تتمة

الروض النضير

شرح

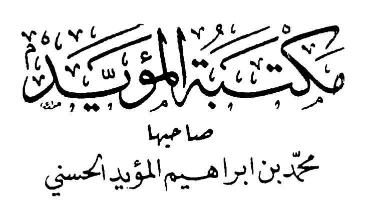
مجموع الفقه الكبير

للسيد التقي العباس بن أحمد الحسني

الجزء الخامس

مكتبة المؤيد

ص.ب ١٠ - الطائف



10 ✉ س.ت : 203

112 ☎ : المؤيد

الطائف – المملكة العربية السعودية

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م

ترجمة المؤلف

إن تأليف العالم معناه: وضع عقله في معرض النقد ، وجعل نفسه هدفاً لسهام المعترضين ، وان شئت قلت: برهان ساطع على نضوج فكره ، ومقدرته العلمية ، وسعة اطلاعه ، ومعرفته بالأبحاث ونفائسها ودقائقها . وهـذه التتمة تعرب عن فضل مؤلفها ، وماله من المقام السامي بين أكابر العلماء ، فقد مضى على وفاة الحافظ السياغي مؤلف « الروض النضير » مائة وثمانية وعشرون عاماً لم يقم أحد باكماله على صورة تتناسب مع الأصل هيبة من الخوض في هذا البحر العباب الخضم . فكان مؤلف هذه التتمة ـ أبقاه الله تعالى ـ هو الذي استطاع أن يتم شرح بقية « المجموع » الجليل للامام الشهيد على هذا الأسلوب البديع بعد مضي هذه المدة ، ولذا فإني أقدم نبذة من ترجمته فأقول :

هو السيد الحافظ ، الورع التقي الزاهد ، العباس بن أحمد بن ابراهيم بن أحمد بن ابراهيم ابن إسحاق بن يوسف بن الحسين بن الامام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن الامام المنصور بالله القاسم ابن محمد الحسني اليمني الصنعاني ، مولده بمدينة صنعاء في رابع جمادى الأولى سنة أربع وثلاثمائة وألف هجرية ، ونشأ بها ، ثم هاجر عنها في سنة ١٣٢٣ .

فأخذ بمدينة حوث من بلاد حاشد عن الفقيه العلامة محسن بن مرشد المغدفي ، السعودي القطر ، والفاكهي و« حاشية السيد على الكافية » وفي « شرح الأزهار » و « شرح الخالدي في الفرائض » . وعن السيد العلامة الحسين بن محمد الأعضب الحوثي في الخبيصي على الكافية « ومغنى اللبيب » وفي « المناهل الصافية » و« الثلاثين المسألة » . وعن السيد العلامة لطف ابن علي ساري الحوثي في هذه الكتب الأربعة . وأخذ عن السيد العلامة محمد بن محمد حاجز الحوثي في « شرح الأزهار » . وعن القاضي العلامـة التقي عبد الله بن يحيى البدري في « شرح الأزهار » و« شرح الكافل » و« حاشية السيد » . وعن السيد العلامة علي بن حسن ابن حسين ساري الحوثي في « الشرح الصغير » « والخبيصي » وعن السيد العلامة علي بن زيد

الحوثي في « شرح الأزهار » . ثم هاجر في سنة ١٣٢٧ إلى جبل الأهنوم ، وأخذ به عن السيد العلامة التقي أحمد بن عبد الله بن أحمد الكبسي الصنعاني في « شرح الأزهار » وفي « الخبيصي » و« اليزدي » وفي « شرح الغاية » والفرائض . وعن الفقيه الحافظ الشهير لطف بن محمد شاكر الصنعاني في « مغني اللبيب » و« الشرح الصغير » وفي «شرح الأساس» للشرفي و« الكشاف » . وأخذ عن المولى الحافظ أحمد بن عبد الله الجنداري الصنعاني في « الخبيصي » و « الشرح الصغير » و« الغاية » و« الكشاف » وأمالي السيد الامام أبي طالب و« أمالي الامام المرشد بالله » و« مجموع الامام زيد بن علي » وفي « صحيح البخاري» و« سنن الترمذي» و « شرح العمدة » لابن دقيق العيد ، و « سبل السلام » للسيد محمد الأمير و« نخبة الفكر » و « شرح الأساس »وفي« العلم الشامخ»و«الأرواح النوافخ» و«الأبحاث المسددة » للمقبلي وفي « ايثار الحق على الخلق » و « الروض الباسم » للسيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير ، وفي « منتهى الالمام » للشيخ الحافظ محمد بن صالح السماوي وفي « شرح الكافل » لابن لقمان و« المناهل الصافية » وفي « ضوء النهار » للمحقق الجلال . وأسمع على شيخه المذكور القرآن تجويداً برواية قالون عن نافع وغير ذلك . وأسمع على القاضي الحافظ إسحاق بن عبد الله المجاهد الصنعاني أوائل « صحيح البخاري» و « صحيح مسلم» و «سنن النسائي » و « سنن ابن ماجه ». وعلى السيد الحافظ علي بن أحمد السدمي الحسني أوائل الامهات . وعلى المولى الحافظ المحدث الكبير الحسين بن علي العمري في « صحيح مسلم » وفي « سنن النسائي » . وعلى المولى شيخ الاسلام علي بن علي اليماني الصنعاني في « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم »وعلى المولى سيف الاسلام محمد بن الامام الهادي في« الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري .

وأجاز صاحب الترجمة من مشايخه المذكورين الجنداري والمجاهد والسدمي والعمري، وأجازه أيضاً المولى الحافظ زيد بن علي بن الحسن الديلمي الحسني والقاضي الحافظ عبد الرحمن ابن محمد المحبشي الشهاري والقاضي الحافظ سعد بن محمد الشرقي الصنعاني وغيرهم إجازات مطولة .

ثم أسمع في الحرم الشريف بمكة المكرمة في سنة ١٣٤٦ على شيخنا الحافظ المحدث التقي عمر حمدان المحرسي المالكي المغربي المدني ثم المكي أوائل « صحيح البخاري »

و « صحيح مسلم » و «سنن أبي داود »والترمذي والنسائي وابن ماجه و « موطأ الامام مالك» و «مسند الامام أحمد بن حنبل» و «مسند الدارمي» وفي «تيسير الوصول» للحافظ الديبع الزبيدي وكتاب « حسن الوفا لاخوان الصفا » للسيد المحدث فالح الظاهري الحجازي ، وشاركت صاحب الترجمة في سماع جميع ماذكر على شيخنا عمر حمدان بالحرم الشريف ، ثم أجازنا جميعاً في ذلك وفي جميع ماتجوز له روايته وما اشتمل عليه كتاب« حسن الوفا » المذكور من كتب الاسناد وسائر الكتب الاسلامية .

وقد عكف صاحب الترجمة على التدريس بجبل الاهنوم في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والتفسير والحديث والاصول والفروع ، وانتفع به الطلبة ، وله أنظار ثاقبة وأبحاث مفيدة ، وتعقبات عديدة على أبحاث للشوكاني في « السيل الجرار » وأبحاث للمقبلي في «نجاح الطالب على مختصر المنتهى» لابن الحاجب ،وأبحاث للسيد الامام محمد بن اسماعيل الأمير ، ولتلميذه السيد الحافظ اسماعيل بن محمد بن إسحاق في « شرح منظومة الكافل » وأبحاث للسيد الحافظ أحمد بن محمد الكبسي الصنعاني في « شمس المقتدي » ، وله رسالة نافعة في قراءة الفاتحة خلف الامام ، وفي أذكار الصلاة ، ورسالة في علم الوضع . وهذه التتمة المفيدة لشرح « مجموع الامام زيد بن علي عليهما السلام » وله شعر كشعر الفقهاء أطال الله في أيامه ، وزاد في العلماء العاملين من أمثاله آمين .

انتهى ملخصاً من ترجمته البسيطة بـ « نزهة النظر في تراجم أعيان اليمن بالقرن الرابع عشر » للمفتقر إلى رحمة الله سبحانه محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين .

* * *

يقول العبد الضعيف راجي رحمة الله سبحانه محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن أمير المؤمنين رضي الله عنهم وغفر لهم آمين :

أروي هـــذه التتمة « للروض النضير » عن مؤلفها شيخي وسيدي السيد العلامة العباس بن أحمد بن ابراهيم حفظه الله تعالى لاجازة الخاصة والعامـة منه ، وقد أجزت لكل متأهل لحمل العلم متحل بتقوى الله في كل بـلاد الاسلام أن يروي عني كتاب «الروض النضير»وتتمته لشيخي السيد المذكور حفظه‌الله بالشروط المعتبرة بين أهل العلم،طالباً من كل واقف على هذا من اخواني‌المسلمين أن يسأل الله لي وللمؤمنين العفو والرضوان ، وحسن الختـــام . وحرر يوم الجمعة ١٣ شعبان سنة ١٣٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية

حدثني زيد بن علي عليهما السلام إذا كان الامام في قلة من العسكر، لم يجب عليه قتال أهل البغي ، فاذا كان أصحابه ثلثمائة وبضعة عشرة — عدة أهل بدر— وجب عليهم القتال، ولم يعذروا بترك القتال ، فانـه ليس من الأعمال شيء أفضل من جهادهم .

هذا التحديد قد روي عن الامام عبد الله بن موسى وأبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام ، وبه قال أبو حنيفة ، والحجة لهذا القول أن الله تعالى أذن لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بقتال المشركين يوم بدر حين بلغ عدد أهل الحق ثلثمائة وبضع عشرة ، غير ناظر إلى عدد أهل الشرك . وقال قوم : لايجب حتى يكون أهل العدل على النصف من أهل البغي، لقوله تعالى: « وإن يكن منكم ألف يلغبوا ألفين باذن الله » . وعن زفر: إذا كانوا أربعين نفراً وجب عليهم ،لقوله تعالى: «ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» وكان نزول الآية بعد إسلام عمر وهو موف أربعين رجلًا . وقال أحمد بن عيسى : لست أوقت في ذلك وقتاً قلوا أو كثروا والقائم بذلك أعلم ، ثم قال : قد قام الحسين بن علي عليه السلام في نفر يسير . والذي يفهم من كلام الحسن بن يحيى عليه السلام أنه يجوز الدفاع عن الدين والنفس والمال والحريم وإن ظن المغلوبية .

قلت : وهذا هو الأظهر ، كما أن الأظهر أن العبرة في قصدهم بالغزو بظن الغلبة على الباغي ، من دون تحديد لمقدار أهل العدل ، وذلك مختلف باختلاف قوة البغاة عدداً وعدة وزماناً ومكاناً ، لأن شرط وجوب النهي عن المنكر ظن التأثير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » أخرجه مسلم واللفظ له ، والثلاثة من حديث أبي سعيد ، ومن حديث ابن مسعود عند أبي داود والترمذي .

والاستطاعة وعدمها إنما يحصلان للناهي بالنظر في قرائن الاحوال المفيدة للظن ، وهذا في الاغارة على غرة حيث تجوز، وأما المصافة والملاقاة فيجب بذل المستطاع من الدفاع ، ولا يكون الفرار فسقا إلا حيث كان جيش العدو دون مثلي جيش أهل الحق عدداً وعدة عملا بآية «الانفال» .

وأما قوله تعالى : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة »الآية فلا دلالة فيها على الوجوب وإن دلت على الجواز ، وأما النصر فهو من عند الله ، ولاشك أن للصبر وصلاح النية تأثيراً عظيماً ، ولهذا قال تعالى: « والله مع الصابرين » وقال : « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » وذلك مما يجب على جميع المجاهدين الكون عليه والاتصاف به ، سواء كانوا قليلين أو كثيرين . وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

« خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ؛ وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عنه صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وأخرجه الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ولا خفاء أنه ليس بمناف لآية الانفال لانه سيق لبيان خيرية أكوان عدد المجاهدين ، وعدم غلبتهم قلة ، وسياق الآية لوجوب المقاومة وحرمة الفرار أو التحيز إلى غير فئة .

فإذا كان البغاة عشرة آلاف فخير عدد المجاهدين من أهل العدل أن يكونوا أربعة آلاف ، ويجب عليهم بذل المستطاع من المقاومة ، ولكن لايكون الفرار فسقاً إلا إذا كانوا خمسة آلاف ، فليتأمل قوله عليه السلام : « ليس شيء من الاعمال أفضل من جهادهم » .

أخرج أبو طالب عليه السلام عنه « والله لو علمت أن رضا الله عز وجل عني في أن أقدح ناراً بيدي حتى إذا اضطرمت رميت بنفسي فيها لفعلت ، ولكن ماأعلم شيئاً أرضى لله عزوجل عني من جهاد بني أمية » . وقال عليه السلام لاصحابه : « والله ماأمسى على وجه الأرض عصابة أنصح لله ولرسوله وللاسلام منكم » . وعن شعبة [١] : « تسألوني عن ابراهيم وعن القيام معه ، تسألوني عن أمر قام به ابراهيم بن رسول الله والله لهو عندي بدر الصغرى » . وعن محمد بن عبد الله النفس الزكية : « والله مايسرني أن الدنيا لي بأمرها عوضاً عن جهادهم .

قلت : وكفى بالأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأخذ على يد الظالم وأطره على الحق دليلا على ذلك .

---

(١) وفي هامش الأصل يحتمل أن يكون : سعيد بن المسيب .

باب طاعة الامام

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال :
« من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان الامام عدلا براً تقيا .

الحديث يدل على وجوب نصب الامام ، ويستلزم وجوب طاعته إذا كان براً تقياً . ويشهد له الحديث الآتي بعده وغيره من الأحاديث المقيدة ، وقول الله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » الآية ، ووجه الاحتجاج بها أن أمراء الجور لله ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، كذا في « الكشاف » . وقد أخرج الحديث بلفظه في « الجامع الكافي » بلاغاً عنه عليه السلام ، ثم قال : فاذا كان من آل محمد إمام ظاهر موجود عدل برّ تقي فعلى الناس طاعته ومؤازرته . اهـ .

وفي معنى هذا الأثر عدة أحاديث مطلقة عن التقييد بكون الامام براً تقياً ، وفي بعضها التصريح بوجوب طاعة غير البر ، فمن المطلقة ، ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من مات وليس بامام جماعة ولا لامام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية » أخرجه الامام أبو طالب عليه السلام . وأخرج الحاكم عن ابن عمر « من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فان موتته جاهلية » ورواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححه من حديث الحارث الاشعري ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث معاوية والبزار من حديث ابن عباس .

وعن عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لاننازع الأمر أهله » متفق عليه بهذا وأتم منه . وعن أبي ذر « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » رواه أحمد وأبوداود

ولم يقل : « قدر شبر » وقال الحاكم في روايته : « قيد شبر » . وأخرج الشيخان من حديث أبي مومي الأشعري وابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الاكوع . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً به وأتم منه ، واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ : « من رأى منكم من أميره شيئاً فكرهه [1] فليصبر ، فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة ولفظه : « من نزع يده من طاعة إمامه ، فانه يأتي يوم القيامة ولا حجة له » . وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ : «من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فانه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » .

وعن أم الحصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف » أخرجه مسلم . وعن أبي ذر « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع » أخرجه مسلم . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » متفق عليه .

وعن علي عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فعصوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا ناراً فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا ؟... قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لو دخلوها لم يخرجوا منها ابداً » وقال : « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان عن علي عليه السلام . وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال : «يارسول الله

---

(١) في نسخة : « يكرهه » .

أرأيت إن كان علينا أمرآء يأخذوننا بالحق ويمنعوننا الحق الذي لنا أنقاتلهم ؟.. قال : لا ،عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم » .

وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟.. قال : لا ، ماصلوا » . وعن عوف بن مالك الاشجعي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال :قلنا: يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ .. قال : لا ،ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره مايأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة » . وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « يكون بعدي امرآء لايهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ، قال: قلت : كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟. قال : « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » .

وعن عرفجة الاشجعي ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » رواهن أحمد ومسلم .وعن عبادة بن الصامت ، قال :بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، ويسرنا وعسرنا ، وأن لاننازع الأمر أهله ،إلا تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» متفق عليه . وأخرج الشيخان أيضاً وغيرهما من حديث ابن عمر « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة » وأخرج أحمد عن أبي ذر « كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيىء ؟.. قال : والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك ، قال : أو لاأدلك على ماهو خير لك من ذلك .تصبر حتى تلحقني »وأخرج البخاري من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » .

وقد عارض هذه الأدلة القاضية بوجوب الصبر على أئمة الجور الآيات والاحاديث المتواترة معنى الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد أكثر العلماء الكلام في الجمع بينها، وأجود ما قيل كلام البدر الأمير رحمه الله في « منحة الغفار » حيث قال مالفظه : والتحقيق أن السلطان الجائر الفاعل للمنكرات عاص فاعل للمنكر ، وكل فاعل المنكر يجب الانكار عليه بشروطه بأحد الرتب الثلاث المعروفة باليد أو اللسان أو القلب ، فان حصلت شرائط كف يده وطي بساط أمره ونهيه وتغلبه وجب ذلك ، ويكفي في حصول الشرائط الظن القوي ، وعليه يحمل خروج الحسين السبط عليه السلام وأهل المدينة على يزيد ، وابن الأشعث على الحجاج ، وكذلك خروج زيد بن علي عليه السلام على هشام ومحمد بن عبد الله على المنصور ونحوهم ، فان كل خارج منهم لم يخرج إلا لانكار الظلم والفاحشة ، وقد واطأه عصابة يظن بهم القيام بواجب انكار المنكر ، وأخذ فاعل المنكر ، وانه ليس في خروجهم مايؤدي إلى ماهو أنكر منه ، وان لم توجد الشرائط وجب الانكار باللسان ، وهي الرتبة الثانية وهو أعظم أنواع الجهاد ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر » . وبينا وجه كونه أفضل في شرح « الجامع الصغير » المسمى بـ« التنوير » وان لم يستطع وجب الانكار بالقلب وذلك أضعف الايمان ، كما في الحديث ودعوى أبي بكر بن مجاهد الاجماع على عدم الخروج على الظلمة ، كما حكاه عنه القاضي عياض باطلة ، وكيف يكون اجماع على خلاف ماعلم من الدين ضرورة.

وقد قيد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الجورة بما أقاموا الصلاة وبما لم نر كفراً بواحاً ، كما عرف من الأحاديث ، ثم قال البدر بعد كلام : كأنه أعلم الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن المتغلب لايكون النكير عليه باليد إلا بالخروج عليه ، والخروج عليه يؤدي إلى ماهو أنكر مما هو فيه من سفك الدماء ، وإخراب البلاد ، وبث أنواع الفساد ، واضلال العباد ، وانقطاع سبل المسلمين ، واخلاء معالم الدين ، ودخول نار الفتنة إلى كل غور ونجد ، وترامي الباطل إلى مالا يقف على نهاية ولا حد ، ومن طالع الاخبار ، وعرف ماوقع في أيام المروانية والعباسية وهلم جرا إلى القرن الحادي عشر علم ذلك يقيناً ، فلما كان الأمر كذلك أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصبر على جور الجائرين ، وأخبر أن من كره فقد برىء ، ومن أنكر بقلبه أو لسانه فقد سلم

بدليل أنه نهى عن قتالهم ، فما أراد إلا الانكار بأحد الأمرين ، ويكون التغيير باليد المذكور في حديث ابن مسعود مخصصاً بما عدا الخلفاء ، وإنما الآثم الملوم من رضي وتابع ولم يأذن لنا بقتالهم ، إلا إذا أضاعوا الصلاة أو رأينا كفراً بواحاً ليس فيه من الله معذرة كما في حديث مسلم . وعلى هذا أي على إضاعة الصلاة أو رؤية الكفر البواح يحمل قوله : « فاذا زاغوا فاستلوا سيوفكم » وعلى عدم هذين يحمل الأمر بالصبر على من أتى منهم بمعصية الله والنهي عن أن ننزع يداً عن طاعة ظالم ، ويراد بالمعصية ماعدا اضاعة الصلاة والكفر البواح،إذ إضاعةالصلاة ورؤية الكفر توجب الجهاد ، وجهاد الخارجين عن الدين لا يلاحظ فيه زيادة مفسدة قتالهم على مفسدة كفرهم ، فانه لا يلاحظ ذلك في حرب الكفار اتفاقاً .

ومن هنا يعرف وجه خروج الحسين السبط عليه السلام ومن ذكرناه آنفاً على الأمراء الظلمة ، من يزيد وهشام والحجاج والمنصور ونحوهم ، فانهم خرجوا لانكار المنكر الذي ارتكبه من خرجوا عليه ، وقد كان حصل لهم الظن بحصول شرائط الانكار وانهم غالبون لفاعله ، فانه ماخرج منهم أحد إلا وقد بايعه عصابة وافرة على الموت دونه ، فحصل لهم الظن أنه يتم كف أكف الظالمين عن العباد والبلاد ، فهم بالخروج مصيبون لشاكلة الحق والصواب، موافقون للسنة والكتاب . وأما أحاديث « فاضربوا عنق الآخر » فقد قدمنا لك أن ذلك فيمن قام لتفريق كلمة المسلمين منازعاً في الملك ، فليس ذلك من أهل هذا التأويل ، كما قررناه قريباً إلى أن قال البدر الأمير : ولا ينبغي أن ينكره أحد من طوائف الاسلام ، لان الانكار للمنكر بشروطه واجب من ضرورة الدين ، بل لأجله كانت بعثة النبيين والمرسلين ، ولعل مثل الحسين السبط وغيره ممن ذكر، حملوا أحاديث الصبر على جور الجائر ، إذا لم يوجد الناصر ، أو أنها لم تبلغهم تلك الأحاديث ، أو لأنهم رأوا تضييع أولئك الجورة الظلمة للصلاة ، أو رأوا كفراً بواحاً لم يجدوا فيه من الله جل وعلا معذرة ، فمن منع من الخروج على الظالم نظر إلى أنه اطرد أنها لاتنزع يده مماهو عليه من المنكر ، إلا بأنكر مما أتى به ، بل الغالب أنه يقع الأنكر ولا يرتفع المنكر ، بل ربما ظفر المتغلب الظالم بالخارج عليه فيزيده ضلالا إلى ضلاله وجرآءة إلى جرائته وجوراً

إلى جوره . وإلى هذا يشير من قال : انه يجب خلعه إلا أن يترتب عليه ما هو أشر من ظلمه ومنكره فإن هذا معناه أنه يجب انكار ولايته و كف يده عن البلاد والعباد إلا أن يترتب عليه ماهو أشر من ولايته. وأما من قال : انه لايخرج عليه بحال، وإنما يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة بذلك، فانه كلام مبني على غير تحقيق، لأن الاحاديث الواردة بعدم قتاله مقيدة بما علم من ضرورة الدين من وجوب انكار المنكر ، والنهي عن الخروج عليه هو حيث يؤدي إلى أنكر وأعظم من فتنة امارته ، وإلا وجب خلعه عملا بما علم من وجوب انكار المنكر باليد مع امكانه . فبهذا يعلم ضعف القول بأنه يخرج على الجائر وان لم تتكامل شرائط الانكار . وعللوا ذلك بأن في خروج الخارج وقتله إذا ظفر به الجائر إعزازاً للدين ، وبهذا التحقيق يشرق لك وجوه الأحاديث ، وتجمع شمل الأقوال ، وتستريح من بادرات التأويل ، وتعلم جهل من قال : إنما قتل الحسين بسيف جده ، وأنها كلمة حمقى صادرة عن غباوة وعدم تحقيق . اه . كلامه رحمه الله تعالى . كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم » رواه أحمد والخطيب عن ثوبان والطبراني في « الكبير » عن النعمان بن بشير ، وحسنه الحافظ السيوطي .

وقوله : « ميتة جاهلية » - بكسر الميم - مصدر نوعي ، والمعنى: ميتة منسوبة إلى الجهل ، والمراد به من مات على الكفر قبل الاسلام ، وهو تشبيه لميتة من لم يكن عليه امام بميتة من مات على الكفر ، بجامع أن الكل لم يكن تحت إمام ، فانه مثل أهل الجاهلية لا إمام له ، كذا قاله البدر الأمير رحمه الله .

وقوله : في شواهد حديث الأصل فقد خلع ربقة الاسلام . قال في « النهاية » : والربقة في الأصل : عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها ، فاستعارها للاسلام ، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرا الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . اه . ومما ورد مقيداً في الباب مارواه الامام زيد بن علي عليهما السلام .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يعدل في الرعية ، فاذا فعل ذلك

فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا ، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له » .

في « جمع الجوامع » للسيوطي في مسند علي عليه السلام : « حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فاذا فعل ذلك ، فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا » أخرجه الفريابي وسعيدبن منصور وابن أبي شيبة وابن زنجويه في « الأموال » وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم اه .

وقد ورد في الامام العادل أحاديث ، منها ما اتفق عليه الشيخان في « صحيحيهما » من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « سبعة يظلهم الله يوم لاظل إلا ظله: الامام العادل » كذا في تخريج أحاديث « المجموع » « ورجل نشأ في عبادة الله » إلى آخره أخرجه البيهقي وعزاه إلى « الصحيحين » ، وقال : رواه البخاري عن بندار ، ومسلم عن محمد بن المثنى . وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثة لاترد دعوتهم : الامام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب : وعزتي لانصرنك ولو بعد حين » . وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين يوماً » رواه الطبراني في « الكبير » ، والذي في « جمع الجوامع » بلفظ « أربعين عاماً » . وعن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة ، وأدناهم مجلساً امام عادل » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما والٍ احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة » .

الحديث بلفظه في « الجامع الكافي » . وعن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم : « من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة » . رواه أحمد ، قال الحافظ المنذري : باسناد جيد ، والطبراني وغيره ، وعن أبي مريم عمرو بن مرة الجهني أنه قال : لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليهوآله وسلم يقول : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ،احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين » رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي ولفظه : « مامن إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ومسكنته »ورواه الحاكم بنحو لفظ أبي داود ، قال : صحيح الاسناد . وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من ولي شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم » رواه الطبراني . قال الحافظ المنذري : ورجاله رجال الصحيح ، إلا حسين بن قيس المعروف بحنش ، وقد وثقه ابن نمير وحسن له الترمذي غير ما حديث ، وصحح له الحاكم ، ولا يضر في المتابعات . وفي الباب عن أبي السماح الأزدي ، عن ابن عم له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد وأبي يعلى . قال الحافظ : وإسناد أحمد حسن . وعن أبي جحيفة عند الطبراني ، قال الحافظ عبد العظيم : ورواته ثقات إلا شيخه جبرون بن عيسى فاني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل ، والله أعلم به . اه .

قلت : الأصل في علماء حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين هو العدالة بشهادة حديث « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » حتى يتحقق الناقل ، وسيأتي تصحيح الامام أحمد بن حنبل للحديث - إن شاء الله - نعم أما احتجابه لما هو من ضروريات البشر ومكملاتها لخاصة نفسه من دون إسراف ، فضرورة العقل والشرع قاضية باستثنائها عن محرم الاحتجاب ، وهكذا إذا اضطر إلى النظر فيما يتقوم به أمر العامة مما لايظن براءة ذمته بايداعه إلى أعوانه ووزرائه ، وإلا وجب عليه ذلك جمعاً بين الغرضين ووفاءً بالحقين .

قال سألت زيد بن علي عليه السلام عن الإمامة ، فقال : هي في جميع قريش ،

ولا تنعقد الإمامة إلا ببيعة المسلمين ، فاذا بايع المسلمون وكان الإمام براً تقياً عالماً بالحلال والحرام فقد وجبت طاعته على المسلمين » .

وفي « الجامع الكافي » قال محمد : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا ، وإذا استرحموا رحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وهو من حديث أبي موسى ونصه ، قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب بيت فيه نفر من قريش ، وأخذ بعضادتي الباب ، فقال : هل في البيت إلا قرشي ، قال : فقيل : يارسول الله غير فلان ابن أختنا ، فقال : «ابن أخت القوم منهم » ، ثم قال: «إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » رواه أحمد - قال الحافظ عبد العظيم : ورواته ثقات ،والبزار والطبراني . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على باب البيت ونحن فيه ، فقال : « الأئمة من قريش إن لي عليكم حقا ، ولهم عليكم حقاً مثل ذلك ، ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه أحمد . قال الحافظ : باسناد جيد ، واللفظ له ، وأبو يعلى والطبراني . وعن أبي برزة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الأمراء من قريش ثلاثا مافعلوا ثلاثاً ، ماحكموا فعدلوا ،فاسترحموا فرحموا ، وعاهدوا فوفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه أحمد - قال الحافظ : ورواته ثقات - والبزار وأبو يعلى بقصته .

وفي « التلخيص » حديث « الأئمة من قريش » أخرجه النسائي والطبراني والبزار والبيهقي من طرق عن أنس قال الحافظ في « التلخيص » : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابياً . ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي عليه السلام ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني في « العلل » الموقوف .

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي واسناده حسن .

وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ : « الناس تبع لقريش » . وعن جابر لمسلم مثله . وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ : « لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » . وعن معاوية بلفظ : « إن هذا الأمر في قريش » رواه البخاري . وعن عمرو بن العاص بلفظ : « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة » رواه الترمذي والنسائي .

وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة فتركوا ماتوهموه ، رواه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر ، وقال فيه عن أبي بكر : « ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً » ، وفيه قول الانصار : منا أمير ومنكم أمير . ورواه من حديث عائشة أخصر منه ، ورواه أحمد من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بهذا اللفظ . وأغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فأنكر على الرافعي إيراده إياه بهذا اللفظ ، أعني لفظ « الأئمة من قريش » وقال : لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير ، وكأنه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ، ورواه البيهقي أيضاً لكن لفظه « وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا » . اه .

قلت : وأشار اليه أمير المؤمنين في كتابه إلى معاوية كما في « النهج » وإلى قصة سقيفة بني ساعدة .

قال في « الفتح » في شرح حديث ابن عمر « لا يزال هذا الأمر ... الخ » قال القرطبي : هذا الحديث خبر عن المشروعية ، أي لاتنعقد الامامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد ، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر . وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه « قدّموا قريشاً ولا تقدّموها » أخرجه البيهقي . وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ، ومن حديث عبد الله بن السائب مثله . وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب ، عن أبي هريرة ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا انه بلغه مثله . وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله . اه .

قلت : ويؤيده حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم وأبيدوا خضراءهم » رواه في « الجامع الكافي » من طريق محمد بن منصور وأحمد والخطيب عن ثوبان والطبراني عن النعمان بن بشير . وحسنه الحافظ السيوطي .

وأيضاً لو كان قوله : « الأئمة من قريش » لمجرد الإخبار لا لبيان منصب الخلافة لما تغلب عليه أحد من غيرهم في كثير من الأقطار ، لأن خبر الصادق لا يتخلف ، لكنه قد تخلف ، فانه قد وقع التغلب على هذا المنصب الشريف في كثير من الأقطار وكثير من العصور ، فيتعين أن يكون الحديث وارداً لبيان حكم وضعي ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة إلا بوضوء » ، « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهو من جملة ما مثل به أئمة الأصول لافادة الحصر ، فهو في قوة « لا أئمة إلا من قريش » وهو المطلوب .

قال في « الفتح » : وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن يكون قرشياً قال : وقالت طائفة من المعتزلة بجوازها في غيرهم ، وبالغ في ذلك ضرار بن عمرو . وقال أبو بكر ابن الطيب : لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث « الأئمة من قريش » وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن ، وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الخلاف . اهـ.
وكون حديث ابن عمر وغيره لمجرد الخبرية والبشارة لقريش أنه لا يزال منهم قائم بأمر الامامة كما أشار اليه الحافظ ، غير قادح في كون حديث أنس للتشريع ، اذ لا منافاة بين الإخبار بدوام ماشرعه مرة وبين تشريع ما أخبر بدوامه ، وإذ ليس مخرجها واحداً حتى يحمل أحدهما على معنى الآخر . وبهذا التحقيق سقط ما أبداه بعض المحققين [1] ، وكرره في كتبه فليتأمل .

نعم : ولا شك أن الأنهض للامامة من أهل البيت عليهم السلام أولى من غيرهم ، لتحقق انتسابهم إلى قريش ، ولان شرفهم وغلبة التقوى فيهم مما يكون أدعى الى قبول طاعتهم والانقياد لهم بشهادة آيتي المودة والتطهير ، والاحاديث المتواترة معنىً الدالة على عصمة

---

(١) هو العلامة المقبلي . اهـ . من خط المؤلف .

جماعتهم ، ولعله تأتي إن شاء الله الاشارة الى شطر منها آخر الكتاب ، ولاشك أن أحكام الجمل إنما تثبت بواسطة الافراد ، فيجب أن يكون أفاضل أفرادهم أولى بذلك المنصب :

أضاءت لنا أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه

ولأن أقربية قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلتهم أحق وأولى كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : نحن مرة أولى بالقرابة ، وتارة أولى بالطاعة ، « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فان لم يوجد منهم من هو أولى بها في قطر من الاقطار لبعد ذلك القطر عمن هو أولى بها حال كونه في القطر الآخر ، ولم يمكن الاستناد اليه لأي مانع ، تعين الانهض من سائر قريش . وفي « الجامع الكافي » سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن جماعة اجتمعوا ليس بحضرتهم رجل من أهل البيت عليهم السلام يصلح للامامة ، فأمّروا عليهم أحدهم وخرجوا ينكرون المنكر ، قال : جائز ، قلت : فان ظفروا ، قال فالى أهل البيت ، قلت : فان قتلوا ، قال : شهداء . وحكاه عن أبي عبد الله والحسن ابن يحيى وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام ، والقائم من غيرهم ومن لم تتكامل فيه شرائطها منهم حال كونه براً تقياً يكون محتسباً لا إماماً . نعم ، ولا يكون الدخول في زمرة سفن النجاة وقرناء القرآن إلى الورود على الحوض ، إلا بموالاة أهل بيت النبوة والكون معهم والاستناد اليهم مع التمكن منه ، وهذا لاينافي حديث « الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك » أخرجه أحمد والترمذي وأبو يعلى وابن حبان وصححه ، وغيره من حديث سفينة مولى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، وما في معناه من الأحاديث ، لأن المراد خلافة النبوة كما لايخفى ، وقد تمت ثلاثين عاماً بستة الأشهر التي قام فيها الحسن بن علي عليهما السلام .

نعم ، وإنما يعقد للموثوق بدينه وعقله وفهمه وعلمه ، كما رواه في « الجامع الكافي » عن زيد بن علي عليه السلام حيث لاأنهض منه ، وإلا تعين الأنهض إذا كان عدلاً براً تقياً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك والأحاديث المتقدمة في « أن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا

رحموا ، واذاحكموا عدلوا وإذاقسموا أقسطوا . . .الخ» فهذه الاحاديث ونحوها قدأفادت اشتراط ثبوت هذه الصفات في المعقود له ، وإذا ضممت هذا كله إلى حديث عائشة المتفق عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» . والمراد بالأمر : الطريقة والشأن ، وبقوله : « فهو رد » أي مردود ، أنتج لك أن الذي شرطه الامام زيد ابن علي عليه السلام هو طريقته صلى الله عليه وآله وسلم في صحة عقد البيعة بمفهوم الحديث ، وما خالفه فهو باطل إذ هو منطوق الحديث ، فيجب أن يكون المعقود له عدلا براً تقياً وهو المطلوب ، فاما إذا كان غير ذلك فليس له حق في هذا المنصب ، لكنه إذا تغلب وجبت طاعته في غير معصية الله ونصحه والصبر عليه ، كما تقدم تقريره .

قوله : « ولا تنعقد الامامة إلا ببيعة المسلمين » يعني أن طريقها العقد والاختيار لجامع شروطها . وقيل : طريقها الدعوة ممن وثق من نفسه الوفاء بها ، وأمن على نفسه ضررها ، وان كان طلب مطلق الامارة غير حسن ، وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ، لأن القيام بالامامة من فروض الكفاية للأدلة العقلية والنقلية ، والقول بوجوبهـا عقلا وشرعاً مذهب أبي الحسين البصري وأبي القاسم البلخي والجاحظ .

أما دليل العقل فلأن الخلق يتظالمون قطعاً ، والظلم ضرر ، والضرر قبيح قطعاً ، ودفعه واجب عقلا ، ولا يندفع إلا بدافع معان هو الإمام ، فتجب الامامة عقلا . وأورد على الرابعة سؤال الاستفسار أنه إن أريد بانه دفع الضرر عن النفس ، فمسلم الوجوب ، وليس هو غرض الامامة ، وان أريد دفعه عن الغير ، فغير مسلم الوجوب عقلا . ويجاب بأن الضرر بالنفس أعم من الحاصل بالمباشر لها والمتسبب عن الحادث في غيرها . أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن الانسان يعتريه ألم عند ظلم اليتيم ، وأنه يعلم حسن ذم العقلاء له على ترك دفعه مع التمكن ، فيلحقه ألمان : ألم ظلم اليتيم ، وألم ذم ترك دفعه ، وكلاهما ضرر يحصل بالنفس ، ودفع الضرر عن النفس واجب عقلا ، ولا يندفع إلا ببذل المجهود في دفع الظلم ، وذلك هو الغرض المقصود من الامامة .

وأما الأدلة النقلية فمنها قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . ومنها قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل

على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

والأحاديث المتواترة الدالة على ذلك كثيرة لا تخفى ، وقد تقدمت الاشارة إلى شطر منها . وقد ورد الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالتأمير فيما هو أدون من هذه الامارة ، بلفظ : « اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ، ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب . قال الحافظ المنذري : باسناد صحيح . وأخرجه البزار أيضاً باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : « اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح . وأخرجه أحمد من حديث ابن عمرو بلفظ : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » . ومن حديث أبي هريرة مثله ، وقد سكت أبو داود والمنذري عن إسناديها ، وكلاهما رجاله رجال الصحيح ، إلا علي بن بحر . قال في « الخلاصة » : وثقه ابن معين . اه . ولم يذكر فيه قادحاً ، فهذه الأحاديث وأدلة النهي عن التفرق تدل بالفحوى والاقتضاء على وجوب نصب إمام . وهذه الأحاديث من جملة أدلة القول بوجوب نصب الأئمة وعقد البيعة لهم ، وقد قدمنا أن وجوب الانتصاب لها ثابت على كل متأهل لها على الكفاية ، فطلب البيعة طلب للقيام بواجب يسقط وجوبه على غيره ، لا أنه طلب للامارة وإلا حرم ، عليه للنهي الوارد في طلبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ، فانك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » متفق عليه من حديثه .

وقيام المأموم بها قيام بواجب لوجوب السمع والطاعة لمن تكاملت فيه شروطها ، كما تقدم . وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إنكم ستحرصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة » رواه أحمد والبخاري والنسائي . والذم على الحرص عليها في معنى النهي ، اذ هو خاصته وخيار المؤمنين من أهل الحل والعقد قبل انعقادها ولو ببعض منهم ما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد امتنع عن تولية من طلب ما هو دون هذا المنصب الشريف بدرجات . فعن أبي موسى قال : « دخلت على النبي

صلى الله عليه و آله وسلم أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : « إنا والله لانولي على هذا العمل أحداً سأله ، أو أحداً حرص عليه » متفق عليه ، فيكون لهم الامتناع من تولية من طلب الامارة ، إذ الوثوق بالوفاء بالقيام بها ممن وكل إلى نفسه بطلبها بعيد مع غلبة هوى النفس ، ومع ضعف البشر عن القيام بأي طاعة فكم وكم - إنا لله وإنا اليه راجعون - وإما إذا كان طلبه ليس إلا للمقصد الأسنى ، وهو القيام بذلك الواجب فهنيئاً له الخير كله خير الدنيا والآخرة .

نعم ، أما من قصد الأمرين أعني القيام بتلك الفريضة والامارة حتى إذا نالها لم يأل جهده في العدل والنصح للمسلمين وقام بحق الولاية طاقته ، فهذا لم يخلص دعوته للقيام بتلك الطاعة ، لأن طلب الامارة لا للقيام بفريضتها طلب دنيا ورياسة وملك ، كما في حديث « ثم ملك عضوض » وذلك منهي عنه ، فتكون معصية . وهل مجامعة تلك المعصية لتلك الفريضة محبط لثوابها أم لا ؟.. الأظهر أنه لا يفي بحقوقها إلا من صلح قصده ، بشهادة حديث ابن سمرة وما في معناه ، فالفرض غير صحيح والفرض الصحيح أن تكون محبته لطلب القيام بتلك الفريضة أغلب من محبته نيل الامارة ، فإن هذا وإن كان ربما لاينجو منه إلا من يعصمه الله ، فلا يترك من تفضلات الاعانة الربانية التي يكون بها أتم القيام وخلوص الأعمال ، ويكون أحد السبعة الذين يظلهم الله يوم لاظل إلا ظله . ومثله من طلب مجرد الامارة حتى إذا نالها تدارك نفسه بالاقلاع عن محبة الترفع على العباد ونحوه ، وغالب هواه وقام بحقها وأدى الذي عليه فيها ، كما يشهد لذلك حديث أبي هريرة : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، وان غلب جوره عدله فله النار » رواه أبو داود . وفي معناه أحاديث ، وأما من غلبت محبته الامارة أو لم يطلب إلا إياها ولم يغالب هواه ، فهذا موكول إلى نفسه . بصراحة الحديث .

والحاصل أن طلب الامارة لا لذاتها ، بل للقيام بواجباتها، هو طلب للقيام بواجب ، والقيام بذلك الواجب هو سنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، فيكون الطالب لذلك طالباً للخلافة النبوية ، فيكون القائم بما قام به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خليفة

له ، وهي الخلافة الحقيقية . وطالب الامارة لذاتها طالب ملك ورياسة ، فان غلب عدله جوره فبها ونعمت ، وبقية الأقسام يعرف حكمها بالرد إلى هـذين . وقد اختلف هل يكون الدعاء إلى نفسه أو إلى الرضا ؟.. فقال محمد بن منصور : سألت أحمد بن عيسى عن الدعوة هي إلى الرضا من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، الدعوة إلى الرضا، ثم قال: الذي يقوم هو الرضا ولكنها دعوة جامعة، ثم قال: وذكر عن عبد الله ابن موسى، عن زيد بن علي عليه السلام، وعن جماعة ممن قام من أهل بيته أنهم دعوا الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وقال القاسم : إن كان الرضا معلوماً دعا عن أمره، وإلا دعا إلى نفسه إن كان موضعاً ، لذلك حدثنا علي بن محمد ، عن ابن هارون ، عن سعدان عن محمد قال : قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام : حدثني عبد الله بن موسى أن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله وحسين بن علي صاحب فخ عليهم السلام دعوا إلى الرضا ، فقال : صدق دعا الحسين صاحب فخ إلى الرضا وكان هو الرضا ، وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الدعوة تكون إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، والرضا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .اهـ. من « الجامع الكافي » .

نعم ، والمراد بالرضا هو المرضي عند الداعي سواء كان هو الداعي نفسه أو غيره ، فإذا لم يكن ثمة أنهض منه مرضياً ، فالظاهر وجوب البيعة له ، وإلا كان لهم العدول إلى بيعة الأنهض المرضي ، وقد سقط الوجوب عنه بالعدول إلى الغير، سواء كان مساوياً أو أدون منه مهما كان مرضياً ديانة وعلماً، لعدم تمام شرط النهوض في المعدول عنه ، وليحمد ربه بوجود من يكفيه القيام بذلك الواجب . فعن أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مامن والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه ، فكه عدله أو غله جوره » رواه ابن حبان في « صحيحه » من رواية ابراهيم بن هشام الغساني . وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « مامن أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولا يوم القيامة ، حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور » رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ورجال البزار رجال الصحيح ، ورواه أحمد . قال الحافظ المنذري : باسناد جيد رجاله رجال الصحيح ، بلفظ : « مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا ، لايفكه إلا العدل » .

وفي الباب عن سعد بن عبادة عند أحمد والبزار . قال الحافظ : ورجال أحمد رجال الصحيح « إلا الرجل المبهم في سنده . وعن ابن عباس يرفعه « مامن رجل ولي عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، حتى يقضى بينه وبينهم » رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات ، كما قال الحافظ .

والمبايعة عبارة عن أخذ العهد والميثاق والمعاقدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة ، وإماتة ما أماتاه ، كأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره ، فالمبايعة من الطرفين ، وهي من العامة على السمع والطاعة . وفي « الجامع الكافي » قال الحسن : بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار على العقبة ، وشرط عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا في المنشط والمكره ، وأن يمنعوه وذريته من بعده مايمنعون منه أنفسهم وذراريهم . وفيه عن عبادة بن الصامت ، قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وأن لاننازع الأمر أهله ، وأن نقوم بالحق حيث كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم ». وعن أنس ، قال : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي هذه على السمع والطاعة فيما استطعت ... الخ » .

قلت : حديث عبادة بن الصامت متفق عليه بزيادة لفظ « المكره وعلى أثرة علينا ، وأن لاننازع الأمر أهله » .

قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» وعلى أن نقول بالحق...الخ وحديث أنس أخرجه ابن جرير وهو متفق عليه من حديث جرير بلفظ : « بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » . وأخرج ابن جرير والنسائي نحوه عن ابن عمر بدون ذكر النصيحة . وأما أخذ العهد والميثاق من الامام ، فقال في « الجامع الكافي » : بايع الناس علياً عليه السلام على أن يسير فيهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقته وجهده. قال محمد : بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال حين بويع : أطيعوني ما أطعت الله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ، قال محمد : جعلها سنة لمن بعده . وروي في

« الجامع الكافي » أيضاً باسناده عن سهل بن سعد أن عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام في البيعة ، فقال علي: على عهد الله وميثاقه، وأشد ما أخذ على النبيين من عهد وعقد، لأعملن فيكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقتي وجهد رأيي » . وعن عمير بن عطية الليثي ، قال : أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبايعك على سنة الله ورسوله ، فرفع يده فضحك ، فقال : هي لنا عليكم ولكم علينا . قال في « كنز العمال » : أخرجه ابن سعد .

تنبيه : قد عرفت مما سبق أن أهل الحل والعقد ، وهم المعروفون بالدين والورع وحسن النظر فيما تتقوم به أحوال المسلمين ، هم الذين تنعقد بهم بيعة من رضوا بنصبه إماماً للمسلمين ، ويلزم سائر المسلمين متابعة ذلك المنصوب وطاعته والانقياد له بمجرد مبايعة أهل الحل والعقد له ، وليست مبايعة غيرهم شرطاً في انعقادها ولا في وجوب الطاعة والانقياد له واعتقاد امامته ، اذ لو كانت مبايعة كل المسلمين شرطاً في انعقاد الامامة لما استقرت امامة قط ، لأن مبايعة كل واحد منهم تكاد أن تكون لاحقة بالممتنع ، فيلزم أن لا تنعقد امامة أو لا تجب طاعة إمام قط لعدم امكان ذلك الشرط عادة ، واللازم باطل فكذا ملزومه ، فيكون المراد من بيعة المسلمين هو مبايعة أهل الحل والعقد منهم تنزيلا لهم منزلة سائر المسلمين . وهذا هو صريح قول أمير المؤمنين عليه السلام : ولعمري لئن كانت الامامة لاتنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما الى ذلك سبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها . اه .

وهو ما يفيده صريح كلامه عليه السلام في كتابه الى معاوية انه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وانما الشورى للمهاجرين والانصار ، فان اجتمعوا على رجل وسموه اماماً كان لله رضا ، فان خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه الى ماخرج منه ، فان أبى قاتلوه على اتباع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ماتولى . اه .

والمراد اجتماع أجل أهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار ، وإلا لما تمت بيعة أبي بكر مع تأخر بيعة علي عليه السلام له ، وتخلف سعد بن عبادة عنها إلى أن مات . وقوله

عليه السلام : « فان خرج عن أمرهم خارج » المراد بأمرهم: طريقتهمالتي سلكوها ، وقد استفدت منه أيضاً أن مبايعـة كثير من رؤساء الرؤساء ، ليست شرطاً لأن معـاوية كان رئيساً بالشام على عدد كثير من رؤسائه ، وعلى هذا فالمراد أهل الحل والعقـــد في قطر المنصوب ، فيكون المراد بالألف واللام في قول الامام عليه السلام « فاذا بايـع المسلمون» العهدية ، أو استعمل العموم في الخصوص مجازاً تنزيلا له منزلته . وأمـا الألف واللام في قوله عليه السلام«فقدوجبت طاعته على المسلمين »، فللعموم ويزيد ما ذكرناه وضوحاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ البيعة من كل أحد من المسلمين ، لو فرضنا وجوب التأسي به في أخذها، بل لم يأخذها إلا في تقوية القيام بما جاء به ، ومنه بذل الأنفس في الحروب لا لاثبات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم، لثبوتها بالمعجزات القاهرة،وتعين متابعته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة آيات من القرآن ، بل بالقرآن كله اذ هو أعظم المعجزات .

نعم، فلو لم يبق إلا واحد من أهل الحل والعقد وجب على الناس طاعة من بايعه ،إذ هو بمثابة الحاكم عليهم بوجوب المتابعة والانقياد للشخص الذي رضيه لله قدوة ومثابة للناس وسلطاناً عليهم، ولأنه لما كان بتلك المثابة في الدين والعلم والورع وحسن النظر فيما تتقوم به أحوال المسلمين كان رأيه مرضياً عند الجميع ، فكأنه زعيمهم ، فتكون بيعته له بمنزلة بيعته عنهم . وهذا على نحو ما قالوه في الاجماع اذا لم يبق من المجتهدين إلا واحد ، فذلك الواحد حجة لمضمون دليل الاجماع ، وهاهنا كذلك يكون الواحـد الباقي منهم حجة لمضمون دليل اجتماع أهـل الحل والعقد في البيعة ، فاذا تمت البيعة كذلك تعينت الامامة في ذلك الشخص ، ووجب على سائر المسلمين الانقياد والطاعة والسلوك فيما سلكت فيه الجماعة ، فان يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار ، ولا حق لأحد بعد ذلك في طلب بحث ولا مباحثة ولا توقف عن الائتام بذلك الامام ، فان من مات وليس عليه إمام جماعة فان موتته ميتـة جاهلية ، كما في حديث ابن عمر المتقدم تخريجه « ومن مات وليس بامام جماعة ، ولا لامام جماعة في عنقه طاعة، مات ميتة جاهلية » تقدم تخريجه عن الامام أبي طالب عليه السلام، وما طلب البحث والمباحثة بعد تحقق صدور البيعة من أهل الحل والعقد التي يتعلل بها كثير ممن لم تنكشف لهم الحقائق في العصور المتأخرة ، إلا نوع من خيالات الجـدال التي لا تصلـح أن تكون للمؤمن غرضاً ولا رأس مال، والغالب أنه لا ينتصب وينصب إلا وقـد اشتهر أمره وشأنه كله

كله . نعم ، اذا عرف الامام أنه لا يتم انقياد شخص أو قبيلة إلا بأخذ البيعة منهم فله طلبها ، وإلا فلاشك أن كثيراً من المؤمنين ، بل ممن هو من أهل الحل والعقد تراه أطوع الناس وأقوم وأعرف بحقوق إمام زمانه من كثير ممن يتابعه ، وعلى هذه الطريقة الكثير الطيب من تبعة أئمة الحق سابقاً ولاحقاً . نعم ، وبعد ثبوت الامامة بما ذكرناه لا حق لأحد في طلب القيام بهذا المنصب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد . وعند أبي داود ومسلم واللفظ له من حديث ابن عمرو بن العاص رفعه « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من ثماني طرق . وفي لفظ : « من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع ، فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان » . قال في « المنحة » : ولا يرد عليه خروج الحسين السبط عليه السلام ونحوه من الآل ، لأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « فأراد أن يفرق أمر هذه الأمة » أي أنه لا غرض له إلا ذلك . وأما من غرضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حصول شرائطها في ظنه ، فانه فاعل لواجب فليس بداخل تحت هذه الاحاديث . اه .

وأما مع تباعد الأقطار ووجود موانع الاتصال فالفساد المظنون ووقوعه بين المتعاصرين ، وهو الذي أوجب الشارع ضرب عنق الآخر لأجله منتف ، وأهل كل قطر محتاجون إلى مثل ما يحتاج اليه القطر الآخر من حفظ الحوزة والدفاع ورفع الظلامات ، فاذا وجد الصالح للقيام بها وهو من أهل منصبها وجبت البيعة له ونصرته الى آخر ما قدمنا الكلام عليه صدر هذه الابحاث فتذكره .



باب قطاع الطريق

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : «اذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ، ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا ، وذلك نفيهم من الأرض ، فاذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فاذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم صلبوا حتى يموتوا ، وإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضَمِنوا الأموال ، واقتص منهم ولم يحدوا » .

هذا منه عليه السلام بيان لاحكام آية المحاربة ، واختيار لعمومها لمن حارب من المسلمين بقطع طريقهم ، اذ لا يقصر العام على سببه ، وأن المحاربة أعم من الارتداد عن الاسلام ، وهو مقتضى ما تفيده حكاية الشعبي في قصة حارثة بن بدر التميمي كما يأتي ، وهو الذي عليه الجمهور من العترة والفقهاء .

قوله : « اذا قطع الطريق ... الخ » يفهم منه أن إخافة السبيل هو سبب الحكم ، وهو ظاهر كلام أنس وابن عباس وغيرهما ، كما في « الدر » . والظاهر أن المراد بالسبيل أعم من الكائن في المصر أو غيره ، وهو المصرح به في « الجامع الكافي » عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح . وعن شريح « أن علياً عليه السلام أتي بنحو عشرة كانوا ينصبون جوسقة السلم ، ثم يتسورون عليه ، فان أعطاهم والا أحرقوه بالنار ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » وعدم اشتراط أن يكونوا في غير المصر هو ظاهر الآية . وممن منع اشتراطه : الناصر والامام يحيى ومالك والشافعي والليث والاوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد . وقال قوم : لا يكونون محاربين حتى يكونوا خارج المصر حيث لا يسمع الصوت

ان استغاث المبغى عليه . ولا يخفى أن الذين نزلت فيهم الآية قد لحقهم الغوث ، فلا يتم ما أبدوه دليلا . ويفيد قوله عليه السلام : « اذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح » أن أخذهم لما ظفروا به من الأموال بالقهر والغلبة ، فيكون حدهم مغايراً حد السرقة وشروطه وأحكامه ، فلا يشترط نصاب ولا حرز ، اذ الحكم فيهم انما ترتب على وصف المحاربة ، وهي بالقهر والغلبة والأخذ بها غير الأخذ خفية ، وهو ظاهر .

نعم ، والظاهر أن من حمى المحاربين ، وكان رداً لهم ، ولا مباشرة منه لشيء سوى الحماية والتقوية فحكمه حكمهم ، سواء كان آخذ المال وقاتل النفس واحداً منهم أو جماعة منهم ، والباقون يحمون من يباشر ذينك ، فيقطع الجميع من خلاف بأخذ المال ويصلبون أو يقتلون بقتل النفس ، اذ هذه الاحكام مرتبة على وصف المحاربة والسعي بالفساد ، وقد اشترك الجميع في ذلك السبب ، فيتبعه الحكم .

واعلم أن ظاهر الآية التخيير المطلق بين الأحكام الأربعة وهي : القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، والنفي من الأرض . واختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من قال : بالتخيير ، لأنه حقيقة مدلول حرفه ؛ والى هذا ذهب الناصر عليه السلام وأبو العباس وتخريج المؤيد بالله ، وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة ، واليه ذهب الحسن والنخعي ومالك ، وروي عن ابن عباس ، وحصله صاحب « الوافي » للهادي عليه السلام ، وبه قال الشافعي والكوفيون أنهم قالوا : ليس من صدر منه أقل إخافة كمن طالت منه ، ولا من قتل واحداً كمن قتل جماعة ، ولا من أخذ قليل المال كمن أخذ كثيره ، كما يشهد بذلك موارد أحكام الجنايات ، والمعاصي المتعلقة بحقوق الآدميين . وحينئذ فلا بد من النظر في الجناية التي صدرت من قطاع الطريق من المسلمين ، فمن قتل قتل ، ومن أخذ المال قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي . وجعلوا الواو للتنويع - يعني أن العقاب متنوع بتنوع سببه - ومقتضى كلامهم أن من جمع بين المعاصي الثلاث جمع له بين عقوباتها الثلاث . وهو المصدر في « المجموع » عن الامام عليه السلام أن حمل كلامهم في قطع أخذ المال على القطع من خلاف ، وظاهر كلام الجميع أن العقوبات المنوعة أو المخير فيها ليست إلا ثلاثاً ، كما هو صريح شرح « الفتح » . والآية مصرحة بأربع كما ترى .

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع للذين استاقوا اللقاح بين عقوبتين مما صرحت الآية بالتخيير بينها . فأخرج عبد الرزاق والجماعة الستة وابن جرير وابن المنذر والنحاس في «ناسخه» والبيهقي في «الدلائل» عن أنس «أن نفراً من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الابل ، فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمل أعينهم ولم يحسمهم ، وتركهم حتى ماتوا على حالهم» وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث «فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم ، وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا» وفي رواية النسائي : «فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وصلبهم» . اه .

فهذا جمع بين قطع الأيدي والأرجل من خلاف والصلب ، وهو الذي اختاره أمير المؤمنين عليه السلام عقوبة لمن قتل وأخذ المال ، كما أن الذين استاقوا إبله صلى الله عليه وآله وسلم قد قتلوا رعاتها وأخذوها ، والعتاب من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان على سمله أعينهم لا على إلقائهم وصلبهم في الحرة ، فالصلب ليس مثلة ، كما يشهد به القرآن ولا على الجمع بين العقابين ، كما يفيده حديث أبي الزناد عند أبي داود بلفظ : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم ، عاتبه الله في ذلك وأنزل الله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية . واذا تم هذا عرفت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحمل الآية على التخيير ، وإلا لبين أن الجمع بين القطع من خلاف والصلب مثلة ، وانه غير جائز خصوصاً مع ظهور أن المثلة هو مثل التقطيع لغير الأيدي والأرجل من خلاف ، والسمل ، على أن ظاهر الآية لو عمل به لما جاز أن يتركوا من دون حسم ، اذ التخيير بين ما يقتل بالمباشرة وما يقتل بالسراية قطعا مما يستبعد ، فلو كانت الآية للتخيير لحسمهم ولما تركهم في الحرة يستسقون حتى ماتوا . وأيضاً لو كان عدم الحسم والجمع بين القطع من خلاف والصلب في الحرة منسوخاً لبينه بيانا شافيا ، إذا عرفت هذا فتكون «أو» للتنويع لا للتخيير .

وأما من قال بالتخيير ، فلا ينبغي له القول بجواز الجمع بين القتل والصلب ، ولا بين القطع والصلب ، وسواء كان الصلب مقدماً أو مؤخراً ، لما عرفت من دلالة ظاهر الآية .

قوله عليه السلام : « ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا ، وذلك نفيهم من الارض » قد اختلف في المراد بالنفي في الآية ، فقال مالك والشافعي : يخرج من بلدة الجناية إلى بلدة أخرى ، زاد مالك : فيحبس فيها . وقال أبو حنيفة : بل يحبس في بلده . وأخرج ابن جرير والطبراني « الكبير » عن ابن عباس في هذه الآية . وأما النفي فهو الهرب في الارض . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في « ناسخه » عن ابن عباس رضي الله عنها أيضاً « أو ينفوا من الأرض» يهربوا يخرجوا من دار الاسلام إلى دار الحرب . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك « أو ينفوا من الارض » هو أن يطلبوا حتى يعجزوا . وابن جرير عن الحسن قوله : « أو ينفوا من الارض ، من بلد إلى بلد » . وأخرج ابن جرير عنه ، قال : ينفى حتى لا يقدر عليه . وعبد بن حميد وابن جرير عن الزهري نحوه ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير وغير ذلك . وفي «التلخيص» ما معناه : قال الشافعي: وقال ابن عباس: معنى نفيهم من الأرض : انهم إذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا . ويتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم . وهذا هو الفرق بينهم وبين البغاة ، وهم الخارجون على امام الحق ، فلا يتبع مدبر البغاة الذين لا فئة لهم ، كما تقدم لأن الباغين يقاتلون ديانة فهم مستحلون ، واللصوص يقاتلون اجتراءً فهم غير مستحلين . نعم ، فان حصل الظفر باللصوص ورأى الامام صلاحا في عدم امضاء الحد فيهم ، فالامان منهم يحصل بحبسهم ولو في بلدهم حتى يتوبوا لحصول الغرض المقصود بذلك، ولاحتمال أن المراد نفي من لم يؤخذ . وايضاً أرض الحبس غير أرض الإخافة ، وبهذا يجتمع شمل الاقوال .

وقوله عليه السلام : « وان تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الاموال واقتص منهم ولم يحدوا» ظاهر هذا الكلام أن التوبة منهم قبل القدرة عليهم غير مسقطة لما أخذوه ، أو جرحوا جرح قصاص حال المحاربة ، وهو المصرح به في « الجامع الكافي » قال فيه : قال محمد : وإذا حارب اللصوص في مصر أو غير مصر فانهم ضامنون لجميع ما أصابوا من دم أو جراح أو مال ، يؤخذ منهم ما وجد قائما بعينه ، ويضمنون ما استهلكوا من ذلك

ما لم يقم عليه الحد ، وكذلك الحكم في كل من قاتل المسلمين وهو محرم لدمائهم وأموالهم.
وفي « الدر المنثور » ما يشهد لهذا المعنى ، فأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وسعيد بن جبير ، قالا : إن جاء تائباً لم يقطع مالاً ولا سفك دما ، فذلك الذي قال الله فيه : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . اه .

قالوا : فيسقط بالتوبة حد المحاربة وجميع ما ارتكبه حالها من الحدود والجرائم ، لا حقوق الادميين، إذ لا تسقط إلا باسقاطهم، لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فتحمل عليه » رواه البخاري والترمذي ، وقال في أوله : « رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة في عرض أو مال...» الحديث.
وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار » رواه مسلم والترمذي .
وفي الباب غير ذلك ، وإذا لم تسقط مظلمة الآدميين مالا وقصاصاً المرتكبة حال المحاربة بالتوبة عن المحاربة ، فما ارتكبه منها قبل المحاربة أولى بعد السقوط .

قالوا : قطاع الطريق هم بالمرتدين أشبه بشهادة سبب نزول الآية ، فكما أن توبة المرتدين بالرجوع إلى الاسلام تسقط تبعات الكفر ، فكذا توبة المحاربين من المسلمين .
قلنا : أما فيما هو حق لله تعالى فنعم في الطرفين ، وأما فيما هو حق لآدمي محض فلا في الطرفين . قالوا : أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في « كتاب الاشراف» وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي ، قال : « كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة ، قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجالا من قريش أن يستأذنوا له عليا ، فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني عليا ، فقال : ياأمير المؤمنين ماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ؟ قال عليه السلام : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم

من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ فقال : وإن حارثة بن بـدر ، فقال : هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن ؟ قال : نعم ، قال : فجاء به إليه ، فبايعه ، وقبل ذلك منه ، وكتب له أماناً » . ورواه في « الجامع الكافي » وبـين أن الكتابة من أمير المؤمنين إلى عامله بالبصرة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، عن الأشعث ، عن رجل قال : « صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ، ثم قال : هذا مقام العائذ التائب ، أنا فلان بن فلان ، أنا كنت ممن حارب الله ورسوله ، وجئت تائباً من قبل أن يقدر علي ، فقبل أبو موسى توبته وقال : لا يعرض له أحد إلا بخير ... الخ » وهذان الأثران من جملة الأدلة على شمول آية المحاربة لقطاع الطريق من المسلمين ، كما تقدمت الاشارة إلى ذلك .

قالوا : ومن البعيد أن لا يكونا أخذا مالا ولا جرحا أحداً ، قلنا : المحاربة والسعي في الأرض فساداً صادقة بمجرد الإخافة ، ولهذا جاز النفي بهـا إلى أن يتوب أو يموت فلا بعد ، فيكون الساقط في حق من تاب منهم ، وقـد قتل أو جرح أو أخذ مالا هو الصلب والقطع من خلاف بعد أن كان الصلب عقابا لقتل واحـد من المسلمين فأكثر ، والقطع من خلاف لأخذ مال واحد فأكثر . نعم ، وأما السارق إذا أتى بالمال إلى صاحبه تائباً من غير أن يؤخذ عليه فهل يسقط عنه القطع كما نقـله في « الدر » عن عطا أم لا ؟ ينظر ، والظاهر سقوطه لحديث صفوان وعمرو بن شعيب الآتيين قريباً وغيرهما . نعم ، بقي الكلام في العفو عن المحاربين قبل القدرة عليهم ، هل يسقط عنهم الحـد أو لا ؟ الظاهر أن الامام إذا فعل ذلك لمصلحة يراها كان سبيل العفو ، كذلك سبيل التوبة قبل القدرة عليهم ، وقد تقدم . وأما بعد الأخـذ عليهم حيث كان القابض له مأمـوراً بقبضه من الامام وواليه ، فالظاهر عدم صحته وعدم جوازه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قال في « الفتـح » : وسند عمرو بن شعيب صحيـح ، وفي معناه عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليـه وآله وسلم لصفوان بن أميـــة : « هلا كان قبل أن تأتيني » أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لمـا أراد

أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه فذكره . وأما لو صدر العفو لهم من المجني عليهم فقط ، فالظاهر عدم صحته سواء كان قبل القدرة عليهم أم بعدها، لأن المحاربة وهي الاخافة وإن اختص بذوق مرارة مباشرة سببها المجني عليهم ، فقد حصل لغيرهم من المسلمين ، وصار الحق في حكم هذا السبب عاماً لغير من باشروه بالهتك والأخذ والقتل والنهب ، فلا يسقط باسقاط المجني عليهم . بقي الكلام فيما إذا أمن الامام أحداً منهم فقتله إنسان ، فان كان بعد العلم بالتأمين ،فالظاهر وجوب القود ، وإن كان قبله، فالظاهر أيضاً وجوب الدية، ولكن هل الدية من بيت المال أو من مال القاتل؟ينظر، فالذي يفيده ظاهر قصة بعث خالد ابن الوليد إلى بني جذيمة ليدعوهم إلى الاسلام . قال ابن عمر : « فدعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لاأقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرناه له فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه ، وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين -» أخرجه البخاري وغيره . قال في « الفتح » وزاد الباقر في روايته « ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً فقال : « اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك » ، فخرج حتى جاءهم ومعه مال ،فلم يبق لهم أحداً الاوداه» .اه. إن الدية تكون من بيت المال لا من مال القاتل ، إلا أن يقوم على ذلك دليل أصرح فهو المعتمد .

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

البسملة مذكورة في أول كل كتاب من « المجموع » ، وأول كل جزءٍ منه ، هكذا في النسخة التي بيدى من نسخ « المجموع » .

والفرائض جمع فريضة ، فعيلة بمعنى مفعول ، مأخوذة من الفرض ، وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا ، أي قطعت له شيئاً من المال ، قاله الخطابي . وقيل : وهو من فرض القوس ، وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول . وقيل : الثاني خاص بفرائض الله ، وهي ما ألزم به عباده . وقال الراغب: الفرض: قطع الشيء الصلب والتأثير فيه ، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : « نصيباً مفروضاً » أي مقدراً معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم ، كذا في « الفتح » . وفي « مفردات الراغب » وفرائض المواريث : مافرضه الله لأربابها . هذا باعتبار وضع لفظ الفرائض لغة ، وإلا فقد غلب اطلاقها مجموعة على فن الفرائض ،وهو العلم المتعلق بها ، كما ستعرفه . فهو اصطلاحاً: علم يعرف به الورثة ومايستحقون من الميراث وموانعه والساقط والمسقط والحاجب والمحجوب وقدر المحجوب فيه و كيفية قسمته بينهم . وموضوعه: الميراث لأنه يبحث فيه عن أسباب الميراث. وغايته: التمكن من تمييز مستحق الميراث من غيره ، وما يستحقه كل وارث منهم، و كيفية قسمته بينهم ، والمتمكن بالفعل كذلك يقال له : فرضي ـ بفتح الراء ـ وهذا اطلاق عام . ويطلق خصوصاً على من اجتهد في مسائل هذا الفن ، واشتهر مذهبه وتبعته طائفة من فرق الاسلام ، كأمير المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود ، فكل واحد من هؤلاء الأربعة قد أخذ

بمذهبه جماعة من العلماء ، ولا ينبغي للناظر في هذا الفن أن يجهل مذاهبهم ، فقد قيل : إنه يعرف الاجماع في مسائله بمعرفة اجماعهم ، وعدمه باختلافهم لتبعية علماء الاسلام لهم اختلافاً واتفاقاً .

والأدلة على فضل هذا العلم ووجوب تعلمه وتعليمه كثيرة ، فمن الكتاب قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » الآية ولا يتم امتثال وصية الله إلا بمعرفته . ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فانها نصف العلم ، وإنه ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة . قال الحافظ في « التلخيص » : ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « العلم ثلاثة وماسوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه . قال في « عون الودود » : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية ، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم . وعن أبي الاحوص ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فأني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله . وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم والبيهقي والدارمي والدارقطني ، قال في « التلخيص » : كلهم من رواية عوف ، عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع .

وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في « الأوسط » في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه ، وهو مايعلل به طريق ابن مسعود المذكورة ، فان الخلاف فيه على عوف الأعرابي قال الترمذي : فيه اضطراب . وأخرجه في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور ، حدثنا جعفر بن محمد الهمداني ، قال: حدثنا حماد بن أسامة ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن رجل حدثه ، عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود بلفظ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فاني امرء مقبوض ، وان العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » . اه .

وفي « الدر المنثور » أخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب ، قال : « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود « تعلموا الفرائض ، والحج والطلاق ، فانها من دينكم » . وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال : « من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض ، فان لقيه أعرابي قال له : يامهاجر أتقرأ القرآن!؟ فيقول . نعم ، فيقول : وأنا أقرأ ، فيقول الأعرابي : أتفرض يامهاجر ؟ فان قال : نعم ، قال : زيادة خير ، وان قال : لا ، قال : فما فضلك علي يامهاجر » ، وأخرجه في « الجامع الكافي » جامع علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه .

قلت : هذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض ، لا يقصر مجموعها عن الحجية على المطلوب .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أرحم أمتي بأمتي أبوبكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياءً عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبيّ ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه ، وقد أعل بالارسال ، وسماع أبي قلابة عن أنس صحيح ، إلا أنه قيل : إنه لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في « العلل » ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول فيه ذكر أبي عبيدة والثاني مرسل . ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول ، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية دواد العطار ، عن قتادة عنه ، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق ، عن معمر عن قتادة مرسلا . قال الدارقطني : هذا أصح .

وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في « الصغير » باسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر ، وعن أبي سعيد رواه قاسم بن أصبغ ، عن ابن أبي حثمة والعقيلي في « الضعفاء » عن علي ابن عبد العزيز ، كلاهما عن أحمد بن يونس ، عن سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق عنه ، وزيد وسلام ضعيفان . وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك ، وله طريق أخرى في « مسند أبي يعلى » من طريق البيلماني ، عن أبيه ، عنه ، وأورده ابن عبد البر في « الاستيعاب » من طريق أبي سعيد البقال ، عن شيخ من الصحابة يقال له : محجن ـ أو أبو محجن ـ . اهـ .

وفي « الدر المنثور » أخرج الحاكم والبيهقي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفرض أمتي زيد بن ثابت » وصححه الحاكم ، كما في «التلخيص» . وأخرج البيهقي عن الزهري ، قال : لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس . اهـ . وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن زيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض ، ولكل فضل ، فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقدماً على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعي ومالك وأهل الحجاز ومن وافقهم ، واعتمد أهل العراق ومن وافقهم قول علي بن أبي طالب عليه السلام ، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر .



باب الفرائض والمواريث

المراد بالفرائض هنا : الأنصباء المقـــدرة في الكتاب العزيز والسنة ، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفها ، وهي بهذا المعنى تختص بذوي السهام. والمواريث جمع ميراث، وهو كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غـير اختيار كل منهما . ولهذا يسمى: الملك القهري . وهو على ضربـين خاص وعام ، فالخاص هو حيث يموت الميت وله من يرثه واحـد أو أكثر معينين بأي الأسباب الـــتي قصر الشرع التوارث عليها ، فيخرج الموالاة والمحالفة والمعاقدة . إذا عرفت هـذا ظهر لك أن انتقال الموروث إلى ملك الوارث يصح إطلاقه على ماينتقل بالفرض أو التعصيب ، فيكون عطف المواريث على الفرائض من عطف العام على الخاص قصـداً للتكميل ، والايضاح على أبلـغ وجه . ولبيان [1] المراد بها في ترجمة الباب ، والكتاب كما عرفت ، وقـد عقد الباب لبيان العصبات وذوي السهام كما ترى ، فلا جرم حسن العطف . نعم ، والتوارث إنما يكون بعد إخراج الدين ومافي حكمه من رأس المال والوصايا ومافي حكمها من الثلث، لقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بهـا أو دين » ولحديث علي عليه السلام الذي رواه أحمـد والبخاري والترمذي وابن ماجـه والحاكم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله جعل لـكم ثلث أموالـكم زيادة في حسناتـكم ليجعلها لـكم زيادة في أعمالـكم » أخرجه الدارقطني وأحمـد عن أبي الدرداء ، ولحديث ابن عباس وسعد بن أبي وقاص « الثلث ،والثلث كثير» وهو متفق عليه ، وسيأتي الكلام على ذلك ـ ان شاء الله تعالى ـ في الوصايا .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال:« الابن

---

(١) هو من باب عطف العلة على المعلول وهذا كثير . اه . من هامش الأصل .

أدلى العصبة . ثم ابن الابن وإن نزل ، ثم الأب ثم الجد وإن ارتفع، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابن الأخ من الأب والأم ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم العم لأب وأم ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب ، فذلك اثنا عشر رجلا » .

قال في « النهاية » : العصبة : الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشتد بهم . اه . وهذا هو المعنى الأخص للعصبة ، ويطلق على الأعم .ومنه مارواه الشيخان من حديث أبي هريرة ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فمن ترك مالا فماله لموالي العصبة » .

قال في « الفتح » مامعناه : والمراد بموالي العصبة هنا : الورثة . لما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » . وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فليرثه عصبته من كانوا » ولمسلم من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « فالى العصبة من كان » ، فيكون مافي رواية أبي سلمة مفسراً لرواية أبي صالح وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، ولا يكون من باب التنصيص على بعض أفراد العام، بل المراد بالعصبة هنا المعنى الأعم، وهو الوارث سواء كانت عصبة بالمعنى الأخص أم لا، لان المخرج والقصة واحد ، وسنة المواريث مبينة للمعنى المراد ، ولا يكون باب الاطلاق والتقييد، وإلا لزم أن لايرث غير العصبة ، وبهذا يندفع مايقال: إن هذا من باب الرواية بالمعنى وقد اختل شرط منها ، وهو تطابق المعنيين ، ولأن الأصل أن المروي هو اللفظ النبوي ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أورد أحد اللفظين مرة والآخر أخرى ، ولفظ العصبة وان اشتهر في المعنى الأخص فهو يجوز اطلاقه على المعنى الاعم ، وهو المعنى الموضوع له في أصل اللغة اعتماداً على ماتفهمه سنة المواريث ، وهذا واضح .

اذا عرفت هذا، فالعصبة اصطلاحاً: هم كل من ورث بنفسه المال كله أو جزءاً منه غير منصوص قدره في الكتاب أو في السنة . نعم، وإنما بدأ بذكر العصبات في الكتاب ، وإن

كانت فروضهم لا تعرف إلا بعد معرفة مايستحقه ذوو السهام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه من حديث ابن عباس اقتداءً بالكتاب العزيز . وقد زاد في « الجامع الكافي » على هؤلاء الاثني عشر بعدهم مرتباً ، بـ«ثم» «ثم أعمام الأب لأبيه وأمه ، ثم أعمام الاب لأبيه ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وان سفلوا على ترتيب الأعمام ، ثم مولى النعمة وهو المعتق » . ا هـ .

وقيد بني الأخوة وبني العمومة بقوله : « وان سفلوا » ولم يرتب ارث الاخ على الجد بـ«ثم» ، بل جعلهما بمنزلة واحدة يقسمان المال على السواء ، فقال بعد ذكر الأب « ثم الجد والأخ يقسمان المال نصفين » . قال في «الفتح » : أخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي ، قال : « أول جد ورث في الاسلام عمر ، فأخذ ماله [1] فأتاه علي وزيد - يعني ابن ثابت - فقالا : ليس لك ذلك ، إنما أنت كأحد الاخوين » . ا هـ. والروايات عن أمير المؤمنين عليه السلام وزيد رضي الله عنه مختلفة جداً ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . نعم ، فميراث العصبة على هذا الترتيب ، فلا ميراث لمن بعد ، ثم مع وجود من قبلها .

أما البنون فقال زيد بن ثابت : « ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ذكر ، ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد الابن مع الابن » أخرجه البخاري ثم عقبه بحديث ابن عباس المتقدم للدلالة على مقتضى ماقدمنا ، لأن المراد بالأولى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فهو لأولى رجل ذكر » الأقرب إلى الميت ، ومن قبل ثم أقرب اليه من بعدها - فلا يرث من بعد ، ثم مع وجود من قبلها تعصيباً ، وأما تسهيماً فقد يرث الأخوة لابوين بالتسهيم فرض الأخوة لأم ، ويسقطون منه حيث تسقط الاخوة لأم لانتساب الجميع الى الام كما يأتي ، ولأن التعصيب إنما كان من جهة الانتساب إلى الأب في جميع الأقارب ، كما عرفته من كلام « النهاية » ولما كانت الأم لاتكون الاسهامية كان توريث المنتسب اليها تسهيما لاغير ، وشأن المنصف أن تكون عليه مخالفة الألف المألوف لمتابعة الدليل لايقعده عنها إلا عدم ظهور دلالة الدليل عنده على المطلوب. نعم ، وكذلك الأب والجد مع البنات ، وأما مع البنين فذووا سهم لا غير .

(١) الميت ابن ابن لعمر ، وكان له أخوان فعمر جده ، ولا اشكال. اهـ . من هامش الأصل .

وكذلك بنو العم قد يكون أحدهم أخاً لأم أو زوجاً ، والوجه الذي يرثون فيه بالتسهيم غير الوجه الذي يرثون فيه بالتعصيب ، كما يأتي تحقيقه. قال في « الفتح »: وقد أجمعوا على أن أولاد البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين ، إذا استووا في القعدة . اهـ . والمراد بالاستواء في القعدة : الاستواء في درجة الانتساب إلى الميت ، وفي « كنز العمال » معزواً إلى البيهقي ، عن جرير ، عن المغيرة بن مقسم ، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي ابن أبي طالب وابن مسعود ، رضي الله عنهم : « إذا ترك المتوفى ابناً فالمال له، فان ترك اثنين فالمال بينهما ، فان ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية ، فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم الى الميت واحد ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد ،واذا ترك ابناً وابن ابن ، فليس لابن الابن شيء ، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن ابن ، فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء ، كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء ، وان ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال ، وان ترك أباه وترك ابناً فللاب السدس ومابقي للابن ، وان ترك ابن ابن ولم يترك ابناً، فابن الابن بمنزلة الابن » .اهـ.

وأيضاً أولاد البنين يشملهم قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ... » الآية اذهم أولاد لنا لغة ومنه :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وشرعاً للاجماع على قيامهم مقام البنين ، ولما مر عن زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وإنما امتنع توريثهم مع وجود ابن الصلب ، لان الأقرب إلى الميت أولى بالميراث لحديث ابن عباس ، ولهذا لايمتنع مع الاناث مطلقاً ، بل إن كان ولدا لابن ذكراً أخذ الباقي بعد فرضهن تعصيباً ولشمول آية المواريث له ، وإن كان أنثى فلا يمتنع توريثها إلا حيث استكمل البنات الثلثين ، ولا معصب لها كما يأتي . ولعل شمول آية المواريث لأولاد البنين هو مستند الاجماع . وأما أولاد البنات فانما ينتسبون إلى آبائهم للبيت المتقدم ولحديث « الولد للفراش » ولهذا قالت الأنصار : إلا فلان ابن أختنا . وأما قوله : « ابن أخت القوم منهم » فانما يعني أن له قوة حمية وعصبية إلى قوم أمه لاتصال الرحامة بينهم ، وإلا لما كان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله جعل ذريتي في ولد فاطمة ،

فائدة . ولهذا لم يكن لهم حظ في الميراث إلا حيث عدم العصبات ، ومن يرد عليه من ذوي السهام كما يأتي .

وبهذا التحقيق تعرف الرد على ما كرره بعض المحققين [1] . وقد عرفت بهذا معنى قولهم : « إن بني البنين وان بعدوا في الدرج مهما عرفت النسب وحفظت الدرج، يقومون مقام البنين عند عدمهم ، وان العصبة يرثون الأقرب فالأقرب إذا كانوا في درجة واحدة متفقي النسب ، فان كان أحدهم ينتسب إلى الميت بنسبين والآخر بنسب واحد ، فالمال لذي النسبين ولا شيء لذي النسب الواحد .

وعن وائل قال : « جاءنا كتاب عمر بن الخطاب اذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال » أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير . وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان العصبة من قبل أبيهم وأمهم واحدة[2] وكان فيهم من هو أقرب بأم كان هو أولى بالميراث ».وعن علي عليه السلام «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » أخرجها ابوالشيخ من طريق الحارث عنه . وعن علي عليه السلام أيضاً قال :« إنكم تقرؤون هذه الآية : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه »رواه أحمد والترمذي وابن ماجه . وللبخاري منه تعليقاً«قضى بالدين قبل الوصية »والحاكم وفي إسناده الحارث الأعور ، وقال الترمذي : لانعرفه إلامن حديثه ، لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض . وقال النسائي : لا بأس به .

والأعيان من الاخوة هم : الاخوة لابوين . وبنو العلات : هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد ، كما فسرها في الحديث . ويدل على تقديم الأخ لأبوين على الأخ لاب ، فان تفاوتت الدرج واختلف النسب ، كأن يكون الأعلى درجة له نسب واحد والاسفل ينتسب بنسبين ، ففي كل منهما قوة وضعف . فذهب الهادي عليه السلام في

---

(١) هو البدر الامير .اهـ. هامش الاصل

(٢) كذا في نسخة ظاهرها الصحة من « جمع الجوامع » وينظر في ثبوت قوله : « وأمهم واحدة » اهـ . هامش .

« الأحكام » والمنصور بالله وجماعة الى ان المال للاعلى وان انتسب بنسب واحد ، وذهب صاحب « الدرر » والسيد يحيى إلى أنه للاسفل . وهـذا الخلاف ينبني على تفسير قوله صلى الله عليـه وآله وسلم في حديث ابن عباس : « وما بقي فلأولى رجل ذكر » هل المراد الأقرب درجة أو نسباً . وقال الامام يحيى بن حمزة والامـام محمد بن المطهر : يكون المال بينهما نصفين ، والجد وإن علا حكمه حكم الاب ، وسيأتي الكلام في أنه هل يسقط الاخوة أو يقاسمهم مطلقاً أو إلى قدر معلوم ثم يكون سهامياً .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « للبنت الواحدة النصف ، وللابنتين فأكثر من ذلك الثلثان ، ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ، ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب ، إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وللاثنتين فأكثر من ذلك الثلثان ، والاخوات من الاب مع الاخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب » .

أما ميراث البنت الواحدة والثلاث البنات فصاعدا ، فبنص القرآن الكريم ، قال الله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساءً فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف » . وأما ميراث الابنتين فقد نص القرآن على أن للأختين الثلثين ، فقال تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » . والبنتان أقرب نسباً إلى الميت من الاختين ، فلا يقصران عن الثلثين من باب الاولى والأحرى ، ولأن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها مع أختها، ويجب لاختها معها مثل ما كان يجب لها مع اخيها لو انفردت معه ، فوجب لهما الثلثان ، ولقوله تعالى : « للذكر مثل حظ الانثيين » فـدل على أن حكم الانثيين حكم الذكر ، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك . ويعضد هـذه الدلالة

« أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم لما عرض عليه قصة سعد بن الربيع سكت حتى نزلت الآية ، فأعطى ابنتي سعد الثلثين » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم، كذا في « التخليص » . وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، ولا يعرف إلا من حديثه ، كما قال الترمذي . وقد اختلف فيه ، فقال الترمذي : هو صدوق تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه ، وقال: سمعت محمداً يقول :كان أحمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه . وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم :لين. وقال: الذهبي حديثه في مرتبة الحسن . وقد أخرج الحديث غير من ذكر : ابن سعد وابن أبي شيبة ومسدد والطيالسي وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي أسامة وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في « سننه » عن جابر . وقد رواه أبو داود بلفظ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت ابن قيس قتل معك يوم أحد ... الخ » ثم قال أبو داود : أخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس تأخرت وفاته ، وقتل يوم اليمامة .

نعم ، وببيان ما تستحقه الواحدة إذا انفردت يعرف حظ المنفرد من البنين ، فأما حظ ما فوق الواحد من البنين ، فيعلم من قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالي » والموالي هم العصبة ، كما في « الجامع الكافي » . وبه قال ابن عباس ، كما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في « ناسخه » وابن مردويه . وأخرجه الفريابي وسعيد بن ابن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس عن مجاهد . وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم والبيهقي في « سننه » عن ابن عباس « ولكل جعلنا موالي » قال : ورثة « والذين عاقدت ايمانكم » قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ، فلما نزلت « ولكل جعلنا موالي » نسخت ، ثم قال : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » من النصرة والرفادة والنصيحة .وقد ذهب الميراث ويوصى له . وقد عزا هذا المعنى في « الدر » إلى كثير من المخرجين له عن عدة من الصحابة والتابعين ، وبه يعرف أن الموالي أعم من العصبة ، وحينئذ فالاستدلال على توريثهم بعمومها البدلي الصادق على العصبة وعلى غيرهم من القرابة . ولما كان بعض العصبة أولى

بالميت من بعض كان أولى بماله كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » أخرجه البخاري من حديث ابن عباس .

نعم ، وأما كون ميراث بنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ، فلما بيناه آنفاً أن بنت الابن بنت ، كما ان ابن الابن ابن لشمول آية المواريث لهم ، لا فرق إلا بقرب الدرج وبعدها ، وقد بينا وجه عدم ارثهم مع ابن الصلب . وأما مع ابنة الصلب ، فقال : لو كن جميعاً بنات للميت من صلبه لوجب أن يشتركن في الثلثين ، ولما لم يكن من صلبه إلا واحدة وقد استحقت النصف وصار فرضاً لها من باب الأولوية ، كما عرفت وجب أن لا تنقص من النصف ، ولم يبق إلى وفــاء فرض البنات إلا السدس فيتعين فرضاً لبنات الابن أو بنات البنين مع البنت الواحدة تكملة للثلثين . وقد دلت آية المواريث على أن قدر فرض بنت الابن الواحدة مع عدم بنت الصلب هو النصف ، وأمامعها فيتعين السدس فرضاً لها تكملة لفرض البنات ، وهو الثلثان . وعن هزيل بن شرحبيل ، قال : « سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي . زاد أحمد والبخاري « فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم . اه . وزاد من عدا البخاري « جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة » وإذا تبين أن تعيين السدس فرضا لابنة الابن ليس إلا لتكملة فرض البنت وهو الثلثان ، فيتعين أيضاً فرضاً لبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة تكملة الثلثين ، فاذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنت الابن وبنات البنين من التوريث بالفرضية ، كما أن بني البنين يسقطون بالبنين مع شمول آية المواريث للجميـع . وحديث ابن عباس قصر الارث بالتعصيب على الأقرب فالأقرب ، ويقاس الارث بالتسهيم على الارث بالتعصيب بجامع الادلاء بالولدية ، فحيث كان الاقرب هنالك أولى بالتعصيب فليكن الاقرب هنا أولى بالفرض المعين ، فاذا كان الثلثان فرضاً لبنتي الصلب فصاعدا وبنتي البنين فصاعداً ، وبنتا الصلب أقرب درجة ، تعين

الثلثان لهما ، فقد سقط الأبعد بالاقرب من الوجه الذي لولا وجود الأقرب لحازه الأبعد بنفسه .

وأما من غير هذا الوجه كأن يكون مع بنت الابن أو بنات البنين أخ أو ابن ابن أسفل منهن،فيرثن تعصيباً فيالباقي بعد فرض بنات الصلب ، يعنى يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . ووجه ذلك شمول آية المواريث لهم ، وهذا التوريث من غير الوجه الذي سقطن منه وهو الفرضية ، وهو جمع بين دليلي تعصيب بني البنين ، ودليل تسهيم بنات الصلب ، وكلا الدليلين صرحت به آية المواريث، فليتأمل هذا ، فانه بحث نفيس جداً ، ولله الحمد والمنة .

وأما كون ميراث الاخت الواحدة من الأب والأم النصف ، فذلك هو صريح قوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك » فشرط في ثبوته عدم ولد للميت ،والولد شامل للذكر والانثى ،أما الذكر فانه يسقط الإخوة والأخوات، وأما الانثى فلأن الأخوات يصرن معها عصبات ، كما يأتي ، فلا تحوز الأخت النصف بالفرضية إلا حيث لا معصب لها ، كما جاء عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين ،فأعطى الزوج النصف والاخت النصف ، وقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك » رواه أحمد باسناد جيد ، قال الحافظ الشوكاني : في اسناده أبو بكر ابن أبي مريم ، وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وكذلك الاثنتان من الأخوات فأكثر ،أما الاثنتان منهن فبصريح قوله تعالى : « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » .

وأما الثلث فصاعداً ، فلان مافوق الاثنتين من البنات قد أعطين الثلثين وهن أقرب إلى الميت من الاخوات ، فوجب أن لا يزاد الاخوات على الثلثين ، ففي مجموع آيتي المواريث اللتين في أول « سورة النساء » وخاتمتها احتباك بالنظر الى فرائض البنات والاخوات ،ففي أولاهما نص على كون ميراث مافوق الابنتين هو الثلثان دونها ، وفي خاتمة السورة نص على ميراث الاختين دون مافوقها اعتماداً على أن كون ميراث مافوق الاثنتين من الاخوات وهو الثلثان ، يفهم بالأولى، لان الاقرب منهن الى الميت وهو البنات لم يفرض لهن إلا الثلثان، وعلى أن الاختين قد فرض لها الثلثان ، وهما أبعد عن الميت من البنتين ، فتعين أن يكون

فرض البنتين هو الثلثان من باب الأولى والاحرى ، اشار الى معنى هذا العلامة المقبلي رحمه الله وكثير من المحققين .

ولا يخفاك أن آية النصف التي في خاتمة السورة متأخرة النزول ، كما روى ذلك الشيخان من حديث البراء ، فكيف يقال بأخذ حكم الابنتين من آية الكلالة ، وهي متأخرة النزول ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أخذ حكمها من الآية الأولى من آيات المواريث كما تقدم من حديث جابر ، اللهم إلا أن يكون مرادهم الاستظهار بذلك لجواز تعدد الأدلة وإلزام الخصم ، فصحيح ، لكن لا يسمى حينئذ احتباكا ، اذ لا يكون إلا بين كلامين متصلين كما تراه في نحو قوله تعالى : « فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة » وأيضاً قد عرف حكم أحد المدلول عليها بغير الآخر كما تقدم تقريره . وأما أخذ حكم مازاد على الأختين من حكم البنات فمستقيم أولويته ، اذ لاخلل بتقدم معرفة الدليل على المدلول ،واذ لم تعرف الأولوية إلا بعد معرفة من هي له وهن الأخوات .

نعم ، ثم لايخفاك أن الاخوات صادق على الأخوات لأبوين أو لاب أو لأم ،وفي « الدر النثير » في مادة أخ : الأصل أخو وهو المشارك آخر في الولادة من الطرفين ، أو من أحدهما ، ثم ساق اخوة الرضاعة والدين وسائر المشاركات ، والتوريث إنما هو باخوة النسب لابغيرها ، والأخوات من النسب كالاخوة في المشاركة من الطرفين أو من أحدهما لافرق إلا بالذكورة والأنوثة ، فيجب أن يتناولهن الاطلاق القرآني ، فما ثبت للاخوات من الأبوين يجب أن يثبت للأخوات من الأب ، إلا أن المنتسب الى الأب منهن لما كان أبعد عن الميت من المنتسب الى الابوين ، كان توريثهن مشروطاً بعدم الأقرب منهن وهن المنتسبات بالنسبين ، وعدم المعصب لهن أو بعدم استكمالهن الثلثين ، وذلك حيث لم يوجد من المنتسبات إلى الأبوين إلا أخت واحدة ، فتأخذ النصف فرض الواحدة منهن بنص القرآن الكريم ، وللواحدة من الأخوات لأب أو الاختين فصاعدا السدس تكملة الثلثين . ووجه كل ذلك ماقدمناه في الكلام على توريث بنت الابن وبناته مع بنت الصلب الواحدة أو البنتين فصاعدا ، وهو معنى قوله عليه السلام : « والأخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب » فارجع اليه موفقاً ، وهذا كله في التوريث بالفرضية ، فعدم المعصب شرط في الجميع . وأما الاخوة من الام وأخواتهم فلما اختصوا بقدر من الميراث

محدود ، وهو الثلث للاثنين فصاعدا ، والسدس للمنفرد منهم ، لم يكن لهم حظ فيما يرثه الاخوة لابوين أولاب وأخواتهم .

حـدثني زيد بن علي ، عـن أبيه ، عن جـده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « الاخوات مع البنات عصبة » .

تقدم حديث هزيل بن شرحبيل ، وفيه أن ابن مسعود ، قال : « أقضي فيها بماقضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللاخت » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي . وعن الاسود « أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة،جعل لكل واحدة منهما النصف ـ وهو باليمن ـ ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمئذ حي » رواه أبو داود ، وللبخاري بمعنـاه وعبد الرزاق والحاكم . ومعنى كون الاخوات مع البنات عصبة ، أنهن يأخذن الباقي بعد فرض البنات مطلقاً ، سواء كن بنات الصلب أوبنات الابن ، أو الواحدة منهن ، أو بعد استكمال بنات الابن الثلثين مع بنت الصلب الواحدة . وهذا أمر مجمع عليه ، كما حكاه في « الفتح » لم يخالف فيه إلا ابن عباس فقال : لاشيء للاخوات بل يكون للموجود من البنات أو بنات الابن النصف أو الثلثان والباقي رد عليهن ان لم يكن ثمة عصبة غير الاخت تمسكا بقوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » الآية ، قال : فشرطت الآية في توريث الاخت والاخوات عدم الولد ، والبنت ولد كما تقدم ، فلا شيء للاخت ، ولايخفى أن هذا إنما هو شرط لحيازتهن النصف أو الثلثين بالفرضية وهو غير التوريث بالتعصيب ، ألا ترى أن الموجودة منهن لاتأخذ مع البنات الا الثلث ، وهكذا لو كان مع البنات زوج كان للبنات الثلثان ، وللزوج الربع ،وللاخت أو الاخوات الباقي وهو نصف سدس المال ،ولو كان معهن زوجة كان لهن الثلثان وللزوجة الثمن وللأخت والأخوات الباقي ،وهو سدس المال وربع سدسه ،والثلث في المسألة الاولى ، ونصف السدس في الثانية، والسدس وربعه في الثالثة غير النصف والثلثين، فعرفت بهذا أن التوريث بالتعصيب غيره بالتسهيم ، وهذا أمر واضح . نعم ، واذا كان مع البنات أخوات لابوين ولاب فالاخوات لابوين أولى بالتعصيب من الاخوات لاب ،وهكذا اذا كان مـع الاخوات لاب أحـــد الاخـوة لابوين ، كان الاخـوة لابوين أولى بالتعصيب لما تقدم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، « في زوج وأبوين ، قال : للزوج النصف ، وللام ثلث ما بقي ، ومابقي فللاب . وبه عنه عليه السلام في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللام ثلث ما بقي ، وما بقي فللاب »

رواه البيهقي وسعيد بن منصور ، عن علي عليه السلام ، من طريق الحارث الاعور ، ومن طريق يحيى بن الجزار عنه عليه السلام ، وضعفت هذه الطريق ، وقد قال بهذا زيد ابن ثابت . أخرجه عبد الرزاق والبيهقي . وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي ، عن ابن مسعود ، قال : « كان عمر بن الخطاب اذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه ، وجدناه سهلا ، وانه سئل عن امرأة وأبوين ، فقال : للمرأة الربع ، وللام ثلث مابقي ، ومابقي فللاب ، وبه قال عثمان في زوجة وأبوين . أخرجه سفيان الثوري في الفرائض . والدارمي والبيهقي عن أبي المهلب وغيره عنه . وأخرجه عبد الرزاق ، عن أبي قلابة عنه ، ورواه عن الثلاثة في « الجامع الكافي » في المسألتين . وذهب ابن عباس الى أن للام ثلث جميع المال في المسألتين ، فأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة ، قال : « أرسلني ابن عباس إلى زيد ابن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف ، وللام ثلث مابقي ، وللاب بقية المال ، فأرسل اليه ابن عباس : أفي كتاب الله تجد هذا ؟ . . قال : لا ، ولكني أكره أن أفضل ، أماً على أب ، قال : وكان ابن عباس يعطي الام الثلث من جميع المال » .

وروي عن ابن سيرين للام : ثلث الجميع في مسألة الزوجة وثلث الباقي في مسألة الزوج ، لئلا تفضل على الأب فيكون في المسألة إطلاق وتفصيل . ورجح العلامة المقبلي مذهب ابن عباس اعتباراً لما رجحه من نفي كون المفهوم دليلا ، وعدم الدليل على ماقدره صاحب « الكشاف » وهو فحسب بعد قوله تعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه » وصرح بأن ظاهر القرآن مرجح لما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنه ، وهو يقال لو كانت الأم تستحق الثلث كاملا من دون انفراد الأبوين لم يكن لقوله تعالى : « وورثه أبواه » فائدة ، إذ يكون تطويلا يغني عنه قوله : « فان لم يكن له ولد فلامه الثلث » إذ يكون مفيداً لاستحقاقها الثلث مع الأب ، ومع عدمه ومع أحد الزوجين ، فلما قال :

« وورثه أبواه » دل على أن استحقاق الام الثلث موقوف على عـدم الولد ، وانفراد الابوين بالارث وعدم الاثنين من الإخوة ، فان وجد الولد ، فلا ثلث ولكل واحد منهما السدس ، وإن وجد الاثنان من الإخوة فلها السدس ، فشرط استحقاقهـا للسدس فقط وجود أحد الاولاد أو الاثنين من الإخوة ، وقد جعل شرط سبب استحقاقها للثلث عدم الاولاد وانفراد الأبوين بالارث ، وإلا لما بقي لقوله تعالى : « وورثه أبواه » فائدة ، فاذا انتفى الانفراد ولا يكون الا باحد الزوجين فلا يكون لها ثلث جميع المال، لعدم تمام شرط سببه ، فيجب أن يكون لها حالة بين الاستيفاء والحجب ، فيكون توريثهـا في هذه الحالة ملحقاً بحالة توريثها مع عدم غير أحـد الزوجين في مسائل الرد ، وحالة توريث ذوي الأرحام مع أحدهما .

وترجيح ما يذهب اليه أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا المقام هو المتعين لما يأتي، فيكون تعيينه عليه السلام لما تستحقه الأم في هذه الحال هو الراجـح ، كيف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وبهذا تعرف أن ليس المراد من جعـل ميراث الزوجين كالدين هاهنا إلا تعيين القدر الذي أجملته أدلةاثبات حالة الأم المتوسطة بين الحالتين، فيجعل ميراث الزوجين كالدين والباقي هو الموروث ، فيكون للام ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين . فان قلت : قد جعـل شرط سبب استحقاقهـا للثلث ، هاهنا عدم الولد ، وانفراد الأبوين بالارث فاكتفي به ، ولم يجعل منه عدم الاخوة فيكون فيه دلالة [١] ، إشارة إلى اشتراط أن يكون الحاجب وارثاً ، لأن الأب يسقط الإخوة لو وجدوا فلا يكونون حاجبين لها حال سقوطهم . قلت : لكن لاخفاء أن ظاهر القرآن يفيـــد أنه لا شرط لسبب استحقاقها للسدس إلا مجرد وجود أحد النوعين ، أما الولد أو الإخوة من دون اشتراط كونهم وارثين ، فيكون سبب استحقاقها للثلث عدم الولد والإخوة مطلقاً، وسيأتي لهذا زيادة تحقيق إن شاء تعالى . هذا ما أفاده ابن القيم في « أعلام الموقعـين » وقد طول الكلام بما لايسعه المقام ، قـال : وهو قول جمهور الصحابة فيها ، كعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت أن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين .

---

(١) كان المراد بها دلالة خفية غير صريحة ، لادلالةأشارة بالمعنى المصطلح عليه . اه .

نعم ، والظاهر أن الثلث الذي تأخذه الأم مع الأب حيث لا وارث غيرهما ، إنما تأخذه بالفرضية لا كما يفيده كلام ابن القيم ، وقد يفهمه كلام العلامة المقبلي من أنه بالتعصيب . وبه قال السيد العلامة الجلال هرباً من لزوم عدم أخذها للثلث بلا حاجب عند عدم استيلاء الأبوين على الثلث في مثل مسألة أم وأخ ، إذ لو كان تعصيباً لما كان فرضاً لها مع غير الأب ، ولا قائل بأن ذلك ليس فرضها مع غيره ، ولا يخفى أن أخذها للثلث حينئذ من باب الأولوية ، لأن الأب أولى العصبات بمال الميت بعد الابن ، إذ هو الأقرب اليه بعده ، ولهذا يسقط الجد والاخوة ، فاذا كان الثلث فرضاً لها معه فليكن فرضاً لها مع من هو أبعد عصبة للميت من باب الأولى . وهذا ظاهر لايخفى ، وهو الحق الذي لامحيص عنه ولا محيد

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد » .

هذا هو قول الأكثر كما حكاه الحافظ في « الفتح » . والخلاف في هذه المسألة مبني على تفسير الكلالة ما المراد به ، فذهب الأكثر إلى أنه غير الولد والوالد . وقد روي هذا مرفوعاً أخرجه الحاكم من طريق عمار بن زريق ، عن أبي اسحاق ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه ابن أبي عاصم من وجه آخر ، عن أبي اسحاق ، عن البراء . وروى البيهقي من طريق الشعبي « سئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : سأقول فيها برأيي ، فان كان صوابا ، فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، أراه ماخلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر وافقه » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . ورواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ، عن عمر . وأخرج أبو الشيخ ، عن البراء ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة ، فقال : ماخلا الولد والوالد» ورواه في « الدر » عن جمع من الصحابة ، منهم ابن عباس وعمر بن شرحبيل وعلي عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت وآخرين . وقيل : هي ما خلا الوالد ، للاقتصار في البيان القرآني عند السؤال عنها عليه . وكان صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يسأل عن الكلالة ، فيحيل على آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، وتارة يقرؤها حتى قال لمن

ألح عليه وكرر السؤال وهو يجيبه بتلاوة الآية : والله لا أزيدك على ما أعطيت . وقال في عمر وقد وقع منه مثل ذلك : ما أرى عمر يفهمها ، وكان عمر يميل إلى هذا الظاهر مع عدم الاطمئنان حتى أوصى عند موته : اني لم أقض في الكلالة بشيء.

ولا يخفى أن الكلالة لفظ عربي ، فلا بد من معرفة الموضوع له. قال في « النهاية »: وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه . وأصله من تكلّله النسب: إذا أحاط به ، وقيل : الكلالة : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ... الخ . وفي « الفتح » : قال السهيلي : الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس ، لأن الكلالة وارثة تكللت العصبة ، أي أحاطت بالميت من الطرفين ، وهي مصدر كالقرابة ، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر ، كما يقال : هم قرابة ، اي ذوو قرابة ، وان عنيت المصدر ، قلت :ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً . قال : ولا يصح قول من قال : الكلالة : المال ، ولا الميت إلا على إرادة تفسيره بالمعنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ ، فهو على هذا أعم مما ذكر .

ولا يخفى أن القرآن الكريم لم يبين في الآيتين جميعاً إلا أحكام الكلالة، لا معناها اللغوي ولا الشرعي ، ولم يقل: هي كذا وكذا ، بل قال في آية الاستفتاء : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت... الخ » فبين احكام ورثة الميت بالاخوة بالفرض أو التعصيب ، وجعل ذلك مسبباً عن عدم الولد والاقتصار على ذكر هذا السبب في هذه الآية ، لا يفيد قصر الكلالة على حالة عدم الولد فقط،إذ لاتفيد الآية انه ذو والد موجود وارث، ولا أنه غير موجود،ولا يتحقق النقل عن المعنى اللغوي إلا حيث قام دليل على قصر لفظ الكلالة على حالة لم يعدم فيها إلا الولد،وأيضاً لو كان كذلك لما أهمل كيفية توريث الأب مع الأخت والأخوات وأخواتهن ، ولما لم يذكر كيفية توريثه ، وقد دل حديث ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فما بقي فلأولى رجل ذكر » على أنه أولى من الإخوة والأخوات لأقربيته من الميت ،كما تقدم ان المراد بالاولى : الأقرب إلى الميت ، ظهر ان اهمال شرطية عدم الأب هنا اعتماد على فهمه من معنى الكلالة فيما تقدم في الآية التي في أول السورة .

وقد يقال: اشتراط أن يكون كلالة بمعنى لا ولد له لا ذكراً ولا انثى ولا والد، إنما هو في غير توريث المستحق الباقي بالتعصيب، وبهذا يتحقق وجه سقوط الاخوة لأم مع البنات إذ توريث الاخوة لأم او الاخوات تسهيما مسبب عن كون الميت كلالة، وهو من لا ولد له ذكراً ولا انثى ولا والد. واما الارث تعصيباً فهو للاولى ، كما تقدم . والمراد بالوالد الاب لا غير لكونه من عصبة قرابة الميت دون الام . وفي « مفردات الراغب » قال ابو الحسن: الولد: الابن والابنة ... الخ ، والأب يقال له : والد، والام والدة ، ويقال لهما: والدان ، قال تعالى: « ولوالدي » . اه . وبهذا تعرف ان الأم غير شرط في صدق الكلالة على ما مال اليه الجلال رحمه الله ، إذ لا يطلق الوالد حقيقة إلا على الأب ، فلا يتم ما ادعاه من اسقاط الأم للاخوة لأم ، ويرده ما قاله شاعر بني أمية وهو عربي :

ورثتم قناة المجـــد لا عن كلالة عن ابني منـاف عبد شمس وهاشم

ووجه الدلالة منه أنه أطلق الكلالة على عدم الآباء إذ لا مجد إلا بهم لا بالامهـات ، وإذ ليس مراده إلا مدحهم بتوارث المجد عن آبائهم. وأيضاً لو كان كما قال رحمه الله، للزم أن يثبت لها ما ثبت للاب من اسقاط سائر الاخوة والأخوات ، وهو خلاف صريح القرآن . نعم، فاذا لم تكن الكلالة سبباً إلا لتوريث الاخوة والأخوات تسهيماً ، فـلا ينافي تعصيب البنات للاخوات ، ولا أخذ العصبة الباقي بعد ميراث البنات ، كما في قصة ورثـة سعد بن الربيع إذ أخذ البنات الثلثين وأمهن الثمن وعمهن الباقي ، فيكون الباقي للاخوة بعد فرض البنات بالاولى ، وهذا إنما هو مع البنات . وأما البنون فهم يسقطون الاخوة والأخوات ، إذ هم أولى بالتعصيب كما تقدم ، والمراد بالولد : عصبة البنوة وذو سهامها ما تناسلوا لصدق الولد على الذكر والانثى من أولاد البنين ما تناسلوا، والأولاد: جمع ولد ، والمراد بالوالد: الأب وأب الأب وإن علا ، فهذان العمودان المتصلان بالميت من أعلى وأسفل لا حـــظ للاخوة لام مع وجودهم في شيء من ميراث الميت ، إذ شرط في توريثهم أن يكون الميت كلالة ولا كلالة مع وجود أحد العمودين (١) .

(١) وقد يقال: المتيقن اطلاق الكلالة على حالة عدم الأب والولد ، وجواز اطلاقه على حالة عدم الأم متوقف على نقله عن أهل اللغة ، والاصل المنع . وأدلة توريث الاخوة الاخوات مع الام أعظم شاهد . اه . من هامش الأصل .

نعم ، وإنما قلنا: إن أب الأب أب وان علا لقيام الادلةعلىذلك ، منها انه إذا كان ابن الابن ابناً وولداً وانسفل ، فليكن أب الأب أباًووالداً وان علا ، لنحو قوله تعالى: « يا بني آدم» «يا بني اسرائيل » ولنحو قوله تعالى : « ملة أبيكم ابراهيم » . وقوله تعالى : « كما أخرج أبويكم من الجنة » وقوله تعالى : « أنتم وآباؤكم الاقدمون » وقول يوسف : « واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب » . وفي حديث المعراج « هذا أبوك آدم» و«هذا أبوك ابراهيم» وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ارموا بني اسماعيل، فان أبا كم كان رامياً » . فعرفت بهذا ان الكلالة لاتصدق مع وجود الجد ،كما لا تصدق معوجود ابنه وهو أب الميت،فيكون المسقط للاخوةلام أحد الأربعة : الولد وولد الابن ماتناسلوا ذكراً كان أو انثى ، والاب والجد ان علا .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام « أنه كان لايشرك ، وكان يعيل الفرائض ، وكان يحجب الام بالاخوين ، ولايحجبها بالأختين، وكان لايحجبها بأخ وأخت ، وكان لايحجب بالاخوات الا أن يكون معهن أخ لهن » .

قوله : « كان لايشرك » يعني الاخوة لأب وأم مع الاخوة للام في المسألة التي قال فيها زيد بن ثابت : « هبوا أن أباهم كان حماراً مازادهم الأب الا قربا ، فأشرك بينهم في الثلث » أخرجه الحاكم عنه وصححه هو والذهبي . وقد اختلف الصحابةفيها ، فروىالحاكم عن عمر وعلي عليه السلام وابن مسعود وزيدبن ثابت في أم وزوج وإخوة لأب وأموإخوة لأم أن الاخوة من الاب والام شركاء الاخوة من الام في ثلثهم،وذلك انهم قالوا: هم بنو أم كلهم ولم يزدهمالاب إلاقرباً فهم شركاء في الثلث ، ورواها عن الثلاثة غير علي عليهالسلام عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي ورواية الحاكم لها عن علي عليه السلام مخالفة لما تراه في « المجموع » ولما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي مجلز ، قال : « كان علي لايشركهم وكان عثمان يشركهم » ولمارواه في « الجامع الكافي» منأنأمير المؤمنينعلياً

عليه السلام « كان لايشرك ، وكان يقول : للزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث ولا شيء للاخوة لاب وام » قال فيه : وهذا مما أجمع عليه عن علي عليه السلام ، وروي فيه عن علي عليه السلام نحو ذلك . وقال : روى الخلاف لابن مسعود وزيد والوفاق لعلي عليه السلام .

ولا يخفى أن القائل بتشريك الاخوة لاب وام للاخوة لام انما هو لاشتراكهم في الانتساب الى الام ، فالجميع من هذه الجهة اخوة لام ، ولم يزدهم الانتساب الى الاب الا قرباً من الميت ، فالاخوة لابوين اخوة لام واخوة لاب . وقد قدمنا أن تعصيب الوارث بالمعنى الاخص ليس الا من جهة انتسابه الى الاب ، وان توريث المنتسب الى الام ليس الا بالتسهيم ، لما أنها لاتكون إلا سهامية ، بخلاف الاب ، فمرة يكون عصبة ، وأخرى سهامياً ، فكذا كان المنتسب اليه ، لكن التعصيب له لايكون الا لجهة انتساب الوارث اليه ، فلا بعد في توريث الاخ لابوين تعصيباً لانتسابه الى الاب ، وتسهيما لانتسابه إلى الام . وأيضاً إذا وجب توريث الاخ لام اذا كان ابن عم لاب من جهتي التسهيم لكونه أخاً لام ، والتعصيب بكونه ابن عم لاب ، فليجب توريث الاخ لابوين بالتسهيم ، لكونه أخاً لام ، والتعصيب لكونه أخاً للميت من الاب والام بالاولى والأحرى لقرب درجة الاخ من الميت ، وانتسابه بالابوين وبعد ابن العم درجة لكونه لم يجتمع نسبه مع الميت إلا في الجد الذي هو أبو أبي الميت ، مع أن الغرض أنه لم يكن أخاً لاب للميت الا من جهة أبيه الذي هو جد الميت ، وان كان توريث ابن العم لابوين أولى من ابن العم لاب ، لكن المراد تقوية الاولوية ، والا فالاخ لابوين أولى منهما جميعاً . اذا عرفت هذا فالواحد من الاخوة لابوين أو لام أو الواحدة من أخواتهم يأخذ السدس ، لكونه أخا أو اختاً لام أو يشارك في الثلث ويأخذ الباقي بالتعصيب ان كان أخاً لابوين كتوريث الاب مع البنات ، فانه يأخذ السدس والباقي بالتعصيب .

ولا مانع من هذا ، وقراءة سعد بن أبي وقاص التي أخرجها سعيد بن منصور وعبد ابن حميد والدارمي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في « سننه » عنه أنه كان يقرأ : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم » لا تمنع ارث السدس أو المشاركة في الثلث ، إذ ليس فيها قصر الانتساب على الأم ، بل قوله : « من

أم » وصف للأخ أو الأخت ، والاخوة من الأب والأم موصوفون بأنهم من أم الميت ، فهو يصدق عليهم ذلك الوصف ، كما يصدق على من لا يجتمع مع الميت إلا في الانتساب الى الأم ، وحينئذ فالظاهر أن قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » الخ شامل لجميع من يشارك الميت في الانتساب الى الأم .

وبهذا يتبين لك عدم إيفاء العلامة المقبلي رحمه الله النظر حقه المعتاد منه في هذا المقام ، وفي ترجيحه أن ميراث الاخوة من الأم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، بأن هذه المواريث مفرقة بين الإخوة لاجل الذكورة والأنوثة ، وكذلك الأولاد ، وأن الميل الى ماله مؤنس من الشارع أبعد عن الخبط من التسوية ... الخ كلامه ، ولا يخفى أن توريث الاخوة لام إنما هو بالتسهيم ، لأن ميراثهم مفروض مقدر فتوريثهم من نوع توريث البنات ، والأخوات منفردات عن المعصب لهن ، فكما ان جماعتهن يشتركن في الفرض المقدر لهن على سواء ، فكذا الإخوة لام ، وإنما يفضل الذكور على الأناث ، فيمن كان توريثه بالتعصيب . يوضحه ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن شهاب ، قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراث الاخوة من الأم بينهم الذكر مثل الانثى ، قال : ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذه الآية التي قال الله : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » . اهـ .

وانظر كيف غاير بينهم وسائر الاخوة حيث قال في العصبات : « وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين » وهنا في الاخوة لام أولاً جعل لكل من الأخ والأخت السدس فسوى بينهما منفردين في أخذ السدس ، وقال في آخر الآية : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ولم يفضل ذكورهم على اناثهم منفردين كما قد يكون مع العصبات للاشارة الى عدم التفضيل مجتمعين ، لان توريثهم إنما هو بالتسهيم . هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : « إذا لم يبق إلا الثلث بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الأم ، فهم شركاء للذكر مثل حظ الانثيين » . ولا يخفى أن قول الصحابي بمجرده ليس بدليل ، إلا أن تتم دعوى ابن رشد في « بدايته » الاجماع على مقتضى ذلك . وأما قوله : وكان يعيل الفرائض فسيأتي الكلام عليه قبيل باب الرد . وقوله : « وكان يحجب الأم بالأخوين » هذا مجمع عليه ولم يرد الخلاف فيه إلا

عن ابن عباس أخذا منه بظاهر قوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » . وقد قال زيد بن ثابت لما أنكر عليه حجبها بالأخوين : « إن العرب تسمي الأخوين إخوة » .

كما أخرجه الحاكم عنه وصححه ، وقال : هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ورواه البيهقي في « سننه » . والظاهر أن استعمال الجمع في الاثنين مجاز ، ولكنه مع القرينة والبيان جائز ، وأيضاً قوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين » يتناول الأخ الواحد والأخت الواحدة ، كما يتناول ما فوقها . ومما يدل على ذلك قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » فإن ضمير « كانوا » ضمير جمع ، ثم قال تعالى : « فهم شركاء في الثلث » فذكرهم بصيغة الجمع المضمر ، وهو قوله : «فهم» والمظهر وهو قوله : « شركاء » ، ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله : « وله أخ أو أخت » فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره ، وهو يتناول الاثنين قطعاً ، فان قوله : « أكثر من ذلك » أي أكثر من الأح أو الأخت ، ولم يرد أكثر من مجموع الأخ والأخت ، بل أكثر من الواحد ، فدل على أن صيغة الجمع ، قد تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقا اثنين أو أكثر ، وقد حصل بالاستقراء التام أن كل حكم ثبت للجماعة دون الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما ، كالاخوة لام والبنات وبنات الابن والأخوات لابوين أو الأب ، والحجب هاهنا قد حكم به للجماعة ، فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما. قوله : « ولا يحجبها بالأختين » وجه ذلك أن دليل الحجب هو قوله تعالى : « فان كان له إخوة » . وإخوة جمع أخ ، ولكنه قد جاء التجوز به عن الاخوين ، ثم ان مفرد هذا الجمع وتثنيته موضوعان حقيقة للمذكر ، ولا تكون صيغة المثنى والمجموع له وللمؤنث الا تغليبا ، والتغليب مجاز ، ولا يحمل عليه إلا مع القرينة الصارفة عن الحقيقة ، كما في قوله تعالى : « فان كانوا إخوة رجالا ونساءً » .

وأما قوله : « وكان لا يحجبها بأخ وأخت » فهو هكذا في النسخ الموجودة بأيدينا بواو الجمع ، والأظهر أن يكون هذا دفعا لما قد يتوهم من عدم جواز الحجب بالأختين ، أنه يجوز بالأخ الواحد مع الأخت الواحدة ، لان قوله فيما سبق : وكان يحجب الام بالاخوين لا يمنع الحجب بالاخ والاخت ، وإلا فاطلاق الاخوين بصيغة المثنى على الاخ

الواحد والاخت الواحدة تغليبا له عليها أولى من تغليبه على الاخوات ، كما يشير الى اعتبار ذلك في قوله : « وكان لا يحجب بالاخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن » لان الظاهر أن مستند جواز الحجب بهن معه صدق الاخوة عليهن معه بالتغليب . وقد عرفت أن اعتبار التغليب مطلقا مجاز محتاج الى القرينة . وقد روي في « الجامع الكافي » أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا يحجبون الأم من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة والاخوات . وأخرج ابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير « فان كان له إخوة » أخوان فصاعداً أو أختان أو أخ وأخت ، فلامه السدس وما بقي فللاب وليس للاخوة مع الاب شيء . ولكنهم حجبوا الام عن الثلث .

نعم ، بقي الكلام في الحاجب هل من شرطه أن يكون وارثا أم يصح وإن كان ساقطا؟. وهذه مسألة خلاف ، فأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي في « سننه » عن ابن عباس قال : الذي حجبته الاخوة الأم لهم إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم . وأخرج عبد الرزاق عن أبي صادق ، عن علي عليه السلام ، قال : « لا يحجب من لا يرث » وهذا هو القول الاول وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير « فان كان له إخوة فلامه السدس » وما بقي فللاب وليس للاخوة مع الأب شيء ، ولكنهم حجبوا الام عن الثلث ، وهذا قال به الزمخشري ، والظاهر انه قول الاكثر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : « فان كان له إخوة فلأمه السدس » قال : اضروا بالام ولا يرثون ، ومن تتمة كلامه : ولا يحجبها الاخ الواحد من الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك . وكان أهل العلم يرون أنهم انما حجبوا أمهم من الثلث ، لان أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم . ا هـ .

والى الأول ذهب السيد العلامة الجلال ، ورجحه بقوله : والعقل قاض بأن الاسقاط إنما كان لأولوية المسقط بالكسر وبأن الحجب إنما كان لعرض التشارك ، والساقط لا يسقط غيره ولا يحجبه . ا هـ . ويزيده قوة أن الاولاد هم الآخذون لما حجبوا الابوين عنه ، فلا يكون الاخوة حاجبين للأم من الثلث الى السدس ، إلا حيث يكونون وارثين له قياساً على الاولاد . وهذا إنما يستقيم فيما أخذ تعصيبا كما في الاخوة لابوين أو لاب حيث لم تستكمل المسألة ولا عول ، وإلا رجع الاشكال . وأما الاخوة لام

فالثلث فرض جماعتهم سواء وجدت الام أم لا . وقد روى عبد الرزاق عن ابن طاووس، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن الاخوة يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام يعني مع وجود الاب. قال ابن طاووس : بلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم السدس ، قال : فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطى اخوته السدس ، فقال : بلغنا أنها كانت وصية لهم ، وعلى هذا فلا يرد سؤال: وكيف يرثون وهم ساقطون بالاب ، وربما يتخرج هذا على مدخول الفاء الثالثة في قوله تعالى : « فان لم يكن له وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له أخوة فلأمه السدس » هل هو تفريع على أخذ الام الثلث في حالة استيلاء الابوين على المال أم على حالة أخذها للثلث بالاولوية عند عدم الأب ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك، فعلى التقدير الأول يصح الحجب وان كان ساقطا ، وعلى الثاني يفيد اشتراط أن يكون الحاجب وارثاً ، واللفظ محتمل للأمرين لكن لاعلى السواء ، وقد يترجح الثاني بقياس الاخوة على الأولاد إذ لم يحجبوا الأبوين إلا حال كونهم وارثين . وقد يقال : أما الأولاد فلا يصح تقدير كونهم ساقطين بحال البتة لعدم الاولى منهم بحال الميت ، بخلاف الاخوة ، والأظهر ترجيح الأول لظهوره ، وخفاء الثاني واحتياجه الى مرجح قوي ، والحمل على الظاهر من السياق يفيد حكم الاول بالأولى ، بخلاف الحمل على الثاني . وأيضاً لا ملازمة بين منع غير الاولى من الميراث بالاولى به ، وبين أن يكون وجود الممنوع حاجبا لغيره ممن هو أبعد من الميت بالنسبة اليه، وأيضاً لا منع أن يكون الساقط حاجبا لغيره ، كما في مسائل الاستكمال والعول مع العصبة. وأيضاً لا نسلم تعقل العلة، ولئن سلم فلا نسلم تعيينها ، ولئن سلم فلا نسلم أن ليس العلة إلا غرض التشارك، لم لايكون القصد بالحجب أن الأب يلي نكاح أولاده الذين هم إخوة الميت والانفاق عليهم كما تقدم ، ولعله ينال أمهم نصيب إن كانت في عقدة نكاح الأب عطاء أو انفاقاً أو لأنه يجب عليه أن لا يترك مواساتها إن كان قد فارقها ، بخلاف الام في ذلك كله . وأيضاً التشارك منقوض بمسائل الاستكمال والعول ، وسيأتي دليل أنه الأرجح ، وبأن نصيب الحاجبين لها يأخذانه مع المشاركة والحجب لها وبدونها ،كما تراه في مثل أم وأختين لأبوين وأخ لام وأخته ، فان هؤلاء الاخوة يأخذون نصيبهم مع المشاركة للأم والحجب لها ، وتصير المسألة عائلة وكذا مع عدم الأم ، لان فروضهم مذكورة في القرآن لم يشرط لها

إلا عدم الولد والوالد ، كما تقدم . فايش ثمرة الحجب . وأيضاً لو كانت العلة التشارك لما حجبت في مسائل الرد ، كما إذا مات الميت ولم يخلف الا أمه وإخوته لأمه ، إذ التشارك حاصل من دون حجب ، فلو لم تحجب لاخذت مع الرد النصف ثلثاً بالفرض ، وسدساً بالرد ، ولم تأخذ مع الحجب إلا ثلثاً .

وأما القول بحجب الاب بالاخوة وان أسقطهم فيكون له سدس بالفرض وأربعة أسداس بالتعصيب ، وكان دليل ذاك قياس الاخوة على البنت الواحدة والاب على الام ، ولا يخفى أن هذا اعتبار أمر لا ثمرة له في صورةٍ ما إلا تطويل المسافة ، أما كونه لا ثمرة له في أي صورة ، فواضح إذ لم نجد صورة لا حاجب له فيها إلا الاخوة ولم يحز فيها إلا السدس كما يكون له مع البنات حتى نقول: انه في حالة حوزه لخمسة الاسداس أشبه حالته مع البنت الواحدة ، وإذا كان كذلك فهو تطويل مستغنى عنه بما علم أن فرض العصبة ، إما الاستيلاء على جميع المال، أو الباقي بعد فرائض ذوي السهام المنصوص عليها ، وعلى أهلها ، ومع من يكون لها الحالتان، والقياس وان كان دليلا فلا يعتبر إلا إذا أثمر فائدة غير مستغنى عنها . وبهذا تعلم سقوط ما أشار اليه بعض أهل التفسير. نعم،ثم لا يخفى أن الدليل قائم على صحة الحجب ولو كان الحاجب ساقطا ، وذاك لان الحجب الأم حكم معلق على سبب وهو مجرد وجود إخوة ، ولا دليل على اشتراط كونهم وارثين حاله ، بل ظاهر القرآن الاكتفاء في حجبها بمجرد وجود إخوة للميت وارثين كانوا أو ساقطين ، وبعضهم وارثا والاخر ساقطا كما في أخ لابوين ، وتمام نصاب حجبه لها من الاخوة لاب فقط ، والا لزم عدم حجبها لعدم كون نصاب حاجبها من الوارثين ، وانه خلاف ظاهر القرآن الكريم فليتأمل .

إذا عرفت هذا ظهر لك القول بصحة الحجب مع سقوط الحاجب إذا كان للحجب ثمرة ما، ولو في أي صورة، ولا مانع منه، واما ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام على فرض صحته، فهو محتمل أن يكون فيمن لا مانع له من الارث إلا الكفر، والكلام ها هنا في كون وجود أحد القرابة سببا لتنقيص فرض الآخر. ويؤيد هذا الحمل ، ما رواه الشعبي أن عليا عليه السلام وزيد بن ثابت قالا : « الاخوة المملوكون واليهود والنصارى لا يحجبون الام ولا يرثون» وقال عبدالله: يحجبون ولا يرثون روى ذلك عنهم سفيان الثوري في الفرائض وعبد الرزاق والبيهقي

وكان امير المؤمنين عليه السلام أفرد تلك المقالة لرد مقالة ابن مسعود ، وكان مراده أن من لاحق له في الميراث سواء كان أقرب الى الميت من غيره أم لا ،فوجوده كعدمه ،فكما ان المعنى الذي قام به صير وجوده كالعدم بالنظر الى الميراث وهو أقرب ، فـلا يكون وجوده مؤثرا في الحجب ، فلا يكون كاسقاط الاب أو الابن للاخوة ، إذ لولا وجود الاب أو الابن مثلا لورث الاخوة ، وهذا القدر من الفرق بين المعنيين هاهنا كاف .

حدثني زيد بن علي . عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان لا يزيد الأم على السدس مع الولد » .

أما مع الولد فميراث كل من الأبوين السدس تسهيماً بنص القرآن الكريم حيث قال : « ولأبويه لكل واحـد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، وقدتقدم أن أولاد البنين أولاد الذكور كالذكور والإناث كالإناث حجباًوإسقاطاً وتعصيباً ، لكن الأم تختص بأنه لا يزاد لها على السدس لا مع الذكور ولا مع الاناث،والأب كذلك مع الذكور فقط . وأما مع البنات فله الباقي بعد استيفاء ذوي الفروض سهامهم ، فان كانت واحدة ، كما لو خلف الميت بنتاً وأبوين فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف بنص القرآن الكريم ، والسدس الباقي للأب بالتعصيب عمـلًا بحديث ابن عباس المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » فقد أخـذ فرضه المقدر بالتسهيم وأخذ الباقي بكونه أقرب وارث ، وأما مـع الابنتين فصاعداً ، فقد استكملت المسألة فلا زيادة له الا مع البنت الواحدة .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « في ابني عم أحدهما أخ لأم قال : للأخ لأم السدس وما بقي بينهما نصفان » .

أخرج هذه الرواية ابن جرير ، عن قتادة ، عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب عليه السلام، ورواها في « الجامع الكافي » . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي عن الحارث ، قال لعلي عليه السلام « في رجل ترك بني عمه أحدهم أخوه لأمه ، أن ابن مسعود جعل له المال كله ، فقـــال : رحم الله عبد الله إن كان لفقيهاً لو كنت أنا

لجعلت له سهمه ، ثم شركت بينهم » ورواها في « الجامع الكافي » وأخرج زيد بن هارون والدارمي من طريق الحارث أيضا ، قال : « أتى علي في ابني عم أحدهما أخ لأم ، فقيل له: إن عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله ، فقال : رحمه الله ان كان لفقيها ، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ، ثم قسمت مابقي بينهما » . وأخرج ابن جرير وسعيد ابن منصور ، عن حكيم بن غفال ، قال : أتى علي في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، فأعطى الزوج النصف والأخ لام السدس ، وجعل مابقي بينهما » ورواها في « الجامع الكافي » أيضاً ، ورواها البخاري عنه عليه السلام ، وصورتها « أن رجلا تزوج امرأة فأتت منه بآخر ، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت ، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ، ثم ماتت عن ابني عمها أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، فللزوج النصف لكونه زوجاً ، وللأخ من الأم السدس لكونه أخا من أم ، فيبقى بينهما الثلث نصفين بالتعصيب ، فيحوز الزوج ثلثي المال نصف بالفرض وسدس بالتعصيب ، والأخ لأم ثلثه سدس بالفرض وسدس بالتعصيب » .

قال ابن بطال : وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور ، وقال عمر وابن مسعود : جميع المال ـ أي مابقي بعد فرض الزوج ـ للذي جمع القرابتين فله سدس المال بالفرض ، والباقي بالتعصيب . وهو قول الحسن وشريح وابن سيرين والنخعي والطبري وأبي ثور وأهل الظاهر . واحتجوا بالاجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب ، أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم ، ولا يخفى أن الفرض استواؤهما من جهة العمومة وميراثهما بها بالتعصيب على السواء ، فان تفاضلا في جهة الانتساب الى العمومة كأن يكون أحدهما ابن عم لأبوي أبيه والآخر ابن عم لأب فقط أو لأم فقط ، فلا اشكال أن ذا النسبين أولى بالميراث من المنتسب بنسب واحد ، فيكون ابن العم لأبوي الميت أولى من العم لاب الميت ، لحديث ابن عباس . وأما ابن العم لأم فلا يرث إلا حيث يرث أبوه ـ وأبوه من ذوي الأرحام ـ ولا يرثون الا بعد عدم العصبات وذي السهام كما يأتي .

فقد عرفت بهذا أن زيادة كون أحد ابني العم أخا من الأم للميت غير كونه ابن عم لأبوي أبيه ، أو لأب أبيه، وأن توريثه بكونه أخا لأم غير توريثه بكونه ابن عم ، كما

أن توريثه بكونه زوجا غير توريثه بكونه ابن عم ، فتوريثه بكونه أخا لأم أو زوجاً هو بالتسهيم والفرض المحدود، وتوريثه بكونه ابن عم بالتعصيب ، وهو المعنى المراد من تعقيب البخاري لأثر أمير المؤمنين عليه السلام بحديث أبي هريرة ، ثم بحديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » فيعطى الأخ لأم والزوج سهمه المفروض له والباقي للأقرب من العصبة ، فإن لم يترك أقرب اليه إلا بني العم فماله لموالي العصبة ، لقوله تعالى : « ولكل جعلنا موالي» وهم بنو العم كما أشار اليه في « الجامع الكافي » وغيره. وأما ما أشار اليه الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة تبعاً لاستدلال البخاري على توريثهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً ، فأنا وليه فلأدع له » أي فادعوني له أقوم بكله أي عياله وضياعه ، فلا يخفى أن المراد بموالي العصبة هم الورثة ، أعم من أن يكونوا عصبة أو من ذوي السهام حملا وتفسيراً لهذه الرواية على الرواية الاخرى لاتحاد مخرج الروايتين ، كما أشرنا اليه في باب العصبات، وعلى هذا فيكون حديث ابن عباس مبينا لكيفية توريث النوعين ، واليها يقدم ويستوفى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان يعيل الفرائض ، وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة ، فقال له : صار ثمنها تسعاً » .

هذا الأثر أخرجه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما أن ذلك على المنبر ، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث ، عن علي عليه السلام ، فذكر فيه المنبر . والعول : الرفع ، يقال : عالت الناقة بذنبها: إذا رفعته . وفي « النهاية » : عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها ، كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة ، فللابنتين الثلثان والأبوين السدسان وهما الثلث ، وللزوجة الثمن، فمجموع السهام واحد والثمن واحد ،فأصلها ثمانية والسهام تسعة وهذه المسألة تسمى في الفرائض:

المنبرية ، لان علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر ، فقال من غير روية : صار ثمنها تسعا . ا هـ . والتسع هو ثلاثة من سبعة وعشرين سهماً .

وقد ذهب الى القول بالعول أكثر علماء الأمة المحمدية من الصحابة والتابعين وأكثر أهل البيت عليهم السلام وغيرهم ، حتى كاد أن يكون إجماعاً لولا شهرة خلاف ابن عباس، ثم قد تابعه على ذلك جماعة منهم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية ، وعطاء ابن أبي رباح ، وهو قول داود وأتباعه ، وروي ذلك عن جماعة من أهل البيت عليهم السلام . وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ، قال : « أول من أعال الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر ، ولا أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص » ثم قال ابن عباس : « وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقيل له: وأيها قدم الله ؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر الله، فالذي قدم كالزوجين والأم ، والذي أخر كالأخوات والبنات ، فاذا اجتمع من قدم الله وأخر ، بدىء بمن قدم فأعطي حقه كاملا، فان بقي شيء كان لهن وان لم يبق شيء فلا شيء لهن .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في « سننه » عن زيد بن ثابت أنه أول من أعال الفرائض ، وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة . اه . ووجه الجمع بين هذه الرواية ورواية ابن عباس أن يكون زيد بن ثابت هو المشير بالقول بالعول على عمر أو هو والعباس إن صحت الرواية عنه ، ووافق على ذلك سائر الصحابة . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : « أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلثاً وربعا ، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث ، وأربعة أرباع » وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء ، قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما تقول ، قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا . وقد جمع عمر الصحابة

للمشاورة أول ما حدثت مسألة العول ، فقال العباس : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ، فأخذت الصحابة بقوله، ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ، ولم يأخذ بقوله الا القليل. قال في «التلخيص» هكذا أورده ، وهو مشهور في كتب الفقه ، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك . فقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحاق ، حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة . قال : « دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث،فقال: أترون الذي ... الخ » ما أخرجه سعيد بن منصور ، ورواه الحاكم والبيهقي وأبو الشيخ في الفرائض ، وفي آخر الرواية « والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف ، فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ، ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال زفر: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال: هبته. قال الزهري: وايم الله لو لا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم » .اه.

ولا يخفى أن صورة العول مما شملها علمه تعالى ، والعباد مكلفون فيها حينئذ بحكم قطعا وليس هو عدم التوريث مطلقاً ، فهو اما توريث بعض دون بعض ، أو التخصيص ، وكلا القولين لا يسمع إلا بدليل ، إذ يكون دليل المؤخر توريثه من ذوي الفروض على الأول . وعدم الاستيفاء على الثاني مقيداً بعدم صورة العول ، والتقييد لا يكون إلا عن دليل ، والا كان تحكما بحتاً فلا يسمع . وقد قال بمذهب ابن عباس من المتأخرين السيد العلامة الجلال ، واستدل عليه بأن فرض غير الأبوين والزوجين مطلق ، والمطلق غير عام للأحوال المسماة بالاوضاع والأزمان ، لأن العام مقيد كما علم في الأصول، ولاشيء من المطلق بمقيد ، على أنه لو كان عاماً لوجب تخصيصه بفرض الأبوين والزوجين ، لأن الأقل مقيد بوجود الولد والاكثر بعدمه ، وهو خاص في الاحوال، والخاص مقدم على العام كما علم ، وإذا ثبت ان لا عموم للمطلق فهو صادق في ضمن مقيد ما ، وهو ما خلا حالة مزاحمته فروض الابوين والزوجين المعارضة للمطلق ، والا لزم مخالفة أصلين متفق عليها. أحدهما: أن الاجتهاد إنما يصح في مقابلة الظواهر بتأويلها وتخصيصها وتقييدها بالقياس ونحوه،

وأما النصوص الصرائح التي لا تحتمل تخصيصاً ولا تقييداً ولا تأويلا فلا يصح فيها الاجتهاد .
وثانيها: أن المقيد هو المقدم على المطلق ، وقد عكس الامرين من قال بالعول ، فأخرج السدس والربع والثمن ونحوها التي هي نصوص صريحة لا تحتمل غير معنى واحد عن معانيها ، وقدم المطلق على المقيد ، مع أن دلالة المقيد على مدلوله أقوى من دلالةالمطلق على ذلك المقيد ، ولهذا يجب تخصيص العام بالخاص ان اختلف حكمهما ، ويحمل المطلق على المقيد ان اتفق حكمهما .

والقائل بالعول قد زاغ عن الثبوت على جبال هذه القواعد الراسية ، وحينئذ يجب أن يستوفي الابوان والزوجان فروضها في محلها ، وما بقي كان لاقرب نوع تعصيباً لافرضاً، إذ لا مانع من أن يكون بعض الورثة ذا فرض على تقدير وعصبة على آخر ، كما في الاب والجد ، فانها ذوا فرض مع الاولاد وعصبة مع غيرهم ، فيجب أن يكون البنات كذلك ذوات فرض عند انفرادهن عن الابوين والزوجين وعصبات معهما ، كما يكن عصبات مع إخوتهن، والاخوات أيضاً مع البنات ، وكذلك الابوان يقتسمان مابقي بعد أحد الزوجين « للذكر مثل حظ الانثيين » على الأصح تعصيباً لا فرضاً ، إلا أن ما بقي بعد فروض الزوجين والأبوين ان زاد على قدر فرض الاناث وجب أن يوقفن منه على قدر فرضهن ، وما بقي فلذي فرض أو عصبة غيرهن لئلا يزيد حالهن مع المزاحم عليه مع عدمه . اهـ . بلفظه . وقد سقناه بلفظه ليتمكن الناظر من معرفة الصواب ، وان كان حقيقاً بافراده بالبحث خشية الاملال ، وسنلتزم اختصار المعلوم .

واعلم أن أول ما يحسن عطف النظر اليه هو ما بناه عليه هذا المحقق من قاعدتي اعمال الخاص والعام والمقيد والمطلق ، وما المراد بتقديم الخاص والمقيد كل منهما على ضده ، فنقول: مراد الاصوليين بذلك إعمال الأدلة المتعارض ظاهرها على وجه لا يكون فيه إهدار لمقتضياتها بالكلية ، بل يكون الخاص مبيناً ان شمول اللفظ العام لمدلوله غير مراد على ما هو الحق من ان المخصص في الواقع هو الارادة ، وهكذا نقول في الاطلاق والتقييد: إن المقصود بالمطلق هو المقيد ، وحينئذ فمرادهم بتقديم الأخص فيما هو عدم اهمال شيء من مدلوله ، ويهمل من ظاهر العام ما تناوله الخاص ، ويحكم بأن المراد من العام ما سوى ذلك ، أعني ما سوى ما تناوله الخاص ، وهذا هو معنى قولهم: يعمل بالخاص فيما تناوله،

وبالعام فيما بقي . وأما في الاطلاق والتقييد ، فالمطلق لما كان لا بـد لصدقه من جزئي يوجد في الخارج ، وقد عين الشارع مقيداً محكوماً عليه بحكم المطلق، كان حمل المطلق على المقيد وجه جمع ، والا لزم البداء أو العبث، لان الفرض وقوع التعارض بين الدليلين في الظاهر ، وذلك لا يكون إلا مع جهل تاريـخ المتعارضين ، أو تراخي أحدهما بوقت لا يتسع للعمل أو تقارنهما. وأما مع تراخي أحدهما عن الاخر بوقت متسع للعمل فلا عبث ولا بداء ، ويكون نسخاً ، وان كان فيه مخالفة لكلام الاصوليين ، ولعله يأتي تحقيقه.

إذا عرفت هذا ظهر لك خلل ما تفهمه عبارة المحقق من تقديم الخاص وإعمال العام فيما بقي ، فانه قد حمله على أن المراد يستوفي الخاص بحكمه ، والباقي يكون بين ذوي العام على طريقه، لحديث ابن عباس « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وهذا الحمل وهم لا شك فيه ، وليس مرادهم باعمال العام فيما بقي إلا ما ذكرناه ، وهو أن الخاص قد بين أن المراد من العام هو ما سوى ما تناوله الخاص ، ولنرجع بعد هـذا إلى الكلام معه. قوله: « بأن فرض غير الزوجين والأبوين مطلق غير عام الأحوال والأزمان » يعني أن فرض البنات في قوله تعالى : « فان كن نساءاً فوق اثنتين » . وقوله تعالى : « وإن كانت واحدة فلها النصف » لم يقيد بوجود أحد ولا بعدمه ، بخلاف فرض الأبوين والزوجين ، فالقليل منه مقيد بوجود الولد والكثير بعدمه ، فيكون استحقاق البنات للثلثين والواحدة للنصف مقيداً بعدم المشارك من نوعي الأبوة والزوجية . ولا يخفى أن الميت لو ترك ابنته وأبويه وزوجته فلا عول فيها ، بل يبقى سهم من أربعة وعشرين يأخذه الأب بالتعصيب ، فقد أمكن الاستيفاء من دون إنقـاص للبنت عن فرضها ، ومقتضى دليله وجوب ان لا تستوفي البنت فرضها لوجوب تقييد استيفائها بعـدم مشاركة الأبوين وأحد الزوجين مطلقاً . وأيضاً فرض البنت والبنات الأقل منه مقيد بوجود البنين ، كما يفيده سياق الاية ، وهي قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثـــل حظ الانثيين » والأكثر منه بعدمهم كما يفيده قوله تعالى : « فان كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » يعنى منفردات عن الذكر ، إذ ليس فرض الواحدة نصف المال معه ، ولا البنات الثلثين معه ، بل يعصبهن في الباقي . وهذه معارضة إن لم تكن بالأقوى كما يأتي فبالمثل فلا أخصية .

وبذلك يتبين أن سبيل ذوي الفروض تقييداً متساوية ، فان الاخوة لأم والأخت الواحدة والأخوات فرض كل منهم مقيد بعدم الاب والولد والمعصب بشهادة آيتي الكلالة ، فاذا عرفت أن هذه الفروض مقيدة بما ذكر ،ظهر لك أنه لا يتم دعوى كون فرض غير الابوين والزوجين مطلقاً ، بل جميع الفروض مقيدة بقيد ما ، وان اختلف نوع المقيد لها ولا يتم دعوى كون فرض غير الابوين والزوجين عاما وفرضهما خاصاً ، لاستواء الجميع فيما كانت به أخصية فرضي نوعي الابوة والزوجية ، وهي التقييد، وحينئذ فلا مزية توجب أن يستوفي الابوان والزوجان فروضهما دون غيرهم .

وأيضاً للبنات خصوصية بمال أبيهن لا توجد في النوعين ، وهي تقديم ذكر فرضهن في القرآن على الابوين والزوجين، وما نزل القرآن إلا بالحكمة ، ولهذا يستوفين الثلثين في حال انتقاص النوعين فروضهما لحجبهما بهن ، فانظر هذه المزية وأمعن فيها تجدها فائقة على ما أبداه بالمرة . إذا عرفت هذا ظهر لك أن تقييد فرض الابوين والزوجين بعدم البنات كان هو الاولى من تقييد فرض البنات بعدم النوعين ، بيان ذلك أن البنات يستوفين الثلثين في حال وجود الابوين والزوجين وحال عدمهم ، وإذا كان كذلك ففرضهن مقيد بعموم الاحوال والاوضاع والازمان ، وقد يقال: إن فرض البنات والاخوات والاخوة لام لم يكن بلفظ يعم كل حالة حتى يشمل صورة العول ، فيكون مقيداً بالشمول ، وإذا لم يكن كذلك فهو مطلق ، وهذا حق ، لكنه يقال: وكذلك فرض الابوين والزوجين لم يكن بصيغة تعم حالة صورة العول بلا شك ، ولا ريب فلا فرق ، وبهذا يسقط فرض العموم والخصوص بالنظر إلى صورة العول أيضاً . وتحقيقه ان عموم الاحوال والازمنة والامكنة إذا لم يكن منصوصاً عليه إنما يستفاد من لزوم المحافظة على عموم الاشخاص، والا فهو مطلق فيها ، وكل مطلق يصح تقييده ، وهذه الفروض كذلك ليس عمومها للاحوال والازمنة منصوصاً حتى تكون عامة لصورة العول ، فهي مطلقة بالنظر اليها ، فيصح أن تكون أدلة اثبات العول الآتية مقيدة لاطلاقها .

فاذا عرفت أن توريث الأبوين والزوجين مقيد قلة وكثرة بوجود الولد وعدمه ، والبنات بعدم المعصب، وبنات الابن بعدم الاستكمال ، والاخوة بعدم المسقط، والأخوات

بعدمه وعـدم المعصب والحاجب للأخوات لأب بصريح الكتاب والسنة ، والقياس في الأخوات لأب على بنات الابن ، وكل هذه المقيدات ليس بعضها أخص من بعض ، بل هذه التقييدات جعلت المقيدات أنواعاً متباينة بعد أن كانت مشتركة في مطلق سبب التوريث . ولذلك اختلفت كيفية توريثهم ، ظهر لك أن التقييد بصورة اجتماع سهام العائلة غير تقييد استيفاء الزوجين لفروضهما بوجود الولد أو عدمه ، كما تفيده دعواه ، كما أنـــه غير تقييد توريث البنات والأخوات بعدم المعصب لهن والأخوات لأم والأخوات بعدم الولد والولد ، ولعل مغزاه أن حوز الأبوين والزوجين للأقل بوجود الولد وللأكثر بعدمه ، هو أن هـذا التقييد غير موجود في غير نوعي الأبوة والزوجيـة من ذوي الفروض ، وأن الحاجب لهما أقوى الحاجبين والمسقطين ، ولهذا يسقط الاخوة لام وأخواتهم بالواحدة من البنات وجميـع الاخوة والأخوات بالواحد من البنين والاخوة من الحاجبين للأم ، وأنـه إذا كان النوعان يرثان ولو محجوبين مع من يسقط من جعـل وجوده حاجباً للأم ، فليكونا أولى بالاستيفاء ممن لايرث إلا عند عدم أقوى حاجب نوعي الأبوة والزوجية ، كما في مثل اخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب وأم وزوج ، فهو مغزى جيد إلا أنه لايخفى أن هذا الدليل ينقض نفسه بنفسه ، وذلك لأن كلا من الأبوين والزوجـين يحجب بالبنات ، أما الأبوان فبقوله تعالى: « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » وأما الزوجان فبقوله تعالى : « ولـكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلـكم الربـع مماتركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربـع مما تركتم إن لم يكن لـكم ولد فان كان لـكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » والولد يعـم الذكر والأنثى ، والحاجب أقوى استحقاقاً من المحجوب حيث لامسقط له كما هنا ، وفي البداءة بالأولاد في آية المواريث إيماء إلى ذلك ، وقد وجدت صورة العول فيما لو ترك ثلاث بنات وزوجاً وأما ، وكونهن يصرن عصبات مع إخوتهن لايلزم منه جواز إنقاصهن عن فرضهن المحدود بنص القرآن بغير المعصب لهـن ، وإنقاصهن حينئذ كانقاص الأبوين والزوجين بغير الحاجب لهما ، وكما أن إنقاص أي النوعين عند عدم الحاجب لايصح لكونه إنقاصاً لغير دليل ، فكذا إنقاص البنات ، والفرق تحكم ، بل البنـــات أولى بأن لا ينقصن لانهن يستوفين فروضهن مع كل منهما ، والأبوان والزوجان يحجب كل منهم معهن بنص القرآن ، كما تقدم . فالحق أن جميع الفرائض متساوية

الأقدام في كونها مطلقة عن التقييد بحالة صورة العول ، وجميعها نصوص ، فـــلا يحرم مستحقوها بغير الأولى بالميراث .

قوله: « لأن العام مقيد » . قال العلامة البدر الأمير رحمه الله : أقول: يريد أن ألفاظ العموم من قسم المقيـد لا من قسم المطلق ، لأن حقيقة المطلق الدال على شائـع في جنسه كرجل ، وحقيقة المقيد الدال على مدلول معين كما في الفصول ، والشارح في شرحـه عليه اعترضه ، وقد جعلوا من المقيد ألفاظ العموم لأنها دالة على مدلول معين، وهو الاستغراق. وقوله : لان العام مقيد صغرى القياس وكبراه . قوله : « ولاشي من المطلق بقيد » ينتج لاشيء من العام بمطلق ، وهو المراد .

واعلم أن المقيد في عرف الاصوليين يطلق على معنيين: الاول: ماذكرناه وأراده هنا الشارح ، والثاني: إطلاقه على ماأخرج من شائـع في جنسه كرقبة مؤمنة ، فالرقبة المؤمنة، وإن كانت شائعة في جنسها من حيث هي رقبة مؤمنة فهي مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقبة. وهذا القسم الثاني هو الذي يبحث عنه الاصوليون ، والاول لايبحثون عنه من حيث إنـه مقيد ، فاذا عرفت هذا عرفت أن الشارح ركب قياساً مغلطياً ، لان قوله: « العام مقيد» أراد به القسم الاول من المقيد ، وقوله « ولا شيء من المطلق » بقيد أراد به المقيد بالمعنى الثاني ، وذلك لان هذا الذي سماه مطلقاً هو مقيد بالمعنى الاول ، فانه من ألفاظ العموم، فان قوله تعالى : « فان كن نساءً فوق اثنتين » وقوله : « وإن كانت واحدة » من صيـغ العموم كما عرفت في الاصول، ولذا بادر إلى قوله : « على أنه لو كان عاماً» أي ماسماه مطلقاً وهو الدال على فرض غير الزوجين والابوين ... الخ . اهـ .

ولا يخفاك أن كلية كبرى القياس الذي أشار إليه ممنوعـة على كلا الاصطلاحين ، أما على الاصطلاح الشائـع في باب المطلق والمقيد فظاهر ، إذ بعض المقيـد مطلق ، وأما على الاصطلاح الآخر فلأن مقابل التقييد بالشمول هو الخاص ، والخاص مقيد لامطلق ، فكما أن العام مقيد بالشمول فالخاص مقيد بالخصوص ، إذ هو الذي يقابل العام لا المطلق ، فان كان مراده وهو الاظهر أنه مطلق عن قيد الشمول ،أي أن العام غير الخاص، فيعارض بأن الخاص مقيد بالخصوص، فيلزم أن يكون العام مطلقاً ، وهو خلاف ماصرح به . إذا عرفت هذا فلا يتم ماقاله .

نعم ، ولا يخفاك أيضاً أن كلامه في عموم الاوضاع لا في عموم الاشخاص ، وهو غير العموم الذي أشار إليه البدر الامير رحمه الله تعالى من أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم ، وهي نساء وواحدة في الآية المذكورة ، فليتأمل قوله ، وقد عكس الامرين من قال بالعول ... الخ . يقال عليه : لا إخراج لتلك النصوص عن معانيها الصريحة بل كثرة المزاحم بالفروض المستحقة أوجب تقسيط التركة بين جميع المستحقين كل على قدر سهمه ، كما تقسط بين أهل الدين ولو سلم ، فانما ذلك في مسائل العول وإنه أهون من إحرام بعض المنصوص على استحقاقهم بالكلية ، كما هو مقتضى مذهب نفاة العول . قوله : وقدم المطلق، قد عرفت استواء جميع الفروض في التقييد ، وإن اختلف نوعه ، وأن كلاً من القسمين من قبيل المطلق عن صورة العول ، وأن تقييد إرث النوعين بالولد وعدمه لا يفيد تقديمها بالتوريث ولا تقييده حتى بتلك الحالة حتى يكون وجوب استيفائها مقيداً بكل حالة وزمان إذ تقييد إرثها بها كتقييد ارث غيرهما بها وبغيرهما ، فاقدام كل المقيدات بالنظر الى تلك الحال متساوية الاطلاق، وشمولها لها شمول بدلي لا استغراقي ، ومراده بتقديم المطلق هاهنا هو ماقدمناه ، وهو اعمال المطلق ، واعمال المقيد ، ولكنه أراد بالتقييد هاهنا التقييد بوجود الولد وعدمه . وقد عرفت أنه لا يلزم من ذلك نفي العول ، ثم ان هذه القاعدة غير منطبقة على هذه الدعوى. بيان ذلك أن حمل المطلق على المقيد انما هو حيث يرد الحكم مطلقاً مرة ومقيداً بقيد أخرى، كما تراه في مثل: اعتق رقبة ، فهذا مطلق يصدق برقبة مؤمنة وغيرها، فلو قال : اعتق رقبة مؤمنة ، كان هذا مقيداً ، فيحمل ذلك المطلق على مقيده . وما نحن فيه لو وردت فروض الابوين والزوجين الاقل منها والاكثر، مطلقاً مرة، ومقيداً بوجود الولد وعدمه أخرى لكان كذلك ، ولكن لا يخفى أن آية المواريث ذات أحكام وأسباب مختلفة ، أما كونها ذات أحكام مختلفة فلاختلاف الفرائض الست ، وأما كونها ذات أسباب مختلفة ، فلأن التوارث بالبنوة غير التوارث بالابوة والزوجية والاخوة ، واذا كان كذلك فلا معنى لحمل المطلق على المقيد ، ولذا كان عدم الحمل فيما هذا حاله متفقاً عليه بين الاصوليين ، وهذا من ذاك، ومن الوضوح بمكان علي ولله الحمد . وأيضاً فالقول قول الجمهور من الصحابة وأفرض الامة - وباب مدينة العلم - كما تقدم ، فدر مع الحق حيث دار ولا تذهب بك الفيافي والقفار ، وهذا غاية مافي وسعنا في معرفة مراد من أحصى رمل عالج عدداً في صورة

اجتماع السهام ، اذا عرفت هذا وأحطت به خبرا فقد أمنت أن يستفزك ذلك التهويل ، وعرفت صحة ماعليه التعويل، واستغنيت عن الكلام على بقية كلام السيد العلامة الجلال، ورد ما تكلم عليه في مسائل أصول العول ، وقد تجاوز البحث واستطال تبعاً لما أبداه ذلك المحقق المفضال رضي الله عنا وعنه وأرضى .



باب الجدات

حدثني زيد بن علي ،عن ، أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « لا ترث جدة مع أم، وللجدات السدس لا يزدن عليه ، ولا ترث الجدة مع الام شيئاً » حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « في رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه فورث جدتي الأب وإحدى جدتي الام التي من قبل أمها، وأسقط التي من قبل أبيها فلم يورثها شيئاً» حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا » .

هذا الباب عقده لميراث الجدات جمع الجدة ، وهي أم الام ، أو أم الاب ، وكلتاهما وارثة ، والجمع لا يتحقق صدقه الا بوجود جدات الابوين ، ففي أول درجة من جدات الاب :أم أبيه، وأم أمه ، وفي أول درجة من جدات الأم: أم أمها، وأم أبيها، والوارث منهن بنفسه في هذه الدرجة ثلاث : أم أب الأب ، وأم أم الأب ، وأم أم الام . وأما أم أبي الام ، فابنها من ذوي الارحام ، فكذا من أدلى به ، وهي أمه . اذا عرفت هذا ، فكان مقتضى قول من يجعل الجد أبا ويورثه ميراثه أن الجدات أمهات ، اذ هو الوضع اللغوي . والاطلاق الشرعي في نحو قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » ولكنه ورد عن قبيصة ابن ذؤيب ، قال : « جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟.. فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال : مثل ماقال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها » رواه الخمسة الا النسائي ، وصححه الترمذي هكذا في « المنتقى » . وفي « التلخيص » : أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه ، واسناده صحيح لثقة رجاله، الا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لم يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة . قال ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في « العلل » : بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه ، ثم قال :

تنبيه :ذكر القاضي حسين أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم ، والتي جاءت إلى عمر ام الأب ، ثم قال : وفي رواية ابن ماجة مايدل له ، ثم قال : وسيأتي فيما بعد أنهامعاً أتيتا أبا بكر ، وعنى به ماروي عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ، فجعل أبو بكر السدس بينها » أخرجها مالك في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، وهو منقطع لأن القاسم لم يدرك جده، ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة . وبين أن الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة .اه. وقال : قد ذكر أبو القاسم بن منده في « المستخرج » من كتب الناس للتذكرة انه روي أيضاً يعني حديث المغيرة من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .اهـ.

وعن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينها » رواه عبد الله بن أحمد في « المسند » وأبو القاسم بن منده في « مستخرجه » والطبراني في « الكبير » باسناد منقطع ، لان إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وعن بريدة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم »رواه

أبو داود والنسائي ، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود ، وقواه ابن عدي. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: « أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام » رواه الدارقطني هكذا مرسلا ، ورواه أبو داود في « المراسيل » بسند آخر عن إبراهيم النخعي ، ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضاً . وأخرج نحـوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، اثنتان من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام » ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت . وروى الدارقطني من حديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور ، قال الحافظ في « التلخيص » : وكلها منقطعة ومجموع الاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة أو الجدتين أو الثلاث السدس سواء كن من قبل الاب أو من قبل الام . وقد حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك من الصحابة والتابعين .

بقي الكلام في أنه هل ترث الجدة مع أبوي الميت ، فقوله عليه السلام : « لا ترث جدة مع أم » يدل بعمومه أن الأم تسقط الجدات مطلقاً ، سواء كن من قبلها أم من قبل الأب ، وسواء كان الأب حياً أم لا ، وهو ظاهر حديث بريدة المتقدم ، وحكم البعدى منهن مع القربى كذلك ، لصدق اسم الأم عليها كما قدمناه . وهو معنى ما رواه البيهقي عن الشعبي قال : « كان علي وزيد يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه ، إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء ، فان كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن » . اهـ . وإنما قلنا : وهو ظاهر حديث بريدة لاحتمال أن يراد بقوله : دونها أي تحتها ، وليست حينئذ تحت التي من قبل الأب وبقياسها على الأب إذ هو لا يسقط عند أمير المؤمنين وزيد ، إلا من كان قبله ، فان صح لفظ « إذا لم يكن معها أم » فهو أظهر من اللفظ المصدر مع إمكان تخصيصه بالقياس . ولعل ترجيح العموم بما تقدم أظهر ، وقد ورث عليه السلام الجدتين من قبل الأب ، وهما جدتا أبيه أم أب الأب وأم أم الأب ، وجدة أمه وهي أم أم الأم ، وأسقط جدة الأم من قبل أبيها ، وهي أم أب الأم كما أخرجه البيهقي ، عن

الشعبي ، عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت قال : « كانا يورثان ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي ، قال : « كان عبد الله يورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم فكان يجعل السدس بينهن[1] مالم ترث واحدة منهن أخرى التي من قبل الأب » وأخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم ثلاث جدات السدس أم أبيه وأم أمه وأم أم الأم » .اه.

وليتأمل هذا التصوير للثلاث الجدات ، إذ أم الأم لاتسقط أمها كما يأتي . والحديث مرسل ولا ندري ماصحة سنده قوله عليه السلام « كان لايورث الجدة مع ابنها ولا معابنتها شيئاً » هذه مسألة خلاف بينه عليه السلام وبين ابن مسعود، فاخرج أبو نعيم في «الحلية» وابن ماجة عن الشعبي « أن علياً وزيداً كانا لايورثان الجدة وابنها حي ، وأن ابن مسعود كان يورثها ، ويقول : ان أول جدة في الاسلام أطعمت وابنها حي » وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ماجة عن الشعبي أيضاً قال : « كان علي وزيد لايورثان الجدة مع ابنها ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم ، وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات ومابعد منهن ، جعل لهن السدس إذا كن من مكان شتى ، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى » وأخرج سعيد بن منصور ،عن ابن مسعود « أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها » . وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عمرو الشيباني، قال : ورث ابن مسعود جدة مع ابنها . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود ، قال : « إن أول جدة ورثت في الاسلام مع ابنها » . اه.

قلت : وكان دليل أمير المؤمنين وزيد بن ثابت هو قياسها معه على بنت الابن مع الابن ، فكما أن بنت الابن تسقط مع الابن ، فكذلك الجدة مع ابنها ، ولأن اختلاف

---

(١) الأثر هكذا في « كنز العمال » كما صدر في الشرح ، والظاهر أن مراده أن العليا منهن من قبل الأب تسقط بالسفلى من قبله ، فيكون قوله : « مالم ترث » قيداً لتوريث الجدتين من قبل الاب ، يعني فلا نورثهما معاً بل نورث السفلى ، ولكنه لما سقط على الناسخ لفظ «أخرى» زاد الكلام اشكالا ، ولا نورثهما معاً إذا كان من قبل الأب، إلا اذا كانتا في درجة واحدة. هكذا بخط المؤلف.اه. من هامش الأصل .

عمودي الميت بالعلو والسفل في الاسقاط طردي، لكنه يقال :إن صحت أحاديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالأخذ بها أولى ، حتى يتحقق نسخ توريث الجدة مع ابنها ، لأن القياس المصادم للنص مردود .

وقد يقال: فائدة القياس الترجيح بينه وبين النص المعارض له كما اشار اليه العلامة المقبلي رحمه الله تعالى ، ولعل الارجح هاهنا الاخذ بهذا القياس لصحة حكم المقيس عليه عن الشارع ولترجيح القائلين به لما تقدم ، ولعدم الوثوق بتحقيق مخالفة ابن مسعود ، فضلاً عن صحة حديثه ، فان صح فلا كلام . وأما عدم توريثها مع ابنتها ، فحديث بريدة وما في معناه قاض بذلك ، وكانه مما لاخلاف فيه ، وكان مقتضى مذهب ابن مسعود ودليله توريثها قياساً على توريث أم الاب معه ، وإذا كانت أسانيد أحاديث الباب ليلا ماله فجر ، فالرجوع إلى القياس الواضح أو أقوال الصحابة إن لم يظهر مرجح أولى وأقرب، هكذا كان تقرير بعضهم لهذا البحث وللناظر نظرة .



باب الجد

حـدثني زيـد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ الى السدس . وكان يعطي الأخت النصف ، ومابقي فللجد ، وكان يعطي الأختين فأكثر من ذلك الثلثين ، وما بقي فللجد ، وكان لايزيد الجد مع الولد على السدس ، إلا أن يفضل من المال شيء ، فيكون له ، وكان يقول : في أخت لأب ولأم، وأخت لأب وجد، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس ، تكملة الثلثين وما بقي فللجد » .

ومثل هذا روي عنه في « الجامع الـكافي » هذا الباب من أهم أبواب الفرائض خطراً، ولذا اختلف الصحابة فيه اختلافاً شديداً . فذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة إلى أن الجد أب ويرث مايرث الاب ، ويسقط من يسقط ، فيسقط الاخوة والاخوات أجمع ، كما يسقطون مع الاب . قال في « الفتح » : ونقل ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم ، ومن التابعين عطاء وطاووس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي ، ومن فقهاء الامصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وأبو داود وأبو ثور والمزني وابن سريج . وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الاخوة لابوين أو لأب وأخواتهم مع الجد ، وإن اختلفوا في كيفية ذلك .

احتج أهل المذهب الاول بأدلة منها ـ قوله تعالى: « يابني آدم » وبينه وبيننا آباء. وقوله تعالى : « يابني اسرائيل » ونوقش بأن هذا في مقام النسبة والتعريف . وبأن الابن يقال

للرضيع وللمتبني ، ولهذا قيده في اية التحريم في قوله تعالى : « وحلائل أبنائكم» بقوله: « الذين من أصلابكم » لاخراجها ، ولو قال : ياأولاد آدم لكان فيه متعلق ، ولعلها ترد هذه المناقشة بقوله تعالى : « كما أخرج أبويكم من الجنة » فقد سماهما أبوين ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، وأيضاً إذا صح إطلاق البنين على بني البنين مع غاية التباعد في درجات النزول، صح إطلاق الاباء مع غايته في الصعود، لان الأبوة والبنوة من قبيل النسب الاضافية، فيمتنع ثبوت البنوة إلا مع ثبوت الابوة لأب الأب ، وقد جمع بينهما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ارموا بني إسماعيل فان أباكم كان رامياً » .

ومنها ـ قوله تعالى : « ملة أبيكم إبراهيم » وقوله : « أنتم وآباؤكم الاقدمون » وقول يوسف : « واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب » وفي حديث المعراج «هذا أبوك ابراهيم » ، « هذا أبوك آدم » وهو حديث صحيح .

وحاصل هذا الدليل أن القرآن والسنة قد أطلقا الاب على الجد ، والأصل أن هذا الاطلاق وارد على مقتضى الحقيقة اللغوية، فيكون حقيقة لغوية من قسم المتواطىء والتفاوت بأولوية أب الصاب بالاطلاق هو من اختلاف المشكك ، وتسمية الاعلى بالجد لتمييزه لا يوجب كون ذلك الاطلاق مجازاً ، وإلا لزم في كل مشكك . نعم ، وأما من جهة القياس ،فكما أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته ، فكذا لو مات بنو البنين يرثهم هو دون اخوتهم . وأيضاً قد تقدم اعتبار عدمه في صحة صدق الكلالة، ولذا سقط الاخوة لام عند وجوده اتفاقاً ، فليعتبر في آية الكلالة الصيفية ، فيسقط الاخوة والاخوات مطلقاً عند وجوده .

احتج أهل المذهب الثاني بأن توريثهم معه مذهب عمر بن الخطاب وعلي عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت ، ولكل منهم مزية . فأما عمر فحديث : « إن الله جعل الحق على قلبه ولسانه » أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عمر ، وأحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر ، وأبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة، والطبراني عن بلال، وصححه السيوطي. أما علي عليه السلام ، فالأحاديث متواترة معنى بأنه لا يزيغ عن الحق ولا يفارقه في دواوين الاسلام . وقد أفردت في عدة من الحوافل ، وقد سرد منها ابن الامام في «شرح الغاية » ما يغني ويقنع ، وأما ابن مسعود، فحديث «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»، قال

الحافظ ابن حجر : وهو حديث حسن ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس ، وأعله بالارسال ، ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما ، وله متابعات وشواهد . وأما زيد بن ثابت فله فضيلة الأخصية بالفرائض للحديث المتقدم تخريجه « أفرضكم زيد » .

ويجاب بأن الرواية عن الأربعة في توريث الجد مضطربة كما سمعت . وأيضاً رواية القول بالمقاسمة في هذا الباب عن أمير المؤمنين عليه السلام تنافي الرواية عنه في « باب العصبات » اذ ظاهرها أن الجد يسقط الاخوة لترتيبه ارث الاخ على ارث الجد بـ« ثم »، ورواية الباب هذه مؤيدة لرواية « الجامع الكافي » التي نقلناها هنالك عنه ، فان صحت الروايتان عن أمير المؤمنين عليه السلام حملت ثم في كلامه على غير بابها ، وأيضاً الروايات في كيفية مقاسمته وإلى أي حد وإن صحت فهي مختلفة اختلافاً شديداً ، فاما عمر بن الخطاب فهو أعظم اضطرابا في الجد ، حتى قال عبيدة بن عمرو لما سأله محمد بن سيرين عن الجد : لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية مخالف بعضها بعضا ، روى ذلك الخطابي في « الغريب » . قال الحافظ في « الفتح » : باسناد صحيح عن محمد بن سيرين . ورواها أيضا يزيد بن هارون في « كتاب الفرائض » عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة بن عمرو بلفظ : إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا، وقد سرد منها في « الفتح » عدة قضايا .

وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر ، قال : « أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاءً » . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وأبو الشيخ في الفرائض ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر، قال : « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف قسم الجد ؟... قال : ما سؤالك عن ذلك ياعمر إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك ، قال سعيد بن المسيب : فمات عمر قبل أن يعلم ذلك . وأما علي عليه السلام، فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد ابن نصر ، قال الحافظ : بسند صحيح عن الشعبي : « كتب ابن عباس إلى علي عليه السلام يسأله عن ستة إخوة وجد ، فكتب اليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي » . وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي ، قال : « كتب ابن عباس الى علي ـ وابن عباس في البصرة ـ إني أتيت بجد وستة إخوة ، فكتب اليه أن أعط الجد سبعا ولا تعطه أحدا

بعده » قال: وبسند صحيح الى عبد الله بن مسلمة «أن عليا كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادساً». ومن طريق الحسن البصري، وأخرى من طريق عن ابراهيم النخعي كلاهما عن علي نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي ، عن علي « أنه أتي في جد وستة إخوة ، فأعطى الجد السدس » وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض عن محمد بن سالم، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام نحوه . ومحمد بن سالم هذا ، قال الحافظ : فيه ضعف . وعنه أقوال أخر

وأما ابن مسعود ، فأخرج الدارمي ، قال الحافظ ، بسند صحيح إلى أبي اسحاق السبيعي ، قال: دخلت على شريح وعنده عامر - يعني الشعبي - وعبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها فذكر قصة فيها ، قال : فأتيت عبيدة بن عمرو ، وكان يقال : ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحرث الأعور ، فسألته ، فقال : إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا ، فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف ، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال ، وللأخ سهم ، وللجد سهم .

وروينا في كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق النخعي ، قال : « كان عمر وعبد الله بن مسعود يكرهان أن يفضلا أماً على جد » .

وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضيلة ، قال : « كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة » . وأخرج محمد بن نصر مثله سواء . وزاد : « ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ، فاذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله » . وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو ، قال : كان يعطى الجد مع الاخوة الثلث ، وكان عمر يعطيه السدس ، ثم كتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد ، فأعطه الثلث ، ثم قدم علي هاهنا - يعني الكوفة - فأعطاه السدس ، قال عبيدة : فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة ، ومن طريق عبيد بن نضيلة « أن عليا كان يعطي الجد الثلث ، ثم تحول إلى السدس ، وأن عبد الله كان يعطي

الجد السدس ، ثم تحول إلى الثلث » . وأما زيد بن ثابت، فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال : « كان زيد يشرك الجد مع الاخوة إلى الثلث » .

وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ، ثابت فذكر قصة فيها ، قال زيد بن ثابت : وكان رأيي أن الاخوة أولى بميراث أخيهم من الجد . وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته . وأخرجه ابن حزم من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة ابن زيد ، عن أبيه ، قال : كان رأيي أن الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد . وكان أمير المؤمنين - يعني عمر - يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الاخوة وقلتهم ، قال الحافظ : قلت : فاختلف النقل عن زيد .

وأخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم ، قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة إلى الثلث ، فاذا بلغ الثلث أعطاه إياه ، والاخوة ما بقي ، ويقاسم الأخ لأب ثم يرد على أخيه ، ويقاسم بالاخوة من الأب مع الاخوة الاشقاء، ولا يورث الاخوة لأب شيئاً ، ولا يعطي أخا لأم مع الجد شيئاً ، قال ابن عبد البر : تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة بالاب مع الاخوة الاشقاء ، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك ، لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلامعنى لادخالهم معهم ، لانه حيف على الجد في المقاسمة ، وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك، فقال : إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك .

وقال الطحاوي : ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد ان كان معه اخوة أشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث ، وان كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ، ولا يرث الاخوة من الاب مع الجد شيئاً ، ولا بنو الاخوة ولو كانوا أشقاء ، وإذا كان مع الجد والاخوة أحد من أصحاب الفروض بدأبهم ، ثم أعطى الجد خير الثلاثة: من المقاسمة ، ومن ثلث ما بقي ، ومن السدس،ولا ينقصه من السدس إلا في «الاكدرية» . والاكدرية تسمى : مربعة الجماعة،لانهم أجمعوا على أنها أربعة ، ولكن اختلفوا في قسمها ، وهي زوج وأم وأخت وجد،فللزوج النصف، وللأم الثلث ،

وللجد السدس، وللأخت النصف . وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية .

فهؤلاء الصحابة قد اختلفوا في كيفية توريث الجد مع الاخوة هـــذا الاختلاف ، وكلهم لم يقرن مقالته بدليل يدفع حجة من جعل الجد أبا ، بل صرح زيد بن ثابت بان مقالته عن رأيه ، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبـد الرحمن بن غنم ، عن الشعبي « أن عمر لما أراد أن يحتاز مال ابن ابنه دون إخوته ، قلت له : يا أمـير المؤمنين انهم شجرة دونك - يعني بني ابنه -» وأخرج الدارقطني، قال الحافظ : بسند قوي عن زيد بن ثابت « أن عمر أتاه » فذكر قصة ، فيها : « ان مثل الجد كمثـل شجرة تنبت على ساق واحد ، يخرج منها غصن ، ثم خرج من الغصن غصن ، فان قطعت الغصن رجع المـاء الى الساق ، وان قطعت الثاني رجع الماء إلى الاول ، فخطب عمر الناس ، فقال : إن زيداً قال في الجد قولا وقد أمضيته » . اهـ .

ولا يخفى عدم مماثلة هذا التصوير للجد مع الاخوة ، فلو قال: ثم خرج من الساق غصن ثم من الغصن غصنان . لـكان تصويراً كاملا وهو بعد ذلك غير صحيـح ، إذ لم يرجع ماقد صار في المقطوع من الماء لا إلى الساق ولا إلى الغصن الآخر ،وإنما الراجع ما لم يكن قد داخل المقطوع ، فأين هذا من الممثل له ، وهكذا نقول فيما روى البيهقي أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير ، والاب بالخليـج المأخوذ منه ، والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليـج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدت إحداهما اخـذت الاخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر . اهـ .

وقد يقال : المراد اقتطاع ما كان يستحقه الغصن المقطوع ، والساقية التي سدت من اجترار الماء فكأنه قد داخلها ، كما تفهمه عبارة « التلخيص » ، ولكنه يرد على ذلك ان هذا التصوير لو صح وتم للزم أن يكون الاخ أولى من الجد ومن الاب ، وهذا لا قائل به ، كيف وهو مدفوع بدلالة النصوص على خلافه بالمطابقة . وقد روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام « من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة» وأخرجه عبد الرزاق عن عمر . وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار» .

وقد عرفت أن أقوال الصحابة مضطربة ولو كانت مقالة أحد منهم حجة لما ساغ الاختلاف بينهم ، بل لا يدعي هذه المقالة احد منهم لنفسه ولا لغيره ، وقد وقعت المخالفة لأمير المؤمنين علي عليه السلام من ولده الحسن السبط عليه السلام في كيفية قتل ابن ملجم الخبيث. بعد تعيينه لها عليه السلام في وصيته اجتهاداً من مولانا الحسن والعهد القريب .

وتقدم أيضا نقل خلاف محمد بن علي بن الحنفية وجماعة من أهل البيت عليهم السلام لعلي عليه السلام في العول ، وذلك واقع كثيراً في كثير من المسائل ، والقصد من نقل وقائع المخالفة في الأهم من المسائل واطرادها التنبيه على قوة ما مال اليه ابن الامام في بحث تعادل الأدلة وترجيحها في «الغاية» و«شرحها». إذا عرفت هذا فالمزايا التي اختصوا بها إنما تقتضي ان تكون أقوالهم مرجحة عند تعارض الأدلة من كل وجه ، وحيث يكون الدليل مجملا لمعرفتهم بالأسباب ، وما تختص بـــه قضية الخطاب ، أو كانت أدلة المسألة المذكورة لحكمها لا يصح الاعتماد عليها،واما إذا كان ثمة دليل يمكن التمسك به فالرجوع اليه هو المتعين،وهاهنا كذلك، فان اسم الاب يطلق على الجد لغةوشرعا. غايتهان يكون مشتركا معنويا ، كاطلاق اسم الحيوان على الانسان والفرس ونحوه ، والانسان على الرجل والمراة ، والتفاوت بالعلو والسفل غير مانع من المشكك المعنوي ، إذا المشترك المعنوي يتفاوت ، إذا عرفت هذا فقد سقط عنك مؤونة الكلام على ما شمله قوله .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام «أنه كان يقول في أم وامرأة وإخوة وأخوات وجد: للمرأة الربـع ، ولـلام السدس ، ويجعل مابقي بين الاخوات والاخوة والجد، للذكر مثل حظ الانثيين ، وهو بمنزلة أخ،الا أن يكون سدس جميـع المال خير له،فيعطيه سدس جميـع المال » .

ولا يخلو نقل هذه الرواية عنه عليه السلام من اشكال بسبب جمع الاخوة والاخوات، إذ أقل الجمـع ثلاثة ، فالجد والاخوة بعـد بسط الجميـع ثمانية ، وبضم الاخـوات يصير

الجميع إحدى عشر ، والباقي بعد إخراج فرضي الزوجة والأم سبعة سهام ، فلا يكون له فيها سدس . وعبارة « الجامع الكافي » قال محمد : كان علي عليه السلام يقاسم الجد بالاخوة والاخوات للاب والام ما لم ينقص حظه بالمقاسمة من السدس ، فان نقصته المقاسمة من السدس اكمل له السدس ، وجعل الباقي للاخوة والاخوات ، وهو عصبة مع الاخوات إذا لم يكن معهن أخ . فهذه المسألة من صور ما يكون السدس خيرا له من المقاسمة ، فصورة المقاسمة غير مذكورة ، اللهم إلا أن يقال : اراد بقوله : ويجعل ما بقي .. الخ يعني فيما يمكن ، استقام إن اراد بالاخوة والاخوات الجنس الصادق على الجمع وغيره . قوله:

وكان عليه السلام لا يورث ابن أخ مع جد ، ولا أخا لأم مع جد .

وهذا خلاف ما أخرجه الطحاوي عنه عليه السلام من طريق اسماعيل بن ابي خالد ، عن الشعبي ، قال : حدثت أن عليا كان ينزل بني الاخوة مع الجد منزلة آبائهم ، ولم يكن احد من الصحابة يفعله غيره . ومن طريق السري بن يحيى ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام كقول الجماعة . وقال في « الجامع الكافي » وكان ـ يعني عليا عليه السلام ـ لا يورث بني الاخوة مع الجد في حال من الاحوال . هذا هو الصحيح عنه وقد روي عنه انه كان ينزل بني الاخوة مع الجد منازل آبائهم ولا يصح عنه .

قوله : « ولا يورث أخاً لأم مع جد » اخرجه الدارمي في « مسنده » باسناده إلى إبراهيم ، قال : « كان علي عليه السلام يشرك الجد إلى ستة مع الاخوة ، يعطي كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث اخا لأم مع جد ، ولا اختا لام ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس ، إلا ان يكون معه غيره ، ولا يقاسم باخ لاب مع أخ لأب وأم ، وإذا كانت اختاً لاب وام واخا لاب ، أعطى الاخت النصف ، والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين ، واذا كانوا اخوة واخوات شركهم مع الجد إلى السدس . اهـ . قوله :

وكان يقول : في أم وزوج وأخت وجد : للزوج النصف ثلاثة ، وللام

الثلث سهمان ، وللجد السدس سهم ، وللاخت ثلاثة ، فصارت من تسعة ، وكذلك كان يعيل الفرائض .

هذه المسألة وقع فيها اختلاف بين امير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت ، حكاه في « الجامع الكافي » وسفيان الثوري في الفرائض وعبدالرزاق وسعيد ابن منصور والبيهقي ، وقوله عليه السلام فيها: هو ما سمعت . وقال ابن مسعود : للزوج النصف ثلاثة ، وللاخت النصف ثلاثة ، وللجد سهم ، وللأم سهم ، وأعالها إلى ثمانية. وقال زيد بن ثابت : للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، واعالها إلى تسعة ، ثم جمع نصف الأخت وسدس الجد ، فجعله بينهما للذكر مثل حظ الإثنين .

قلت : فتصح عنده من تسعة وعشرين لانكسار الأربعة بين الأخت والجد ، ورؤوسها بعد البسط ثلاثة مضروبة في تسعة ، فيحوز الزوج تسعة ، والأم ستة ،والباقي اثنا عشر بين الجد والأخت أثلاثاً ، للذكر مثل حظ الانثيين . وكان قياس مذهبه ان يجعل للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس . وتسقط الأخت لأب ، لان الجد بمنزلة الاب عنده ، فلا يفرض لها معه شيئاً ، ولا يعيل مسألة فيها جد ، وها هنا فرض لها معه وأعالها ، فلهذا سميت «الاكدرية» لانها كدرت على زيد بن ثابت أصله. وقيل: إنما سميت «الأكدرية » لأنه سأل عنها رجل يقال له: أكدر . وتسمى «الغراء» عند اهل الشام لاشتهارها ، وقال ابن عباس: للأم الثلث، وللزوج النصف ، وما بقي فللجد ولا شي للأخت .

باب الرد وذوي الارحام

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه ، إلا الزوج والمرأة ».

أخرج سفيان الثوري وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ، عن الشعبي ، قال : كان علي عليه السلام يرد على كل ذي سهم قدر سهمه ، إلا الزوج والمرأة ، وكان عبد الله لا يرد على على الأخت لأم مع الأم ، ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على جدة ولا على امرأة ، ولا على زوج ، زاد في « الجامع الكافي » : وكان زيد بن ثابت لا يرد على أحد من ذوي السهام ، ويقضي بما بقي لبيت مال المسلمين إن لم تكن عصبة . ا هـ . وأخرج الدارقطني وعبد الرزاق عن الشعبي ، قال : مارد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً . الرد لغة : العطف ، يقال : رد بعض الثوب على بعض : إذا عطفه . وفي الاصطلاح : قسمة مابقي من المال بعد فرائض ذوي السهام بينهم لكل بقدر سهمه حيث لا أولى به . والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » كما يأتي تقريره ، وذوو الفروض وهم الوارثون بأنفسهم أولى بفروضهم ، وبما بقي بعدها ، كما أن ذوي الأرحام الوارثين بأسباب من انتسبوا اليه من الوارثين بأنفسهم أولى بمال الميت عند عدمهم بعموم هذه الآية ، وكل ما دل على توريث ذوي الأرحام دل على الرد ، لان الله جعل علة استحقاق الرحامة لترتيبه حكم الأولوية عليها . وهذه العلة مشروطه بأقربية القريب ، كما تفيد ذلك آية الوصية ، وهذا هو الذي تقتضيه قواعد الفرائض وقواعد الاستدلال . وبهذا تعرف وجه أولوية ذوي السهام في مسائل الرد بما بقي ، وأولوية ذوي الارحام بالمال عند عدم من هو أولى به منهم ، اذ يصيرون حينئذ أقرب قريب للميت ، والقول بالرد هو الأرجح ، وهو قول علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس وجابر وابن مسعود

وبه قال أبوحنيفة وصاحباه وجميـع أهل العراق والأكثر من أهل البيت عليهم السلام .
والذين نفوه: زيد بن ثابت وأبوبكر وابن الزبير والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى بن حمزة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود والزهري وأهل الحجاز ، فهؤلاء قالوا : لايرد على الورثة شيء بل الباقي لبيت المال . وقد روي عن بعض متأخري الشافعية القول بالرد .

واختلف المثبتون له على من يرد ، فالهادوية وهو قول أكثر مثبتيه أنه يرد على جميـع ذوي السهام ،الا الزوجين ،لما تقدم من ترتيب الأولوية على الرحامة ولا رحامة بين الزوجين من جهة الزوجية ، إذ فرضها بها لا بالرحامة . وأيضاً لو جاز الرد على الزوجين للزم عـدم توريث ذوي الأرحام عند وجود أحدهما ، وانه وصل للأبعد بالزائد على مافرضـــه الله تعالى له وإحرام الاقرب ، مع أن المقصود بالاصالة من شرعية المواريث ، وهـو وصل من أوجب الله تعالى وصله ،كما يفيده وجه شرعية الوصية ،وسبب نزول قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » ولايخفى أن ذوي الأرحام عند عـدم العصبات وذوى السهام يصيرون أقرب قريب إلى الميت من غيرهم قطعا ، فكيف يكون الأبعد عن الميت أحق بجميـع ماله من ذوي أرحامه ؟ وانه لمخالف لمحاسن الشريعة الغراء التي جاءت بتأكيد حق صلة الرحم أتم التأكيد ، كيف وقد قال تعالى : « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض »
اذا عرفت هذا ظهر لك أنه إذا لم يكن مع أحد الزوجين من يرث الميت بنفسه من ذوي القرابة القربى ، فذوو القرابة البعدى أولى بالباقي بعد ميراث أحدهما جمعاً بين دليلي توريث أحدهما وتوريث ذوي الارحام وعمومات أولويتهم بمال الميت ، وبذلك كله تعرف أنه لاحظ لأحد الزوجين فيما فضل عن فروضها في مسائل الرد وذوي الارحام ، بـل يكون ميراث أحدهما كالدين يخرج من مخرج فرضه ، والباقي مردوداً على ذوي السهام في مسائل الرد ،أو ميراثاً لذوي الارحام ، لايقال : فليأخذ كل من ذوي سهام القرابة القربى سهمه ، والباقي يكون لذوي القرابة البعدى ، وهم ذوو الارحام جمعاً بين دليل توريث كل من القرابتين ، لانا نقول : آية المواريث بيان لما كانت أوجبته آية البقرة من الوصية للوالدين والاقربين وقوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون »وقوله تعالى : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون » فيكون الاقرب أولى من القريب ، وإلا لزم توريث

الساقط مع المسقط ، وإنه باطل ، وليس المراد من جعل ميراث الزوجين كالدين هاهنا ، إلا بيان كيفية توريثها مع من هو أولى بالزائد على الفروض المنصوصة ، لا أن ذلك على جهة الاستدلال ، فان الدال على ذلك هو الرحامة ، فليتأمل ذلك كله .

نعم ، وقال عثمان البتي وجابر بن زيد : بل يرد على جميع ذوي السهام حتى الزوجين قياساً على موالي العتاق ، فانهم يأخذون مابقي بعد الفرائض حيث لاعصبة مع عدم كونهم من ذوي الارحام، ورد بأن موالي العتاق أشبهوا الاصول حيث صار العتيق باعتاقهم مطلقا عن ربقة التملك ، فكأنهم أصوله و كأنه من نسلهم ، ولا كذلك الزوجان . ولا يصح الرد إلا بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم ، وبعد عدم عصبات النسب والمعتق وعصبته ، هذا هو مقتضى الجمع بين أدلة التوارث بالنسب والسبب ، فيكون نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب » وتوريث ابنة حمزة من مولاها مع توريث ابنة المولى مخصصاً أو مقيداً لنحو قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » .

وهذا هو الموافق لما رواه البيهقي عن أمير المؤمنين وزيد بن ثابت من أنهما كانا يقولان: إذا كان ذو رحم ذا سهم فله سهمه ، وما بقي فللموالي هم كلالة . وخالفهما ابن مسعود ، فكان لايورث موالي مع ذي رحم شيئاً . وروى البيهقي عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى ، قال : كان علي يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ، ويرد مابقي على الابنة ، وهذه الرواية تخالف تلك الرواية كما ترى . وقد يقال : هذه الرواية بعد صحتها حكاية فعل ، وتلك قولية ، والقول أرجح ، والرد يكون مع الزوجين ومع غيرهما ، فالذي مع غيرهما واضح ، والذي مع الزوجين يجعل ميراث أحدهما كالدين ، كما بينا فيما سبق. ويعطى من مخرج فرضه مايستحقه ، والباقي هو مايستحقه أهل الرد من ذوي الفروض . فاذا أريد تصحيح المسألة، نظر في الباقي بعد إخراج ميراث أحدهما من مخرج فرضه ، هل يوافق مسألة المردود عليهم أو ينقسم أو يباين ؟.. فيعمل بمقتضاه كما ذلك كله مبسوط في كتب الفن . وأقرب طريق لمعرفة كون المسألة ذات رد أو لا أن ينظر إلى ماتنتهي إليه ، فلا يكون مع ذلك غلط البتة ، وليس هذا موضع إستيفاء الكلام على أصول الرد ولا العول ، ولا مسائلها ولا تصحيحها ، والاحالة ان شاء الله كافية والحوافل كافية .

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام «أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة العم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت»

ذوو الأرحام: هم كل من يرث المال كله أو بعضه بواسطة سبب غيره من أهل النسب، فتخرج العصبات وذوو السهام لأنهم يرثون بأسباب أنفسهم لا بواسطة أسباب غيرهم. وقوله: «من أهل النسب» لاخراج من يرث بغيره من قرابة المولى. أخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد ابن جبير في قوله تعالى: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله». قال: نسخت هذه الآية ما كان قبلها من مواريث العقد والحلف والمواريث بالهجرة، وصارت لذوي الأرحام. قال: والابن أولى من أخ، والأخ أولى من الأخت، والأخت أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من العم، والعم أولى من ابن العم، وابن العم أولى من الخال، وليس للعم ولا للخال ولا للعمة ولا للخالة من الميراث نصيب في قول زيد. وكان عمر بن الخطاب يعطي ثلثي المال للعمة، والثلث للخالة، إذا لم يكن له وارث. وكان علي وابن مسعود يردان مافضل من الميراث على ذوي الأرحام على قدر سهامهم غير الزوج والمرأة. اهـ.

وأخرج الدارقطني والطيالسي والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين الصحابة، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فتوارثوا بالنسب». وأخرجه أبو داود بلفظ: «كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك الانفعال فقال: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض» وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. وأخرج نحوه ابن سعد، عن عروة بن الزبير، وفيه: «فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابة، وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة» ذكره السيوطي في «أسباب النزول»، ومعناه في «الدر المنثور»، ومثله عن الزبير وسعيد بن جبير وقتادة.

قال في «المنار»: وطرقه عن ابن عباس متعددة، وبيبان أن سبب نزولها نسخ التوارث بغير القرابة يتضح بطلان تأويل من جوز تأويل الأولوية في الآية بغير الميراث، ولكنه

يقال : الرحامة هي القرابة ، وهي أعم من العصبات وذوي السهام وذوي الارحام بالمعنى المصطلح عليه ، وهو الذي أريد البحث عنه في هـذا الباب ، فكيف يستدل بعمومها على خصوص توريثهم بعد بيان أن نزولها لنسخ التوارث بغير القرابة ، على أن الاولوية مقيدة بقوله : « في كتاب الله » وحينئذ فالمراد منها من في آيات المواريث وهي واردة في توريث ذوي السهام والعصبات ، ثم راجعت « الفتح » فرأيته قد أشار إلى نحو هـذا ، فقال : واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله ، لان آية «الانفال» مجملة وآية المواريث مفسرة . اهـ .

وقد يقال: إن هذه الآية واردة على نحو ورود العام على سبب وليس هو به ، وإن التوارث بغير القرابة هو السبب الباعث على إنزال هـذه الآية ، فيلزم قصر أولوية ذوي الأرحام بعضهم ببعض على التوارث المذكور في آية المواريث ، وليس هو إلا التفريض أو التعصيب . ولهذا قال أبو بكر : مما جرت به الرحم من العصبة، والمراد بالعصبة :العصبة بالمعنى الأعم وهم الورثة ، كما تقدم في أول الكتاب ، لابالمعنى الأخص ، فتكون الآية غير شاملة لذوي الأرحام ، لكنه يقال : نسخها للتوارث بغير القرابة ، إنما هو لأجـل التوارث بها ، بل هو هو ، فيكون التوارث بالقرابة هو السبب الباعث في التحقيق على نزول الآية ، والعام لا يقصر على سببه . وبهذا تعرف أنه لاينافي عمومهـا لأولوية القرابة بعضهم ببعض ورودهـا في التوارث بالقرابة القربى ، وعلى هذا فالمراد بالتقييـد بقوله تعالى : « في كتاب الله »هو ما كتبه علينا ،والذي كتبه علينا: هو مابينه الكتاب والسنة من مواريث ذوي السهام والعصبات وذوي الأرحام، نحو دلالة حديث ابن مسعود «أن الأخوات مع البنات عصبة»، وحديث «أن للجدة أو الجدات السدس»ونحو حديث: «الخال وارث من لا وارث له » ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « هل له من نسب أو ذي رحم » وتوريثه صلى الله عليه وآله وسلم لابن أخت ثابت بن الدحداحة كما يأتي أيضاً . ولاشك أن توريث ذوي الرحامة البعدى إنما هو للرحامة ، كما يعرف ذلك من أدلة توريثهم. وأيضاً التوريث نوع من الصلة ، وأدلة صلة الرحم دالة بعمومها على أنهم أولى بمال قريبهم من غيرهم . وذلك كله مما يمنع القصر على النوعين ، إذ الرحامة موجودة في الثلاثة الأنواع فيتم الاستدلال بعموم الآية وهو المطلوب .

وقد ذهب إلى القول بتوريث ذوي الأرحام من الصحابة: علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود والعباس وأبو الدرداء وأبو موسى وطائفة من التابعين وهم: علقمة ومسروق وإبراهيم وعطاء وطاووس والشعبي، وطائفة من أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم: الهادي يحيى بن الحسين والناصر والمؤيد بالله، وعامة أهل البيت عليهم السلام غير القاسم والإمام يحيى بن حمزة، وطائفة من الفقهاء وهم الحنفية وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وغيره، وحكاه ابن بطال عن الكوفيين وأحمد وإسحاق. وذهب طائفة من الصحابة منهم: أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت، وطائفة من التابعين وهم: الأوزاعي وابن المسيب، ومن الأئمة: القاسم بن إبراهيم والإمام يحيى بن حمزة عليهم السلام، ومن الفقهاء مالك والشافعي، ومن متأخري أئمتنا الإمام شرف الدين عليه السلام ومن تابعه: إلى انه لاميراث لذوي الأرحام. قال ابن بطال: وهو قول أهل الحجاز والشام، فيكون الميراث لبيت المال عند هؤلاء الجميع.

احتج النافون أولاً بقولهم: «عصبة الميت لاتنقطع» وإن لم تعلم فيكون المال لبيت المال. ويجاب أولاً - بأن تكليفنا بايصال كل ذي حق حقه مشروط بالجزم الشرعي بالاستحقاق، ولا تكليف علينا بعلم مافي الواقع بما يجعل الشرع لنا اليه سبيلا، فحيث لاجزم شرعي، يكون حكم تلك العصبة حكم ذوي العلل المانعة من الإرث، فكما أنه يصير المال للأبعد مع وجودهم، فكذا هنا، إذا المانع من التوريث هو الشرع في كلا الطرفين، بل الأولى ان يقال: حكم تلك العصبة مع اليأس من معرفة المستحق حكم الأموات لليأس عن معرفة الاستحقاق في كل، بخلاف ذوي العلل فقد صار ذوو الأرحام أولى بالمال من المأيوس عن معرفة استحقاقه، ومن بيت المال بالاولى والاحرى، فلا يتم ماأبدوه نقضاً للاستدلال بعموم الآية.

احتجوا ثانياً - بحديث أبي هريرة عند البخاري وفيه «فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة» ... الحديث .. والمراد بمولى العصبة: بنو العم كما تقدم نقلا عن «الفتح» وتقدم أن المراد بموالي العصبة: أولياء العصبة. وقال الداودي: المراد بالعصبة هنا الورثة لامن يرث بالتعصيب ... الخ فهم الذين يرثون بسببها أي بسبب كونهم كعصابة رأسه، فيكون الحديث عاماً لكل العصبات وذوي السهام، وإطلاق المولى على ابن العم لاينافي صحة

إطلاقه على غيره من العصبات ، وإنما أوقعهم في ذلك الذي خاف منهم زكريا عليه الصلاة والسلام هم بنو عمه ، ولو كان المراد بالموالي بني العم فقط لما احتاج نبينا عليه الصلاة والسلام إلى ذكر العصبة مضافاً اليها الموالي . إذا عرفت هذا فحق الاستدلال به أن يقال: إنه لم يذكر فيه سوى العصبة وذوي السهام ، ولعله يجاب عنه بان المراد بموالي العصبة : الورثة وهم أعم من ذوي الرحامة القربى للتصريح به في الرواية الاخرى ، وعدم إرث ذوي الرحامة البعدى مع القربى لاولوية القربى بمال الموروث كما تقدم تقريباً . وعلى تسليم أن المراد هنا بموالي العصبة في الحديث العصبة وذوي السهام فقط ، فلا تعرض فيه لنفي ميراث ذوي الارحام ، ومع قيام الدليل عليه فلا وجه لنفيه .

واحتجوا ثالثاً ـ بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سألت الله عزوجل عن ميراث العمة والخالة، فسارني جبريل أن لاميراث لهما » أخرجه أبو داود في «المراسيل» والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به مرسلا. وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم في « المستدرك » من حديث أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف . ووصله الطبراني في « الصغير » أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه . قال في «التلخيص » : وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره. ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي رواية عن محمد بن عمرو . ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر وصححه . قال الحافظ : وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف . وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد ، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره » . وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلا، فجميع طرق هذا الحديث لاتقوم به حجة ، ولئن سلم تقوية بعضها لبعض وصلاحية مجموعها للاحتجاج، فهو معارض بحديث المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه، وابن حبان ، وحكى ابن أبي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن وأعله البيهقي

بالاضطراب . ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول : ليس فيه حديث قوي ، وعن أبي أمامة بن سهل «أن رجلا رمى رجلًا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب عمر : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد وابن ماجه ، وللترمذي منه المرفوع ،وقال : حديث حسن . وفي الباب عن عائشة رواه الترمذي وقال: حسن غريب ، والنسائي والدارقطني في حديث طاووس عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي :حسن غريب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه . وقال الترمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل . وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة ، والعقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء، وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة .

نعم ، ولا يخفاك أن الاضطراب علة قادحة في صحة الحديث لإشعاره بعدم الضبط المأخوذ في حقيقة الحديث المحتج به ، حيث لا شاهد له ينجبر به ضعف ضبط راويه، ولا يخفى أن هذا الحديث قد تعدد مخرجه كما عرفت ، فلا يتم القدح بالاضطراب فيه ، وخصوصاً مع تحسين أبي زرعة وتصحيح الحاكم وابن حبان لحديث المقدام ، وتحسين الترمذي لحديثي عمر وعائشة . وأيضاً فقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر في « الفتح ». وقد روى حديثي عمر والمقدام الامام أحمد . وقد قرر غير واحد من أئمة هذا الشأن أن ماأخرجه في مسنده لا يقصر عن درجة الحسن،وبهذا تعرف أنه لا يكون إعلال البيهقي لحديث المقدام،والنسائي لحديث عائشة بالاضطراب قادحاً . وأما ترجيح الدارقطني والبيهقي لوقف حديث عائشة فهو معارض بجزم غيرهما برفعه . وأيضاً فجزم غيرهما برفع حديثي عمر والمقدام مرجح لرفعه لاتفاق ثلاثتهم على متن الحديث لقبول الزيادة غير المصادمة . وبذلك كله يدفع قول يحيى بن معين : إنه ليس فيه حديث قوي .

نعم ، وإذا كان حديث العمة والخالة نصا على أنه لا ميراث لهما ، وانه يؤخذ من ذلك دلالة إشارة على عدم توريث غيرهما من ذوي الارحام ففي حديث : « الخال وارث من لا وارث له » النصوصية على توريثه ، ودلالة الإشارة على توريث غيره من ذوي الارحام

مع كونه أصح ، فيكون القول بتوريثهما أرجح لعدم تساويهما سنداً ، ولو سلم التساوي لكان المصير إلى تأويل الحديث النافي لتوريثهما بأن المراد لاميراث لهما ، يعني مع من يرث بنفسه من العصبات وذوي السهام هو الاولى ، ويشهد لهذا التأويل عطف ذوي الرحم في عدة من الاحاديث على الوارث ، فيعلم أن المراد بذوي الارحام من يدلي في إرثه بسبب غيره ، كما أن المراد بالوارث من يرث بنفسه من العصبات وذوي السهام ، أشار إلى نحو هذا التأويل العلامة المقبلي ، وهو تأويل قريب .

وقد يقال : القاعدة أنه إذا تعارض تخصيص العام وتأويل الخاص قدم تخصيص العام لكثرته ، والمراد بالعام هاهنا مافي قوله تعالى : « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » والخاص هو مافي حديث « العمة والخالة لاميراث لهما » على فرض صحته ، ولا يخفى أن قوله : « لاميراث لهما » عام لكل حال من الأحوال ، يعني حال وجود الوارث بنفسه وحال عدمه . وقد أفادتنا أحاديث عطف ذي الرحم على الوارث ثبوت إرث ذي الرحم عند عدم الوارث بنفسه فيخص من عموم تلك الأحوال التي أفادها حديث نفي توريث العمة والخالة حالة عدم الوارث بنفسه وهو المطلوب من ذلك التأويل ، فتسلم الآية عن المخصص ، إما لعدم صلاحية الحديث للتخصيص لضعف سنده ، وإما لقبوله للتأويل القريب ، وإما لقيام الدليل على قصر عموم أحواله على حالة وجود الوارث بنفسه . وقد عرفت بهذا أن المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الخال وارث من لا وارث له » هو إثبات توريثه عند عدم الوارث بنفسه ، فيكون الحديث مقيداً بذلك ، فالتقدير حينئذ : الخال وارث من لا وارث له بنفسه ، يعني من ذوي السهام والعصبات ، ولا يصدق عمومه إلا حيث عدم الوارث بنفسه ، وغير الخال من الوارثين بأسباب غيرهم ، إذ ذلك هو وجه الجمع بين دليل توريثه وأدلة توريث غيره من ذوي الارحام .

نعم ، وعند عدم غيره لا يستولي على جميع الميراث إلا لأن سببه وهي الأم تستولي عليه فرضاً ورداً ، فلا يرد أنه لايرث إلا عند عدم جميع من يرث بنفسه ، وبسبب غيره من ذوي الأرحام ، كما يفيده ظاهر الحديث .

ومن الأدلة على توريث ذوي الأرحام قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » لعموم لفظ الرجال والنساء ، والأقربون غايته أن توريثهم إنما يكون عند عدم من هو أولى منهم ، وهذا لاينافي المدعى ،

بل هو المعروف من أدلة قواعد الفرائض الشاملة لتوريث ذوي الرحامة القربى والرحامة البعدى كما عرفت . ويزيدهاإيضاحاً أن بني البنين إنما يرثون عند عدم البنين هذا في التعصيب وبنات البنين إنما يرثن تسهيما عند عدم استكمال البنات الثلثين ، وقس الأبوة والأخوةعلى ذلك ، ولا يخرج منها إلا الزوجان لأن توارثهما بالزوجية والكلام في الوارث بالرحامة .
ومن الأدلة على توريثهم أيضاً ماسيأتي في « باب ميراث ابن الملاعنة » من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لأمه ولورثتها من بعدها ، وهم أرحام له لاغير ، أما أمه فلا تحوزه جميعاً إلا بالفرض والرد . وقد عرفت أن إثبات الرد فرع القول بتوريث ذوي الأرحام ،ووجه الفرع هو وجه الأصل وهو الرحامة ، وتوريث ورثتها إنما يكون بعد عدمها وعدم أمهاتها، وإلا كانت إحداهن أولى بماله من ذوي أرحامه منها . ولعله يأتي لهذا زيادة بسط ـ إن شاء الله تعالى ـ .

ومن الأدلة على توريثهم أيضاً حديث عائشة « أن مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات ، فأتي بـه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « هل له من نسب أو رحم ؟» قالوا: لا ،قال : « أعطوا ميراثه بعض أهل قريته » : قال في«المنتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي . وعن بريدة ، قال : « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه ، فقال : « التمسوا له وارثاً أو ذا رحم » . فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أعطوه الكبير من خزاعـة » . قال يحيى بن آدم : قد سمعته ـ يعني شريكاً ـ مرة يقول في هـذا الحديث : انظروا أكبر رجـل من خزاعة ، سكت عنه أبو داود، وفي اسناده جبريل بن أحمر الجمل أبو بكر مشهوربكنيته وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وفيها دليل على ماأشرنا إليه من الفرق بين الوارث بنفسه والوارث بغيره والرحامة القربى والبعدى ، وإلا لم يبق لعطف الرحم على الوارث فائدة .

ومن الأدلة على توريثهم أيضاً مارواه سعيد بن منصور ، قال : وسنده صحيح عن محمد ابن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ،قال : توفي ثابت بن الدحداحة هكذا في « كنز العمال » والظاهر أنه ثابت بن الدحداح فينظر ويصحح ، ولم يدع وارثاً ولا عصبة، فرفع

شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنه عاصم بن عدي هل ترك من أحد؟..
فقال : يارسول الله ماترك أحداً ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله الى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر ، فدفع صلى الله عليه وآله وسلم المال الى ابن أخت ثابت .
وتنصيصه على توريث الخال وكلاهما من افراد ذوي الأرحام يدل على توريث غيرهما قياساً، أوبتخريج المناط أو الاشارة، ولئن سلم فيها من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهو لايخصص لما عرفت من وجوب تقييد حديث الخال بما يساوي به غيره من ذوي الأرحام ، فلا يتم ماقاله بعض العلماء من أنه لا وارث من ذوي الارحام إلى الخال .

نعم ، وهـــذه الأحاديث الواردة في توريث ذوي الأرحام إذا ضم بعضها إلى بعض اكتسب المجموع قوة بالغة في التعاضد على ذلـــك للجزم باشتراك الجميع في العلة المقتضية للتوريث ، كيف وهم الجميع ممن تشملهم آية «الأنفال» ، كما تقدم تقريره ، وبذلك تعرف ضعف مانقله في« الفتح » من التأويلات التي حكاها ابن العربي بحديث : « الخال وارث من لاوارث له » فانه لا يلحظ إلى مجموع هذه الأدلة أحد فيجسر بعد ذلك على دفعها الا مكابر . قيل : ومن الأدلة على توريثهم أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ابن أخت القوم منهم » . وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ : « من أنفسهم » . قال المنذري في « مختصر السنن » : قـــد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ابن أخت القوم منهم» مختصراً ومطولاً . وأخرج الشافعي وأحمد بن حنبل عن رفاعة بن رافع الزرقي مرفوعاً : « ابن أختكم منكم، وحليفكم منكم ، ومولاكم منكم إن قريشاً أهل صدق وأمانة ، فمن بغاها الغوائل كبه الله تعالى في النار على وجهه » ولايخفى أن الحديث لم يسق لبيان استحقاقه للميراث، بل سياق الحديث مناد على أنه منهم أو من أنفسهم في الغيرة عليهم والمعاونة والنصرة والبر والشفقة لمكان قرب نسبه إليهم ، لكون أمه منهم ، وإلا فهو من آبائه ، وهو مع ذلك من ذوي أرحام قرابة أمه ، وهو من جملة من قد دلت آية «الأنفال» وغيرها على توريثه . ومن ذلك حديث : « الخالة بمنزلة الأم » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي عن البراء، وأبو داود عن علي عليه السلام . وعن علي بن محمد مرسلاً : « الخالة والدة » أخرجه ابن سعد،اذ

سياقه في الحضانة بوجود الحنو والشفقة التي يقارب شبهها به من الأم ، وإلا لزم أن تكون أولى من الخال ، وهو خلاف ظاهر حديث توريثه .

وأما جملة أصناف ذوي الأرحام فهي عشرة ، وهم أولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنات الاخوة وبنات الأعمام ، والأخوال ، والخالات ، والأعمام من الأم ، والعمات ، والجد أب الأم ، وأولاد الاخوة من الأم . ومن أدلى بواحد منهم فهو بمنزلته .وقد اختلف المثبتون لتوريث ذوي الأرحام على العموم في كيفية توريثهم ، هل هو بالقرب أو بالتنزيل؟. فظاهر ماروواه البيهقي عن جرير ، عن المغيرة ، عن أصحابه ، قال : كان علي وأصحابه إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة ، أعطوا بنت البنت المال كله ، والخال المال كله ، وكذلك ابنة الأخ ، وابنة الأخت لأم أو لأب وأم ، أو لأب ، والعمة ، وابن العمة ، وابنة بنت الابن ، والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد ، إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره ، فان وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف ، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخالة وابنة الخالة الثلث والثلثان .

قال في « الجامع الكافي » : وروى محمد باسناده عن الشعبي ، عن جنادة بن سعد ، قال : « شهدت علياً أتى في عمة وخالة فجعل الخالة بمنزلة الام ، وجعل العمة بمنزلة العم » وما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابراهيم ، قال : « كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة ، إذا لم يكن غيرهما وارث » وماروواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن « أن عمر بن الخطاب ورث العمة والخالة ، جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث » وحكاه في « الخالدي » عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابي نعيم وضرار ابن صرد ويحيى بن آدم والحسن بن زياد والحسن بن صالح والقاسم بن سلام واسحاق بن راهويه أن ميراثهم يكون بالتنزيل ، يعني ينزلون درجة درجة ، فمن سبق إلى سببه أخذ المال ، وإلا كان لكل واحد ما كان لسببه .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه غير ابن زياد إلى أنه يعتبر فيهم مايعتبر في العصبات، فيكون أولاهم من كان من ولد الميت وان سفل ، لايرث بنو أب أبعد مع وجود بني أب أقرب منهم .

قال في « الجامع الكافي » رداً على ماذهب إليه أبو حنيفة ومتابعوه ، واختياراً لما ذهب إليه أمير المؤمنين ومن معه : قال محمد : وأحسن القولين وأثبته عندنا قول من جعل ميراث ذوي الارحام بمنزلة من يدلون به من العصبة أو ذوي السهام ، وحكم الله أحق أن يؤتم به ويحتذى ، وكيف ينكر أن ترث بنت الاخ مع بنت البنت ؟. . وقد يرث ابن الاخ دون ابن البنت ، وكيف يجوز لأحد أن يقول: الميراث الأقرب فالاقرب وهو يعلم أن ابن العم وان سفل أحق بالميراث من ولد البنت ؟. . فهذا دليل صحة الاصل الذي رويناه عن علي عليه السلام ، انه جعل العم من الام بمنزلة العم والخال بمنزلة الام ، فورث كل واحد منهما بقرابته التي يدلي بها الى الميت . والفرائض لم تقع على الاقرب فالاقرب بأرحامهم التي يدلون بها ، لان في القرآن والسنة المجمع عليها : أن بنت الصلب ترث معها مثل ميراثها الاخت لاب أو من هو أبعد من الاخت من العصبة ، وان ابن العم وان بعدت قرابته أحق بالمال من ابن بنت الصلب ، وان كان الميت قد ولده . وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى البنت النصف ، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وجعل مابقي للأخت . وقد علم أن ابنة الابن أقرب رحماً من الاخت ، وقد ورثت أكثر من ميراثها ، فهذا مما يدل على أن المواريث لم تقع من الاقرب فالاقرب من ذوي الارحام . اهـ .

ولا يخفى قوة هذا الكلام ولكنه قد يقال : إما كون ابنة الابن لاترث مع البنت الواحدة الا السدس ، فلما قدمناه أن ليس للبنات تسهيماً مطلقاً سواء كن بنات الصلب أم بنات الابن الا الثلثان ، لانهن كالبنين وبني البنين من قسم المشترك المعنوي . وقد بينا أن الاختلاف بالقرب والبعد ليس الا من باب الاختلاف بالاولية والاولوية ، وذلك هو شأن المشكك من المعنوي . وأما أولاد البنات وأولاد الاخوات وأولاد العمات من ذوي الارحام ، فلا يخفى أنهم انما ينتسبون الى الميت بواسطة قرابته القربى ، والا فهم أبناء الرجال الاباعد . وأما الاخوة والاخوات من الام ، فهم وان كانوا أولاد الرجال الاباعد لكن لما كانوا قد ركدوا في بطن أم الميت ثبتت لهم كلية المساواة لهم في الانتساب الى الام ، فلذلك جعلهم الشرع من جملة الوارثين بأنفسهم في الكلالة خاصة ، ولذلك لم يجعل غيرهم ممن لم ينتسب الى الميت الا بواسطة أمه ، كالاخوال والخالات وأب الام وأولاد

الاخوة لأم وارثا بنفسه ، كما جعل الاكثر ممن ينتسب اليه بواسطة أبيه وارثاً بنفسه. وأما الاعمام لأم وأخواتهم فليس انتسابهم الى الميت الا بواسطة أنهم إخوة لأب من أمه ، والا فهم أولاد الرجال الاباعد ، وسبب توريثهم ليس الا كونهم إخوة الاب من أمه . وأما بنات الاخوة لابوين ، أو لاب، والعمات لابوين ، أو لاب ، وأولادهن ، وبنات الاعمام لابوين ، أو لاب ، فهؤلاء وان كن ممن ينتسب الى الميت بواسطة أبيه ، لكن لبعدهن عن درجة أولاد البنت لم يجعل لهن الشرع حظاً من الميراث ، الا عند عدم من يرث بنفسه وهم العصبات وذوو السهام ، وجميع ذوي الارحام ليسوا بعصبات للميت ولا ذوي سهام له ، فلا يرثون الا بواسطة تسبب من انتسبوا الى الميت به .

وبهذا تعرف وجه قرب القرابة القربى وبعد البعدى، وقد قدمنا لك أن آية «الانفال» شاملة للجميع ، وانما استحق ذوو الرحامة القربى من ذوي السهام والعصبات الاولوية بمال الميت دون البعدى ، كما قدمناه من أن آية المواريث بيان لما كانت أوجبته آية «البقرة» من الوصية للوالدين والاقربين . ولا دليـــل على نقصان قدر الاولوية فيهم على بيت المال عن قدرها في القربى .

نعم ، وبالاستقراء أن الشرع لم يجعل أحداً من القرابة وارثاً بنفسه إلا وهو ذو سهم أو عصبة فيكون للمنتسب إلى الميت بواسطتهم من ذوي الأرحام ميراث تلك الواسطة لكل منهم بقدر ما يستحقه سببه منها قياماً لكيفية توريث القرابة البعدى على كيفية توريث القربى ، كما لو كانت الواسطة هي الميتة لعدم التمكن من معرفة القدر الذي يستحقه غير ذوي سهام الميت وعصبته إلا بذلك . وبهذا تعرف أن توريثهم إنما هو بأسبابهم، إن مقداراً فمقدار، وإن غيره فغيره ، وأن العبرة بقرب كل منهم إلى درجة سببه لا إلى الميت نفسه ، وإلا لما كان ابن ابن العم وإن بعد أولى من العمات، وابن ابن الأخ لأبوين أو لأب وإن سفل أولى من بنت الأخ . والحديث وإن دل على أن الخال قد يحوز جميع المال فهو كدلالة فعله عليه السلام على حوز ابن الأخت له ، كما في تركه ثابت بن الدحداح ، وقد نبهناك أن ذلك إنما هو عند عدم غيرهما من ذوي الأرحام ، وهذا أولى وأقرب إلى مراد الشارع مما مال إليه العلامة المقبلي رحمه الله تعالى .

بقي الكلام فيما إذا كان الصنف الواحد من ذوي الأرحام رجالاً ونساءً فهل يفضل ذكورهم على إناثهم أم لا ؟ . فذهب أكثر القائلين بتوريثهم إلى عدم التفضيل . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وجميع أهل العراق والناصر والمهدي أحمد بن الحسين إلى التفضيل إلا فيمن أدلى بالاخوة لأم . وزاد الناصر استثناء من يدلي بالأم والجدات فلا تفضيل فيمن يدلي بهؤلاء ، ولعلك إذا نظرت إلى كون ذوي الأرحام إنما يرث كل صنف منهم ما ورث سببه لاح لك أن توريثهم بالمناسخة أشبه ، وإن لم يحصل ترتيب موت مورثيهم لاعتبار توريثهم بأسبابهم ، وحينئذ فالأظهر تنزيل ما يحوزونه بسببهم منزلة ما لو ترك سببهم ميراثاً لهم فيعصب فيه من له التعصيب ، ويحجب من يكمل فيه شرط حجبه ، ويسقط من له إسقاطه كما لو كانوا من ذوي القرابة القربى ، وسواء كان إدلاؤهم بسبب لا يفضل فيه ذكر على أنثى أم لا ، وهذا غير اعتبار كون السبب المدلى به يعصب أو يحجب أو يسقط ، فليتأمل ، والله أعلم وأحكم بالصواب .



باب الولاء

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « في بنت ومولى عتاقة . قال : للبنت النصف وما بقي فرد عليها ، وكان لا يورث المولى مع ذي سهم إلا مع الزوج والمرأة ». حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده، عن علي عليهم السلام « أنه كان يورث مولى العتاقة دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الأرحام » . حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام أنه قال : « لا ولاء إلا لذي نعمة ، ولا ترث النساء من الولاء شيئاً ، إلا ما أعتقن ، وكان يقضي بالولاء للكبر » .

قوله « باب الولاء » أي باب التوارث بالولاء . والولاء في أصل اللغة: القرب ، يقال: بينهما ولاء ، أي قرب في النسب ، ويقال أيضاً للمال المأخوذ من المعتق إذا مات ولا وارث له من قرابته . واصطلاحاً : هو الإنعام بالحرية أو الهداية إلى الإسلام على وجه ينجو به من القتل أو الاسترقاق . واحترز بالقيد الأخير عن هداية الذمي والمعاهد ، فإنها لم يحصل بها النجاة من القتل والاسترقاق لحصولها بغير الهداية . وهذا الباب معقود للتوارث بولاء العتاق ، والمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام صريح في سببية الولاء للميراث ، وهومقتضى المتفق عليه من حديث عائشة والجماعة عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الولاء لمن أعتق » . وفي لفظ من حديثها : « الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة » عند البخاري . وهل يرث المولى وعصبته مع ذوي سهام المعتق أم لا ؟ يرثون إلا عند عدمهم ، فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « الولاء لحمة كلحمة النسب » أخرجه الشافعي والحاكم

والبيهقي وأبو يعلى في « مسنده » وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » عن أبي يعلى أن سيد العبد كأنه باعتاقه أدخله في لحمة نسبه وصار له بمنزلة أبيه لانتسابه إليه وإلى عصبته بالولاء ، فيقال : مولى فلان ومولى بني فلان ، فإذا مات ولا وارث له إلا ذوو سهامه ،كان الفاضل عن فروضهم لمعتقه أو عصبته جمعاً بينه وبين حديث توريث ابنة حمزة ، على أنها المعتقة كما يأتي نقل تصحيحه مع ابنة مولاها وبين نحو قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » من أدلة التوارث بالنسب . وحديث أبي يعلى المذكور وقد أخرجه أيضاً أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين ، عن بشر . وزاد في المتن : « لا يباع ولا يوهب » ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار « إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته » .

قال الحافظ ابن حجر : والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه « الولاء لحمة كلحمة النسب » ، وكذا ما أخرجه البزار والطبراني من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده رفعه « الولاء ليس بمنتقل ولا متحول » وفي سنده المغيرة بن جميل وهو مجهول . نعم ، عن ابن عباس من قوله : « الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته » . اهـ.

قال ابن العربي : معنى كون الولاء لحمة كلحمة النسب ، أن السيد أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً ، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً ، لأن العبد كان كالمعدوم في بعض الأحكام ، فلا يقضي ولا يلي ولا يشهد ، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها ، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق ، فلذلك جاء : « إنما الولاء لمن أعتق » أخرجه الشيخان وأهل السنن الأربع من حديث عائشة ، وألحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وهبته . وجعله القرطبي كالأبوة والجدودة لما سمعت ، ولعدم صحة انفكاك نسبته عن معتقه . وهذا أقرب شيء إلى توريث المولى المعتق وعصبته مع ذوي سهام المعتق بالفتح . وقد اختلف هل يرث ذوو سهام مولاه مع ذوي سهامه أم لا ؟ على قولين استدل القائل بتوريثهم معهم بما رواه ابراهيم النخعي ، قال : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة النصف طعمة . قال البيهقي : وهو غلط .

قال في « التلخيص » : قلت : قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد ، عن ابن

عباس « أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » وهذه الرواية مشكلة لأنه قدم ذوي سهام المعتق على عصبته الذكور ، فإن العباس أخاه موجود مع ما سيأتي من حديث « الولاء للأكبر من الذكور » ، ومعارضة بما رواه أحمد من طريق قتادة عن سلمى ابنة حمزة ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم ورث ابنة حمزة من مولى لها . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة . وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديثها أيضاً وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي ، وأعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة . وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني كذا في « التلخيص » مع تصرف . وقد روي أنه كان لابنة حمزة ، فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، عن ابنة حمزة — وهي أخت ابن شداد لأمه — ، قالت : « مات مولاي وترك ابنته ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ، ولها النصف » رواه ابن ماجه والنسائي من حديث ابنة حمزة أيضاً . وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو القاضي وهو ضعيف ، وأعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » . وصرح في هذا الحديث بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما رواه أحمد عن قتادة بأن اسمها سلمى . قال الحافظ : وجاء في « مصنف ابن أبي شيبة » أنها فاطمة ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » أيضاً . وقال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة .

قلت : ولا يبعد أنه كان عبداً لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فورثته ابنته فأعتقته فورثت منه بالولاء ، وهو مولى لها حقيقة ولأبيها مجازاً ، أي مولى لابنة حمزة لاستدعاء المقام للمحذوف ، أو أنه قد اشتهر بكونه مولى لأبيها ولو تفاؤلاً ولم يعتقه هو ، بل ابنته ، وهذا الجمع أولى من الجزم بكونه كان مولى للحمزة مع اتفاق الرواة على كون ابنته هي المعتقة ، ولا سبب مسوغ لاطلاق كونه مولى لأبيها .

وأيضاً إنما الولاء لمن أعتق ، فلا يكون حقيقة إلا لها أو أنه أوصى اليها باعتاقه ، أو أنها أقرت على أبيها باعتاقه ، أو أن القضية متعددة ، فان تم تعدد بنات حمزة بروايات صحيحة فلا مجال من الحمل على كونها هي المعتقة ، وبذلك يكون الجمع من غير تغليط إلا أنه يرد

على تعدد قضية الاعتاق من الحمزة ومن ابنته وتعدد بناته اشكالان ، أحدهما — توريث ذوي سهام المولى مع وجود عصبته الذكور ، وهو مخالف لما يأتي ، فان العباس ابن عبدالمطلب أخو الحمزة كان على قيد الحياة. والثاني — عدم ظهور وجه اختصاص إحدى بنات الحمزة بالنصف دون سائر بناته ، ودفع هذا بان إضافة ابنة حمزة اليه يفيد العموم خلاف الظاهر ، فهو تمحل مستبعد ، وخصوصاً مع رواية قول ابنة حمزة: فجعل لي النصف، وهذا كله مما يقوي كون ابنة حمزة هي المعتقة من دون تعدد حتى يقوم دليل دفع الاضطراب ومقويه المسقط للاحتجاج . إذا عرفت هذا ، فالمثبت لتوريثهم معهم محتاج إلى دليل ، والمانع لتوريث ذوي سهام المولى مع ذوي سهام المعتق يكفيه البقاء على سنن التوارث الذي أفاده قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » فيكون رداً على ذوي سهام المعتق حتى يقوم دليل قاهر على تخصيص هذا الدليل .

وقد ورد مايؤيد هذا الأصل، فأخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور » . وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لايورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن ، وإذا لم يرث ذوو سهام المولى مع ذوي سهام المعتق فبالأولى ذوو أرحامه معهم ، ولا يخفاك أن توريث ابنة حمزة من مولاها إذا كانت هي المعتقة هو من باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الولاء لمن أعتق » فانه شامل لأي معتق سواء كان ذكراً أو أنثى ، وأن المراد بقوله : « الولاء للأكبر من الذكور » في حديث عمرو ابن شعيب هم عصبة المولى ، فلا تعارض بين حديث ابنة حمزة وحديث عمرو بن شعيب ، وحديث مولى ابنة حمزة يفيد تقديم مولى العتاق على ذوي أرحام الميت لأخذه الباقي بعد ذوي السهام، وإلا لكان المال لها فرضاً ورداً. ويسقط مولى العتاق مع عصبة الميت. وروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر : أن مولى العتاق لايرث إلا بعد ذوي أرحام الميت .

وقوله عليه السلام : « وكان لايورث مولى العتاقة مع ذوي السهام الخ ...» ويشهد له مارواه البيهقي عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى ، قال : كان علي يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ، ويرد مابقي على الابنة . ومارواه عن سفيان الثوري في الفرائض،

وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن ماجه عن ابراهيم ، قال : كان عمر وعلي وابن مسعود يورثون ذوي الأرحام دون الموالي ، وذلك كله مخالف لمايفيده حديث مولى ابنة حمزة ، ولما روي أنه كان علي وزيد بن ثابت يقولان : إذا كان ذو رحم ذا سهم فله سهمه ، ومابقي فللموالي هم كلالة . ولما رواه أيضاً عن سلمة بن كهيل ، قال : رأيت المرأة التي ورثها علي فأعطى البنت النصف والموالي النصف . ولما رواه أبو الشيخ في الفرائض عن محمد بن الحنفية ،عن أبيه علي في رجل مات وترك ابنته ومولاه ، فللابنة النصف وللمولى النصف ، قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . ولمارواه باسناده في « الجامع الكافي » عن محمد ، قال : كان احمد - يعني ابن عيسى -يورث الموالي مع ذي سهم . باسناديه إلى جعفر بن محمد عليهما السلام في ابنة ومولى ، قال : للبنت النصف ومابقي فللمولى. اسناد ذلك أيضاً عن محمد بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام. إذا عرفت هذا اتضح لك اضطراب الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام وفي مخالفة اولاده عليهم السلام لرواية « المجموع » إلى مايوافق المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ابنه محمد بن الحنفية عنه عليه السلام والمرفوع من غير طريقه مايزيدك ثباتاً وبصيرة في كيفية الترجيح ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء .

قوله : « لا ولاء إلا لذي نعمة » النعمة ، إما الهداية الى الإسلام وهذا في ولاء الموالاة، أو الاعتاق من الرقبة فلا ولاء لغيرهما ،من بائع مشترط للولاء أو مشتر له أو متهب له لما جاء في الاعتاق عن ابن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححاه والبيهقي وأعله ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب » وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه نهى عن بيع الولاء وهبته » رواه الجماعة. ولحديث عائشة عند الشيخين وأهل السنن الأربع عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » . وهذا الحديث يفيد أن الاعتاق سبب لثبوت الولاء للمعتق . والحديث في تقدير لا ولاء إلا للمعتق ، وتركيب هذا اللفظ الخبري يفيد أن الاعتاق شرط لصحة ثبوت الولاء ، كما أفاد أن الإعتاق سبب لثبوت الولاء ، فيكون هذا التركيب مفيداً كون العتق سبباً لثبوت الولاء وشرطاً لصحته ، كما حققناه في أبحاث المقدمة ، فلا يصح إثباته باشتراطه أو بيعه أو هبته أو بتولي العتيق لغير مواليه ، لأنه قد صار باعتاقه كالنسب .

ولهذا جاء التشديد بالوعيد على موالاة العتيق لغير مواليه ، ففي حديث أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من والى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » متفق عليه ، وليس لمسلم فيه « بغير إذن مواليه » لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة ، ومعنى التقييد بقوله : « بغير إذن مواليه » أنها لا تجوز منه النصرة والإعانة لغير مواليه بغير إذنهم ، لوجوب تبعيتها لذي منة الاعتاق تبعية الميراث . ويزيده وضوحاً ما في حديث ابن عمر من « النهي عن بيع الولاء وهبته » وقد جعله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه الأول « لحمة كلحمة النسب » ، وأكده ببيان وجه شبهه بالنسب بالوصف الكاشف للمعنى الذي شاركه فيه ، من كونه لا يباع ولا يوهب . وبهذا تعرف أنه لا يصح التمالؤ على إثباته لغير المعتق ، وذلك هو المعنى الذي أفاده حديث عائشة المفيد أنه لا سبب لثبوته إلا الاعتاق ، وإذا لم يكن له سبب غيره كان الإعتاق شرطاً لصحة ثبوته ، فلا يصح إثباته بغيره . أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس بلفظ المتفق عليه ، ولأبي داود نحوه عن أنس . وأخرج أحمد والطبراني من طريق سهيل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « إن لله عباداً لا يكلمهم الله تعالى » ... الحديث ، وفيه : « ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم » في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه عند أحمد « كفر بالله: تبرؤ من نسب وإن دق » وله شاهد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي معنى حديث علي عليه السلام حديث عائشة مرفوعاً بلفظ : « من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار » صححه ابن حبان . وعن هزيل ابن شرحبيل ، قال : « جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة ، فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون ، وأنت ولي نعمته ولك ميراثه ، وإن تأثمت وتحرجت في شيء ، فنحن نقبله ونجعله في بيت المال » . رواه البرقاني على شرط الصحيح ، وللبخاري منه « إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون » .

وحكى الامام المهدي عليه السلام في « البحر » جواز بيع الولاء عن مالك . وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيعه ، وعن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبته ،

قال الحافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم نسبه ؟.. ومن طريق علي عليه السلام « الولاء شعبة من النسب » ومن طريق جابر « أنه أنكر بيع الولاء وهبته » ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ، وسنده صحيح ، وكأن عثمان وعروة وميمونة ومالكاً لم يبلغهم حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة . وقد جمع طرقه أبو نعيم فرواه عن خمسة وثلاثين نفساً من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ، وإنما لم يصح بيعه ولا هبته لأنه معنى نسبي بين المعتق والمعتق ، فلا يتأتى انتقاله .

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وحكم الولاء حكمه، لحديث: « الولاء لحمة كلحمة النسب » وإذا كان كذلك فلا يكون لغير ذي النعمة ولا يورث هو، فلا تجري فيه أحكام المواريث ، بل تختص به عصبات المعتق ، لحديث عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « ماأحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » رواه ابن ماجه وابو داود بمعناه وأحمد والنسائي مسنداً ومرسلاً، وصححه ابن المديني وابن عبد البر . وفي الحديث قصة . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور ، عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا : الولاء للكبر ، وهو قول الجمهور ، وتقدم ماأخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء ، إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتقه من أعتقن » . وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم لايورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن .

وأما ولاء الموالاة وقد عرفته ، فالدليل على التوارث به مارواه قبيصة عن تميم الداري قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ فقال « هو أولى الناس بمحياه ومماته » رواه الخمسة ، لكن قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال : ابن وهب ، عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل . اهـ . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب ، وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ، ومثل هذا لا يثبت .وقال

الخطابي : ضعف أحمد هذا الحديث ، أخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم . وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث مضطرب ، هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة ، وصححه أبو زرعة الدمشقي وقال : هو حديث حسن المخرج متصل ، وإلى ذلك أشار البخاري في « صحيحه » بقوله : واختلفوا في صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث . وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في « صحيحه » وأخرج له هو ومسلم . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة . وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . وقد جزم البخاري في « تاريخه » بعدم صحة الحديث لمعارضته للحديث الذي أخرجه الجماعة « إنما الولاء لمن أعتق » قالوا : لأن العتق يقتضي سبق الملك ، وهذا غير موجود في ولاء الموالاة ، فيكون ولاؤه لبيت المال ، وبه قال الناصر والشافعي ومالك والأوزاعي .

وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علي وإسحاق : العلة في ذلك انقاذه عن مظنة الاسترقاق . وأجيب أنها إنقاذه عن مثنته ، وهي غير موجودة في غير المستعبد ، وبنقض العلة في ولاء الموالاة لو قيل بأنها الانقاذ من النار بوجودها في غير من يصح تملكه ، وهو المعاهد والذمي .

وقد يقال : المنة بما تكون سبباً للخلاص من النار ، وهي الهداية إلى الاسلام حيث قبلها أتم منها في مجرد التخليص من ربقة التملك ، فان نعمة الاسلام أعظم النعم ، إذ هو سبب للعتق من النار . وانظر إلى الأحاديث الواردة في عتقاء شهر الصيام ، وآخر ليلة منه وليلة القدر وليلة النصف من شعبان ، يتبين لك أن لفظ العتق قد استعمل شرعاً في التخليص من النار كثيراً ، ومن ربقة التملك ، والمعنى الأخير هو الحقيقة العرفية العامة لغة ، والأول وان كان مجازاً ولا يكون إلا بقرينة ، فهو مجاز مشهور قريب من الحقيقة . إذا عرف هذا ، فالارشاد الى الخلاص من النار مع القبول له أعظم منة من فك الرقبة من ربقة التملك ، فان قيل : الاخلاص من النار فعل الله سبحانه وتعالى لافعل المرشد ، قلنا : نعم لكن الكلام فيما يتعلق بأفعال المكلفين من الأحكام الدنيوية ، وقد ثبت له بهدايته الموصلة له الى مقام جواز التفضل الرباني بالاخلاص من النار منة تتضاءل وتقصر دونها

كل نعمة و كل منة ، وحينئذ فما دل على ثبوت ولاء العتاق يدل على ثبوت ولاء الموالاة من باب الأولى والأحرى ، وقد جعلوا من شروط ثبوت ولاء الموالاة كون الداعي مكلفا ذكراً حراً مسلماً ليس بامام ... الخ ، أخذاً لذلك من مناسبة كون وجوب الجهاد وثوابه لايكون الاعلى من ذكر ، والامام لنيابته عن المسلمين ، والظاهر أن المنة تثبت على المهتدي باهتدائه بدعاء أي داع من المسلمين ، وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم جواباً عن قضايا عينية وقع السؤال عنها ، فلا يدل على شرطية ولا وجوب ، فلا يكون ذكر الرجل في حديث تميم الداري ونحوه دليلا على أيها ، فتأمل ، والله أعلم بالصواب وأحكم .



باب فرائض أهل الكتاب والمجوس

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : « أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ، ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الاسلام » .

أخرج البيهقي باسناده إلى الحكم بن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار « أن علياً عليه السلام كان يورث المجوس من وجهين : إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته » وقال الحسن بن عمارة : متروك وهو راويه عن الحكم ، وأما يحيى بن الجزار ، فأخرج له مسلم والأربعة روي عن علي عليه السلام . قال في « الميزان » : صدوق وثق . وقال الحكم بن عتيبة : كان يغلو في التشيع . اهـ . وأخرج أيضاً عن الشعبي عن رجل عن علي عليه السلام وابن مسعود أنهما قالا : « في المجوس يورث من مكانين » . وفي « الجامع الكافي » قال محمد : روى يحيى بن الجزار والشعبي ، عن علي عليه السلام « أنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً » وروي عن ابن مسعود مثل ذالك ، وأجمعوا أنه لا يورث المجوس بالزوجية التي لا تحل في الاسلام ، كما إذا تزوج مجوسي أمه فأولدها ابنة ، ثم مات المجوسي ، فلأمه السدس ، ولبنته النصف ، ومابقي رد عليهما على أربعة ، الأم ربعه ، وللبنت ثلاثة أرباعه ، ولا ترث البنت بأنها أخت لأنها أخت لأم ، ولا ترث مع الولد . ولا ترث الأم بالزوجية لأنه نكاح لا يحل في الاسلام ، فان ماتت الأم بعده وخلفت بنتها وهي بنت ابنها ، وأخاها ، فللبنت النصف ولها السدس أيضاً تكملة الثلثين ، وما بقي فللاخ . اهـ .

فقد ورثت هذه البنت من جهتين ، وأنت خبير بأنهم إذا كانوا يتناسلون بنكاح لا يصح في الاسلام ، ولا في ملتي الكتابيين فلا قرابة بينهم ، لا من جهة الأبوة وهو ظاهر ، ولا من جهة الأمومة لابتناء كون القريب قريباً على لحوق النسب ، واذا لم يصح النكاح فلاافتراش

شرعي لا لفارش ولا لمفروش ، فلا نسب . وعلى هذا فلا توارث بالقرابة لا من وجه ولا من وجهين .

نعم والاظهر أن مرادهم بالقرابتين هما اللتان يكون عليها الوارث ، وهو مشكل جداً كما عرفت ، وسيأتي . وأما رواية توريثهم بجميع قراباتهم عن أمير المؤمنين عليه السلام فهي مع مخالفتها لما سمعت من المروي عنه أشد إشكالاً . وقد أخرج الدارمي باسناده أن علياً عليه السلام وابن مسعود قالا : « في المجوس إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً » . اهـ.

نعم وهذا كله حيث أسلموا أو تنازعوا إلينا لقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وإلا كان تقريرهم على ماهم عليه للحديث المتقدم تخريجه : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فان قلت : لم يستثن الحديث إلا أمرين ، وهما تحريم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

قلت : التوارث فرع الجزم بكون المدعى له قريباً للميت ، وهو فرع الجزم بصحة الانتساب ، ولا صحة مع التناسل بنكاح ، لا يصح في الاسلام ولا وثوق بدعوى تقرير هذا من الشارع بدون معرفة ذلك منه بطريق شرعية ، فلا نثبت أحكام المواريث إلا فيمن أمكن الجزم بصحة انتسابه إلى الميت ، وهذا الحكم عام لهم ولأهل الكتابين وللمسلمين ، وإلا لزم أن تكون سنة توريثهم مخالفة لسنة توريث أهل الكتاب ، وهو خلاف مدلول الحديث ، هكذا قرر البحث بعض المتأخرين ، وهو بعد محل نظر .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين » .

هذا الحديث أخرجه الترمذي عن جابر ، واستغربه ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، وأخرجه النسائي والحاكم عن اسامة بن زيد . وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً » ثم قرأ : « والذين كفروا بعضهم أولى ببعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » وأخرجه الدارقطني وابن السكن قال

الحافظ في « الفتح »: وسند أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح . وأخرج الجماعة والطبراني عن اسامة بن زيد قال : « لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ».وأخرج ابن أبي شيبة عن اسامة بن زيد « لايتوارث الملتان المختلفتان » وأخرج عبد الرزاق عن أبيسلمة بن عبد الرحمن مرسلا « لاترث ملة ملة ، ولاتجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمة محمد صلى الله عليهوآله وسلم ، فان شهادتهم تجوز على من سواهم » .

وأحاديث الباب قاضية بأن اختلاف القرابة بالاسلام والكفر من غير فرق بين أن يكون الكافر حربياً أو ذمياً أو مرتداً مانع من التوارث ، وكذا الاختلاف في الملل الكفرية ، فلا يرث أهل ملة كفرية من ملة أخرى كفرية ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية ، وحمله الجمهورعلى أن المراد باحدى الملتين الإسلام والأخرى الكفر ،وهو خلاف الظاهر من الأحاديث من قوله : « شتى » وشهد لذلك قوله : « لايجوز شهادة ملةعلى ملة إلا ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » اذ لو كان الكفر ملة واحدة لكفى أن يقول : لاتجوز شهادة ملة الكفر على ملة الإسلام . وأيضاً الأصل أن العطف في حديث أبي امامة يقتضي التغاير ولو بوجه ، فيكون من عطف الخاص على العام . وأيضاً اختلاف الكفرفي الملل هو الذي يشهد به القرآن في عدة آيات لاتخفى . والواقع أن كل ملة منهم تدعي أنها على الحق وتضلل من سواها بلا شك ولا ريب . وأيضاً لاموالاة بين أهل الملل ولا ايجاب موالاة بعضهم بعضاً من تكليفنا ، وحينئذ فقراءته صلى الله عليه وآله وسلم للآية إنما هي بالنظر الى المسلم والكافر لا بالنظر إلى مابين ملل الكفر ، فتكون آية « الأنفال » نسبية ، يعني بالنظر إلى الإسلام والكفر أو كفار مخصوصين ، فيبقى الحديث على عمومه وفائدته لو ترافعوا الينا حكمنا بعدم إرث بعضهم من بعض .

نعم . أما حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني عن جابر ، وقال : موقوف وهو المحفوظ ، وأخرجه الحاكم وابن ماجه وابن أبي شيبة من حديثه ، وأخرجه أبو داود عن أمير المؤمنين علي عليه السلام موقوفاً ، فلا يخفى أنه لايقوى على معارضة تلك الأحاديث الصحيحة ، فلا يتم إرث المسلم لعبده النصراني وأمته على أنه إن صح الحديث حمل على صحة تملك العبد لما في يده فيما تصرف فيه مدة حياته ، بمعنى أنه ليس للسيد منعه ولا نقض تصرفاته ، هذا فيما

اكتسبه . وأما ما كان من مال سيده ولم يملكه إياه ولا أباحه له فهو ورقبة العبد ملك سيده ، وكذا مازاد على ما أتلفه مدة حياته حقيقة أو حكما مما اكتسبه هو لسيده،لقضاء الأحاديث بان لسيد العبد نصيباً من خراج عبده ، وهو مازاد على نفقته ، كما في حديث أبي طيبة وغيره ، هذا عند من يثبت للعبد ملكا ، وأما من لايثبته فقد قيل : المراد به المعتق ، وروي عن عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي . قال العلامة المقبلي رحمه الله تعالى مستدلا على إثبات الملك للعبد بقوله : ويدل له من الكتاب قوله تعالى : « عبداً مملوكاً لايقدر على شيء » لأن الأصل في الصفة التقييد ، فحقق التمثيل بأن هذا العبد قد باغ من العجز غايته لأن العبيد في الأغلب عجزة ، سيما من لايحظى بملك شيء . وقد احتج ابن المنذر بهذه الآية لمذهب مالك ، وقال : كفى بها معتصما ، وكذلك قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» والضميران للأيامى والعبيد ، بل هم أقرب المذكورين . وحديث « إذا أعتق الرجل العبد أتبعه ماله إلا أن يكون شرطه » أخرجه الدارقطني في « الأفراد » والبيهقي عن ابن عمر . ومن أوضح الأدلة على صحة ملكه ثبوت باب الكتابة بالنصوص ، وهي مبنية على الملك ، واعتذارهم بقولهم : خلاف القياس لايسمع لأنها لاتكون خلاف القياس حتى يبطل ملك العبد ، ولا يبطل إلا بجعلهم الصفة التي في الآية التي تلوناها موضحة لامخصصة ، وهو خلاف الظاهر لكثرة المخصصة ، ولأنها مقيدة معنى ، فهي من باب التأسيس ، والموضحة من باب التأكيد لعدم استقلالها بافادة معنى . اه .

وأما ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم ، عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » وما أخرجه الشيخان أيضاً وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » وما رواه الجماعة عن ابن عمر مرفوعاً « من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمراتها للذي باعها ، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » وما رواه الجماعة أيضاً من حديث عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن مال المملوك للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » فلا يخفى أن هذه الأحاديث قد قضت بأن للعبد مالاً ، ولكنه لما كان اكتساب العبد له في ملك البائع

كان أولى به . ومن جملة الاكتساب ماملكه سيده إياه ، وانما للعبد فيه تصرف المالك مادام في ملكه ، فاذا مات العبد أو بيع من غير نفسه ، فماله لسيده ، اذ هو من خراج ملكه الا أن يشترط المشتري وأما ما كان على وجه الاباحة ولم يستهلكه فهو باق على ملك سيده. نعم ، وأما إذا أعتق فقد جعل الشارع تبعيـــة ماله له لئلا يتكفف الناس ، كما يأتي في الكتابة ، لكنه اذا شرطه المعتق صار العتق حينئذ بالكتابة أشبه ، وبهذا يجتمع شمل الأدلة ويتبين وجه معاوضة الكتابة ، ووجه كون اضافة ماله اليه حقيقة ، ولا يصار الى مجازيتها الا عند تعذر الحقيقة ، على أن تأويل قوله تعالى : « يغنهم الله من فضله » مع وضوح دلالته وتضافر الأدلة على ذلك بعيـد كل البعـد ، فلا يحسن المصير الى ذلك ولا التعويل عليه فلا يتم ما أبداه البدر الأمير رحمه الله تعالى .

نعم ، لم يذكر عليه السلام في متن « المجموع » الا اختلاف الملتين دون القتل والرق ، فأما الرق فستأتي اشارة ما اليه في « باب الكتابة » . وأما القتل فقد أخرج الترمـذي وابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رفعه «القاتل لايرث» قال الحافظ : في إسناده اسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد بن حنبل وغيره ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » وقال إسحـاق : متروك ، والبيهقي عن ابن عمرو « ليس للقـــاتل من الميراث شيء » وأبوداود عن ابن عمر «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو عن رجل « ليس للقاتل ميراث » وأبو داود والبيهقي عن ابن عباس . وأخرجه الدارقطني عنه بلفظ : « لايرث القاتل شيئاً » وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف ، وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب مرسـلا « من قتل قتيـلا فانه لايرث ، وان لم يكن له وارث غيره ، وإن كان ولده أو والده » ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . قال الحافظ : والرجل المذكور هو عمرو بن برق ، قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم . وأخرج أحمد بن حنبل والدارقطني وابن ماجه عن عمر « ليس للقاتل شيء » وأبو داود في مراسيله والبيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلا « لايرث قاتل من دية قتل » وعن عمرو بن شعيب عن عمر رفعه « ليس للقاتل ميراث » أخرجه النسائي . قال الحافظ : وهو منقطع ورواه ابن ماجه و« الموطأ » والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي ، ورواه محمد بن راشد عن

سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً . قال ابن عبد البر : إسناده صحيح . وقال في « التناقيح » : هو حديث حسن . اهـ . ورواه البغوي في « المصابيح » في حسان الأحاديث من حديث أبي هريرة بلفظ : « القاتل لا يرث » . اهـ. من تخريج الفرائض لابن جحاف . قال الحافظ : قلت : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو ، وقال : انه خطأ . واخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو في اثناء حديث . وفي الباب عن عمر بن شيبة ابن أبي كثير الأشجعي أخرجه الطبراني في قصة ، وانه قتل امرأته خطأ ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اعقلها ولا ترثها » . وعن عدي الجذامي نحوه أخرجه الخطابي .

قلت : فالظاهر أن مجموع طرق الحديث لاتقصر عن الحجية ولظهور العمل بها في الصحابة فمن بعدهم .

قال في « الجامع الكافي » : قال القاسم والحسن فيما روى ابن صباح عنه ، وهو قول محمد : وإذا قتل رجل أباه او ابنه او زوجته او ذا محرمه فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً من ماله ، ولا من ديته ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، والميراث والدية لورثة المقتول سوى القاتل ، قال القاسم ومحمد : روي ذلك عن علي عليه السلام ، قال محمد : وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من الصحابة ، وهو قول أهل الكوفة ، وهو المعمول عليه . وروي عن علي عليه السلام أيضاً أنه قال : « إن كان القتل عمداً لم يرث وان كان خطأ ورث » وقال أهل الحجاز : يرث القاتل خطأ من المال ولا يرث من الدية شيئاً . وروي ذلك عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى محمد باسناده عن أبي عمر العبدي ، عن علي عليه السلام ، قال : « لا يرث القاتل من المال ولا من الدية » . وعن ابن عبيد بن عمير الليثي عن علي عليه السلام ، قال : « من قتل حميمه عمداً أو خطأ فليس له من ميراثه ولا من ديته شيء » . وعن خلاس عن علي عليه السلام نحو ذلك ، وعن عمر مثل ذلك . وعن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ليس للقاتل شيء » أو قال : « ميراث » . اهـ .

إذا عرفت هذا عرفت ظهور القول بمنع توريث القاتل مطلقاً عملا بعموم : « ليس للقاتل ميراث » و « لا يرث القاتل شيئاً » فان ظاهرهما عدم الفرق بين أن يكون القتل عمداً أو

خطأ ، واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وكثير من أهل العلم كما سمعته ، قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية ، وقال مالك والنخعي والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل ، كيف وحديث عمر بن شيبة ابن أبي كثير الأشجعي قد قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل امرأته خطأ: «اعقلها ولا ترثها » وكذلك حديث عدي الجذامي عند البيهقي « أن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك فقال: « اعقلها ولا ترثها ». وأخرج البيهقي أيضاً عن خلاس « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له أخوه : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه ، ففال : له حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً » .

وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد أنه قال : ايما رجل قتل رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لهامنهما . وان كان القتل عمدا فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول ، فان عفوا فلا ميراث له من عقله ، ولا من ماله ، وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين ، هكذا قالوه . وعندي أن الأدلة لم تتوارد على محل النزاع ، وان مراد القائل بتوريث القاتل خطأ ، لم يرد بالخطأ ما أراده المانع به ، وذلك أن الخطأ كما قال في « الجامع الكافي » على وجهين· قتل خطأ يجب على القاتل فيه كفارة ، وقتل خطأ لا يجب على القاتل فيه كفارة ، فاذا كان قتل الخطأ يجب فيه كفارة لم يرث القاتل من مال المقتول ولا من ديته شيئاً ، ولم يحجب أحداً عن الميراث ، نحو أن يرمي رجل وارثاً له بحجر لا يقتل مثله ، أو يلكزه أو يضربه بعصى وليس له ضربه أو يوطئه دابة وهو سائر عليها فقتلته ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يرث وعليه كفارة ، وان كان قتل الخطأ لا تجب فيه كفارة ورث القاتل من مال المقتول ومن ديته وحجب عن الميراث ، نحو أن يقود رجل دابة أو يسوقها فتطأ وارثاً له فيقتل ، أو يخرج حجراً في حائط أو يضع حجراً في طريق المسلمين ، أو تروث دابته أو تبول في طريق المسلمين ، أو ينضح بابه بماء فيعطب في ذلك وارث له ، أو يؤدب ولده أو يطبه من جرح به أو يميل حائطه إلى طريق المسلمين فيتقدم اليه في هدمه فيتوانى في هدمه حتى وقع على وارث

له فقتله ، ففاعل هذا كله يرث المقتول ولا كفارة عليه ، والدية على العاقلة في الوجهين جميعاً ... الخ

والوجه الأول ـ الذي تجب فيه الكفارة هو من الخطأ شبه العمد المصرح به في حديث « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى ، والحجر ديته مغلظة مائة من الابل ، منها أربعون في بطونها أولادها » إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث ،ولا يثبت من جهة الاسناد . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصى ، فيه مائة من الابل ، منها أربعون في بطونها أولادها »رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن القطان وابن حبان ،ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قتل في عميا أو رميا بحجر أو سوط أو عصى فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ومن يحال دونه فعليه لعنة الله » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي.قال في « النهاية »: العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى ، كالرميا من الرمي، والمراد إن وجد بينهم فعمي أمره ولا يتبين ، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية ، وإنما كان خطأ لعدم قصد القتل ،وإن كان قد قصد مطلق الفعل بالموروث .

وأما الوجه الثاني ـ فلم يقصد فعلا بالموروث ، إذا عرفت هذا فالأدلة التي ساقوها إنما هي في الخطأ شبه العمد للتصريح فيها بالرمي بالحجر ، وهي لا تمنع التوارث بما لم يقصد فعلا بالموروث ، وحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »يمنع من إلحاق مالم يقصد أيّ فعل بالموروث بما قد اختار فيه فعلا أفضى الى القتل ، وحينئذ فالظاهر هو القول بتوريث من لم يقصد أيّ فعل بمورثه من المال والدية لامن المال فقط ، لعدم المانع من ذلك ، كما لايخفى ، وبمنع توريث القاتل عمداً عدواناً أو حيث كان القتل من الخطأ شبه العمد ، لأن الأصل في القتل كونه عمداً عدواناً حسماً لمادة التجاري على دعوى الخطأ شبه العمد طلباً للتوريث وإسقاطاً للقود .

نعم ، وإطلاق الخطأ على شبه العمد إنما هو من حيث عدم قصد قتل المقتول وإن قصده بفعل أفضى إلى القتل ، كما يطلق على مالم يقصده بفعل أصلا ، ووجوب الكفارة في الأول

لتغطية ذنب قصد الفعل المفضي إلى القتل ، وإن لم يقصد قتله أو لم يقصد المقتول، أو قصده ظاناً كونه غيره من المستحقين للقتل لوجود فعل منه غير جائز ، وهذا هو الذي ينبغي حمل كلام الامام الشافعي عليه ،وعليه فيكون التكفير في عمد القتل أولى ، وتعجب من تعجب من فرقه بين الخطأ والعمد في سجود السهو ، وعدم فرقه هنا في الكفارة هو بالتعجب أولى ، وقد استطردنا هذا البحث تكميلا للفائدة .

نعم ، وأما كون الزوجة ترث من دية زوجها إذا قتله غيرها أو العكس ، فلأن لكل منهما حقاً فوته القاتل ، كما لسائر القرابة ، والدية عوض عن ذلك الحق ، وبهذا تعرف عدم الاحتياج إلى القول بالترتيب الذهني بين موت المقتول واستحقاقه للدية . وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال : حسن صحيح، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : « الدية للعاقلة لاترث المرأة من دية زوجها ، حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليّ ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » زاد ابو داود « فرجع عمر » وفي رواية له « وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأعراب » ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد : قال ابن شهاب « وكان قتلهم أشيم خطأ » . وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم» رواه الخمسة إلا الترمذي، وهو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله في « باب ديات الأعضاء » وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد ، والزوجة من جملة ورثة القتيل ، فترث من ديته كما ترث من ماله ، والأمر في ذلك واضح .

باب الغرقى والهدمى

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام «أنه كان يورث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولاً، بعضهم من بعض، ولا يورث أحداً منهم مما ورث من صاحبه شيئاً».

أخرج عبد الرزاق عن الشعبي «أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل، أن بعضهم يرث بعضاً». وعن الشعبي أيضاً «أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، ولا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً». وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر «أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم من بعض». وأخرج سعيد بن منصور، ومسدد عن الحارث الأعور «أن قوماً غرقوا في سفينة فورث علي عليه السلام بعضهم من بعض». وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن ابن أبي ليلى «أن عمر وعلياً قالا: في قوم غرقوا جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً، لكل رجل منهم ألف درهم، وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك، وللاخوة ما بقي كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورث فيه أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث. وفي «الجامع الكافي» قال محمد بن منصور: أجمع أهل العلم على أن علياً عليه السلام كان يورث الغرقى بعضهم من بعض - يعني من صلب أموالهم التي خلفوها - ولم يورث أحداً منهم مما ورث من صاحبه شيئاً، قال: وقد قال بذلك جماعة من الصحابة منهم إياس بن عبد، وجماعة من التابعين منهم الحارث وعبيدة وابراهيم والشعبي. وروي عن الحسن بن علي وابن عباس وزيد بن ثابت أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض، ولم يحجبوا بهم وجعلوا مال كل ميت للأحياء من ورثته. قال محمد:

وإذا انجلت الحرب وبعضهم يرث بعضاً لا يدرى أيهم قتل أولاً ، فإنهم يرثون على مواريث الغرقى ، بلغنا أن أخوين قتلا مع علي عليه السلام بصفين لا يدرى أيهم قتل أولاً ، فورث كل واحد منها من صاحبه من مواريث الغرقى .

قال محمد : قال يحيى بن آدم : وتوريث الغرقى بعضهم من بعض من أثبت القولين عندنا ، ألا ترى أن من لا يورث بعضهم من بعض يبطل ميراث آخرهم موتاً ثم يجعلهم ماتوا جميعاً ، وهو يعلم غير ذلك . ألا ترى الأخوين لأب لو مات أحدهما قبل الآخر بساعة أو بأقل أو أكثر ، وأحدهما قد أعتقه رجل أسدي والآخر تميمي ، أفلا ترى في قول من لا يورث بعضهم من بعض أنه يبطل ميراث أحدهما من صاحبه ، وهو على يقين أن أحدهما قد ورث صاحبه ، فلما لم يعرفه أبطل ميراثه ، فإذا كان هذا يدخل على من قال هذا القول، فإنما يحتج على من خالفه بأن يقول له لما ورث كل واحد من صاحبه ورثه الميت من الحي ، فيقال له : وأنت لم تورث الحي منهما من الميت ، فإن كان حجته أنه لا يعرف الحي منهما من الميت فجعلهما ماتا ، فإن حجتنا أنا ورثنا الذي يرث والذي لم يرث حين لم نعرفه للشبهة ، واتبعنا في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين بعدهم ، وكذلك القول في العتق والميراث حين جاءت الشبهة وعلم أنه قد أعتق أحدهما ولم يعلم أيها جعلت قيمة واحد منهما نصفين ، وأعتقا جميعاً ، ونحن على يقين أنه لم يعتقهما جميعاً ، فجعل لأحدهما ما ليس له، وأخذ من الآخر ما ليس عليه ، ولكن لما وقعت الشبهة أعتقا جميعاً وضمنا قيمة المملوك منهما ، فلما لم يعرفوه بعينه قسموا القيمة عليهما . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ودى الخثعميين نصف الدية لأنهم إن كانوا كفاراً فلا دية لهم ، وإن كانوا مسلمين فلهم الدية ، وكذلك أشياء من الفقه لا اختلاف فيها بين الفقهاء مثل الخنثى، له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى لما وقعت الشبهة ، ومثله الرجل يطلق إحدى امرأتيه ولم يدخل بها ثم يموت ولم يبين أيها هي، فلهما صداق ونصف بينهما نصفان ، ولهما ميراث امرأة واحدة بينهما ، فكذا يقال في فرائض الغرقى ، وما روي فيها . اهـ .

ويعارض الرواية المتقدمة عن علي عليه السلام ما روي عنه عليه السلام أنه لم يورث قتلى الجمل وصفين . وقد أجيب بأن المشهور عنه التوريث ، وقد أخرج عبد الرزاق عن خارجة ابن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ، ورث الأحياء من الأموات،

ولم يورث الاموات بعضهم من بعض . وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت قال : أمرني أبو بكر حين قتل أهل اليمامة أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث بعضهم من بعض.

وأخرج البيهقي أيضاً عن زيد بن ثابت ، قال : أمر لي عمر بن الخطاب ليالي طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض . وأخرج عبد الرزاق عن زيد بن ثابت أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض ، وكان ذلك يوم الحرة . وأخرج عبد الرزاق، عن الزهري ، قال : قضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم من بعض . اه .

نعم ، ولا يخفاك أن التوريث تحويلاً إنما يكون على فرض تأخر كل من المتوارثين عن الآخر لتجويز تأخر موت كل منهما عن الآخر في الواقع ، ويرد على هذا أن التحويل يرجع ويؤول إلى كون الأحياء من ورثة كل منهم وارثين من مال الآخر ، على فرض تأخر موت مورثهم عن الآخر ، مع تجويز استحقاق ورثته لجميع ماله على فرض تقدم موته أو تقارن الموتين ، وهكذا العكس في العكس ، وإذا كان توريث كل من الأحياء من مال غير مورثهم إنما هو على جهة تجويز الاستحقاق ، فكيف يجزم باستحقاق من لم يظن استحقاقه لمال من يستحقه على حالين وورثة الغريق الآخر على حال واحد ، وبهذا تعرف أن توريث الأحياء من ورثة كل من الغرقى ونحوهم أرجح من توريث بعضهم من بعض ، فيكون الأحياء من ورثة كل منهم أولى وأحق بمال مورثهم ، ولا ترتفع هذه الأحقية المقتضاة عن مقتضيها إلا بدليل شرعي أو أمارة شرعية على تأخر من لم يجزم بتأخر موته عن الآخر ، ألا ترى أن من لم يثبت تدريج نسبه إلى من إذا اجتمع نسبه ونسب الميت فيه وجب توريثه لم يورث ، وإن كان في الواقع ثابت النسب اليه وصار غيره أولى منه ، فكذا فيمن لم يجزم بتأخر موت بعضهم عن البعض الآخر ، إذ لا تكليف علينا بما في الواقع ، وإذا لم تقم لنا أمارة الاستحقاق، فلا قدرة لنا على الاطلاع بما في نفس الأمر ، فكيف نجزم باستحقاق كل منهم لما يستحقه ورثة الآخر على حالين ، وورثة الفريق الآخر على حال واحد من دون دليل ، ولا أمارة على الاستحقاق ، وبهذا يبطل القول بالتحويل .

نعم ، وأما الذين قتلهم خالد فهم بنو جذيمة ، كما رواه أحمد والبخاري والمشهور أنه

وداهم دية كاملة كما يفيده ما قدمنا نقله عن « فتح البـاري » .

هذا وأما القياس على الخنثى الملبسة فغير صحيح، لأنه قد تحقق فيه وجود ما يقتضي إلحاقه بكل من الذكر والأنثى، فساغ لذلك أن يكون له نصف نصيب كل منهما، وهاهنا لم يحصل في كل من الغرقى والهدمى شرط التوارث، وهو الجزم بحصول مقتضى التوريث ، وهو تأخر حياة الوارث عن الموروث ، لأنهما إما متقارنان موتاً أو لا ، الأول لا تأخر فلا مقتضى للتوريث ، والثاني إما أن يجزم بالتقدم والتأخر مستمراً من دون القياس أو لا ، الأول غير محل النزاع ، والثاني لا تكليف به ، إذ أقل شرطه ظن تحقق المقتضـي ، ولا ظن به مـع طرو اللبس . وأما توريث الحمل فلا يخفى أنه ليس بتوريث حقيقة من حينـه ، بل هو توقيف لقـدر ما يجـوز استحقاقه له حتى يستهل ، فإذا استهل فقد حصل الجزم بتأخر حياته ، كما هو مفاد قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام : « إذا استهل المولود ورث ... » الحديث ... وإلا وجب تقسيط المال الموقف بين الورثة على حسب مواريثهم . وأما القيـاس على المفقـود فاستدلال بمحل النزاع، إذ الدعوى والمسألة واحدة بالنظر إلى الميراث ، وسيأتي الكلام على ذلك .

نعم ، وأما القياس على المعتق فغـير صحيـح أيضاً لإمـكان الخروج عن عهـدة العتق بالإقراع بين العبدين ، كما في حديث الستة إلا عند الذين أعتقهم من لا يجد غيرهم ، ولو سلم فسبب العتق من المالك ، وله أن يعين أحدهما ، فإن عين ثم التبس فالتفريط منه ، فالحـكم بعتقهما عقوبة للسيد ، ولئلا يستعبد الحر ، وفيما نحن فيه لا تفريط، بل الله تعالى هو الذي حال بيننا وبين طريق الجزم بحصول السبب المقتضي لتوريث أحدهمـا من الآخر فيمن علم تعالى تأخر موته عن مورثه ، وهو الذي يفعل ما يشاء ويختار سبحانه ، وهو الذي عفا عنا بمنه وفضله تكليف مالم نعلم . وأما من لم يتأخر موته فليس بوارث لا لغة ولا شرعاً . وأما القياس على من طلق إحدى امرأتيه فلا يصح لأنه يحتاط في الفروج التي عليها مدار الأنساب والمواريث وما لا يحصى من الأحكام مالا يحتاط في غيرها . وأيضاً العتق والطلاق التخلص من الوقوع في شبهها تخلص عن محرم ، والتوريث واجب ، والواجب المشروط لا يتخلص عنه قبل حصول أقل شرطه الذي هو ظن الاستحقاق ، ولا يكون عـدم توريثه محرماً إلا بعد ظن استحقاقه ، والفرض أن لا دليل ، فكيف يطلب تخليصهم عما لم يكن لهم فيه تسبيب، بخلاف العتق والطلاق فقد وجد منه ما يوجب تخليصه منه، وهو إيقاعه للعتق والطلاق .

نعم ، وإنما قلنا: إن شرط العمل بمقتضى سبب استحقاق التوريث هو الجزم بحياة الوارث بعد موت مورثه لا مجرد تجويز حياته بعده ، لأن الوارث حقيقة لغوية في الباقي ، ومهما لم يحصل الجزم الصادر عن علم أو ظن بحصول شرط السبب المقتضي للتوريث ، فلا يجب التوريث ، بل لا يجوز ولا يصح ، وهذا شأن كل حكم علق على سبب أو شرط ، فإنه لا يشرع العمل بمقتضى ذلك الحكم إلا بعد الجزم بحصول المعلق عليه ، وإلا كان كأداء الصلاة قبل الجزم بدخول وقتها الذي جعله الله سبباً لوجوبها في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » الآية ، فإنه لا يجوز ولا يصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » فيكون الجزم بتأخر حياة الوارث بعد موت مورثه المستفاد من نحو قوله تعالى: « وورثه أبواه » وقوله تعالى : « وإن كان يورث كلالة » شرطا لجواز التوريث ووجوبه وصحته وهو المطلوب ، وهذا كلام على الأدلة التي ساقوها وعلى ما تقتضيه أدلة المواريث بحسب فهمنا ، ويمكن أن يكون للقائل بتوريث بعضهم من بعض أدلة لا نعلمها ، ولكن لا تكليف علينا بما لم نعلمه ، ويمكن رجوع أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، وإلا فكيف ساغ لولده الحسن وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم مخالفته وموافقة أبي بكر وعمر ، وأما قول الزهري: قضت السنة... الخ ، فالظاهر أن المراد سنة العمرين فليتأمل ذلك كله ، والله أعلم بالصواب وأحكم .



باب الخنثى

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « أتي معاوية وهو بالشام بمولود ، له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة ، فلم يدر ما يقضي فيه ، فبعث قوماً يسألون عنه علياً عليه السلام ، فقال علي عليه السلام : ماهذا بالعراق فاصدقوني، فأخبروه الخبر ، فقال عليه السلام : لعن الله قوماً يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ، ثم قال : انظروا إلى مباله ، فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين : إنه يبول من الموضعين جميعاً ، فقال عليه السلام : فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى » .

هذا الباب والذي قبله معدودان من نوادر المواريث ، وقد أخرج هذا الأثر سعيد ابن منصور عن الشعبي ، عن علي عليه السلام أنه قال : « الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه ، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى ، فكتبت اليه أن ورثه من قبل مباله» وأخرج البيهقي عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل ، قال : شهدت علياً سئل عن الخنثى ، فقال : « إن بال من مجرى الذكر فهو غلام ، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية » وأخرج أيضاً عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، قال : شهدت علياً في خنثى ، قال : « انظروا سبيل البول فورثوه منه » . وروى ابن عدي والبيهقي وضعف عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مولود له قبل ودبر من أين

يورث ، فقال : « يورث من حيث يبول » وأخرجـــه الدارمي من طريق الشعبي عن علي عليه السلام من قوله ، بإسناد رجاله ثقات . والظاهر أن هذه القضية لم تحدث في عصر النبوة حتى أنكر بعضهم وجود خنثى البتة .

وقد اختلف أهل العلم في كيفية توريثه ، فالمشهور عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، هو ما رواه عنه الإمام زيد بن علي عليه السلام وبه قالت الهادوية ، ووجه ذلك هو استواء تجويز كونه ذكراً أو أنثى من دون رجحان ، فتجويز كونه ذكراً قادح في أنوثته كقدح كونه أنثى في ذكورته ، والقدح في كل منهما قدح في صدق دليلي توريثه عليه لعدم الجزم بكونه ذكراً أو أنثى ، ولا يمكن الخروج عن عهدة أدلة توريثه إلا بالتحويل . وقال الشافعي : يعطى أقل النصيبين ، وكل وارث أقل ما يستحقه ، ويوقف الباقي إلى أن يتحقق. وقال أبو حنيفة ومحمد : يعطى الأقل من نصيبي الأنثى والذكر ، ويقسم الباقي بين الورثة . ومنهم من يجعل له نصيب الذكر ، ومنهم من يجعل له نصيب الأنثى ، هكذا حكيت الأقوال . قال العلامة المقبلي رحمه الله تعالى في « المنار » رداً لما ذهب اليه الشافعي : ويرد عليه أن فرض المسألة بعد اليأس من معرفة الحقيقة ، فيكون حاصل مذهبه إضاعة المال والتجويز البعيد لا يكلف به ، قال : وكأن وجه قول أبي حنيفة أن الخنثى والأخ الذكر قد شكا في هذا السدس ، لكن لسان حال الخنثى يدعيه ، فإذا عجز كان لأخيه قهراً عليها ، لأنه متأهل لحوز التركة ، فهـــو بمنزلة المقتضى التام عند عدم المانع ، فإذا لم يتحقق المانع صار له ، ولا عكس ، لأن الخنثى لم تتحقق أهليته للزائد على الثلث فالذكر كصاحب اليد يكفيه عجز خصمه ، والخنثى كالخارج الذي لا يظفر إلا بالبرهان . اهـ .

باب العتاقة والمكاتب

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « يعتق الرجل من عبده ما يشاء ، ويسترق منه ما شاء » . حدثني زيد ابن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، « في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما ، قال : يقوم منه بالعدل فيضمن لشريكه حصته » .

العتق بكسر العين المهملة وسكون الفوقية : وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال في « الفتح » : يقال : عتق يعتق عتقاً ــ بكسر أوله ويفتح ــ وعتاقاً وعتاقة . قال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس : إذا سبق ، وعتق الفرخ : إذا طار ، لأن الرقيق يخلص بالعتق ، ويذهب حيث يشاء . اه .

الأثر الأول عن أمير المؤمنين عليه السلام ، روي معناه في « الجامع الكافي » فقال : وروى محمد بإسناده عن الحسن ، عن علي بلفظ قال : « يعتق الرجل ما شاء من غلامه » . وقد أخرج معناه أيضاً ابن ماجه عن محمد بن فضالة ، عن أبيه مرفوعاً « يعتق الرجل من عبده ما شاء ، إن شاء ربعاً ، وإن شاء خمساً ، ليس بينه وبين الله ضغطة » . وأخرج الطبراني عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن أبيه رفعه « يعتق الرجل من عبده ما شاء ، إن شاء ثلثاً ، وإن شاء ربعاً » . اه .

والضغطة ــ بالضم ــ العصر والقهر ، يقال : أخذت فلاناً ضغطة : إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء .

وهذه الأحاديث مؤيدة لما ثبت للمالك في ملكه من التصرف في جميعه أو بعضه ، ولا

يعارض هذا ثاني حديث الباب ولا ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «من أعتق شركاً له في عبده ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » ورواه الدارقطني ، وزاد « ورق ما بقي » وفي رواية متفق عليها « من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً » وفي رواية « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق » رواه أحمد والبخاري . وفي رواية « من أعتق شركاً له في مملوكه وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ، ويعطى شركاؤه حصصهم ، ويخلى سبيل المعتق » رواه البخاري . وفي رواية « من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق » رواه أحمد والبخاري . وفي رواية « من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » رواه مسلم وأبو داود . وعن ابن عمر « أنه كان يفتي في العبد — أو الأمة — يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه ، يقول : قد وجب عليه عتقه ، اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ، ويدفع الى الشركاء أنصباءهم ، ويخلي سبيل المعتق ، يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري .

وقوله : « ما يبلغ يقوم . . . الخ » أي اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ ثمنه يقوم من ماله . . . الخ كما يعرف ذلك من سرد « شرح الفتح » لألفاظ الحديث . نعم ، ووجه عدم المعارضة أن هذه الأحاديث فيما إذا كان العبد مشتركا بين معتق نصيبه وبين غيره ، ولكنه يشكل على هذا مارواه أحمد عن أبي المليح ، عن أبيه أن رجلا من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : « ليس لله عز وجل شريك » وفي لفظ له : « هو حر كله ليس لله شريك » وأبو داود ولفظه أن رجلا أعتق شقصا له من غلام ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « ليس لله شريك » زاد ابن كثير في حديثه : فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه ، فظاهر العلة التعميم لما كان خاصاً بالمعتق أو مشتركا بينه وبين غيره ، ولا يخفى أن سائر

الأحاديث مصرحة بأن المعتق اذا لم يكن موسراً بقي قدر نصيب شريكه رقاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وإلا فقد عتق عليه ماعتق » وقوله : « ورق مابقي » ويؤيده مارواه أحمد عن اسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان لهم غلام يقال له: طهان ـ أو ذكوان ـ فأعتق منه نصفه ، فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « تعتق في عتقك وترق في رقك » قال : فكان يخدم سيده حتى مات ». قال في « مجمع الزوائد »: هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني أيضاً. اذاعرفت هذا ظهر لك أن هذه العلة المانعة من تبعيض العتق مع الحكم منه صلى الله عليه وآله وسلم بتنجيز العتق مهجورة الظاهر ، لقوة احتمال كون قوله عليه وآله الصلاة والسلام في هذا الحديث تعليلا وحكماً واقعاً بازاء قضية عينية ، لاتدفع مفسدتها إلا بذلك ، على أنه يرد على هذه العلة مايعبر عنه الأصوليون بعدم الاطراد لعدم التلازم في الثبوت ، يعني أنه لم يوجد العتق كلما وجدت ، لأنها قد نقضت في صورة جواز التقريب بوقفية بعضه ، وبما اذا كان المعتق معسراً ، كما هو صريح حديث ابن عمر ، ويحمل عليه حديث اسماعيل بن امية .

قال السيد الامام العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير في « الروض الباسم » مامعناه: إن عموم العلة حينئذ يكون مخصصا بصورة النقض ، وان القواعد لاتمنع من الحمل على ذلك وهو يقال: إن كان مراده بذلك جعلها من باب تخصيص العام لم يتم ، لأن عموم العلة من باب عموم المعاني ، وهو من باب الكلي ، فكما أنه لايصح قصر بعض الكليات الخمس على جزئي مما يصدق عليه ،فكذا العلة والعموم من باب القضية الكلية . وأيضا العموم والخصوص والاطلاق والتقييد من صفات الألفاظ ، وان كان مراده أن تخلف الحكم في محل النقض لمانع أو عدم شرط ،لا لعدم وجودها ، بل لأن علة المخصص منعت علة العام عن اقتضاء التعميم ، وسر ذلك أن حكمة محل النقض تثبت ماهو أليق حكما بمحل التخلف من علة حكم العام ، فلعله يكون قريبا من الصواب ، لأنه عبارة عن صحة تأثير الوصف فيه لكماله لولا المانع ، كما حققناه في أبحاث المقدمة . وأما على القول بأن العلة حينئذ تكون جزءاً وعلة لأنها علة مستقلة فغير مستقيم ، اذ لاتخصيص للعلة ولا اخراج ولا الوصف متأهل للتأثير حينئذ ،لأن كونها جزءاً وعلة في محل النقض ومستقلة في غيره ، معناه أنها ليست تمام المقتضى في محل

النقض لا في غيره ، فهي مقتضى تام وهذا يبعدها عن شبه التخصيص لعدم صلاحية الوصف حينئذ للتأثير .

نعم ، وأنت اذا تأملت قوله : « هو حر ليس لله شريك » وجدت نفسك تنبو عن الحمل على هذا بالغا ، اذ ظاهر هذا التعليل التعميم أينما وجد تجزء العتق سواء كان المعتق موسراً أم معسراً ، أمكنت السعاية أم لا ، وسواء كان العبد مشتركا أم لا ، ولا يخفى مافيه ، إذ لا يصح قصر هذه العلة خاصة ولا تقدير مانع لها من الحكم أو عدم شرطها، ولأنها جزء علة ،فان نفس المؤمن تنبو من القول: إن الله لاشريك له الا حيث كان معتق العبد معسرا . إذا عرفت هذا فالظاهر أنها ليست هي العلة ، بل وفي النفس من صحة هذه الجملة عنه صلى الله عليه وآله وسلم مالا يمكن دفعه للأحاديث الصحيحة المصرحة بانه « قد عتق منه ماعتق ورق منه مابقي » ، ولا يمكن الجزم بكون تجزئة العتق شركا إلا اذا تحقق تأخرها لتكون ناسخة لجواز التجزئة كيف كان موجبها فليتأمل ، ولولا تحسين الحافظ في « الفتح » لحديث أبي المليح لكان ترجيح الأحاديث المتفق عليها الدالة على جواز تبعيض العتق مطلقاً هو المتعين ، وبهذا تعرف قوة القول بقصر الحديث على قضيته العينية .

نعم ، ثم لايخفاك أن قوله في حديث أبي المليح : « فجعل خلاصه عليه في ماله » يفيد افادة قوية أن المعتق كان مشتركا لا أنه كله خاص بالمعتق ، اذ ظاهره انه غرمه قيمة نصيب شريكه والا لكفاه أن يقول : قد نجز عتقه ، بل لكان قوله في آخر الحديث : « هو حر كله » مغنيا عن قوله : « فجعل خلاصه عليه في ماله » واحتمال أن المراد غرمه بقية المعتق احتمال بعيد ، وان شهد له قوله « شقصا له في مملوكه » ،فاضافة الكل اليه لأدنى ملابسة صحيحة ، بل ربما أفادت أن له أكثر العبد ، وقد أضافه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة الاالنسائي الى المعتق مع كونه مشتركا بينه وبين غيره ، فقال : « من أعتق شقصاً له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » ، فلا تكون الاضافة حجة في اختصاص المعتق بالعبد فليتأمل ، على أن هذا الظاهر لايقاوم ما يفيده أول الحديث ، وخصوصاً مع إطلاق رواية أبي داود التي سقناها عنه وإن

أمكن تقييدها . وبالجملة ففي دلالة الحديث على أن المعتق خاص بالمعتق خفاء واضح ، مع أن احتماله لكونه مشتركا أقوى ، وأظهر كما عرفت مع احتمال أن يكون ذلك الرجل المعتق هو صاحب قصة حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة « أن رجلا أعتق شقصاً له من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه » ، بل الحمل عليه مع خفاء دلالة حديث أبي المليح على اختصاص المعتق بالعبد هو الأظهر لما قدمنا من جواز تجزء العتق في الجملة وموافقته لأصل أن للمالك التصرف في جميع ملكه أو بعضه ، والظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعتق في عتقك وترق في رقك » في حديث اسماعيل بن أمية ، أن تغريم المعتق في سائر الأحاديث مرتب على كون المعتق مشتركا ، ومفهومها عدم التغريم إذا كان خاصا بالمعتق ، وهذا مؤيد لذلك الأصل ، ولكنه يعارض هذا ويفت في عضده ما أخرجه عبد الرزاق ، قال الحافظ : باسناد رجاله ثقات أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه ، وأمره أن يسعى في الثلثين ، لان ظاهر ما جنحت اليه جواز تصرف المالك في مملوكه من دون تغريم له سواء كان موسرا أو معسرا ، وهو خلاف ما يفيده قوله في هذا الحديث «وليس له مال غيره» ، اذ هو مفيد أنه لو كان له مال لأمره بانجاز عتقه من ماله من دون سعاية على العبد ، بل لم يأمره بالسعاية في ثلثيه الباقيين إلا لنفوذ عتقه ، ولان قوله : « ليس له مال غيره » وان كان من قول الراوي فله حكم الرفع ، رعاية لقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ، ويخص منها ما إذا كان يعتق من الثلث ، إذ هو معنى اليسار ها هنا ، ولعله يجاب عنه أولا بأن ثلثي العبد قد صارا مستحقين للورثة ، وليس لمالكه أن يتصرف إلا في ثلثه ، إذ العبد حين نفوذ الوصية قد صار مشتركا بين الوارث والموروث ، فاذا كان غير موسر وجب على العبد أن يسعى للحديث المتقدم تخريجه عن أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا النسائي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من أعتق شقصا له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » . اهـ .

وقد صحح رفع السعاية أكثر الحفاظ ، وزيادة العدل مقبولة ، والمثبت أولى من النافي حيث لا معارض أصح ولا النافي مدع للعلم بالنفي ، وقد استوفى ذلك في « الفتح » . وهذا الحديث هو الجامع لشمل الأحاديث المتعارضة في المعتق المشترك ، وحاصله أن المعتق إذا كان مشتركا فان كان المعتق موسرا عتق عليه وغرم قيمة نصيب شريكه ، وإن كان معسرا قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الشريك الذي لم يعتق ، فان تعذرت السعاية بأي وجه فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما ورق ، كما يفيده حديث ابن عمر من غير فرق بين أن يكون الاشتراك بالاصالة أو لطرو الملك بالميراث ، ولهذا روى الجماعة إلا البخاري عن عمران بن حصين « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا » . قال في « عون الودود » : وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . وفي لفظ « أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له ، فجاء ورثته من الأعراب ، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع ، قال : « أو فعل ذلك ؟! لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه » فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة » رواه أحمد . وعن أبي زيد الأنصاري « أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة » رواه أحمد أيضا . ولأبي داود ، عن أبي زيد « أن رجلا من الأنصار . . . » بمعنى حديث عمران بن حصين ، وقال : « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » . اهـ .

فهذا لما كان يمكن إنفاذ تصرفه في غير ما يستحقه الورثة أقرع صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ليتميز ما لكل من الوارث والموروث ، بخلاف ما إذا كان المشترك عبداً واحداً ، فقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم للشريك فيه قيمته إما على المعتق الموسر ، أو على المعتق سعاية حيث كان سيده معسراً ، فان تعذرت السعاية بأي وجه فقد عتق منه ما عتق ورق ما رق ، بقي الكلام فيما إذا كاتب أحد الشركاء نصيبه من عبد ، الظاهر أنها تصح ويسري العتق في جميعه ، ويلزم السيد قيمة نصيب شريكه إذا كان موسراً ، لانه إذا لزمه خلاصه في ماله ولا عوض له عن نصيبه فلزومه عليه مع العوض من باب الاولى ، فاذا كان معسراً

فلزوم السعاية على العبد بعدم الفارق والا فقد عتق منه ماعتق ورق مارق ، كما لو عجز عن الكتابة فليتأمل .

نعم ، ثم لا شك أن إعتاق كل العبد أفضل للأحاديث الواردة في ذلك ، أخرج الشيخان والترمذي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه » . وفي رواية لهما ولغيرهما « ايما رجل أعتق امرءاً مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار» . قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد أعطاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم – أو ألف دينار – فأعتقه ، وعن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ايما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلما كان فكاكه من النار يجزىء كل عضو منه عضوا منه ، وايما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء كل عضو منهما عضوا منه » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة – أو مرة بن كعب – . ورواه أحمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب ابن مرة السلمي ، وزاد فيه « وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزىء كل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها » .

وفي الباب عدة أحاديث عن عقبة بن عامر عند أحمد باسناد صحيح وأبي داود والنسائي وأبي يعلى والحاكم وصححه .وعن واثلة بن الاسقع عند أبي داود وابن حبان في «صحيحه» والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما . وعن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه رفعه عند أحمد برواة ثقات ، وعن مالك بن الحارث عند أحمد ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني ، وعن أبي نجيح عند أبي داود وابن حبان في « صحيحه » ، وعن البراء بن عازب عند أحمد وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي وغيره ، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان في « صحيحه » .وبعد فلا يخفاك أن هذا كله لا تعلق له بكتاب الفرائض،ولكنه أورد ذينك الآخرين لبيان أن العتق قد يتجزء، والتجزء قد يكون بلا عوض وبعوض، والذي بالعوض هو الكتابة وهي التي لها تعلق بالمواريث ، فاحتاج الى بيان أحكامها استطرادا،فقال:

باب المكاتبة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ، ويتلو : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » . حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان لا يقضي بعجز المكاتب عن الكتابة حتى يتوالى عليه نجمان » .

قال في « الفتح » : الكتابة بكسر الكاف وتفتح ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب الخط ، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني من الخط لوجوده عند عقدها غالباً . اهـ . قال في « النهاية » : الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجماً ، فاذا أداه صار حراً ، وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتب ، وانما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده ، ثم قال في « الفتح » : قال الروياني : الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ، كذا قال ، وكلام غيره يأباه ، ومنه قول ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة : قيل : إن بريرة أول مكاتبة في الاسلام ، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان ، وحكى ابن التين حكاية أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم : « أعينوه » . وأول من كوتب من النساء بريرة ، وأول من كوتب بعدالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس .

واختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة على عوض مخصوص ، وهي خارجة عن القياس عند من يقول: ان العبد لا يملك ، وهي لازمة من جهة السيد ، الا أن يعجز العبد ، وجائزة له غير واجبة عليه على الراجح من أقوال العلماء ا هـ .

قوله : « كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » أخرج عبد الرزاق والشافعي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وابن ماجه وسعيد بن منصور عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وابن ماجه وصححه سعيد بن منصور كما قاله في « كنز العمال » عن أبي عبد الرحمن السلمي « أن علياً قال في قوله تعالى: « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : « يترك للمكاتب ربع مكاتبته » . قال في « التلخيص » : حديث علي « يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته » أخرجه النسائي والحاكم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي عليه السلام مرفوعا وموقوفا ، وصحح الموقوف النسائي ، كذا قال البيهقي والدارقطني ، وقال ابن عبد الحق : رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعا ، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ، ورواية الوقف أصح . ا هـ .

ولا يخفى أن المراد من الحط المعاونة على أداء مال الكتابة لقوله تعالى : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » وظاهر الآية توجيه الأمر الى سادات المكاتبين ، فهذا الحط نوع من المعاونة المأمور بها ، والتنصيص على بعض أفراد المطلق كالتنصيص على بعض أفراد العام ، فكما لا يقتضي تخصيصا لا يقتضي تقييداً سواء كان مرفوعاً أو موقوفا ، اذ المطلوب المعاونة بأي وجه تخفيفا على المكاتب ، وهكذا الكلام على ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية « إن علمتم فيهم خيراً » « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس ، وإن

كان مرسلا أو معضلا كما قال الحافظ في « الفتح » . وأما قوله: « إنه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان » ، فاخرج ابن أبي شيبة ، عن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن علي ، قال : « اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق » وأخرجه ابن ماجه والحاكم، وقد حط ابن عمر عن عبد له كاتبه على خمسة وثلاثين ألفاً خمسة آلاف، أخرجه مالك في « الموطأ » والبيهقي من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر « وهي سبع الكتابة » .

قال الرافعي : اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين ، قال ابن حجر : رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر ، وقد ذكره المصنف عن علي عليه السلام ، ولا يخفاك أن التنجيم قد جاء مصرحاً به في حديث عائشة المتفق عليه في قصة كتابة بريرة أنها تسعة أعوام في كل عام نجمة ، ولفظ رواية للبخاري عن عائشة قالت : «جاءت بريرة « فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية ، فأعينيني » متفق عليه ، ويعارضها ما وقع في رواية للبخاري معلقة « أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين ... » الحديث .

قال في « الفتح » ما معناه: لكن المشهور رواية تسع أواق في كل عام أوقية ، وقد جزم الاسماعيلي بأن رواية الخمس غلط ؛ قال : ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة « ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً » قال : ويجاب بأنها كان حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبي : يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة . ويؤيده قوله في الرواية التي ذكرها البخاري في « أبواب المساجد » بلفظ : « إن شئت أعطيت ما يبقى ... » الحديث، فهذه الرواية قد وقع التقرير فيها على التنجيم تسعة أعوام ، ولكن ذلك لا يفيد إلا الجواز إذ هي واقعة عين فلا تدل على كون التنجيم أعواما ، كما لا تدل على شرطية التنجيم ولا وجوبه ، ولكنه إذا كان التنجيم مأخوذاً في حقيقة الكتابة ، إما لثبوته قبل الاسلام فتكون حقيقة لغوية قررها الشرع وهو الأقرب ، أو لم يعرف إلا

من جهة الشرع فتكون حقيقة شرعية . وأما الأحاديث الواردة في ذلك والآثار فلا تدل إلا على اعتبار جواز مطلق التنجيم ، وأقل ما تصدق عليه الكتابة نجمان لما تقدم أن الكتابة مشتقة من الكتب بمعنى الضم ، وهو ضم بعض النجوم الى بعض ، وهما أقل ما يحصل به الضم ، وهو صريح مارواه ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه غضب على مملوك له فقال : لأكاتبنك على نجمين . وقد روى البيهقي عن عثمان أنه غضب على عبد له ، فقال : لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين ، وبهذا يندفع مايقال : إنه لادليل على اعتبار التنجيم ، فأما الزيادة فالظاهر عليها أنها موكولة إلى مايكون عليه التراضي بين المكاتب والمكاتب ، إذ الكتابة نوع معاوضة مقصود فيها انتفاع المعتق والرفق بالمعتق . بقي الكلام فيما إذا رضي العبد بتسليم قيمته دفعة واحدة هل تكون مكاتبة أم لا ، إن قلنا: إن التنجيم داخل في ماهيتها فليست بمكاتبة ، ولكنها معاوضة صحيحة وهو الظاهر ، وإن قلنا : غير داخل فمكاتبة .

نعم ، أما إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه ، فالظاهر أنه يرجع رقيقاً إن رد له سيده ماقد سلمه قياساً على سائر المعاوضات ، وإلا بقي رقيقاً في قدر ماعجز وحراً بقدر ماسلم ، وبهذا يجتمع شمل الأدلة القاضية بكونه رقيقاً ، وذلك نحو ماأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً « المكاتب قن مابقي عليه درهم » ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ : « ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد » . وقال النسائي : هو حديث منكر وهو عندي خطأ . وروى الخمسة إلا النسائي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق » وأخرجه الحاكم وصححه . وأخرج أبو داود والحاكم وابن حبان من حديثه أيضاً بلفظ : « المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم » وحسن الحافظ في « بلوغ المرام » إسناده ، وهو من رواية اسماعيل بن عياش ، وفيه مقال . وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي: غريب ، قال الشافعي : لم أجد أحداً ممن رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين .

فهذه الأحاديث قاضية بكونه رقاً مابقي عليه درهم ، وقد أخذ بظاهره الجمهور حكاه في « الفتح » فقالوا : لايثبت له شيء من أحكام الأحرار ، قال : بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ،وحكي في « البحر »عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب لايعتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ، ويورث بقدر ماعتق منه » رواه النسائي ، وكذلك أبوداود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، ولفظهما : « اذا أصاب المكاتب حداً وميراثاً ورث بحساب ماعتق منه » والدارقطني مثلهما ، وزاد « وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه » وأخرجه الحاكم والبيهقي ، والحديث رجال إسناده ثقات . كما قال الحافظ في « الفتح » قال : ولكنه اختلف في إرساله ووصله ، ولايخفى أن الموصل له عنده زيادة علم وزيادة العدل مقبولة . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يؤدي المكاتب بحصة ماأدى دية الحر ، ومابقي دية العبد » قال في « المنتقى » رواه الخمسة الا ابن ماجه ، وسكت عليه أبوداود والمنذري ، وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال إسناده عند أبي داود ثقات . وأخرجه الحاكم أيضاً ، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم « اذا كان العبد نصفه حراً ونصفه عبداً ، ورث بقدر الحرية » كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه أخذ أبو طالب والمؤيد بالله : ان المكاتب إذا سلم شيئاً من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام حياً وميتاً ، كالوصية والميراث والحد والأرش ، وفيما لايتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد ، وهو الموافق لما رواه أحمد وأبو داود ، عن أمير المؤمنين ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يؤدي المكاتب بحصة ماأدى » ويؤيده ماأخرجه النسائي ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ومابقي دية عبد » قال البيهقي : قال أبو عيسى فيما بلغني عنه : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة ، عن علي ، قال البيهقي : فاختلف على عكرمة فيه ،ورواية عكرمة عن علي مرسلة ، ورواه حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم ،عن ايوب ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً ، وجعله اسماعيل بن ابراهيم من قول

عكرمة ، وروي موقوفاً عن علي عليه السلام من طرق أخرجها البيهقي ، ومن طرق مرفوعاً « إذا مات المكاتب وترك ميراثاً أو أصاب حداً فانه يورث على قدر ماعتق منه ، ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه » أخرجه الطبراني عن ابن عباس

ولا يخفى انتهاض هذه الأدلة على تبعيض الأحكام ، والجمع أولى من الاهدار ، ومعنى كونه قناً قبل تسليم جميع ماعليه هو أنه معرض للفسخ، وجواز البيع لحديث بريرة على أنه لم يخلص عن الرقية فهو عبد ، وخصوصاً فيما لايتبعض من الأحكام على أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وأرجح . وقد سمعت ماقاله الشافعي والنسائي والترمذي في حديث عمرو بن شعيب، ولا قادح في حديث ابن عباس إلا الوقف والوصل والارسال ، وقد عرفت أن الرفع زيادة عدل غير مصادمة فهي مقبولة ، والأخذ به هو المتعين فيكون عموم أحكام رقيته مخصصاً بما يتبعض من الأحكام ، أي أن المكاتب قن خالص فيما لايتبعض من الأحكام ، وفيما يتبعض له حكم بين الحكمين وهو أنه يكون له فيها حكم الحر بقدر ماأدى من مال الكتابة وحكم العبد في غيره ، ومن الأحكام التي لاتتبعض احتجاب مكاتبة العبد عنه ، أخرج أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح، والطبراني والحاكم والدارقطني عن أم سلمة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدي فلتحتجب منه » وأخرج عبد الرزاق معناه عنها ، وظاهر الأمر الوجوب وقد رتبه على كونه مكاتباً وعلى كون عنده مايفي ، والظاهر أن لكونه كسوباً حكم من عنده مايفي . وأما تأويل الأمر بالندب وصرفه عن ظاهره فلا يصح إلا مع تحقق تأخر الصارف أو مقارنته ، أما مع جهل التاريخ فالموجب أولى من غير المحرم كما هو مبين في موضعه في باب الترجيح ، فلا يصح جعل حديث عمرو بن شعيب صارفاً ، وكيف يجعل مستنداً للامام الشافعي ، وهو حديث غير مرضي عنده ، وهكذا دعوى الخصوصية بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ الأصل التشريع حتى يقوم دليل الخصوصية ، فليتأمل ، وهذا كله مبني على جواز نظر العبد إلى سيدته ، وليس هذا مقام استيفاء الكلام على ذلك .

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يورث

قد عرفت أن الأرجح القول بتبعيض مايتبعض من أحكام المكاتب ، ومن ذلك الميراث فيرث ويورث بقدر ماأدى من مال الكتابة ، لكنه لم يذكر هنا إلا كيفية توريث نفسه اكتفاءً وتنبيها على أن ذلك إنما كان لتبعيض عتقه فقال :

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عتق نصفه ، قال : المال بينهما أثلاثا ، للذي عتق كله ثلثا المال ، وللذي عتق نصفه الثلث .

ولعل الوجه في ذلك أن الذي عتق نصفه من الابنين بمثابة البنت في توريثه نصف حظ الذكر لما عتق نصفه ، لكن مقتضى كونه ابناً عتق نصفه أن يكون له نصف مايستحقه لو كان حراً ، ونصف مايستحقه مع أخيه هو ربع المال ، لأنه كان يستحق معه النصف ، ولما مر من الأحاديث القاضية بأنه يرث ويورث ويودي ويحد بحسب ماقد أدى من مال الكتابة .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام في أب حر وابن نصفه حر قال : « للأب النصف وللابن النصف »

والوجه في هذا أيضاً ، هو أن الابن عنده قد صار بعتق نصفه بمثابة البنت ، فيحوز مثل حظها ، والبنت الواحدة تستحق النصف مع الاب ، فكذا الابن الذي عتق نصفه ، ولكن مقتضى كونه ابناً أن يأخذ مع الاب نصف مايستحقه لو كان حراً خالصاً ، وهو لا يتحصل جبوراً إلا من اثني عشر سهماً ، لانه سيحجب الاب في نصف المال الذي يرث فيه ، ويستبد الاب بالنصف الآخر ، فأصل مسألة الاب من ستة مضروبة في مخرج جزء

العتق وهـو اثنان تأتي اثني عشر تحجب وترث في نصفها ، وذلـك ستة تكون منها سدس للأب وخمسة أسداس للابن والنصف الآخر يختص به الاب لعدم الحاجب فيه لما مر أيضاً .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام في أم حرة وثلاث أخوات، نصف كل واحدة منهن حر، وعم حر ، قال : « للأم تسعة من ستة وثلاثين ، وهو ربع المال ، ولكل واحدة من الأخوات أربعة، وللعم خمسة عشر »

وفي نسخة للأم « تسعة من ستة وثلاثين وهو ربـع المال ، ولكل واحدة من الاخوات ستة ، وللعم تسعة » وهذه المسألة مبنية على جواز حجب الام بالاخوات منفردات عن أخ لهن ، وهو خلاف ماتقدم . وقد قدمنا الكلام على الحجب بهـن منفردات ، وأما توجيه المسألة فكل واحدة من الاخوات تستحق نصف ماتستحقه لو كانت حرة خالصة ، ويحجبن ويشاركن في ذلك ، وعلى فرض كونهن حرائر مخرج فرضهن داخـل تحت مخرج فرض الام ، فالثلاثة داخـلة تحت الستة بمخرج النصف، للأم السدس ، ولهن أربعة لاتوافق ولا تنقسم ، وحاصل ضرب رؤوسهن في أصل المسألة ثمانية عشر سهماً مضروب في مخرج جزء العتق ، إذ هو الذي سيكون بجزئه الحجب والمشاركة ، وذلك اثنان تأتي ستة وثلاثين وهو المال، والجزء منه ثمانية عشر ،للأم السدس منه ثلاثة، وللأخوات ثلثاه ، وذلك اثنا عشر، تكون لكل أخت أربعـة وكانت كل واحـــدة من الاخوات تستحق ثمانية من أربعة وعشرين سهماً،إذ هي ثلثا الستة والثلاثين ، ولما لم يعتق من كل واحدة إلا نصفها، لم تستحق إلا نصف ما كان يأتي لها لو كانت حرة، وذلك أربعة، وللعم الباقي منه ، وذلك ثلاثة ، ثم تقسم الجزء الثاني أثلاثاً ، للام ثلثه غـير محجوبة ، وذلك ستة إلى ثلاثة من مسألة مشاركة الاخوات ، والحجب يكون لها تسعة ، وللعم اثنا عشر إلى ثلاثـة من المسألة الاولى يأتي له خمسة عشر سهما. وأما على النسخة الآخرة، فان الاخوات لما عتق نصفهن صرن بمنزلة أخت ونصف أخت ، فكأنهن انتقصن ربـع الثلين وهو ستة من الأربعة والعشرين ، والباقي ثمانية عشر سهما يصير لكل واحدة من الاخوات ستة ، والأم تستحق سدس نصف المال محجوبة ، وذلك ثلاثة وثلث نصف المـــال غير محجوبة وهو ستة يكون تسعة ، وكانت تستحق اثني عشر سهما من أصل المال ، فانتقصت ربع ما تستحقه ، كما انتقصت الاخوات

ربع الثلثين ، والباقي تسعة للعم ، وهي مجموع ما انتقصه الاخوات بالرق ، وذلك ستة سهام ، وما انتقصته الام بالحجب ، وذلك ثلاثة سهام ، وعلى هذه النسخة زيادة إشكال على الاولى بأن تقدير الاخوات بأخت ونصف يمنع من حجبهن للأم ، الا أن يقال: التقدير انما هو المعرفة قدر الميراث . واما الحجب فهو بالسبب المحقق ، ولكنه يلزم على هذا أن لا يكون الرق ما نعا الا من التوريث لامن توابعه ، وهي الحجب والاسقاط والتعصيب . واما كيفية الارث منه كما تقتضيه تلك الأحاديث ، فكما لو كوتب العبد على مائتي درهم ، فسلم منها مائة فقد عتق منه نصفه ، فاذا مات عن ابنين حرين ومكاتبه وخلف أربعين درهما مثلا ، فعشرون درهما بين الابنين نصفين وعشرون درهما لمكاتبه . وقد نبهناك أن العبد اذا بيع فماله لسيده الا أن يشترطه المبتاع ، وانه اذا عتق فماله له الا أن يشترطه سيده ، وأحاديث الارث من المكاتب قد بينت أنه يستحق من ماله بقدر ما عتق منه وان لم يشترطه هو على سيده ، وهاهنا قد استحق ورثته نصف تركته لاستحقاقه بعتق نصفه لنصف ماله ، وبهذا يجتمع شمل الأدلة



باب الاقرار بالوارث وبالدين

الاقرار شهادة على النفس ، فاذا قبلت شهادة الانسان على غيره، فلأن تقبل على نفسه من باب الاولى ، كيف وقد قال تعالى : « بل الانسان على نفسه بصيرة » أي شاهد ، وأيضاً الاقرار معمول به ، وهو مناط التعامل في الجاهلية والاسلام. وأيضاً لم يجعل الشارع المناط في الاحكام الشاهدين أو اليمين الا عند إنكار المدعى عليه لعدم وجود ما يمكن استناد الحكم اليه حينئذ ، فاما اذا اعترف المقر على نفسه بما يلزمه التخلص عنه فلا يبقى للاتيان بالشهادة فائدة ، مع كمال شروط الاقرار ، وهذا أمر لاشك فيه ولا ريب .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر أحدهما باخ له ،قال :يستوفي الذي أقر حصته ويدفع الفضل » حدثني زيد بن علي، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام «في الورثة يقر بعضهم بدين ، قال : يدفع الذي أقر حصته من الدين » .

معنى قوله : « يستوفي الذي أقر حصته ويدفع الفضل » هو أن يأخذ حصته على تقدير الاقرار ، وذلك ثلث المال هنا ، ويدفع السدس الذي يأخذه على تقدير الانكار الى أخيه المقر به ، لانه على تقدير الانكار يأخذ نصف المال في هذه المسألة، ويبقى للمقر به على المنكر سدس الى أن يقر به الابن الآخر، وهكذا لو أقر أحد الابنين مثلا على أبيه بعشرة دراهم وله تركة موروثة ، لزمه خمسة والخمسة الآخرة على أخيه المنكر ، فان لم يكن له تركة وقف الاقرار على حصول مال الميت ، وهذا حيث لم يدع المقر به البنوة ، ولا المقر له الدين ، ولم يأت المقر بلفظ الشهادة والا ثبت النسب والارث والدين بشهادة المقر ويمين المدعي ،لحديث ابن عباس عند مسلم « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » وحديث

أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد » عند أصحاب السنن ، قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات مدنيون ، ومثله حديث جابر أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة قال الحافظ : وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف . اه .

بقي مما أهمله أبو خالد من نوادر الفرائض ميراث الحمل وابن الملاعنة وولد الزنا والمفقود والمدعي والمبتوت طلاقها ، ولنتكلم على كل منها تكميلاً للفائدة فنقول :

اما توريث الحمل ، فقد أخرج أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « اذا استهل المولود ورث » وفي إسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف ، وقد روي عن ابن حيان تصحيحه ، وأخرج أحمد في رواية ابنه عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة ، قالا : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يرث الصبي حتى يستهل » وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ : « اذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفي إسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. قال الترمذي : وروي مرفوعاً والموقوف أصح ، وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في « العلل » : لا يصح رفعه ، ورواه الطبراني عن جابر والمسور بن مخرمة معا ، عن عاصم [1] وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، عن جابر بلفظ : « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا » وأخرجه الترمذي عنه بلفظ : « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وحسنه الحافظ السيوطي قال في « عون الودود » بعد سوق أبي داود لحديث أبي هريرة مانصه : الحديث أخرجه أهل السنن والبيهقي بـ« سننه » وابن خزيمة... الخ. قال ابن الاثير : استهلال الصبي تصويته عند ولادته . اه . وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته ، اذ المقصود الأمر الذي يعلم به حياته ، فاذا مات ورثه قرابته ، وان مات أحد منهم ورثه . بقي الكلام اذا تحقق وجود حمل ولما يولد ، قد ذكروا أنه يستحب للورثة تأخير القسمة حتى يعلموا بصحة الحمل ، هل يخرج حيا أم ميتاً ، فان استعجلوا

(١) هكذا في « كنز العمال » ولعل الأصل هكذا : وابن أبي عاصم عن جابر والمسور بن مخرمة معا ...الخ ولينظر في « الجامع الكبير » ويصحح ان شاء الله تعالى ، هكذا في هامش الأصل من خط المصنف .

القسمة ترك له اكثر مايستحقه في نادر حالاته ، وهو نصيب أربعة ذكور ، هذا حيث كان يشاركهم ، فان كان يحجبهم أعطي المحجوبون نصيبهم وترك الباقي ، واما اذا كان يسقطهم فلاحظ لهم حتى يتبين الحمل ، وهو كلام حسن لاينبغي العدول عنه اذ لايتم الخروج عن عهدة تلك الاحاديث الا بما ذكروه ، والا لزم أن يقتسموا مال من أثبت له الشرع ميراثا أو إحرام ورثته مايستحقونه مما يرثه هو من قرابته ، وكلا الأمرين خلاف ماأثبته له الشارع باستهلاله فليتأمل .

وأما ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثها منه وانقطاعه من الأب ، فأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر أن رجلا لاعن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانتفى من ولدها ، ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة . وأخرج الشيخان من حديث سهل ابن سعد قال : «وكانت حاملا وكان ابنها ينسب إلى امه ، فجرت السنة أنه يرثها وترث منه مافرض الله لها » وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » . وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، وأخرجه أبو داود من رواية مكحول مرسلا ، ولأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه «تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه » . قال البيهقي : ليس بثابت ، قال في « الفتح » : قلت : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ، وليس فيه سوى عمرو بن روبة - بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة - مختلف فيه . قال البخاري : فيه نظر ، ووثقه جماعة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لأمه وقال : هي بمنزلة أبيه وأمه . وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة ، فكتب اليه : إني سألت ، فأخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لأمه . قال الحافظ : وهذه طرق يقوي بعضها ببعض ، وفي رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخر حديثه «فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه مافرض لها » أخرجه أبو داود .

ومجموع هذه الأحاديث قد دل على انتفاء نسبه من أبيه ، وإلحاقه بأمه ، وهو معنى

ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة : عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه ، وبه قال النخعي والشعبي ، وهو لاينافي ماروى سعيد بن منصور والبيهقي عنهما أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها ، فتعطى المال كله ، فان ماتت أمه قبله فماله لعصبتها . وهو معنى حديث عمرو بن شعيب المتقدم « ولورثتها من بعدها » لماقدمنا نقله عن صاحب « الفتح » أن المراد بالعصبة الورثة ، فاذا لم يكن له وارث من قبلها الا هي استبدت بالمال فرضاً ورداً ، وإلا شاركها من له ارثه معها من قرابتها جمعاً بين أدلة لحوق نسبه بأمه ، وأدلة المواريث ، وهو معنى ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها ، إلا قوله : « فان فضل شيء فهو لبيت المال » ففيه مخالفة لرواية اثباته الميراث كله لأمه ولأدلة توريث ذوي الأرحام ، إذ مقتضاها كما تقدم اثبات الرد وهو عليه السلام من المثبتين له كما تقدم مع مخالفة ذلك لما رواه سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي أن علياً عليه السلام قال : « في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه : لأمه الثلث ، ولأخيه السدس ، ومابقي فهو رد عليهما بحساب ماورثا » وقال عبـد الله : للأخ السدس ومابقي فللام وهي عصبة ، وقال زيد : لأمه الثلث ولأخيه السدس ومابقي ففي بيت المال اهـ. ولعله وقع سقط فيما نقله في « الفتح » فان تلك المقالة لاينبغي نسبتها إلا الى زيد بن ثابت لما قدمنا من تحقيق مذهب أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ولما أن زيد بن ثابت من نفـاة الرد ونوريث ذوي الأرحام كما تقدم ، فيكون مافضل عن نصيب ذوي الفروض في بيت المال ، وذلك هو صريـح هذه الرواية عن زيد بن ثابت كما ترى .

نعم ، ثم لايخفى أن هذه الأدلة انمـا أفادت إلحاق نسب ابن الملاعنة بنسب أمـه ، واثبات التوارث بينه وبينها وبين من ينتسب اليها ، وهي لاتفيد ثبوت انتساب ابن الزنا اليها ولا التوارث فيما بينه وبينها ، ولا بينه وبين أقاربها بالأولى ، لعدم ادعائها له إلى فراش ، بخلاف ابن الملاعنة فلا يلحق نسبه بها ولايثبت بينهما توارث ، وهو صريـح حديث « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا ، لايرث ولا يورث » أخرجه الترمذي عن ابن عمرو وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : ليس بمشهور ، وأخرجه عبد الرزاق من حديث عمرو بن شعيب بلفظ : « من عاهر بأمة قوم أو زنى بها فالولد ولد زنا لايرث ولا يورث » وأخرجه الحاكم في « تاريخه » من حديث ابن عمر بلفظ : « من عاهر

بأمة أو حرة فولده ولد زنا لايرث ولايورث » . وأخرج أحمد عن ابن عباس ، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا مساعاة في الاسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » وأخرجه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول .

ويشهد لهذه الأحاديث حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » رواه الجماعة من حديث سعد وغيره ، إذ المراد بقوله : « الولد للفراش » أي لذي الفراش ، وهو الذي يملك عصمة النكاح بعقده أو بالتسري ، فاذا لم يثبت أيهما فلا افتراش ولا فارش ولا مفروش ، والا لزم أن يكون السفاح فراشاً لوجود الافتراش من دون عقد نكاح ولا تسري، وهو خلاف المراد من الحديث ،وعلى هذا فيكون ميراث ابن الزنا في بيت المال . وأما ما أخرجه أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة » ، وذلك فيما استلحق في أول الاسلام، وهذا مختصر من إسنادي حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود ، وفي كليهما محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال لعله تقدم نقله ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال دحيم : يذكر بالقدر ، فهذا قد صرح فيه بأنه فيما استلحق في أول الاسلام على أنه معارض بحديث ابن عباس ، على أنه يمكن أن يكون المعنى أنه استلحق في الجاهلية ووقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم في أول الاسلام فيوافق حديث ابن عباس ، ثم هو معارض بحديث عمرو بن شعيب نفسه ، وبحديث ابن عمر المصرح فيها بأنه لايرث ولا يورث ، وهذا على فرض صحتها ، وحديث سعد بن أبي وقاص أقوم شاهد على انقطاع الالحاق بكل من الزانيين ، وبذلك يمتنع التوارث ، لأنه لايثبت الفراش الا بما يصح تقريره في الاسلام ، لا يقال : حديث « تحوز المرأة ثلاثة مواريث» وعد منها لقيطها دليل على ذلك ، لأنه يقال : لو كانت أماً شرعاً لما سمي لقيطاً لها ، فالملتقط حينئذ غير الأم الشرعية ، إذ هو يصدق بالتقاط أي ملتقط رجل أو امرأة وليس أحد منهما بأم له حينئذ ، على انه يمكن أن يكون المراد من الحديث إذا كان الالتقاط في غير بلاد الاسلام وهو ممن يصح التقاطه ، ولكنه اذا كان كذلك فهو عبد ، ويمكن أن

يقال :قد صار للملتقط منة ونعمة كنعمة ولاء الموالاة لصيرورته في حجرها بمثابة الابن فهي أولى بميراثه حيث لاوارث له من صلبه ، كما في ولاء الموالاة .

هذا وأما ميراث المفقود وهو من لايعلم ولا يظن في أي جهة هو ، فاذا علم موت من يتوارثان ولم يعلم أيهما مات أولا ، فحكم توريثهما حكم توريث الغرقى والهدمى ، واذامات الغائب من يرثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره . فان صح له خبر عمل بمقتضى هذا التفصيل ، والا فالمتروك كمال الغائب ، يقسم بينه وبين ورثته بعد الجزم بموته ، والأمر في ذلك واضح .

وأما ميراث الدعوة ، وهو الولد الذي يدعيه اثنان فصاعدا حيث لايتميز أحدهما عن الآخر ، وهذا حيث لم يعلم الثاني بوطء الأول للجارية المشتركة بينهما ، والا فقداستهلكها الأول وصارت سرية له ، وان كان لايجوز للأول ذلك الا باذن شريكه . قال في «الجامع الكافي» : واذا كانت الأمة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه جميعا فهو للأول منهما،ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه ونصف عقرها ونصف قيمة الولد على قول علي وزيدبن علي عليهما السلام والشعبي وابن أبي ليلى وحسن بن صالح . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يضمن نصف قيمة الولد لأنه وقع في الرحم وهو حر ، لأنه يملك بعض الأم ولا قيمة للحر .

قلت : ولد الأمة يلحق بها في الحرية والرق ، فكل من المدعيين يملك منه بقدر ملكه في الأمة ، فيعتق من الولد بقدره والباقي سراية بملك ذي الرحم المحرم ، فيلزم كلا من المدعيين للآخر قدر نصيب شريكه ، كما يلزمه نصيب شريكه قياسا لها ولولدها على إعتاق نصيب من المشترك ، كما تقدم قريبا .

نعم ، ثم قال في « الجامع الكافي » : ولو ادعياه جميعا معا لزمهما الولد ، وكان ابنهما يرثهما ويرثانه ويرث كل واحد منهما بمنزلة الابن الكامل ، وان مات أحدهما فالباقي منهما وارثه وهو للباقي منهما ، وكذلك روي عن علي عليه السلام والعقر قصاص والأمة أم ولد لهما ولا يطأها واحد منهما ، واذا مات أحدهما عتقت وسعت للباقي في نصف قيمتها أم ولد ، فان مات أحد أبويه وترك اولاداً غيره فانه يرث مع أولاده بمنزلة ابن كامل ، فان مات

أبوه الآخر ورثه أيضاً بمنزلة ابن كامل ، فان مات الابن وترك أبويه حيين وأمه وزوجته ، فان للزوجة الربع ، وللام الثلث ، ومابقي بين ابويه نصفين ،فان مات احد الأبوين ثم مات الابن وترك امه وأباه الباقي وزوجته واخويه من ابيه الميت ،فللزوجة الربع وللأم السدس ومابقي فللأب الحي ، ولا يرث اخواه ولا أخوات مع اب .اهـ وهذا هو معنى قولهم : « الولد الذي يدعيه الشركاء في ملك الأمة يكون ولداً لمن ادعاه ، ويرثه المدعون بمنزلة اب واحد ، وأمهاتهم جداته واولادهم اخوته لأبيه .

واما المبتوت طلاقها فلاشك في كونها قد خرجت عن عقدة نكاحه وانقطعت الزوجية بينهما ، وقوله تعالى : « ولكم نصف ماترك ازواجكم » انما يفيد التوارث بالزوجية ، لا يقال : هذه الآية في إرث الزوج ، والكلام في إرث الزوجة ، لانه يقال : إنه إذا بت طلاقها لم يبق لها بعلا ، كما هو كذلك في عدة الرجعي لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، وهذه الآية تزيد ما يفهم من سياق آية المواريث بيانا ، إذ الضمير في قوله تعالى : « ولهن الربع » يعود الى الزوجات ، اذهن اللاتي بقيت لهن البعولة

وأما المبتوتات فقد انقطعت علاقة البعولة بينهن وبين البنات لطلاقهن بشهادة قوله تعالى : « فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » واذا انقطعت تلك العلاقة فلا توارث بينهما .

وأما ما رواه مالك وعبد الرزاق في توريث عثمان لبنت الأصبغ الكلبي من عبد الرحمن بن عوف بعد أن بت طلاقها في مرضه فهو رأي صحابي فلا حجة فيه . وأما القياس على القاتل معارضة بنقيض القصد ، فيرد عليه أولاً أن هذه العلة المستنبطة قد لا يكون الفعل لأجلها لا في الأصل ولا في الفرع ، بل ربما كان الغالب أن يكون القتل لا طلبا للميراث والطلاق لا لحرمانه ، والأحكام انما تعلق بالغالب لا بالنادر ، ثم لو كانت العلة هي المعارضة بنقيض القصد للزم أن يرث كل من القاتل وبات الطلاق عند تحقق عدمها فيها ، وهو خلاف منطوق «لا يرث القاتل شيئاً »، والعلة المستنبطة اذا عادت على النص بالبطلان فهي باطلة . وأما ثانيا — فلان القاتل فاعل محرما بالأدلة الناصة على ذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولا كذلك بات الطلاق ، فان الطلاق غاية ما يفيده حديث : «أبغض المباح الى الله الطلاق » أن يكون مكروها . وأما حديث « من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة » أخرجه سعيد بن منصور ، عن سلمان بن موسى مرسلا ، فهذا الحديث

بعد صحته ويكاد القلب يجزم بصحته – والله أعلم - انما هو بعد ثبوت الاستحقاق والطلاق وقع قبله . وأيضا فالذي قطعه هو البات لطلاقها ان كان قصده بذلك حرمانها . وهذا الحديث قد أفاد أن له عقوبة هي أشد العقوبات ، وهو قطع حظه من الجنة ، وهو كناية عن عدم دخوله الجنة نعوذ بالله من حرص يعاقب عليه بما هو دون ذلك ، فضلا عن حرمان حظ من الجنة نعوذ بالله من غضبه وعقابه ، ولكن هذه عقوبة لفاعلها ، وهي لا تستلزم توريث المبتوتة ، لان التوريث انما يجب بعد الاستحقاق، وبقاء سبب الاستحقاق الى وقته أمر لا بد منه ، بدلالة آية المواريث كما تقدم تقرير ذلك ، ولم يبق بين البات والمبتوتة علاقة الاستحقاق عنده. وأما ثالثا – فلأن علة حرمان القاتل الميراث هي أنه قطع صلة القرابة بينه وبين المقتول التي يجب عليه وصلها فاستحق قطع الميراث ، لا يقال : هذا يلزم منه أن يرث القاتل اذا كان المقتول أحد الزوجين ، وهو خلاف منطوق الحديث ، اذ لا رحامة بينهما غالبا يجب وصلها، لانه يقال: ذلك غير لازم لتمكن كل منهما من رفع مانابه من الآخر بغير القتل ، أما الزوج فبالطلاق واما المرأة فبالنشوز والمرافعة الى من يعرف أن لها طلب المخالعة من الزوج ، فاقدام أيهما الى قتل الآخر موجب للحرمان ، على أنه يمكن أن تكون العلة في حرمانها أنه قد ثبت لكل منهما بعقدة النكاح من التساكن ماصيرهما بمثابة الأقارب أو أقرب ، والأحاديث قاضية بذلك فجعلهن صلى الله عليه وآله وسلم عواني بين أيدي الأزواج ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وغير ذلك من صحيح الأحاديث ، والقصد الاشارة ، ومع هذا ففي النفس شيء من توريث من بت زوجها طلاقها لقصد حرمانها الميراث ، وما ذكرته هو مقتضى ما فهمته من الدليل ، واما أن حسم مادة قصد حرمان الميراث بأي زجر مطلوب لئلا يتوصل أهل الحرص الى ذلك ممن لم يعرف للشريعة حقها فهو الظاهر ، ولكن بماذا وكيف وبعد فللناظر نظره .



باب قسمة المواريث

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « أجر القاسم سحت » .

قال في « النهاية » في حديث « إياكم والقسامة » القسامة بالضم : ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه ، كما يأخذ السماسرة رسما مرسوما لا أجرا معلوما ، كتواطئهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام ، قال الخطابي : ليس في هذا تحريم إذا أخذ القسام أجرته باذن المقسوم لهم ، وانما هو فيمن ولي أمر قوم فاذا قسم بين أصحابه شيئا أمسك لنفسه نصيبا يستأثر به عليهم ، وقد جاء في رواية أخرى « الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا » . اه . وعلى هذا يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، ويحتمل أن يراد بالقاسم : مميز الفرائض بمجرد الفتوى ، وقد فسر القسامة بالتمييز صاحب « الفتح » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « كل رباع وأرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها ، و كل رباع وأرضين أدركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام » .

الرباع جمع ربع : وهو المنزل ودار الاقامة ، وربع القوم : محلتهم كما في « النهاية » . أخرج ابن ماجه عن ابن عمر « ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام » وأخرجه عبد الرزاق وأبو نعيم في « الحلية » عن عطاء بن أبي رباح مرسلا ، وسعيد بن منصور عن

عمرو بن دينار مرسلا ، وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء مرسلا أيضا. وهو أعم من الرباع والأرضين ، وأعم منه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام ». قال في « عون الودود » : سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أبو يعلى ،وأخرج الديلمي عن أبي هريرة « من أسلم عن ميراث قبل أن يقسم فله نصيب » ، وعن عمر قال : « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه » أخرجه عبد الرزاق . وأخرج سعيد بن منصور عن زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم . اهـ . ومعنى ذلك واضح لا يخفى ، وبتمام ذلك تم الكلام على المواريث وأحكامها ويتلوه :



باب الوصايا

الوصايا جمع وصية ، كالهدايا جمع هدية ، ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء على الأول ، وبمعنى المفعول وهو الاسم على الثاني . وفي الشرع : عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع . قال الأزهري : الوصية : من وصيت الشيء بالتخفيف : اذا وصلته ، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال : وصية بالتشديد، ووصاة بالتخفيف بغير همز ، وتطلق شرعا أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على فعل المأمورات ، كذا في « الفتح ». وقدورد الحث على الوصية بالمعنى الذي عقد له الباب في عدة أحاديث ، فأخرج الامام أبو طالب في « أماليه » والجماعة من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وفي لفظ لمسلم والاسماعيلي : « ما حق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصي فيه » وفي رواية له وللنسائي « ثلاث ليال » ورواه أحمد عن سفيان ، عن أيوب بلفظ : « حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه» الحديث ... ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ : « ما حق امرىء يؤمن بالوصية ... » الحديث ... قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة ، أي يؤمن بأنها حق . اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغازي عن نافع بلفظ : « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين » وذكره ابن عبد البر من طريق سليمان بن موسى عن نافع مثله ، والطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله ، وذكره ابن عبد البر من طريق أبي عون بلفظ : « لا يحل لامرىء مسلم له مال » وأخرجه الطحاوي . وفي الباب عن أنس رفعه «المحروم من حرم الوصية» أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس رفعه « ترك الوصية عار في الدنيا ، ونار وشنار في الآخرة » أخرجه الطبراني في « الأوسط » .

والأحاديث تدل على وجوب الايصاء ، لان الوصية يتبين بها ماله وما عليه من الأموال والحقوق التي يستحقها ورثته من بعده ، والتي يجب عليه التخلص منهـا ، ولو لم يوص الا ل د الاستسماح والتحلل من الوقوع في الأعراض التي كثر التساهل فيه ، ولا يكاد ينجو منه الا المعصوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار انمـا هي الحسنات والسيئات ، نسأل الله العفو والعافية في الدارين. ومحل الوجوب انما هو حيث لم يتمكن من التلخص منها حال حياته ، وإلا فهو الواجب ، ويجب عليه الاشهاد على الوصية حيث ظن عدم العمل بخطه إلا به ، وليحذر الموصي المضارة في الوصية ، فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ان الرجـل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة : « من بعـــد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله » الى قوله « وذلك الفـوز العظيم » ورواه الترمذي ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ،لان في اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال معروف ، ولأحمد وابن ماجه معناه ، وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس موقوفاً باسناد صحيـح « الاضرار في الوصية من الكبائر » ورواه النسائي مرفوعا، قال الحافظ : ورجاله ثقات .

والأظهر بطلان وصية الضرار لمخالفتها طريقة الشارع ، وما خالف طريقته فهو باطل مردود ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجـه الشيخان من حديث عائشة ، ولكن هـذا يتوقف على معرفة المـال الذي لا يصح الايصاء معه بمالي الا ببقائه للورثة وقد أخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وغيرهم عن عروة « أن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على مولى له في الموت وله سبعمائة درهم ، فقال : ألا أوصي ؟... فقال : لا ، انما قال الله : « إن ترك خيرا » وليس لك كثير مال فدع لورثتك » . وروي عنه عليه السلام « ثمانمائة في مال قليل ». وعن ابن عباس نحوه .وعن عائشة « فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير » وقيل غير ذلك ، قال في « الفتح » : وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

قلت : وعلى هذا فالقدر الذي تجوز معه الوصية ويكون مانعاً من الاختلاف بين الوصي والورثة هو الذي أوصى به لا يعد معه تاركا لورثته عالة يتكففون الناس ، سواء كان الباقي هو الذي يغنيهم الغنى العرفي أو كانوا أغنياء من دونه ، أو كانوا ذوي اكتساب مغن أو دخل ، وأهل كل جهة يعرف قدر هذا الضابط ، ولا يخفى على كثير من آحاد الناس ، فاذا عرف الموصي ذلك جاز له الايصاء اذا غلب على ظنه أن في الايصاء قربة محققة لما سيأتي ولا يكون مضاراً، ثم اذا عرف الحاكم المعتبر أن في ذلك الايصاء ضراراً جاز له إبطالها ، وان لم يكن الضرار مقصودا للموصي مراعياً نظره قوله تعالى « فمن بدله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه » الآية ، ليكون إقدامه على ذلك واحجامه عنه وهو على بصيرة بالحق ، هذا ويشترط في الموصي : العقل والحرية وبلوغ الوصي درجة من التمييز الذي يصح معه التصرف ويعرف منه بالمثابرة على الخيرات التي لا تعهد الا من المكلفين ، ليتم الوثوق فيما هو له وعليه ، وقد تقدم الكلام على أدلة كل واحد من هذه الثلاثة الشروط بما يغني عن الاعادة ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي » .

قوله عليه السلام : « لا وصية لقاتل » هذا شروع في بيان من لا يصح الايصاء له ، وهذا التركيب وان كان يحتمل أن المراد منه عدم صحة وصية القاتل بشيء ، فقد بين أن المراد عدم صحة الإيصاء له من مقتوله عطف قوله عليه السلام : « ولا لوارث عليه » . وقد روي معنى هذه الجملة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي « التلخيص » حديث « ليس للقاتل وصية » أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث علي عليه السلام وإسناده ضعيف جداً قاله ابن عبد الحق وابن الجوزي . وأما قول إمام الحرمين : ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة ، فعجيب ، فانه ليس له في أصل الصحة مدخل ، فمداره على مبشر بن عبيد الحمصي وقد اتهموه بوضع الحديث . اهـ . وفي « الخلاصة » وهامشها نقلا عن « التهذيب » قال البخاري : منكر الحديث له عنده فرد حديث ، وقال أحمد : يضع الحديث ، وقال الدارقطني : متروك . اهـ .

ولكنه قد يقال بقياس الوصية على الميراث بجامع كون كل منهما صلة ، فكما أن قاتل مورثه عمداً عدواناً لايرثه فكذا قاتل الموصى له لايستحق ماأوصي به له ، ولكن هذالايتم إلا حيث تقدم الايصاء له . وأما إذا تأخر عن الجناية فالقياس لايمنع صحتها ، هذا مايفهمه تقرير البدر الأمير لما يقتضيه كلام العلامة الجلال ، والظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام أراد بيان دفع ماعسى أن يتوهم من أنه لاتلازم بين منع القاتل من الميراث الناسخ لحقه الثابت بوجوب الوصية للوالدين والأقربين بآية « البقرة » ، وبين منعه من الايصاء له لبقاء الوجوب في حق غير الوارث كما يأتي الكلام عليه ، وهو قد صار بقتله مورثه غيروارث ، ووجه الدفع أن شرعية الميراث ووجوب الايصاء كلاهما باب من صلة الرحامة ، فكما أن القاتل بقطعه حق الرحامة بينه وبين مورثه بقتله إياه قد قطع الميراث فليقطع عن الوصية إذ وجه استحقاقها واحد ، وهو الرحامة ومايجري مجراها ، إلا أنه قد يقال : إن نفي استحقاق الوصية لاينفي جوازها ، وان كان قد صار بقتله مورثه بمثابة غير القريب له ، فمن قدر على أن لايكون إمعة وقابل السيئة بالحسنة فقد فاز فوزاً عظيماً .

نعم وقدوقع الاختلاف في الوصية للقاتل ففي « الجامع الكافي » عن محمدبن منصور : لاتجوز الوصية لقاتل سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، وروي نحو ذلك عن حسن وسفيان وشريك ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقال : شريك سواء أوصى له قبل الضربة أو بعدها ، لأنه قاتل . وقال حسن بن صالح . إن أوصى له قبل الضربة لم تجز الوصية ، وان أوصى له بعد الضربة جازت الوصية ولو كانت امرأة ، فان كان تزوجها قبل الضربة لم ترثه ، وان تزوج بعد الضربة ورثته . وقال أبو حنيفة : إن أجاز الورثة للقاتل جازت . اهـ . والظاهر أن المراد بالخطأ هاهنا ماهو شبه العمد لا ماهو ضده ، وقد تقدم بيان ذلك في المواريث . وأما قوله عليه السلام « ولا لوارث » فهو معنى حديث أبي أمامة قال في « التلخيص » : حديث « لا وصية لوارث إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي امامة باللفظ التام ، وهو حسن الاسناد ، وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة ، ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس ، ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن

عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاوصية لوارث » .

قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث ، فان بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على المنقطع مع ماانضم إليه من حديث المغازي . واجماع العلماء على القول به ، قال فيه : وكأنه - يعني الشافعي - أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم ، ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه ، ومن حديث علي وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن عباس بسند حسن . وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي ، ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في « الكبير » ولعله عمرو بن خارجة انقلب ، ثم قال : فيه حديث ابن عباس « لاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ويروى « إلا أن يجيزها الورثة » أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول ، وأبو داود في « المراسيل » من مرسل عطاء الخرساني به ، ووصله يونس بن راشد ، فقال : عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل ، ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، واسناده واه ، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني ، وهو عند البيهقي . اهـ .

ونص حديث أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع : « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . قال في « الفتح » : وفي إسناده اسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ونص حديث عمرو بن خارجة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته ، وأنا تحت جرانها ، وهي تقصع بجرتها ، وان لغامها يسيل بين كتفي فسمعته يقول : « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » قال في « المنتقى » . رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي . قال في « الفتح » : وروى الدارقطني من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً « لاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » قال : ورجاله ثقات ، إلا أنه معلول ، فقد

قيل : إن عطاء هو الخراساني يعني وهو لم يسمع من ابن عباس . قال في « الخلاصة » روى عن أبي الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلا ، قال في هامشها نقلا عن « النبلاء » : إنه كان رديء الحفظ كثير الوهم ، فلما كثر في روايته بطل الاحتجاج به . قال الواقدي في « علله » : قال محمد ـ يعني البخاري ـ : ماأعرف لمالك رجلا يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني ، قلت : ماشأنه ؟ قال : عامة أحاديثه مقلوبة . اهـ .

قلت : هذه الزيادة الاستثنائية وهي قوله : « إن أن يشاء الورثة » صحيحة من جهة المعنى ، لأن المنع إنما كان لأجل الورثة ، فاذا أجازوا ذلك لم يمتنع .

نعم ، وأما الحديث الذي لم تكن فيه زيادة الاستثناء ، فقد سمعت مانقلناه من تصحيح الترمذي لحديث عمرو بن خارجة ، وتحسينه لحديث أبي أمامة مع اعتضادهما بتلك الشواهد ، فلا يكون قول الحافظ بعد سوقه لبعض طرقه التي يصدق عليها قوله : ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا قادحاً في الجزم بالصحة ، وخصوصاً مع قوله : بل جنح الشافعي في « الأم » إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال : وجدنا أهل الفقه ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لايختلفون في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل الواحد ، وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً ، قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة ، لكن الحجة في هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره . اهـ . وقد دخل في ذلك الزوجان وإن كانا غير داخلين في حكم آية الوصية للوالدين والأقربين وتوريثهما ومنع الوصية لهما ، كلا الحكمين في حقهما بيان حكم ابتدائي فلا نسخ في حقهما لعدم القرابة الموجبة للايصاء بينهما من حيث الزوجية .

نعم ، والمنسوخ من واجب الوصية للوالدين والأقربين إنما هو الايصاء للوارث ، فأما غير الوارث من الأقربين فلم يتناوله منع الناسخ فهو باق على مقتضى دلالة آية « البقرة » ، وهذا مروي عن طاووس وغيره ، هكذا قرره في « الفتح » والسيد محمد الأمير رحمه الله ، وهو مبني على أن الأقربين من القرابة يشمل الساقط عن الميراث من القرابة ، ولا يخفاك أنه

يستفاد من مجموع آيات المواريث والوصية والحديث ، أن الورثة هم الأقربون ، والموجود الساقط من غير الورثة إنما هو قريب لا أقرب ، ووجوب الايصاء إنما هو للأقرب ، وكل من يستحق التوريث لولا وجود من هو أولى منه ، أي أقرب هو أقرب بالنظر إلى من هو أبعد منه عن الميت ، وهو بالنظر إلى من هو أولى منه قريب لا أقرب ، واسم القرابة صادق على الأقارب سواء كانوا أقربين أم لا ، اذا عرفت هذا ظهر لك أن وجوب الوصية للأقربين قد نسخ بآيات المواريث ، والموجود من غيرهم ليسوا ممن تشملهم آية «البقرة»، ولكنهم أولى بالايصاء لهم من غيرهم على حسب قربهم من الميت لو كانوا وارثين ، ولا يظهر لزوم الايصاء لبنت الأخ والعمة إلا حيث يرث من في درجتها أو من دونها ، لأنه لا يصدق عليها أنها من الأقربين الى الميت إلا وقتئذ ، وأما قبله فالأقرب اليه غيرهما اذ هما حينئذ قريبتان لا أقربان فليتأمل هذا

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا وصية لوارث » وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تجوز وصية لوارث » فهما ظاهران في منع الوصية للوارث ورفع مشروعيتها مطلقا ،سواء كانت من الثلث أم مما زاد عليه ، هذا معنى ماأفاده في « البدر التمام » ،لكنك اذا نظرت الى أن المرفوع مشروعيته من الوصية هو المشروع منها في آية «البقرة»، وهي قوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » ظهر لك ان المقصود إنما هو رفع تلك المشروعية التي أبدلت بالمواريث ، واذا نظرت الى المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه » عرفت أن المنع انما هو من التصرف فيما هو حق مستحق للورثة ، وليس ذلك إلا الثلثين ، فاما الثلث فلا حق لهم فيه ، بل هو حق للموروث يتصرف فيه كيف شاء ولمن شاء ، ويزيد وضوحا أن المحتاج لاجازة الورثة هو التصرف بالايصاء فيما يستحقونه ، وليس ذلك إلا الثلثين سواء أوصى لوارث أو لغيره ، لانها اذا توقفت صحة الوصية للوارث من الثلثين على اجازة الورثة توقفت لغير الوارث على اجازتهم بالأولى ، فأما الثلث فلا يستحقونه فلا يحتاج الى اجازتهم في غير التفضيل لبعضهم على بعض ، كما يأتي ، والسياق وقرائن الأحوال ليست مما يلغى ، كما بينه العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في « شرح العمدة » وغيره من الأصوليين ، بل قال ابن القيم في قصيدته النونية التي سماها بـ « الكافية الشافية » مانصه :

إن الكلام اذا أتى بسياقه يبدي المراد لمن له أذنان
أضحى كنص قاطع لا يقبل التـ أويل يعرف ذا أولو الاذهان
فسياقه الالفاظ مثل شواهد الـ أحوال انها لنا صنوان
إحداهما للعين مشهود بها لكن ذاك لمسمع الانسان
واذا أتى الكتمان بعد شواهد الـ أحوال كان كأقبح الكتمان
فتأمل الألفاظ وانظر ما الذي سيقت له ان كنت ذا عرفان

اذا عرفت هذا ظهر لك أن السياق وقرائن الأحوال لا تكون لاحقة بالسبب في عدم قصر العموم عليها، فلا يقال معها: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السياق وقرائن الاحوال، كما يقال ذلك في السبب، لان السبب غير مبين للمراد من اللفظ، بل هو بالنظر اليه قضية عين لا يقتضي تخصيصاً ولا تقييداً، بخلاف السياق ونحوه، فهو مبين للمراد من اللفظ وقد عقد كثير من الأصوليين لكل منها مسألة مستقلة، هكذا حققه العلامة الأمير ورجع اليه آخراً، على انه لو سلم عدم تقييد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا وصية لوارث » بالثلثين بدلالة السياق لكانت الأحاديث الواردة في الورثة خصوصاً والعامة لهم ولغيرهم من الأقرب الدالة على انهم بالصلة والبر بهم أولى من غيرهم قاضية بتخصيص ذلك العموم باخراج جواز الايصاء للوارث والصحة له من الثلث، من ذلك العموم وقصره على المنع من الثلثين جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على ذلك، وذلك هو طريقة بناء العام على الخاص، فيعمل بالخاص فيما تناوله، وهو الصلة والبر بهم من الثلث الذي جعله الله للميت زيادة في عمله عند انقضاء أجله، وبالعام فيما بقي، وهو منع الايصاء بما صار حقا مستحقا للورثة وهو الثلثان، واذا كانت الوصية لغير القريب صدقة فقط، فهي للقريب سواء كان وارثا أم لا، صدقة وصلة بشهادة الأحاديث الواردة في ذلك، والميت أحوج الى أن تكون صدقته قربتين فكيف يسوغ أن يقال: إن الشارع لا يكتب للميت ثوابا على ما يوصي به لوارثه من ثلثه الذي له أن يصرفه في وجوه القرب، بل لا يصححها ولا يجوزها، بخلاف ما اذا كانت لغير وارثه فهو يصححها ويجوزها ولو كان أبعد بعيد عن الميت لوجه قربة مع وجود ذلك الوجه في أقرب قريب له، والفرق بين صلته المنجزة حال حياة المعطي والمعلق تنجيزها بموته لا يقتضي أن الموت يقطع عنه ثواب ما يختار ايصال وارثه به، وسيأتي أن الايصاء كلما كان

بمال أقل كان أفضل وأكثر ثوابا من الايصاء لأي وجـــه قربة كان ، فان إغناء الوارث مطلقاً مطلوب للشارع ، وكونه قد صار الى كل واحد منهم قسط من الميراث لا يلزم منه أن يحرموا من جواز تفضل الميت عليهم بشيء زائد على ذلك ، بل كلما صار الوارث أغنى وأعف عن تكفف الناس بما يصير اليه من مورثه كان ثواب الميت بذلك أكثر ، كما يأتي ايضاح أدلة ذلك كله قريبا ان شاء الله ، وانما ينال الميت الثواب بتوفيره الميراث وعدم المضارة باخراج شيء منه ، وطيب نفسه بما يصير الى وارثه ، والرضى بما حكم به الله فيه لا بمجرد صيرورة ما أحق الله الوارث به من الميراث اليه لعدم اختيار كل منهما لذلك ، لان الثواب والعقاب إنما يكونان على فعل مقدور مختار ، وقد يقال : إن ترك الايصاء من الثلثين وإبقاء المال للورثة فعل اختياري ، كما يشهد به حديث « إنك إن تدع ... الخ » فلا يقال: يلزم منه ترك الايصاء لقريب وارث وغيره ، ولا يبقى فائدة الترغيب بالايصاء في زيادة الحسنات كما تفيده الأحاديث ، والحق أن توفير الثلثين للورثة مطلوب مرغب اليه ما في صدر حديث « إنك إن تدع ...الخ » ، والايصاء للوارث مما للوصي أن يتصرف فيه اتباعا للأدلة الدالة على أن القريب بالصلة والبر أولى هو من أقرب القرب .

نعم ، وها هنا بحث وهو أنه لاخفاء أن سياق الحديث في عدم صحة الوصية من الثلثين ، ولما قصرنا قوله صلى الله عليـه وآله وسلم : « لا وصية لوارث » على سياقه ووجدناه موافقا له جعلناه من باب التقييد لاتصاله به ، فكأنه قال : لا وصية لوارث من الثلثين ، وهذا هو المعنى الأولى لقصر اللفظ على سياقه ، وهو تقييد لا شك فيه لا أنـه تخصيص ، لأن التخصيص إخراج ، ولا إخراج في قصر اللفظ على سياقه بالمعنى المذكور ، واستفادة إخراج الثلث إنما هو من حاصل معنى سياق الحديث ، كما تراه في تقـدير المراد من منع الايصاء من الثلثين ، ولو أردنا التخصيص لقلنا : ولو سلم عدم تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا وصية لوارث » بالثلث اذ هو المخرج عن حكم العموم ، ولا خفاء ان هذا إنما هو لازم عن قصر اللفظ على سياقه لفهمه عنه ، لا انه هو هو ، وان كان مؤدى الاعتبارين واحداً ، وقد أردنا بذلك الاشارة الى ما تحسن رعايته في القاعدة ببيان ما هو الأولى بها ، وذلك لا ينفي اعتبار العموم عند عدم اعتبار السياق ، فليتأمل .

نعم ، وبعد معرفتك أن ورود الحديث لرفع مشروعية الوصية التي تثبت استحقاق الورثة لها بآية «البقرة» ، تعرف أن الذي يتوقف نفوذ تصرف الموصى منه وصحته على اجازة الورثة هو الثلثان ، لأن كليهما قد صار حقا مستحقا للورثة ، كما يفيده الحديث ، فلا ينفذ تصرف الموصي منهما ، ولا يصح إلا باجازة الورثة ، فكأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجوز وصية لوارث من الثلثين ، إلا أن يجيز الورثة ، ولا تصح وصية لوارث من الثلثين إلا أن يجيز الورثة ، وهذا الاستثناء متصل كما ترى ، لا كما قاله البدر الأمير رحمه الله تعالى ، وقد يقال : لو تم تقييد ظاهر الحديث بالثلثين على ما يقتضيه سياق الحديث لما بقي للتنصيص على منع الوارث من الوصية فائدة ، لاستواء الوارث وغيره في عدم صحة الوصية من الثلثين إلا بمشيئة الورثة ، واجازتهم ، فيلزم بقاء الحديث على اطلاقه ، فلا تصح الوصية للوارث لا من الثلثين ولا من الثلث إلا باجازة الورثة .

قلت : هذا ايراد قوي ولكنه يقال : لم يرد بالحديث أولا وبالذات الا بيان منع مشروعية الوصية التي كانت أوجبته آية «البقرة» وبينت قدر المشروع منه آيات المواريث ، كما يعرف ذلك من سوق الحديث ، ولا تعرض فيه لغير الوارث ، ولكنه يلزم من منع الايصاء للوارث على الثلثين وتوقف نفوذه وصحته على اجازة الورثة ، وهو من الأقربين الى الميت ، أو صار بالزوجية بمثابتهم منع الايصاء لغيره ، وتوقفه على اجازتهم من باب الاولى والاحرى ، فيكون للتنصيص على منع الوارث فائدة وأي فائدة . وبما ذكرناه يجتمع شمل مقتضى السياق والتنصيص على منع الوارث .

وبعد ، فاعلم انه لا يقدح في دليل التقرير الا ما يقدح في دلالة السياق ، كما لو قيل: إذا كان أصل وجه مشروعية الوصية والمواريث هو وصل الرحم ، كان حاصل معنى الحديث :إن الله قد أعطى كل ذي حق مستحق لوصله بالرحامة حقه بتوريثه ، فلا شرعية لوصل وارث مرة ثانية بالوصية له بعد وصله بالميراث ، وان هذا أقوى قادح فيما أعلم في دليل جواز الوصية للوارث من الثلث المستند الى دلالة سياق الحديث ، ولكنه يقال عليه: إن هذا الايراد لو تم لزم منه أن لو أوصى الميت من ثلثه لقريب لولا وجود مسقطه بقدر ما يستحقه هو لو كان وارثاً لامتنع جواز وصله بالايصاء له مرة ثانية لوجود العلة المذكورة، والمعلوم أن الحديث لم يمنع جواز وصله مرة ثانية بالوصية له ، إلا لأجل وصله لزوما بالميراث ،

وحينئذ فليس الجمع المقتضي لمنع الايصاء مرة ثانية لأجل الجامع بأولى من الفرق لأجـــل الفارق ، لان الوصل مرة لا يقتضي المنع أخرى فضلا عن القطع ، بـل مادته مشعرة بشرعية دوامه فضلا عن تكراره ، فكيف يكون مانعاً عن شرعيــة الوصل بالايصاء .

ويجاب ثانياً ـ بمنع أن المراد من دفع الشرعية هاهنا عدم جواز وصل الوارث مطلقاً حتى مما للموصي أن يصرفه في وجوه القرب ، لما أن من المعلوم أن شرعية الله تعالى الوصيةوالميراث للقرابة انما هي رعاية لوصل الرحم التي شقها من اسمه الرحمن جل وعلا وأثبت لها حقوقافوق ما شرعه لغيرها ، كما يفيد ذلك كله الآيات والأحاديث . وغاية ما يفيده حديث ابن عباس هـــو رفع مشروعية الوصل الزائد على ما شرعــه الله تعالى بين الموصي وبين سائر العباد ، ولا يلزم من هذا إلا أن الوارث قد صار بوصله بالميراث بمنزلة غـير الوارث من القرابة في رعاية الحقوق ، لأنه يصير به بمنزلة غير القريب ولا بمثابة المعتل باحدى العلل المانعة بسببه من الوصل بالميراث أو الوصية ، كما هو مفاد ظاهر دليل المنع فليتأمل .

إذا عرفت هذا ظهرلك أن رفع شرعية الوصية للوارث وعـدمصحتها بالنظر الىالواقع ونفس الأمر ، سواء قلنا : إنه من باب المطلق المقيد ، أو من باب العام المخصوص ، أو من العام الذي أريد به الخصوص ، لان المخصص في التحقيق هـو الارادة ، انما هـــو عما يستحقونه وهو الثلثان ، لاعما للميت أن يتصرف فيه في وجوه القرب الـتي منها الايصاء لقريب للميت أو لغيره ، وسواء كان ذلك القريب وارثاً أم لا ، إذا كان لوجه قربة لما يأتي ، وحينئـذ فالأحق بالايصاء له هو الأقرب فالأقرب من الأقارب والزوجان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ... » الحديث أخرجه مسلم والترمذي من حديث ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

وعن أبي أمامة قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أنفـق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة » رواه الطبراني . قال الحافظ عبد العظيم : باسنادين أحدهما حسن . وعن أبي هريرةأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـال يوما لأصحابه : « تصدقوا » ، فقال رجل : يارسول الله عندي دينار ، قال : « أنفقه على نفسك » ، قال : إن عنـدي آخر ، قال : « أنفقه على زوجك » قال : إن عنـدي آخر ، قال : « أنفقه على ولدك » ،

قال : إن عندي آخر ، قال : « أنفقه على خادمك » قال : عندي آخر ، قال : « أنت أبصر به » رواه ابن حبان في « صحيحه » وفي رواية له « تصدق » بدل « أنفق » في الكل . وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك » رواه الطبراني ، قال الحافظ : باسناد حسن ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام . وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قلت : يارسول الله من أبر ؟ . . . قال : « أمك ثم أمك ثم أمك ، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه ، إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا أقرع » رواه أبو داود ، واللفظ له ، والنسائي والترمذي وقال: حسن. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة » رواه النسائي والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد كلهم من حديث سلمان بن عامر ، ولفظ ابن خزيمة ، قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى القريب صدقتان : صدقة وصلة » . وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن » قالت : فرجعت الى عبد الله بن مسعود ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأته فسله ، فان كان ذلك يجزىء عني وإلا صرفتها الى غيركم ، فقال عبد الله : بل ائته أنت ، فانطلقت ، فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتها حاجتي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنها على أزواجها وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من هما » فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« أي الزيانب » قال : امرأة عبـــد الله بن مسعود ، فقـال : « لهما أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه البخاري ومسلم . قال الحافظ عبد العظيم: واللفظ له ـ يعني مسلما ـ .

وفي الباب غير ذلك من الأحاديث ، والميت أحوج الى أن تكون صدقته صدقتين ، ولكنه يجب عليه أن يسوي بين أولاده في الوصية ، إذ هي نوع من العطية لحديث النعمان ابن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال : لا ، فقال : « فارجعه » متفق عليه . وفي لفظ « أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله ، قال : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فرد عطيته ، وفي رواية لهما : « لا أشهد على جور » . وفي رواية لمسلم ، فقال : « فلا تشهدني إذاً ، فاني لا أشهد على جور » وفي رواية له : « فاني لا أشهد على جور » وفي رواية له : « فاني لا أشهد على جور ليشهد على هذا غيري » وفي رواية له وللنسائي « فأشهد على هـــذا غيري » . وفي حديث جابر : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » ولعبد الرزاق من طريق طاووس مرسلا « لا أشهد إلا على حق لا أشهد بهذه » . وفي رواية لمسلم « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » وفي رواية عند أحمد « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء ؟» قال: بلى ، قال : « فلا اذاً » .

وفي الباب غير ذلك ، وجميـع الألفاظ الواردة مفيدة لوجوب التسوية بين الأولاد في العطية ، وانها حق واجب على الأبوين ، وأمره صلى الله عليه وآله وسلم باشهاد الغير للتوبيـخ لا للاباحة ، لتسميته صلى الله عليه وآله وسلم لتفضيل البعض منهم جوراً . وقد اختلف في التسوية المأمور بها ، هل المراد التسوية مطلقاً أم تتبـع طريقة التوريث في تفضيل الذكر على الانثى ؟ ولا يخفى أن الولد يطلق على الذكر والانثى ، وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتسوية بينهم مطلقا ، ويزيده وضوحاً ما في حديث ابن عباس رفعـــه

« سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء »أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه ، قال الحافظ : واسناده حسن ، ولا دلالة فيما وقع في رواية عند مسلم عن ابن سيرين في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » على تفضيل الذكر على الانثى ، لان المراد منه جواز ما لا يحرج صدور الأولاد مطلقا من المفاضلة اليسيرة سواء كانوا ذكورا أواناثا أو ذكوراً وإناثاً،وهذا جمع بين الروايات حسن،والا فلو سلكنا طريقةالترجيح لكانت الروايات المفيدة لوجوب المساواة أرجح من المفيدة لاي مفاضلة ولو يسيرة ، ولكن الجمع منهما أمكن أولى من الاهدار ، فاذا كانت المفاضلة لا تحرج صدورهم ولا يكون لها تأثير في عدم استوائهم في البر ، فالظاهر جواز ذلك ، وهذا كله بالنظر الى البر بالأبوين ما داما في قيد الحياة ، ولا شك انهما أحوج الى بر الأولاد بهما بعد موتهما، ولكنه لا يخفى أن نوع البر بهما بالنظر الى الحالتين مختلف ، فان قلنا : يتبع الميراث فلا يبقى للايصاء فائدة ، حيث لا وارث غير الاولاد ، وان قلنا بالمفاضلة على حسب يراه ، فالجواز يحتاج الى دليل ، والاصل عدم جواز ذلك ، والبقاء عليه أولى من الرأي بلادليل ، إلا أن يقال : اذا جاز له تخصيص غير الوارث بالايصاء بشيء لوجه خصوصية قربة جاز تفضيل الوارث لذلك الوجه ، كضعف ، سواء كان لصغر سن أو ضعف قوة عن التكسب ، أم اقبال على طلب العلم وانقطاع من الدنيا ، أم غيب قرآن أم كثرةتلاوة للقرآن أو الاذكار ، وهو بعد ذلك محل نظر ، لان الشارع لم يفصل ولم يستفصل بشير والد النعمان ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وحينئذ فالأحوط التسوية إلا ن تطيب نفوس من تجب عليه التسوية بينهم من الورثة ، فالظاهر الجواز لارتفاع مظنة مانعية البر به ،اذ ليس ذلك لأجل أن الثلث قد صار حقا مستحقا لهم، كما صار الثلثان كذلك بل للوفاء بحق العدل الذي أوجبه الشرع لهم .

نعم ، وليس المدعي أنه يجب تقسيم الثلث أو قسط منه بين جميع الورثة على السواء ، بل ينظر الميت الى كثرة الثلث وقلته ، ويتبع في ذلك ما فصلته تلك الأحاديث من تقديم الأولى فالأولى ، إلا أنه اذا أوصى للمستويين في الانتساب اليه من الاخوة والاخوات والأعمام والعمات وجبت التسوية بين كل صنف منهم قياسا على الأولاد ، فان اختلفوا فاتباع الميراث أظهر ،وحكم الساقطين من الميراث لوجود أولى منهم حكم الوارثين في الوصية ، وذوو

الارحام كذلك ، بقي الكلام فيما اذا أوصى بغلة شيء من ثلثه لمن احتاج اليه من قرابته سواء كان وارثا أم لا ، والظاهر صحة ذلك وجوازه ، ولا يحتاج الى اجازة وارث ، وليس ذلك مما يجب فيه التسوية بين الاصناف ، بل يجب تخصيص ذلك على عدد رؤوس المحتاجين من صنف أو أصناف . وأيضاً مثل هذه الوصية الظاهر الصحة ، والجواز على كلا المذهبين في المسألة لعدم التعيين في الوارث ، هكذا حقق أبحاث هـذه المقامات بعض الناظرين ، وهي حقيقة بمعاودة النظر ومراجعة الأدلة ، فانها من التكاليف العامة البلوى والأحكام التي اضطربت فيها الأقوال اضطرابا لا يخفى ، فلا ينبغي للناظر الاكتفاء فيها بأول نظر .

قوله : « ولا لحربي » هذا هو الموافق لقياس الوصية على الميراث ، اذ وجه شرعيتهما بالنظر الى القريب واحدة ، وهي صلة الرحامة ، وقد عرفت أن الرحم بالـبر والصلة أولى ، وأن الميراث بدل عن الوصية لذي الرحم ، وأن آيات المواريث إنما بينت من هو الأولى بتلك الصلة عند الممات ، وكم يستحق كل واحد منهم عند الاجتماع بآخر منهم والانفراد عنه ... الخ . وبهذا تعرف استواءهما في وجه الاستحقاق ، فيكون وجه الامتناع واحداً ، فاذا امتنع توريث واحد منهم لكفره لحديث أسامة المتفق عليه « أنه لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » امتنع الايصاء له ، واذا امتنع الايصاء للقريب لكفره امتنع لغيره بالاولى ، وهـذا الدليل عام لعموم المقيس عليه لكل كافر حربي أو ذمي ، ولا يصلح ما رواه البيهقي من حديث عكرمة « أن صفية قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني ، فرفع ذلك الى قومه ، فقالوا : أتبيـع دينك بالدنيا ، فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث » . ومن طريق علقمة أن صفية أوصت لأخ لها يهودي وأوصت لعائشة ألف دينار ، وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر ، فطلب ابن أخيها الوصية ، فوجد عبـد الله قـد أفسده ، فقالت عائشة أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بهـا عمته ، لأن فعـل الصحابي وإن صح لا يكون حجة ، والوجه الذي امتنع توريثه لأجله هو الوجه الذي يمتنع به الايصاء له ، ولو كان المخلف من قرابة المسلم أبويه ذميين أو أحدهما امتنع الايصاء لهما أو لاحدهما ، فلا يصح ذلك تخصيصا من عموم الحكم المانع للايصاء لهما أو لأحـدهما بقوله تعالى : « وصاحبهما في الدنيا معروفا » لأن المصاحبة قـد انقطعت بالموت ، والحكم المستفاد من القياس أخص من المستفاد من قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... » الآية،فيقصر عموم جواز البر بهم على كونه في الدنيا ، وذلك هو وجه بناء العام على الخاص ، وأيضا غـــير الأبوين أولى بانقطاع المصاحبة بالموت ، فيكون جواز البر بغيرهم المستفاد من آية « لا ينهاكم الله » مقيداً بكونه في الدنيا ، فان قلت : العبرة بحياة المبر به من الأبوين ، وبه يحصل الثواب للمبر بهما من الأولاد . قلت : لو جاز ذلك لجاز قياس سائر الأقارب لوجود العلة الجامعة بين الأبوين، أولاد الميت وإخوته . . الخ وكون الأبوين أولى بالبر لا يمنع جواز بر غيرهما لامكان الجمع ، ولو جاز ذلك لما امتنع توريث الكافر من القرابة لما عرفت أن وجه شرعيتها واحدة ، وأن كلا منهما صلة عند الممات ، لذلك فيتعين قصر جواز البر بالكافر قريبا أو غير قريب بكونه في حال حياة كل من المبر والمبر ، وذلك واضح لا يخفى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ، ولان أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولان أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً » .

قوله : « لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين » زاد في « الجامع الكافي » : « فإن قل المال وكثر الدين قسم المال بين أهل الدين بالسوية » . قال محمد بن منصور : يعني بالحصص اهـ. قال البخاري في « صحيحه » : ويذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وهو طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وضعفه والطبراني وعبد الرزاق وأبو يعلى وابن الجارود وابن جرير وابن المنـــذر وابن أبي حاتم والدورقي وأبو الشيخ في الفرائض والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق الحارث وهو الأعور ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : « قضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين » . والحارث الأعور قد قال النسائي : ليس به بأس، وقال مرة : ليس بالقوي ، وقد قوى أمره في « الميزان » فقال : والظاهر أنه كان يكذب

في لهجته وحكاياته ، وأما في الحديث النبوي فلا ... الخ . وقد قال الترمذي بعد اخراجه لحديث الحارث هذا ما لفظه : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية . اه .

ويؤيد ذلك أن الدين يتعلق بذمة المديون وماله من حين استدانته ، ويعاقب عليه في الدنيا وفي البرزخ والدار الآخرة فتكون تأدية الدين وتخليص الميت من مخوف العقاب أحق بالتقديم ، بخلاف الوصية على ما هو الحق من ارتفاع حكم وجوبها للأقربين ، ولا دليل على وجوبها لغيرهم ، إذ الإيصاء إنما هو الإبرار بحق الرحامة وصلة لها ، وحيث إن الإيصاء ليس بواجب فتكون الوصية حينئذ صدقة من الصدقات ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » فلا تصح الصدقة من المديون إلا إذا كان معه ما يفي بالحق الواجب عليه ، سواء كان حقاً لله تعالى للحديث الصحيح « فدين الله أحق أن يقضى » أو حقاً لآدمي لورود الأدلة الدالة على وجوب قضائه . ويجب إخراج جميع الديون من رأس التركة ، كما هو ظاهر القرآن الكريم أوصى أو لم يوص ، ثم يجب إخراج سائر الوصايا غير الواجبة عليه من ثلثه الذي جعله الله له زيادة في حسناته ، كما يأتي تقريره ، وما زاد على وصاياه فهو الحق الذي يستحقه الورثة ، هذا تأويل قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ووجه ذلك أن الموضوع أولاً يفيد ترتيباً ولا معية ، فيكون اخراج كل من الوصية والدين مطلقاً عنها باعتبار أصل الوضع ، لكنه تبين تقييده ترتيباً بما سمعت من أدلة الشرع ، فيجب اخراج الوصايا من ثلث ما فضل عما يستحقه أهل الدين إن ترك خيراً زائداً على الدين ، لا يجحف بالورثة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء » ... الحديث . وقد ذكرت عدة وجوه لتقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة لا حاجة بنا الى سردها بعد وضوح المراد .

وقوله عليه السلام : « ولأن أوصي بالخمس ... الخ » يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن عساكر عن الحارث ، عنه عليه السلام ، بلفظه ، ورواه ابن سعد عن عروة من قول أبي بكر الصديق بلفظه أيضاً . وقد ورد في بعض طرق حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي بلفظ : « عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال : أوصيت ؟ . قلت : نعم ، قال : بكم ؟ .. قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : فما

تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء ، قال : أوص بالعشر ، فما زال يقول وأقول حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير » وهو يدل على أن الإيصاء بالعشر أفضل من الزيادة عليه ، وكلما قل المال الموصى به كان الورثة به أغنى وأعف عن تكففِ الناس ، وكلما كانوا بمايتركه كذلك كان بذلك أكثر ثواباً .

نعم ، ومن له ورثة فلا يجوز له أن يجاوز بوصيته الثلث لعدم الاذن من الشارع بالزيادة عليه ، فتكون أدلة جواز الإيصاء بالثلث حيث ترك خيراً لورثته مقيدة بلفظ اسم الفاعل ، لإطلاق الوصية في قوله تعالى: «من بعد وصية . . . »الآية ، ومقيدة بلفظ اسم المفعول بقوله تعالى: « إن ترك خيراً . . . » الآية ، على ما تقدم تقريره ،ولا تجوز مجاوزته الثلث إلا أن يجيز الورثة ، والأفضل الغض من الثلث لما سمعته ، وللأحاديث الدالة على ذلك ، وهي كثيرة جداً ، فمنها ما روي عن ابن عباس أنه قال : « لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الثلث ، والثلث كثير » متفق عليه .وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير – أو كبير – إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » رواه الجماعة ، وفي رواية أكثرهم « جاءني يعودني في حجة الوداع » وفي لفظ « عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال : أوصيت ؟.. قلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء ، قال : أوص بالعشر – فما زال يقول وأقول حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير – أو كبير » رواه النسائي وأحمد بمعناه إلا أنه ، قال : قلت :نعم، جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل » قال في « المنتقى » : وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين ، ووجهه تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لإيصاء سعد بعدم الإيصاء لهم ، ولكنه يقال : أما الوارث منهم فلا إشكال عليه ، وأما غيره فإن كان من الفقراء والمساكين فقد دخل في وصيته ، إذ لا دليل على أنه يجب أن يكون الثلث كله له ، على أنا قد قدمنا لك تحقيق أن غير الوارث ممن يجمعه مع الميت الرحامة هو من القرابة لا من

الأقربين ، وأن الأقربين هم الورثة ، لا يخرج عن هذا إلا من قدمنا الكلام عليه في بحث من يجب الإيصاء له ، وأن ذلك التحقيق هو الموافق للوضع الحقيقي لصيغة أفعل التفضيل الذي لا يحسن إخراجه عنه لغير دليل .

نعم ، قد عرفت مما سبق أن وجه شرعية الوصية للوالدين والأقربين هو صلة الرحم التي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ، قال : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله » أخرجه الشيخان من حديث عائشة . وعن عبد الرحمن ابن عوف ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « قال الله عز وجل: أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » أو قال : « بتته » رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال الحافظ عبد العظيم : وفي تصحيح الترمذي له نظر ، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله يحيى بن معين وغيره : ورواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن داود الليثي ، عن عبد الرحمن بن عوف . وقد أشار الترمذي الى هذا ، ثم حكى عن البخاري أنه قال : وحديث معمر خطأ ، والله أعلم .

وفي الباب عند الشيخين من حديث أبي هريرة ورواه عنه أحمد ، قال الحافظ عبد العظيم: بإسناد جيد وابن حبان في « صحيحه » . وعن أنس عند البزار ، قال الحافظ : بإسناد حسن . وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد والبزار ، قال الحافظ : ورواة أحمد ثقات ، وعن ابن عمرو ابن العاص عند البخاري وأبي داود والترمذي .

والباب أوسع وأوسع والميت أحوج الى صلة ربه بعد موته بصلته لأرحامه مطلقاً بالإيصاء لهم ، وما صار الى الورثة منهم مما فصلته أحكام المواريث هو من وصل الله بينهم ، لا اختيار للميت فيه وليس من وصله إلا توفيراً للمال بعدم المضارة فيه ، وطيب نفسه بما يصير إليهم ، لا مجرد صيرورة ما أحقهم الله به من الميراث فإنه لا اختيار له فيه ، فلا يكون واصلاً به بل بماله فيه اختيار للوصل لهم ، وذلك بأن يوصي للأحق فالأحق منهم من ثلثه الذي جعله الله له عند انقطاع عمره زيادة في حسناته . فعن أبي الدرداء عنه صلى الله عليه وآله وسلم:

« إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » رواه أحمد ، ورواه الدارقطني من حديث معاذ ولفظه : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم » ورواه البيهقي عنه بلفظ : « ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم » . قال الحافظ في « التلخيص » : وفي إسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، وقد وثق اسماعيل بن عياش أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام ، وضعفوه في الحجازيين . وعن ابن المديني تضعيفه في حديثه عن أهل العراق . وعن البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر . وأما شيخه عتبة بن حميد أبو معاذ الضبي البصري فقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ليس بالقوي . وروى الحديث أيضاً ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » قال الحافظ : واسناده ضعيف . وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في « تاريخ الضعفاء » من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك . وعن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول .

وجميع طرق الحديث وإن كانت ضعيفة فهو يشهد لصحة معنى مجموعها في بعض طرق سعد بن أبي وقاص الذي رواه النسائي بلفظ : « عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال : أوصيت ؟ . قلت : نعم ، قال : بكم ؟ . قلت : بمالي كله في سبيل الله ... » الحديث ، ولأحمد معناه إلا أنه قال : « قلت : نعم ، جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل » فإنه وإن لم يدل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم على منع الإيصاء بما لا قربة فيه ، فإن في استفهامه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له : « أوصيت ؟ » وقوله : « بكم ؟ » دلالة إشارة على إرادة إرشاده صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإيصاء بما فيه قربة ، إذ لم يعهد منه صلى الله عليه وآله وسلم الاحتفال والاهتمام والارشاد لغير المرضي بما لا قربة فيه ، فضلاً عمن يريد تزويده من الدنيا بما يقربه إلى ربه . وبهذا يظهر أنه لا يشرع الايصاء إلا بما فيه قربة وحسنات ينتفع بها الموصي بعد موته . وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً « قال الله تعالى : يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما ، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء

أجلك » وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلاً ، قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى : « يا ابن آدم خصلتان » بمعناه .

وبدلالة هذه الأحاديث تعرف أن الطريق للشارع في الوصية هي أن تكون الوصية في وجوه القرب المقربة الى الله سبحانه ، فما خالفهـــا فهو باطل مردود بشهادة منطوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه من حديث عائشة ، فيكون مفهومه شاهداً على أن شرط صحة الوصية أن يكون في قربة ، لأنه إذا كان كل ما ليس عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته مردوداً ، فيكون كل ما كان عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته غير مردود ، وهـو الصحيح ، إذ لا واسطة بين الباطل والصحيح ، فإن الصحة نقيض البطلان على ما يفيده هذا الدليل .

نعم ، وقصد القربة شرط في قبولها ، والقبول كما هو مشروط بالصحة هو مشروط بعدم المحبط ، وقد حققنا هذا البحث في الكلام على حديث : « لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور » وغيره في المعلق على «السيل الجرار» وغيره. هذا ، وأما الكلام على بقية وجوه القرب، فلعله يأتي في شرح وصية أمير المؤمنين عليه السلام . نعم ، فإذا عرفت اشتراط القربة في الوصية ظهر لك بطلان وصايا غير القرب ، وأما ما قصد به التجويز عن الوارث فبطلانه أظهر .

نعم ، بقي الكلام فيما إذا مات الميت ولم يخلف وارثاً لا من قرابته القربى وهم الوارثون بأنفسهم ، ولا مواليه ولا من قرابته البعدى وهم الوارثون بسبب غيرهم ، وهم ذوو الأرحام اصطلاحاً ، وليس له وارث سوى بيت المال ، فهل يجوز له الإيصاء بجميع ماله لوجه قربة ولو لأجنبي أم لا ؟ .. وأنت إذا نظرت الى قول سعد : « نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل » ظهر لك الجواز إذ لم يمنعه من ذلك إلا معللاً له في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء ... » الحديث . والفرض عدم وارث له من ذوي القرابتين ومن في حكمهم ، وهـــذا هو المروي عن أمـير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وجماعة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم ، كما حكاه عنهم الجميع في « الجامع الكافي » . وأيضاً اذا لم يوجد من إغناؤه من ورثته خير له ، فجميع المال ماله ، فله أن يتصرف فيه بالوصاية لوجه قربة ، وبهذا يندفع ما أورده العلامـة المقبلي رحمه الله تعـالى . وأيضاً

الفرض عدم العلم بالأحق بالثلثين ، وقد تقدم في « كتاب الفرائض » أن شرط التوريث الجزم بالاستحقاق ، لأن الفهم وهو العلم شرط التكليف التكليفي ، وبه يندفع أنه لا ينقطع عن رحم له في الواقع ، فإن مجرد تجويز أنه قد يصير الى ذاك الرحم قسط من الثلثين غير كاف على أنه ربما يكون الجزم بعدم نيله لشيء منه قريب ، ولو سلم فليس ذلك من التوريث الشرعي في شيء .

مسألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ، فقال عليه السلام : خذ مالاً له ثلث وربع وهو اثنا عشر ، فالثلث أربعة والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة .

هذه المسألة هي المعروفة بمسألة تزاحم الوصايا في الثلث لما عرفت أن الوصية إنما تنفذ من الثلث ، فيكون الثلث بين ذوي الوصايا على قدر حصص وصاياهم على نحو ما تقدم في مسائل العول من « كتاب الفرائض » .

قوله : « خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر » يعني أن حاصل ضرب مخارج أنصباء المال الموصى به بعضها في بعض هاهنا اثنا عشر سهما ، والذي يصح تخصيصه شرعا بين ذوي الحصص الموصى بها هو الثلث ، ولما لم يصح تخصيصه بينهم جبوراً إلا بضرب مخرجه ، وهو ثلاثة في مجموع مخارج أنصباء المال الموصى به وهو سبعة ، ضرب أحدهما في كامل الثاني لتباينهما ، ولتحصيل عدد يكون ثلثه قابلا للتحصيص بين مجموع مخارج تلك الانصباء جبورا ، وسبعة هي ثلث حاصل ضرب سبعة في ثلاثة وهو أحد وعشرون سهما ، فيكون للموصى له بثلث المال أربعة أسباع الثلث ، وذلك أربعة سهام ، وللموصى له بربع المال ثلاثة أسباع الثلث ، وذلك ثلاثة سهام ، وذلك معنى قوله : « فيكون الثلث بينهما على سبعة » وهو واضح .

باب الصدقة الموقوفة

قد جرت عادة كثير من المؤلفين ومن المحدثين وغيرهم بالمتابعة بين أبواب من الصدقة والأوقاف والوصايا ، لما قدمناه من أن الوصايا التي أرشد اليها الشارع هي ماتشتمل على القرب المقربة الى الله سبحانه وتعالى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لايتبع الميت بعد موته شي من عمله إلا الصدقة الجارية ، فانها تكتب له بعد وفاته » .

مفهوم هذا الحصر مطرح لثبوت لحوق غير الصدقة الجارية بنحو مارواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه الامام المرشد بالله من طريقين والجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، وأخرج ابن ماجه . قال الحافظ عبد العظيم : باسناد حسن ، والبيهقي عن أبي هريرة أيضا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره ، وولداً صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن سبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » والامام أبو طالب في « أماليه » إلا أنهما قالا : « أو نهراً أكراه » . وقال ابن خزيمة : يعني حفره . وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير مايخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده »رواه ابن ماجه ، قال الحافظ عبد العظيم : باسناد صحيح .

واعلم أنه قد زيد على هذه الأمور الثلاثة ماأخرجه ابن ماجه بلفظ : «إن مما يلحق المؤمن بعد الموت من حسناته : علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته » وورد خصال أخر يبلغها عشرا ، ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر النهر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	اليه أو بناء محل ذكر

والتصدق في حال الصحة أو الحياة أفضل من الايصاء بها ، كما أن التخلص من الحقوق فيها أولى من الايصاء بها ، ولهذا روى البخاري وغيره عن أبي هريرة ، قال : « قلت : يارسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ . قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا » وروى أحمد وابن ماجه وصححه ، واللفظ لابن ماجه قال : « بزق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كفه ثم وضع أصبعه السبابة ، وقال « يقول الله : أنى يعجزني ابن آدم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فاذا بلغت نفسك الى هذه - وأشار الى حلقه - قلت : أتصدق وأنى أوان الصدقة » وزاد في رواية أبي اليمان « حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين ، وللأرض منك وئيد ، فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي ، قلت : لفلان كذا وتصدقوا بكذا » . وأخرج الترمذي ، قال الحافظ في « الفتح » : باسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا ، قال : « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع » وروى أبو داود ، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له أن يتصدق عند موته بمائة » . اهـ .

وفي الباب غير ذلك من الاحاديث الدالة على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الحياة والصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض ، ولا شك أن الميت أحوج الى الصدقة

بعد موته وعند مفارقته الدنيا وانقطاع عمره منها ، سواء كان باذلا للصدقة حال حياته أم لا ، ولهذا أخرج البخاري تعليقا عن الحسن من قوله : « أحق ماتصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ». قال الحافظ في « الفتح » : هذا أثر صحيح رويناه بعلو في « مسند الدارمي » من طريق قتادة ، قال : قال ابن سيرين عن شريح : لايجوز إقرار لوراث ، قال : وقال الحسن : أحق ماجاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا . اهـ .

ومسألة إقرار المريض لوارث أو لغيره بدين مختلف فيها ، وقد حكيت الأقوال فيها وبعضاً من حججها في « الفتح » و« الجامع الكافي » وغيرهما من حوافل البسائط . وقد روى ابن ماجه بسند ضعيف عن جابر مرفوعا « لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين »فأما الوصية للوارث فقد تقدم الكلام عليها ، وأما الاقرار بالدين فالأظهر في ضابط المسألة أن يقال : الأصل جواز الاقرار وصحته ونفوذ إقراره ، وإخراج كل الديون من رأس التركة ، ولكن ذلك حيث لا تهمة بقصد الميت التلويح ، فان حصل مجرد التهمة القوية بذلك فحكمه حكم الوصية يخرج من الثلث أو يحاص فيه ، وسواء كان لوارث أو لغيره، إلا أن يقيم مدعي التلويح البينة على إقرار الموصى به ، كان الاقرار باطلا لحرمة الجور والمضارة في الوصية ، وهذا حيث لا بينة محققة لسبب الدين المقر به ، وإلا عمل بها ، ووجب إخراج الدين من رأس التركة ، وحيث لا بينة لمدعي التلويح يوقف ما زاد على الثلث على بينة المقر له لما عرفت من وجوب إخراج الاقرار مخرج الوصية ، هذا ما ظهر في هذا المسأله .

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام « أنه كتب في صدقته : هذا ما أمر به علي بن أبي طالب وقضى في ماله ، إني تصدقت بينبع ووادي القرى والأذينة وراعة في سبيل الله ووجهه ، أبتغي بها مرضاة الله ، ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله . ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم القريب والبعيد ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث حيا أنا أو ميتا ، أبتغي

بذلك وجه الله والدار الآخرة ، ولا أبتغي إلا الله عز وجل ، فانه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين ، فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ، ليولجني الله عز وجل بذلك الجنة ، ويصرفني عن النار ، ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وقضيت أن رباحا وأبا نيزر وجيراً إن حدث بي حدث محررون لوجه الله عز وجل لا سبيل عليهم ، وقضيت أن ذلك الى الأكبر من ولد علي المرضين هديهم وأمانتهم وصلاحهم » .

ينبع كينصر : قرية مشهورة غربي المدينة المنورة ـ على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم ـ ، بينها خمسون فرسخاً . ووادي القرى موضع بين الكوفة وواسط . وأذينة كجهينة تصغير إذن وأذينة وراعة مشدد العين اسم موضع على ليلة من فدك ، ضيعة كانت لأمير المؤمنين .

وقوله : « الغد منذ قدمت مسكن » مسكن كمسجد موضع معروف بالعراق ، قتل فيه مصعب بن الزبير ، والمعنى غد اليوم الذي قدمت فيه مسكناً ، وبالعبارة المتعارفة فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل يوم ثاني قدومي محل مسكن .

قوله : « واجبة بتلة » في « القاموس » صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها هذه الوصية ، قد رويت من غير طريق بألفاظ ، فرواها في « الامالي » عن محمد بن منصور من طريق عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، وأخرجها ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا .

وفي « كنز العمال » ما نصه : عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جيش فأدركته القائلة وهو بما يلي ينبع فاشتد عليه حر النهار ، قال : فانتهوا الى سمرة فعلقوا أسلحتهم عليها ، وفتح الله عليهم ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضع السمرة لعلي في نصيبه ، قال : فاشترى اليها بعد ذلك ، فأمر مملوكيه أن

يفجروا لها عينا، فخرجها مثل عنق الجزور ، فجاء البشير يسعى الى علي ليخبره بالذي كان، فجعلها علي صدقة ، فكتبها صدقة لله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار ، صدقة بتلة في سبيل الله للقريب والبعيد في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب . اه . وأخرج ابن عساكر عن أبي معشر ، قال : كان علي بن أبي طالب اشترط في صدقته انها الى ذوي الدين والفضل من أكابر ولده . وأخرج عبدالرزاق عن عمرو بن دينار « أن عليا تصدق ببعض أرضه جعلها صدقة بعد موته ، وأعتق رقيقا من رقيقه ، وشرط عليهم انهم يعملون في هذا المال خمس سنين » .

قوله عليه السلام : « لا يباع ولا يوهب ولا يورث حيا أنا أو ميتا » ظاهر في أنه لم يرد الصدقة المطلقة ، بل مراده وقفية هذه الأربعة المواضع لصرف غلتها في سبيل الله من الجهاد والجنود المعدة له ولو في السلم وغير ذلك ، ولهذا أتى عليه السلام بالعبارة التي تفيد تحبيس هذه المواضع ، وهي قوله : « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » فان نفي هذه الاحكام ومنعها عن الصدقة هو ماهية التحبيس الذي فسره بها في حديث ابن عمر في صدقة أبيه ، كما في البخاري وغيره ، ولفظ البخاري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » . اه . وقد زاده أمير المؤمنين عليه السلام وضوحا بقوله : « حياً أنا أو ميتا » فانه يفيد كمال الانسلاخ عن هذه الضياع التي تصدق بها ، إذ الوصية يصح الرجوع عنها فيما لا يستقر الا بالموت ، لانها تمليك مقيد ابتداء نفوذه بموت الموصي ، وقد روي عن عمر انه قال : « يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، وروي عن عائشة انها قالت : « يكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه » أخرجها سعيد بن منصور وغيره ، والعمل على ذلك قديما وحديثا ، والأظهر أن المراد بقوله « في سبيل الله » هاهنا ما هو أعم من الجهاد وجنوده في الحرب أو السلم ، حملا له على ما في رواية ابن جرير عن الباقر عليه السلام ، وهنا كان إطلاقه على المعنى الأخص هو الأكثر حتى يكاد أن لا يتبادر غيره ، كما أفاده العلامة المقبلي رحمه الله، وعلى هذا فان قلنا : انه يجب التخصيص في جميع المصارف وجب أن تقسط الغلة في المصارف التي هي الجهاد وذوو الرحم القريبة والبعيدة واليتامى والمساكين وفي الرقاب

حيث يمكن التحصيص بين جميع أفرادها ، وان قلنا : إن المراد بتعيين تلك المصارف بيان محل صرف غلة الوقف كان الصرف على حسب ما تبرأ به ذمة الامام من دون تعد لجنس تلك المصارف المعينة ، وقد تقدمت اشارة ما الى نحو هذا في الخمس ، وقد روى البيهقي وغيره وقفية الأموال عن جماعة من الصحابة منهم : علي وفاطمة رضي الله عنهما ، وأبوبكر وعمر وعثمان والزبير بن العوام وعبد الله بن عمر وأنس وزيد بن ثابت وحكيم بن حزام وغيرهم رضي الله عنهم ، ومن ذلك ما رواه الجماعة عن ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يارسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ، وفي لفظ « غير متأثل مالا » وفي رواية البخاري « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وفي أخرى « تصدق بثمره وحبس أصله »

وقوله : « فتصدق بها عمر على أن لا تباع ... الخ » زاد الدارقطني من طريق عبدالله بن عمر ، عن نافع « حبيس ما دامت السموات والأرض » قد بينا أيضاً أن هذا الشرط قد رواه البخاري مرفوعا بلفظ : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر : « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » فتصدق به ، ومن الرواة من زاد رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من أوقفه على عمر ، ولا منافاة لما قدمنا أن الرفع زيادة علم من عدل غير معارضة بعلم بعدمه ، وهي من العدل مقبولة لجواز عدم سماع غير الرافع لها ، ولجواز تكرر الورود منه صلى الله عليه وآله وسلم كلاما ومجلساً ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري تعليقا ، وأخرجه النسائي موصولا والترمذي ، وقال : حديث حسن ، عن عثمان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها مايستعذب غير بئر رومة ، فقال : « من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين وله خير منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي » زاد النسائي من طريق الأحنف بن قيس عن عثمان « أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً » وزاد النسائي أيضا من طريق الاحنف بن قيس عن عثمان فقال : « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » .

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وعلى جواز دخوله في جملة الموقوف عليهم حيث كان اللفظ يعمه كما هنا ، وهل يصح أن يقف على نفسه أم لا ؟ مسألة خلاف بين العلماء . فعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس ، قالوا : لانه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سبل الثمرة » وتسبيلها تمليك للغير ، ويجاب بأنه تحبيس فهو في حقه تأكيد استمرار تملك لا تجدد تملك . وأيضا ليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «سبل الثمرة » تمليك للغير ، بل جعل مصرف الثمرة هي القربة ، والقربة كما قدتحقق في غير الواقف يجوز أن تحقق في الواقف ، ويؤيد صحة الوقف على النفس لوجه قربة حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم :عندي دينار فقال : « تصدق به على نفسك» أخرجه أبو داود والنسائي ، فقد سمى الصرف في النفس في هذا الحديث صدقة ، فيكون قربة ، وهي المقصودة من الوقف .

وأيضاً استحقاقه لمنفعةالعين الموقوفة وثمرتها وقفاً غير استحقاقه إياها ملكاً ، وبهذاتعلم قوة القول بجواز الوقف علىالنفس ، كما حكاه في « البحر » عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ ، وقد استنبطه في « الفتح » من قول عمر : ليس عليه جناح أن يأكل... الخ، وفيه أن قول الصحابي لاحجة فيه لو تم العموم ، وليس مما يمكن عادة اطلاع عموم مجتهدي الصحابة على نص الوقفية حتى يكون مجمعاً عليه ، وعلى تسليم ذلك كله ، فالاستنباط غير صحيح وان قرره كثير من المحققين ، لأن مايأكله الناظر منه يأخذه أجرة على نظارته عليه ، وغايته أن عمر استثنى من غلة الموقوف أجرة الناظر عليه . وأيضاً الأجرة علىالعمل إنما تؤخذ على حسبه لاينظر فيها إلى قدر مايستحقه الناظر بالتخصيص من جملة الموقوف عليهم لو كان مصرفاً ، وهذا أمر لاشك فيه فليتأمل، ثم لايخفاك أن مقتضى أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يجب على كل ذي سلطان على مواضع هذه الأوقاف الصحابية وغيرها التي قد اندرست أعلامها أو كادت ، البحث والتمييز لهـا عن أملاك الملاك ونصب الولاة والنظار عليها وصرف غلاتها في مصارفها المعينة على حد وجوبها لوجوب تخليصها من أيدي الغاصبين لها ، ووجوب صرف غلتها في مصارفها المعينة .

وأما الواقف فالظاهر أنه لايخيب من تفضل الله بكتب أجر صدقته جملة ، لكن هل يصل إليه ذلك على سبيل الاستمرار التجددي الذي يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة : « انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »فان هذه الأوصاف الثلاثة التي هي جارية في الصدقة وينتفع به في العلم، ويدعو له في الولد الصالح ، لو لم تكن لافادة أن لحوق الثواب كذلك مقيد بحصولها لما كان للتقييد بها فائدة ، والظاهر أنه يحصل للميت بتجدد ثوابها من الروح والراحة ماهو أوقع عنده من حصول الثواب جملة ، وإن كان كلا الأمرين تفضلا منه تعالى ، على أنه لامانع من التفضل بايصال ثوابه إليه كذلك ، فان الله هو المتفضل بقبول التصدق من حيث هو ، ولأن غصب الغاصب إنما توجه إلى منفعة المصرف .

وأما الواقف فان صارت غلة وقفه إلى مثل ماعينه أو أفضل فلا يبعد أن يكون الحكم واحداً ، وهذا كلام على مقتضى اللفظ النبوي ، وبعد فهذا حكم يتولاه أحكم الحاكمين مالك يوم الدين جل جلاله .

نعم ، وأما صدقة أبي طلحة فالظاهر أنها لم تكن على جهة الوقفية لعدم دلالة سياقها على التحبيس ، ففي لفظ البخاري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال البخاري ـ كما أفاده في «الفتح» ـ : لاأعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه ، قال : لما نزلت : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وإن أحب أموالي الي بيرحاء ، قال : وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها ، فهي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بخ ياأبا طلحة ، ذلك مال رابح ، قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين » فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه . قال : وكان منهم أبيّ وحسان ، قال : وباع حسان حصته منه من معاوية ، فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ، قال : وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية . اهـ .

بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « قبلناه منك ، ورددناه عليك ... الخ » دليل على عدم إرادة أبي طلحة للتحبيس ، ولهذا صح بيع حسانٍ لنصيبه . وأما الاحتمال الذي أبداه في « الفتح » من أن أبا طلحة شرط في وقفيته جواز بيع المحتاج منهم إلى ثمن حصته فبعيد غاية البعد ، إذ يلزم جواز بيع جميع الحصص ، وهو إخراج للوقف عن الماهية التي بينها في حديث ابن عمر بقوله : « حبس أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث » بل قول حسان في جوابه على من أنكر عليه بيع حصته « ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم » مناد على أن الباعث له على بيعه هو كمال رغوبه في الثمن ، إذ لو كان جواز البيع مشروطاً بالحاجة لاعتل به لئلا ينسب إلى مخالفة مقتضى الوقفية بلا ملجىء ، وحينئذ فالأظهر أنها كانت صدقة من الصدقات .

قال في منتهى متن « المجموع » من هذا البحث :

تم والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال عبد العزيز بن اسحاق : هذا آخر الأبواب في الفقه من أصل القاضي أبي القاسم علي بن محمد النخعي ، ويليه أبواب أحاديث حسان في كل فن ، فأحببت أن أكتب هذه الألفاظ تلو كتاب الفقه ، إذ كانت فيه ومن أصله ، ثم أعود إلى باب « الحدث » فأكتبه ، فأقول : حدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي ، قال : حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي ، قال : حدثني سلمان بن ابراهيم المحاربي ، حدثني أبو أمي ، قال : حدثني نصر بن مزاحم المنقري ، قال : سمعت هذا الكتاب من أبي خالد الواسطي على غير هذا التأليف، إنما كان يملي علينا ما كتبناه إملاءً ، فأما هذا الكتاب على هذا التمام فلم يروه عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام غير ابراهيم بن

الزبرقان ، قال : حدثني بجميع مافي هذا الكتاب ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده، وكان ابراهيم بن الزبرقان من أخيار المسلمين ، وكان خاصاً بأبي خالد ، قال ابراهيم : سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي عليهما السلام ؟ .. قال : سمعنا منـه من كتاب معه قـد كان وطئه وجمعه فما بقي من أصحاب زيد ممن سمعه معي إلا قتل غيري ، قال ابراهـيم بن الزبرقان : سألت يحيى بن مساور العابـد عن أوثق من روى عن زيد بن علي عليه السلام، فقال: أبو خالدالواسطي، فقلت له : فقد رأيت بعض من يطعن فيه ، فقال: لا يطعن في أبي خالد زيدي ، إنما يطعن فيه رافضي أو مناصب ، قال ابراهيم ابن الزبرقان: سمعت يحيى بن مساور يقول : حدثني أبو خالد أنه صحب زيد بن علي عليهما السلام بالمدينة قبل قدومه إلى الكوفة خمس سنين، قال: كنت أقيم عنده كل سنة أشهراً كلما حججت لم أفارقه حتى قدم الى الكوفة ، ثم حتى قتل ، فما أحدث عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وأكثر من ذلك . وأما قوله : « فما أحدث عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة أومرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وأكثر من ذلـك » قال أبو خالد رضي الله عنه : مارأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي عليهما السلام ، ولا أنصح منه ، ولا أزهد ولا أعلم ولا أورع ولا أبلغ في قول علي عليـه السلام كرم الله وجهـه ، ولا أعرف باختلاف الناس ولا أشد حالاً ولا أقوم بحجة ، فلذلك اخترت صحبته

على جميع الناس رحمة الله عليه وصلواته عليه ، وبلغ روحه منا السلام ، وأرواح آبائه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قد تقدم الكلام على تراجم رجال إسناد هذا « المجموع » الشريف في أوائل الكتاب بما فيه الكفاية فخذه من هنالك . وأما فضائل مولانا الامام الشهيد أمير المؤمنين زيد بن علي عليه وعلى آبائه الاكرمين وآله المطهرين الصلاة والتسليم فأشهر من أن تذكر ، فقد أجمع على فضله الموالف والمخالف. والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الغر الميامين .

* * *

باب فضل العلماء

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جـده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « عالم أفضل من ألف عابـد ، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهـدى ، والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه ، فاذا هو في وادي الهلكات » .

ومن كلامه عليـه السلام لكميل بن زياد النخعي أخرجـه الامامـان المرشد بالله وأبو طالب ورواه ابن الأنباري في « المصاحف» والمرهبي في « العلم » ونصر في « الحجة » وأبو نعيم في « الحلية » وابن عساكر .

وفي « نهج البلاغة » وهذا لفظه : قال كميل بن زياد : أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأخرجني الى الجبّان ، فلما أصحر تنفس الصعداء ، ثم قال : يا كميل إن هذه القلوب أوعية ، فخيرها أوعاها ، فاحفظ عني ماأقول لك ، الناس ثلاثة: فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق . يا كميل ، العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، المال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو على الانفاق ، وصنيع المال يزول بزواله ، يا كميل العلم دين يدان به ، به يكتسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعـد وفاته ، والعلم حاكم والمال محكوم عليه ؛ يا كميل هلك خزان الأموال وهم أحياء ، والعلماء باقون مابقي الدهر ،أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ، ها ان هاهنا لعلما جما ـ وأشار بيده الى صدره ـ لو أصبت له حملة بلى أصيب لقناً غير مأمون عليه مستعملاً آلة الدين للدنيا ومستظهراً بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه أو منقاداً لحملة الحق لابصيرة له في أحنائه ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة ، ألا لاذا ولا ذاك ، أو منهومـاً باللذة سلس

القياد للشهوة ، أو مغرماً بالجمع والادخار ، ليس من رعاة الدين في شيء ، أقرب شيء شبهاً بها الأنعام السائمة ، كذلك يموت العلم بموت حامليه ، اللهم بلى لاتخلو الأرض من قائم لله بحجة ، إما ظاهراً مشهوراً ، أو خائفاً مغموراً لئلا تبطل حجج الله وبيناته ، وكم ذا وأين أولئك ، أولئك والله الأقلون عدداً والأعظمون عند الله قدراً ، يحفظ الله بهم حججه وبيناته ، حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب أشباههم ، هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة ، وباشروا روح اليقين ، واستلانوا ما استوعره المترفون ، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون ، وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحل ، إلا على اولئك خلفاء الله في أرضه ، والدعاة الى دينه ، آه آه شوقاً الى رؤيتهم ، انصرف اذا شئت . اهـ .

فقد بين عليه السلام أن العلم الذي يهتدي به صاحبه ويهدى به هو العلم الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثاً بين العلماء ، وهو الذي يستضاء بنوره ، فيكون العالم هو الجامع بين كمال العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والعمل به ، لانه لايكون العمل مقبولا إلا بموافقته لماجاء به ، ولايكون موافقاً الا بمعرفته طريقة الموافقة ، فيجب ان يكون فقيهاً ، والفقيه هو المتمكن من معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بأيسر نظر ، لحوزه درجة الكمال الأهلية بمعرفة مقدمات النظر التي منها كمال معرفته بالله ، وبما يليق بجلاله من الصفات الذاتية والفعلية التي منها تصديقه بالمعجزات القاهرة على تصديق أنبيائه التي منها ماجعله معجزة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصلم باقية على الدوام ، وهي القرآن العظيم وتبيان الصراط المستقيم الذي جعله الله نورا وهدى للعالمين وشفاء ورحمة للمؤمنين وبرهانا قيما الى يوم الدين ، أمر العباد فيه باتباع الرسول الأمين ، وأوحى اليه « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم » .

وانما قلنا : إن المراد بالعالم هو المجتهد ، لانه لم يعهد وقت ورود أدله تفضيل العالم اطلاقه على غير المجتهد ، ولأنه الذي يتمكن من الاهتداء على الوجه الذي يأمن معه من الابتداء عملا واعتقادا ، والذي يتمكن من انقاذ العباد من الضلالة والردى ، ولان التقليد انمايسوغ لضرورة تعذر معرفة التكاليف عن أدلتها وأماراتها ، وانه يجب أن يوقف ماجاز للضرورة

على محله متحرياً للأقرب الى ماتبرأ به الذمة ، ولا يتعداه ، ولان تخصيص معرفة بعض المذاهب بهذا الوصف دون بعض تحكم ، ويلزم من اطلاقه على كل من العارفين لها أن يكون جميعها هدى يهتدى به ، والمعلوم أن فيها ماليس كذلك في العلم والعمل ، وان قلنا بالعفو عن المخطيء فيها مطلقا ،فالعفو عن المخطيء من المجتهدين لا يستلزم العفو عمن يقلده فيه لعدم الدليل على ذلك ، ولأن المجتهد المخطيء قد بذل وسعه في تحصيل ما كلف به بخلاف المقلد، فكيف يكون من يقلده هادياً مهديا . والمعلوم ان الوساوس والشكوكات علمية أوعملية لاتندفع الا بالنظر في واضح الأدلة ، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد وهو المطلوب ، هذا مقتضى ماقرره السيد العلامة المجتهد المطلق حقا الامام محمدبن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى.

تيسير لمن يعسر عليه معرفة الحق عن دليله ، لا يخفى أن ها هنا جملا وافرة من العقل فطرية ، وخصوصا ما دل عليه الكتاب الكريم أو اشتهر من صحيح سنة سيد المرسلين من الشرع ضرورية ، وملحقا بها علمية وعملية يشترك في معرفتها أكثر المكلفين ، بل وفي كثير من تفاصيلها أيضا ، ولا يكاد يخرج عن ذلك إلا أبله البله وعوام العوام ، وقد تفضل ربنا بالعفو وله الحمد عن التكليف بغير المستطاع ، كما في البلة ، وأما العوام فدفع تلك الوساوس التي قدتعاد حينئذ في مدلول تلك الجمل ، يحصل بأيسر نظر أو بالرجوع إلى من يسهل عليه تعريف طريق دفعه ، وترى كثيراً من المقلدين يعرفون بطلان كثير مما الخطأ فيه بين من أقوال المجتهدين بالأدلة الدافعة لها ، وذلك اجتهاد قطعاً ، وان كانوا لا يقرون لمن استند في دفعها اليها بالاجتهاد ، كما لا يقرون لغيرهم بالاجتهاد في غيرها ، وقوة ظن جواز تزلزلهم عن الاستناد إلى تلك الأدلة بالتشكيك فيها سنداً ومتناً ودلالة ، ربما شاركهم فيه كثيرون ممن يعترف له بالاجتهاد في كثير من الاجتهاديات ، وذلك نوع من جواز تجزء الاجتهاد الفعلي الذي هو فرع كمال الأهلية فيما يتعلق ببعض المسائل ، دون بعض ، أو الذي لا يحصل معه الجزم الصادر عن الامارة التي يصح الاستناد اليها ، ولا ينتفي معه تجويز وجود دليل راجح ، وهذا ربما لا ينجو منه إلا المعصوم وان تفاوتت درجات أهلية المجتهدين . وبالجملة ، فالأمر يسير ، ومن كمل اقباله على طلب الحق واستمداد المواهب الالهية من الذي بيده الخير كله لا يخيب ، وما أورث خشية الله في القلوب والمراقبة لعلام الغيوب ، وكان به معرفة الحلال والحرام والاهتداء بهدي سيد الانام فهو

العلم النافع والجامع الاماليات والترغيب والترهيب فضل منه يجمع ما فيه رشاد العباد وبيان ما به الفوز يوم المعاد ، فتلك الطريقة التي بها يرفع الله الذين أوتو العلم درجات ويحط عنهم جميع السيئات ، وأنهم نجوم الهدى ومصابيح الدجى ، ولذلك قال عليه السلام : « عالم أفضل من ألف عابد » .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لانه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل أهل الجنة ، وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الاخلاء ، يرفع الله به أقواماً ، فيجعلهم في الخير قادة أئمة تقتص آثارهم ، ويقتدى بفعالهم ، وينتهي الى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلتهم ، وبأجنحتها تمسحهم ، ويستغفر لهم كل رطب ويابس ، وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه ، لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة ، التفكر فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال والحرام ، وهو امام العمل ، والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء » ، قال الحافظ عبد العظيم : رواه ابن عبد البر النمري في « كتاب العلم » من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي ، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن الحسن عنه ، وقال : هو حديث حسن ، ولكن ليس له اسناد قوي ، وقد رويناه من طرق شتى موقوفا ، كذا قال رحمه الله تعالى قال الحافظ : ورفعه غريب جداً ، ولكنه لا يخفى أن لمعنى كل فقرة منه شواهد قد اشتملت عليها جوامع الترغيب والترهيب ، وأخرج الامام أبو طالب نحوه بأكثر لفظه ، ومعناه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام من قوله .

قوله عليه السلام « عالم أفضل من ألف عابد » . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الامام أبو طالب في « أماليه » ورواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية روح بن جناح تفرد به عن مجاهد ، وشهد له عدة أحاديث .

فعن أبي أمامة ، قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً ، قال : معلم الخير « يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر » وأخرج الامام المرشد، صدره. وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذ أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده » رواه البزار والطبراني في « الكبير » باسناد قال الحافظ : لا بأس به . وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل العبادة الفقه ، وأفضل الدين الورع » رواه الامام أبو طالب في « أماليه » والطبراني في « معاجمه الثلاثة » ، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى . وعن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فضل العلم خير من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع » رواه الطبراني في « الأوسط » والبزار باسناد حسن والباب واسع جداً . وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له بابا الى الجنة ، وفرشت له الملائكة أكنافها ، وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر ، وللعالم من الفضل على العابد، كالقمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء . والعلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظه ، وموت العالم مصيبة لا تجبر ، وثلمة لا تسد ، وهو نجم طمس، موت قبيلة أيسر من موت عالم » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وليس عندهم « موت العالم... الخ» وهذا مناسب للحديث الأول من حديثي الباب، والثاني وهو قوله :

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « العلماء ورثة الانبياء لم يخلفوا ديناراً ولا درهماً ، إنما تركوا العلم ميراثا بين العلماء » .

كما يناسبها ما روي عن أبي الدرداء أيضا ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقا الى الجنة ، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يصنع ، وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد ، كفضل القمر على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دنياراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي ، وقال الترمذي : لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا أصح . قال في « الترغيب والترهيب » : قال المملي رحمه الله تعالى : ومن هذه الطريق رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي في « الشعب » وغيرها ، وقد روي عن الاوزاعي ، عن كثير بن قيس ، عن زيد بن سمرة عنه ، وعن الأوزاعي ، عن عبد السلام بن سليم ، عن زيد بن سمرة ، عن كثير بن قيس عنه ، قال البخاري: وهذا أصح ، وروي غير ذلك وقد اختلف في الحديث اختلافا كثيراً ذكرت بعضه في « مختصر السنن » وبسطته في غيره . اهـ .

وعن أبي هريرة « أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها ، فقال : يا أهل السوق ما أعجزكم ؟ قالوا : وما ذاك يا أبا هريرة ، قال ذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم وأنتم ها هنا ، ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه ؟! قالوا : وأين هو ؟ قال: في المسجد ، فخرجوا سراعا ، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا ، فقال لهم : مالكم ؟ فقالوا : يا أبا هريرة ، قد أتينا المسجد فلم نر فيه شيئا يقسم ، فقال لهم أبو هريرة : وما رأيتم في المسجد أحداً ؟ قالوا : بلى رأينا قوماً يصلون وقوماً يقرؤون القرآن وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام ، فقال لهم أبو هريرة : ويحكم ، فذاك ميراث محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الطبراني في « الأوسط » قال الحافظ : باسناد حسن .

وفي الباب عدة أحاديث ، وحاصله أن معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هو الخير الذي تركه صلى الله عليه وآله وسلم ميراثاً بين العلماء ، فالعلماء العاملون المهتدون بهديه صلى الله عليه وآله وسلم هم خلفاؤه في أمته، ويخلفونه في طريقته ، وهم المستحقون لما رغب اليه من الثواب ، والذين ترفع لهم الدرجات بصريح السنة والكتاب ، ولاشك أن الاهتداء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم واجب ، لأمره تعالى بطاعته وطاعة رسوله في غير آية ، ولقوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » ومالا يحصى كتابا وسنة ، ولا يخفى أن الاهتداء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم متوقف على معرفة طريقته ، ومعرفتها على الوجه الذي يحصل الجزم معه بأن الجازم ناهج في منهجه عن دليل أو أمارة ليتعلق بخصوصية المجزوم به ، لا يتزحزح بأدنى تشكيك، لا يكون إلا عن اجتهاد يتعلق بذلك الحكم ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك والمعلوم أن التمكن من الاجتهاد قد صار في الأزمنة المتأخرة لا يتيسر على الوجه المطلوب إلا بمعرفة مقدماته، وهي علوم العربية ومعرفة القواعد الموضوعة لبيان كيفية التوصل الى ذلك ، فاذا كان المتعب نفسه في معرفتها قاصداً به التوصل الى ذلك المقصد، فالظاهر أنه لا يحرم من تفضلات رب العالمين ، والخير كله بيديه ، وهو الذي بيده صلاح النيات ، والذي يتفضل في الابتداء هو الذي يتفضل في الانتهاء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، **قال** : **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »**

هذا الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نصر السجزي في « الابانة » وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري ، قال في « كنز العمال » : وهو مختلف في صحبته ، قال ابن مندة : ذكر في الصحابة ، ولا يصح . قال أبو نعيم : وروي عن أسامة بن زيد وأبي هريرة، وكلها مضطربة غير مستقيمة ، وأخرجه ابن عدي والبيهقي وابن عساكر عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري الثقة من أشياخنا، وأخرجه الخطيب وابن عساكر عن أسامة بن زيد، وابن عساكر عن أنس، والديلمي عن ابن عمر والعقيلي عن أبي أمامة والبزار والعقيلي عن ابن عمر

وأبي هريرة معاً . قال الخطيب : سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له : كأنه كلام موضوع ، قال : لا هو صحيح سمعته من غير واحد . وروي بلفظ « يرث هذا العلم من كل خلف . . . » الحديث أخرجه الحاكم وابن عساكر عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري ، وجزم في « الميزان » بأن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري غير صحابي ، فقال : تابعي ، نقل ماعلمته واهيا ، أرسل « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » رواه غير واحد عن معاذ بن رفاعة عنه ، ومعاذ ليس بعمدة ، ولا سيما إذا أتى بواحد لايدرى من هو . اهـ .

ولكنه يقال : إذا كان الامام أحمد بن حنبل قد صححه فكفى به ، وكفى به ، فمن يعلم حجة على من لايعلم ، وإذا كان وارثو علمه صلى الله عليه وآله وسلم هم المجتهدين الذين يهتدون بهديه ويقتفون أثر طريقته ، فهم خلفاؤه الذين ينفون عما تركه صلى الله عليه وآله وسلم ميراثاً بين العلماء المشار إليه بقوله عن هذا العلم « تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ولذلك قال ابن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في « صحيحه » إلا أنه قال : « رحم الله امرءاً » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه . . . » الحديث . . . رواه الامام أبو طالب وأبو داود والترمذي مختصراً ، وحسنه ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي والمرشد بالله مطولاً ، ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني في « الكبير » مختصراً ومطولاً ، كلهم عن محمد ابن اسحاق عن عبد السلام ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، وله عند المرشد بالله وأحمد طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري قال الحافظ عبد العظيم : وإسناد هذا حسن ، والمجتهد الذي يهتدي بهديه صلى الله عليه وآله وسلم الذي له كلية الممارسة للسنة التي أوحاها الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليبين بها للناس مانزل إليهم ، هو الذي يعرف تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فينفيها ، ولذلك رغب صلى الله عليه وآله وسلم في نقل ماسمعه عنه كما سمعه لأنه قد يكون المنقول إليه أفقه من سامعه ، وهذا في التحقيق لايمنع نقل معنى اللفظ المروي حيث تعذر نقل اللفظ . أخرج الحكيم

الترمذي والطبراني في « الكبير » وابن عساكر عن يعقوب ، عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قلنا : يارسول الله إنا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعنا ، قال : « إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس » وأخرجه عبد الرزاق وأبو موسى عن محمد بن اسحاق بن سليمان بن أكيمة الليثي ، عن أبيه ، عن جده ، إلا أنه قال : « لابأس إن زدت أو نقصت إذا لم تحل ... الخ » وهذا القدر كاف واف ان شاء الله ، وإن كان المقام خليقاً بالبسط .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :«من سلك طريقا يسلك فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ، وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر وهوام البر، وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب »

هذا الحديث الجليل قد روي عن أبي الدرداء مرفوعاً بأكثر من لفظه ومعناه، وتقدم تخريجه . وعن زر بن حبيش، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه ، قال: ماجاء بك ؟ قلت : أطلب العلم ، قال : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مامن خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع » رواه الترمذي وصححه وابن ماجه واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال : صحيح الاسناد . وعن صفوان بن عسال المرادي ، قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في المسجد متكيء على برد له أحمر - فقلت له : يارسول الله إني جئت أطلب العلم فقال: مرحباً بطالب العلم ، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب » رواه أحمد والطبراني ، قال الحافظ المنذري : باسناد جيد ، واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد . وعن أبي الردين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافاً لله، وإلا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا في حديث غيره ، وما من عالم يخرج في طلب علم مخافة أن يموت أو انتساخه مخافة أن يدرس إلا كان كالغازي الرائح في سبيل الله ، ومن يبطىء به عمله لم يسرع به نسبه » رواه الطبراني في « الكبير » من رواية اسماعيل بن عياش . وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح على شرطها ، والأحاديث الواردة في فضل العالم والمتعلم كثيرة جداً ، وقد اشتملت عليها بسائط الأسفار .



باب الاخلاص

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال :
«من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال قائماً ليله صائماً نهاره أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » .

قد روى هذا الحديث مختصراً أبو نعيم في « الحلية » وغيره عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً بلفظ : « من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » . قال الحافظ العزيزي : باسناد ضعيف ، ورواه ابن عدي وغيره في الضعفاء من حديث ابن عباس ، ورواه المروزي في « زوائده » وأبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول مرسلاً ، والسيوطي في « جمع الجوامع » في قسم الحروف ، ولا شك أن للإخلاص في العبادة والاقتصار على أكل الحلال وقيام الليل وصيام النهار كمال التأثير في التفضل الرباني ، والاقبال على سائر الطاعات ، وترك المنهيات ، وبذلك تكون طهارة القلوب وجلاؤها وتجليها لأنوار علام الغيوب وينيلها تعالى من معارف حكمه ما يقصر عن إدراكها المتفننون في العلوم ، ويستحقر نفسه عند سماع تكلمهم بها كل ذكي ، وان حقق المنطوق والمفهوم، ويعترف لهم بأنهم حجج الله على العباد وهداة الهداة الى يوم التناد ، لأنه ينتفع بما يجري على ألسنتهم من الحكم كل عاقل ، وإن كان منهم أفهم وأعلم ، وذلك أمر معلوم ، وفي ذهن كل عاقل مرسوم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وكم ورد « ألا لله الدين الخالص » « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنية » وفي رواية « بالنيات » ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ،

ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى هاجر اليه » رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي ، قال الحافظ عبد العظيم : وزعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر ، وليس كذلك ، فانه انفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي ، ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو مائتي راو . وقيل : أكثر من ذلك وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري ولا يصح منها شيء ، كذا قاله الحافظ علي بن المديني .

واخلاص تأدية العبادة لله من الرياء والسمعة هو الأمر الذي به قوام الدين ، والفوز برضى رب العالمين ، ومن أخلص تأدية عبادة ربه فقد أوتي خيراً كثيراً ، وكفاه من الطاعة أيسرها ، وان كان قليلا ، فعن معاذ بن جبل أنه قال حين بعث إلى اليمن : يارسول الله أوصني قال : « أخلص دينك يكفك العمل القليل » رواه الحاكم من طريق عبد الله ابن زحر عن ابن أبي عمران ، وقال : صحيح الاسناد ، و كثير العمل لا ينفع بدون إخلاص ، وان حسن وطاب فيما يبدو للناس . فعن الضحاك بن قيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله تبارك وتعالى يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي ، ياأيها الناس أخلصوا أعمالكم ، فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذه لله والرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا : هـــذه لله ولوجوهكم ، فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء » رواه البزار ، قال الحافظ : باسناد لا بأس به ، والبيهقي ، قال الحافظ : لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته

وعن أبي أمامة . قال : جاءرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاشيء له ، فأعادها ثلاث مرات ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاشيء له ، ثم قال : ان الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه» رواه أبو داود والنسائي ، قال الحافظ : باسناد جيد . وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حجة الوداع : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فرب حامل فقه ليس بفقيه ،

ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مؤمن : اخلاص العمل لله ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعاءهم يحيط من ورائهم » رواه البزار ، قال الحافظ : باسناد حسن ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث زيد بن ثابت ، قال الحافظ عبد العظيم : وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل والنعمان بن البشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة جندرة بن خيشنة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض أسانيدهم صحيح.
وعن جندب بن عبدالله ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من سمَّع سمَّع الله به ، ومن يرائي يراء الله به » رواه البخاري ومسلم ، ورواه أحمد قال الحافظ : باسناد جيد ، والبيهقي من حديث أبي هند الداري بلفظ : « راءى الله به يوم القيامة وسمَّع » والطبراني بلفظ : « من راءى الله لغير الله فقد برىء من الله » ورواه الطبراني ، قال الحافظ : باسناد حسن عن عوف بن مالك الاشجعي سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من قام مقام رياء راءى الله به ومن قام مقام سمعة سمع الله به » . وعن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « مامن عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة » رواه الطبراني ، قال الحافظ : باسناد حسن .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل يستشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ، ولكنك قاتلت لان يقال: فلان جريء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فاتي به فعرفه نعمه ، قال : ماعملت فيها ، قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارىء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال: كذبت ولكنك قد فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار » رواه مسلم والنسائي ، ورواه الترمذي وحسنه وابن حبان في «صحيحه» كلاهما بلفظ واحد. وعن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قال الله عز وجل : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري ، فأنا منه بريء وهو للذي أشرك » رواه ابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة في « صحيحة » والبيهقي ، قال الحافظ : ورواة ابن ماجه ثقات .

وفي الباب مالايعد ولا يحصى من الاحاديث وتقدم شيء منها في « ابواب الجهاد » ويكفي من ذلك مارواه ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال : «رجل يارسول الله اني اقف الموقف أريد وجه الله وأريد أن يرى موطني ، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احداً» رواه الحاكم ، وقال: صحيح على شرطها ، والبيهقي من طريقه ، ثم قال : رواه عبدان عن أبي المبارك فأرسله،ولم يذكر فيه ابن عباس ، وبالجملة فعدم اخلاص تأدية الطاعة هو الشرك الذي هو أخفى من دبيب النمل ، كما قال ابو موسى الاشعري : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال : « ياايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل » ، فقيل له : وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله ؟ قال : « قولوا: اللهم إنانعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك مما لانعلمه » رواه احمد والطبراني ، قال الحافظ عبد العظيم : ورواته الى ابي علي محتج بهم في الصحيح ، وابو علي رجل من بني كاهل راوية عن ابي موسى الاشعري قد وثقه ابن حبان ، قال الحافظ: ولم ار احداً جرحه ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة إلا أنه قال فيه : «يقول كل يوم ثلاث مرات» .

فهذا الحديث فيه الارشاد إلى ما تنقمع به النفوس عن شهوة هذه الرذيلة التي هي مزلة الأقدام ، والاستعانة على دفعها بالذي لا يستحق العبادة الا هو ذو الجلال والاكرام ، كما قال تعالى : « إياك نعبد وإياك نستعين » أي على تأدية عبادتك مخلصين لها من كل شرك ، والاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات أكبر عون على قبول الاستعانة لتخليص تأدية العبادة من الرياء والسمعة ، ان الله سميع الدعاء ، وهو نعم المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « تعلموا العلم قبل أن يرفع ، اما إني لاأقول لكم هكذا ـ وأرانا بيده ـ ولكن

يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساً جهالا فيسألون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن فيَضلون ويُضلون ، فعند ذلك هلكت هذه الامة » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله لا يرفع العلم بقبض يقبضه ، ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الأرض ، فعند ذلك لا يعبأ الله بهم شيئاً » .

أخرج الامامان المرشد بالله وأبو طالب والامام أحمد بن حنبل والشيخان والترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » ورواه البخاري في « باب ذم الرأي » عن عبد الله بن عمرو سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ان الله لا ينتزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون » . اه قال في « الفتح » : وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة ، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني ، وحديثه في « الصحيحين » والزهري وحديثه في النسائي ، ويحيى بن كثير ، وحديثه في « صحيح أبي عوانة » ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو ، عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم ، ثم قال : وكان يحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما كان في حجة الوداع قال صلى الله عليه

وآله وسلم : « خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع » فقال أعرابي : وكيف يرفع ؟ فقال : « ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته » ثلاث مرات . وفي رواية من حديثه « فسأله أعرابي فقال : يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ؟ .. فرفع صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وهو مغضب ، فقال : وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم »

قال الحافظ : ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان ابن عسال وغيرهم ، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي بألفاظ مختلفة ، وفي جميعها هذا المعنى ، وقد جود الكلام على هذا الحديث في « باب ذم الرأي » من « كتاب الاعتصام ». قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز في القدرة ، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه ، ثم قال الحافظ : وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية ، وذم من يقدم عليها ، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ، لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء ، وفي ترئيس أهل الجهل ، ومن لازمه الحكم بالجهل ، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد ، وعورض هذا بحديث الشيخين « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله » وفي لفظ « حتى تقوم الساعة » أو « حتى يأتي أمر الله » .

وأجيب أولا ـ بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز . وثانياً ـ بأن الدليل الأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه أخرى ، بخلاف الثاني ، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا : الاجتهاد فرض كفاية لأن الله سبحانه وتعالى أراد منا فهم خطابه في كلامه تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما قال الله تعالى : « لأنذركم به ومن بلغ » « أفلا يتدبرون القرآن » «وأن أتلو القرآن فمن اهتدى...» الآية وما لا يحصى . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » وما لا يحصى ، وكل من يصلح للخطاب يخاطب من ذلك بقدر ما يصل اليه فهمه ويفهمه ، ولا يجوز التقليد إلا للضرورة كما تقدم تقريره ، فلو جاز خلو الزمان عن المجتهد للزم بطلان حجة القرآن وارتفاع التكليف بعدم وجود من له معرفة

التعبير عن الله سبحانه وتعالى ، اذ لا يعرف دلالة الأدلة على الوجه الذي تدل عليه إلا المجتهد المطلق ، وهو الكامل الملكة ، فيكون الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل .

وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء ، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلأن بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد ، واذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به ، هكذا اقتصر عليه جماعة ، وأفاد في « باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان » أن آخر وقت بقاء أهل الحق عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام ، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الايمان إلا قبضته ، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، كما يفيد معناه حديث ابن مسعود وعائشة عند مسلم ، وفي حديث أنس في « صحيح مسلم » « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله »

وفي معنى ذلك عدة أحاديث فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض كفاية والعمل والجهل لعدم وجودهم ، وهو المعبر عنه بقوله : « حتى يأتي أمر الله » والرواية بلفظ : « حتى تقوم الساعة » محمولة على إشرافها بوجود آخر أشراطها ، ثم قال : ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب الواقع ، فيكون أولا ـ رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ، ثم المقيد. ثانياً ـ وإذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزىء الاجتهاد ، ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم ، واليه أشار بقوله : « اتخذ الناس رؤساً جهالا » وهذا لا ينفي تفاوت درجات المترئسين ولا غيرهم ، وقد وجد هذا وتحقق ، ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن المجتهد بالكلية ، وإن بقي من له نسبة إلى العلم في الجملة ، ثم تزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ، ثم يجوز أن يقبض أولئك فلا يبقى منهم أحد ، وذلك جدير بأن يكون عنده خروج الدجال ، أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة والعلم عند الله تعالى . هذا ما أفاده الحافظ في « الفتح » باختصار .

وقد وجه العلامة المقبلي رحمه الله الحديث على أحد معنيين ، فقال : وأما حديث

«حتى إذا لم يبق في الدنيا عالم»، فاما أن يكون ذلك بعد أن يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام كما في أحاديث « إن الساعة لا تقوم على مؤمن ، وإنه يرفع القرآن من المصاحف ومن القلوب » وإما أنه مبالغة إذ لو بقي عالم في أقصى المغرب لم ينفع أهل المشرق ونحو ذلك، فهو عبارة عن قلة المنتفع بهم حتى أن المقلدين الناقلين لقول الماضين يقومون مقام الماضين المجتهدين في هذا الغرض، وهو توجيه حسن، وبكل واحد من هذه التأويلات تندفع المعارضة بين حديث الباب وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله » .

نعم ، وقد اختلف العلماء في تعيين الطائفة التي تبقى على الحق ظاهرة ، فقيل : هم أهل العلم ، والمراد بهم أهل الحديث ، وإلى ذلك جنح البخاري وأحمد وآخرون ، وقد رد الحافظ هذا القول في « الفتح » بما وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة « لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » وأخرجه الحاكم من حديث عمر، ولمسلم من حديث عقبة بن عامر : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة » وفي الباب من حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن قانع وابن عساكر وابن حبان من حديث قتادة عن أنس وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم ، ومسلم وأحمد من حديث جابر بن عبد الله .

وفي ألفاظ حديثهم «المقاتلة» فتكون هي المرادة من الظهور على الحق في ذلك الحديث حملا للظهور على الحق على الظهور بالقتال عليه لعدم إمكان الحمل على العكس ، ويكون المراد بتلك العصابة التي تقاتل على الحق عصابة الأحق بالامامة من قريش للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » وغيره من الأحاديث التي قدمنا تخريجها ، ولا يعارضه ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس بلفظ : « لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا » لأن منطوق حديث ابن عمر أقوى من مفهوم عدد العشرين ، وقد بينا فيما سبق أن الأحق بالامامة من قريش هو الأنهض من أهل البيت عليهم السلام للقطع بانتسابهم إلى قريش ، بل إلى صميمها

وخلاصتها، ولشهادة آيتي التطهير والمودة، والأحاديث المتواترة بأنهم لا يخرجون عن الحق، وأنهم لا يفارقون الكتاب حتى يردوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحوض، وللأمر باتباعهم، وأنهم إحدى الخليفتين اللتين تركهما صلى الله عليه وآله وسلم في الناس، وأنهم أمان أهل الأرض من العذاب، كل ذلك مخرج من عدة أحاديث من مسندات دواوين الاسلام، وفي استقصاء ذلك طـــول، ومن أراد الوقوف على شيء من ذلك فعليه « بذخائر العقبى » للسمهودي « والمناقب » للكنجي، وستأتي الاشارة الى شيء منها إن شاء الله تعالى.

وقد رجحنا فيما سبق أيضاً أن من شرط الأحق بعقد بيعة الامامة له أن يكون عدلا براً تقياً عالما، تبعا لما نقلناه عن الامام زيد بن علي وغيره من أهل البيت عليهم السلام، فيكون جامعا بين معرفة الحق والقتال عليه وهما مفاد أحاديث الظهور على الحق والقتال على أمر الله، وهذا جمع صحيح ووجه واضح وضيح، على أنه مانع من حمل الحديث الذي ليس فيه ذكر القتال على الحق على بقاء طائفة العلماء بالحق كما تأوله الامام أحمد والبخاري، والحديث الذي فيه ذكر القتال على الحق على بقاء طائفة القتال عليه، وكفى بتعدد مخرج الحديثين مسوغاً لجواز القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد الاخبار مرة ببقاء طائفة العلماء بالحق، وعلى هذا فالمراد بالحق كل ما هو على طريق الشارع من الأحكام الثابتة عن أدلتها، وأخرى ببقاء طائفة القتال عليه ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله، ومن هـذا فالمراد بالحق كل ما يجب نصرة الامام عليه من الأحكام الشرعية الثابتة عن أدلتها، وهذا الجمع بين الحديثين لا يمنع تحقق اجتماع الوصفين في طائفة واحدة فليتأمل.

قوله: « فيسألون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن » فيه بيان أن الرأي المذموم هو الذي يكون مخالفاً للثابت من الآثار والسنن، والآثار جمع أثر، والمراد به: المجمع عليه من آثار الصحابه. والسنن جمع سنة، والظاهر أن المراد بها ما هو أعم من الثابت من طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا بحيث يشمل سنة الخلفاء المجمع عليها أو المتعلقة بالحروب، للحديث الوارد في ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ،

وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل بدعة ضلالة » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان في « صحيحه » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، هذا مع قوة احتمال أن المأمور بلزومه من سنة الخلفاء هو ما وافقوا فيه طريقته صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن المراد أغلبية موافقتهم لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم لوضوح مخالفـــة بعضهم لبعض ، وتصويب بعضهم لما يدلي به الآخر من الحجج ، بل مخالفة غيرهم من الصحابة لكل منهم في كثير من الأحكام ، وقد سلف لنا نقل شيء من ذلك في كثير من هذه الأبحاث .

إذا عرفت هذا فيكون في كلام أمير المؤمنين عليه السلام إشارة إلى تبعيد مخالفـــة صرائح القرآن العظيم ، واستبعاده ممن يترأس ممن يتدين بدين الاسلام ، والا فمجرد الاقدام على الفتوى بغير استناد إلى أحد الأدلة الأربعـــة ـ وهي : الكتاب العزيز أو السنة النبوية أو الاجماع أو القياس ـ مخالف للأمر القرآني في التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واتباع طريقته الدال عليه قوله تعـالى : « لقـد كان لـكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » . وقوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » ولان الفتوى حكاية عن الحـكم الذي شرعه لعباده ، فاذا لم تكن مستندة إلى أحد الأدلة الأربعة يشملها قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله »، في آخر الآيات الثلاث في سورة « المائدة »والحاكم بغير علم أحد القاضيين اللذين في النار، كما صرح بذلك حديث بريدة الذي أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه والبيهقي ، قال الحاكم في « عـلوم الحديث » : تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة . قال في « التلخيص »: قلت : له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد ، ونحوه في « الفتح » ولفظه في « المنتقى » « والتلخيص »: « القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحـكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » وهـــو لفظ أبي داود ولم أجده في الترمذي ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عمر ، قال الحافظ العزيزي : باسناد صحيح بلفظ : « القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة : قاض قضى بالهوى فهو في النار ، وقاض قضى بغير علم فهو في النار ، وقاض قضى بالحق فهـــو في الجنة » . اهـ .

وكل حكم كذلك فهو باطل لمخالفته طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولشمول قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود ، فيجب أن يكون الحاكم والمفتي مجتهداً بالفعل في أشخاص مسائل الاستفتاء ، وفصل الخصومات ، ولا يكفي مجرد تمكنه من الاجتهاد فيها ، لان الحكم والافتاء إخبار عما علمه الحاكم، والمفتي من حكم الله وظنه ، والإخبار عن الله لا عن دليل ولا أمارة افتراء على الله ، وقد قال تعالى : « فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا » ولا يخفى أن أول مطلوب في أي حكم هو الاستناد إلى العلم ، وقد قدمنا لك أن ما كان مستنده مفيداً للعلم سواء كان من الكتاب أو من السنة فالعلم به ضروري ، ويبعد كل البعد خفاؤه ومخالفة المتدين بدين الاسلام له ، ويلتحق به ما لم يبلغ حد التواتر من مشهور السنة عند من ينتسب إلى العلم وإن كان مقلداً ، وانما الشأن فيما هو دون ذلك من صحيح الأدلة متنا أو سنداً أو دلالة ، والرجوع إلى التقليد إنما هو للضرورة كما قدمنا .

إذا عرفت هذا ظهر لك أنه لا يكون مجرد حكاية المنصوب لفصل الخصام لقول من قلده حكما ، ولكنه لما كان المتخاصمان ملتزمين لمذهب الحاكم الملتزم لمذهبه وكانت الخصومة فيما يتعلق بالأموال، كانت حكاية الحاكم لقول من قلدوه في تلك الخصومة إلزاماً بما قد صارا فيه زعيمين ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الزعيم غارم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، وفيه اسماعيل بن عياش، رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم ، سمع أبا امامة وضعفه ابن حزم باسماعيل ، ولم يصب ، وهو عند الترمذي في « الوصايا » أتم سياقا ، واختصره ابن ماجه هنا ، وله عند النسائي طريقان من رواية غيره ، إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي ، والأخرى من طريق حاتم بن حريث ، كلاهما عن أبي أمامة ، وصححه ابن حبان من طريق حاتم . هذا وقد وثقه عثمان الدارمي هكذا في « التلخيص » وأما في غيرها فلا يتم ذلك الا حيث لا مخالفة لدليل أقوى من مستند من قلدوه ، والا كان الزاما بتحليل محرم أو تحريم حلال ، فيكون الزاما بباطل والالزام به باطل ، وذلك لا يجوز كما إذا كانوا مختلفين في المذهب أو الطالبين للحكم المستند إلى دليل الشرع في تلك الحادثة بخصوصها لا إلى من قلدوه ، وقد عرفت بهذا الفرق بين

التقليد ، وهو الرجوع في الحادثة إلى قول أي مجتهد لظن المقلد اصابة اجتهاد من قلده ، لما هو مكلف به فيها ، وبين الرأي المذموم وهو المخالفة للادلة الأربعه استغناءً بجودة رأيه عن الرجوع في الحادثة التي لا يعرف حكم الشارع فيها ، الا بالرجوع اليها ، وهو الذي أراد أمير المؤمنين عليه السلام ذمه وذم العامل به ، وهـــو ما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عنه أنه قال : اياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا ، وذلك لأن العقل لا يقوى على ادراك غير الكليات المحصورة من أحكام الشرع ، ومعرفة العقل لأحسنية مواقع غيرها انما هو بعد ورودها ، فالذي يعقله العقل من شكر المنعم مثلا هو وجوبه ، أي الذم على الاخلال به ، لا كيفية تفاصيل تأديته ، لكنه يعترف بأن تفاصيل تأديته الشرعية واردة على أكمل وجوه الحسن ، وهذا فيما مرجعه الذم على ترك الفعل . واما فيما مرجعه الذم على الفعل وهو القبيح العقلي ، فكل صورة من صور جزئيات الظلم مثلا ، فان العقل مدرك لقبحها لوجود خاصة القبح وهي الذم على الفعل ، فان لم توجد خاصته كما يكون بغير اختياره فلا قبح ولا ظلم .

اذا عرفت هذا فلا يخرج شيء من جزئيات الظلم عن القبح عقلا إلا بوجود مرجح يدرك العقل أحسنيته على بعض من تلك الجزئيات ، هذا وأما التفاصيل التي لا تعرف إلا بالشرع فليس للعقل استقلال بادراكها ، إذ لا تعرف إلا من جهة الشرع ، ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه » أخرجه أبو داود عنه ، وحسن اسناده الحافظ في « الفتح » ، وقد جاء ذم الرأي عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم . وفي البخاري ، قال سهل بن حنيف : يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ، وأخرجه البيهقي في «المدخل» عن عمر : اتقوا الرأي في دينكم . وأخرجه عنه أيضاً البيهقي والطبراني مطولاً ، وأخرج البيهقي ، قال الحافظ : بسند صحيح الى الامام احمد بن حنبل . سمعت الشافعي يقول : القياس عند الضرورة الخ .

قلت : من جملة شروط القياس الصحيح أن لا يصادم نصاً ثابتاً عن الشارع مجهولاً تاريخه وتاريخ مستند علة القياس ، فاما إذا كان مستند علة القياس أو ما يصادم حكم القياس متراخي

الورود عن الشارع ، أو كان القياس أخص من المفروض مصادمته او العكس ، وجب سلوك طريقة بناء العام على الخاص إعمالاً للدليلين ، ولكن ذلك إنما هو حيث كانت العلة ثابتة بالطرق المعتبرة عند من جعل هواه تبعاً للدين الذي جاء به النبي الأمي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وان خالف من خالف من مجتهدي الأمة المحمدية مهما لم يخالف مجمعا عليه ، وأنى ذلك ؟! وبهذا يتبين أن أدلة ثبوت التعبد بالقياس الشرعي واردة في غير ماتناولته أدلة ذم الرأي الذي أراده أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الباب ، والوارد في حديث ابن عمرو وأبي أمامة والمروي عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين فليتأمل .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « مادخل عيني نوم ولا غمض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى علمت ذلك اليوم مانزل به جبريل عليه السلام من حلال أو حرام أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهي وفيمن نزل » .

[1] روى كثير بن يحيى بن كثير ، عن أبي عوانة ، عن الأجلح ، عن الامام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... فذكر قصة طويلة فيها « فدخل علي فقامت عائشة ، فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها ألف باب » قال الحافظ في « شرح الفتح » : وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في « كتاب الضعفاء » من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وأخرج أبو يعلى من حديث

---

(١) أخرج ابن سعد وأبو عمرو عن علي « سلوني عن كتاب الله إنه ليس من آية الا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار ، أم سهل أم جبل » وأخرج أبو نعيم في «الحلية» وابن سعد عنه أيضا « والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت ، وأين نزلت ، إن ربي قد وهب لي قلبا عقولا ، ولسانا ناطقا سؤولا » وأخرج أحمد في « المناقب » عن سعيد بن المسيب ، قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : سلوني إلا عليا ، وأخرجه البغوي في « المعجم » وأبو عمرو .

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال الحافظ العزيزي : وهو حديث صحيح « أرأف أمـتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأقضاهم علي، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » وأخرجه أيضاً الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر وسمويه والعقيلي عن أبي سعيد ، وابن عساكر عن إبراهيم بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بنحوه ، فهذا الحديث قد قضى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بأن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم أمته بالقضاء ، ولا يكون أعلمها بوجوه القضاء الا وهو أعلمها بأحكام الشرع ، فيكون جامعاً بـين العلم بكيفية تعرف ما يدلي به الخصمان ، وينطبق على تلك الشجرة من الحكم الشرعي الفاصل لخصومتها في أي خصومة كانت ولو تقديراً ، فيشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عبادة أو معاملة ، لأن القضاء هـو حكاية الحكم الشرعي الفاصل لظاهر تلك الخصومة والالزام به ، فيكون الحديث قد أثبت لمعاذ رضي الله عنه مجرد العلم بالأحكام ، ولأمير المؤمنين عليه السلام العلم بكيفية تعرف مـا يدلي به أي خصمين ، والعلم بحكاية فاصل كل خصومة ؛ وأنه لحقيق بذلك ، فقد كان له عليه السلام في المعرفـة بأحكام القضايا اليد الطولى حتى كانت الصحابة تعترف له بذلك - وهم هم - وحتى ضرب به المثل ، فقيل: قضية ولا أبا حسن لها ، وحتى قال عمر : لولا علي لهلك عمر [1]

وفي كلامه لكميل بن زياد المتقدم تخريجه ما يشهد له بغزارة العلم ، وكثيراً ما كانت الصحابة ترجع إلى قوله ، وتقرر تخطئته لمن خطأ منهم كما تقدم في «أبواب الفرائض» من قوله لابن مسعود رضي الله عنه : ان كنت أظنه لفقيها وغير ذلك ، وبالجملة فرجوع الصحابة إلى كثير من أقواله مما لا ينكر ، كما أن عـدم رجوعه إليهم في تعرف أدلة الأحكام يكاد أن يكون أغلبياً ، وذلك كله أكمل دليل على غزارة علمه وأعلميته عليه السلام ، وعلى صحة الأحاديث الشاهدة له بذلك ، وقد جزم كثير من العلماء بتواترها ،

---

(١) بياض قليل بالأصل . قلت : روى عبد الله بن أحمد وأبو عمرو في كتاب « المناقب » باسنادهما الى سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن .اهـ. مصححه .

وليس ذلك ببعيد ، إذ لا يشترط صحة كل طريق في المتواتر ، ومجموع طرق أحاديث: « أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأت البـاب » « أنا دار الحكمة وعلي بابها» « أما ترضين أني زوجتك أول المسلمين إسلاما ، وأعلمهم علما ... » الخ، وغـيرها من الأحاديث الصريحة الدلالة في إثبات أعلميته موجبـة للجزم بذلك ، وإن لم يكن طريق كل واحد منها في صناعة المحـدثين صحيحاً ، فـلا يجب النظر إلى تصحيح كل طريق إلا فيما لم يتواتر . وأيضاً ضعفها مجبور بما قدمنا من الاشارة إلى إثبات هـذا المعنى ، فليتأمل ذلـك بانصاف فلا محيص عنه والله أعلم .

وقد يقال : إن المراد من ثبوت أعلمية أمير المؤمنين عليه السلام بالقضاء إثبات ملكة تعرف ما يدلي به الخصمان وملكة معرفة الحكم الفاصل لتلك المشاجرة ، وذلك لا يوجب أن يكون عالماً بجزئيات الأحكام بالفعل، إذ بالقوة لا يجب أن يكون بالفعل، وان وجب أن يكون له فيما يرجع إليه في معرفة ذلك الحـكم فضل ممارسة ، إلا أن هذا لا يـتم إلا إذا كان ما يرجع إليه مدونا في بطون الكتب ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي جحيفة ، قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟.. قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال: قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، فان قوله عليه السلام: «أو فهم» يفيد أنه قد يمنح الرجـل المسلم عطية ملكة استنباط الحـكم الشرعي ، وكما أن العلم الحادث بالتعلم ، كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنما العلم بالتعلم » فكذا يكون الفهم بالتفهم ، وهذا على القول باثبات الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الأظهر دليلا أوضح وأوضح ، إذ لا يصح أن يكون أحد أعلم منه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من كليات الأحكام إلا بتعريفه لأمته واعلامه فضلا عن جزئياتها، وعلى ذلك أيضاً يحمل إثباته صلى الله عليه وآله وسلم أعلمية معاذ بالحلال والحرام ، وإذ لا مانع من استعمال العلم في معنى الملكة ، وإن وجب أن يكون لمن أثبتها له صلى الله عليه وآله وسلم فضل مزية فيها على غيرها ، فليتأمل هذا فانه أقرب إلى الصواب إن شاء الله .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال :

لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن ، وعلم الناسخ والمنسوخ، وفقه السنة ، وعلم الفرائض والمواريث » .

قد قدمنا لك أن المفتي حاك عن الله تعالى حكمه الذي شرعه لعباده ، فلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده إلا إذا كان خبره مطابقاً لما شرعه ، وإلا كان قائلا على الله بلا علم ، وقد حرم تعالى القول عليه بغير علم ، كما قال تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » وقال تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم » وكم أنزل « ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب » ولهذا جاء في الحديث « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة ، وجاء « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » ولهذا نهى صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، قال : « إنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك ... » الحديث ... ولقد كان السلف الصالح يهابون من التورط فيها ، ويخافون من الوقوع فيها غاية الخوف حتى قال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا ، خشية أن يقول الله له : كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا ، كل ذلك خشية الحكم بغير ما أنزل ، وحتى قال حذيفة : إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو امرؤ لا يجد بداً، أو أحمق متكلف .

ولا يخفى أن التدين بما شرعه الله واجب على جميع العباد ، والغالب على الناس القصور عن معرفة الحكم الذي وجب عليهم التدين به، سواء قلنا: لا بد من حكاية الحكم ومستنده أم يكفي مجرد حكاية الحكم ، لما تقدم من بقاء حجة الكتاب والسنة إلى يوم القيامة ، وبقاء وجوب معرفة المراد من الخطاب بهما ، وليس كل أحد من الناس يعرف الخطاب

بها ويفهمه على وجهه ، فيكون القيـــام بهذه الفريضة واجباً على الكفاية ، ومالا يتم الواجب من المقدمات الا به يجب بوجوب أصله على حد وجوبه ، فيكون تحصيل مقدمات الاجتهاد واجباً على الكفاية حتى يكون متمكناً من معرفة الخطاب الشرعي على أكمل الوجوه المقدورة . وقد قدمنا أن المطالب الشرعية مختلفة دلالة وسنداً ومتناً بمعلومية السند والمتن وشهرتها وعدمها ونصوصية دلالة الدليل وظهورها عموما وخصوصا واطلاقا وتقييداً منطوقا ومفهوما وصريحا وغيره ناسخاً ومنسوخا وثابتا بالقياس وبغيره الى غير ذلك من التفاصيل والاجتهاد ، بخلاف ما تقتضيه دلالة أدلتهـــا الصحيحة ، الصحيح رجحانها على مقابلها غير مراد ، فان العمل بالظاهر سواء كان عاماً أو مطلقاً مـــع وجود المخصص أو المقيد أو المجمل مع وجود المبين وغير ذلك، عمل بما هو مرفوع عنا التكليف به ، كالعمل بالمنسوخ مع وجود الناسخ ، وكلما قام الدليل على رفع التكليف به كلا أو بعضاً فهـــو منسوخ في لسان السلف ، وهذا هو ما أراده أمير المؤمنين عليه السلام ، وإن خصه المتأخرون بالمعارض المتأخر الورود ، فهو عند السلف أعم مما اصطلح عليه المتأخرون ، كما أوضح ذلك ابن القيم والواحدي وغيرهما من العلماء . وحينئذ يكون كلام أمير المؤمنين عليه السلام قد أفاد أن لا بد أن يكون المنصوب للفتيا ، مجتهداً بالفعل في كثـــير من الأحكام ، فيجب أن يكون له كمال أهلية الاجتهاد وكمال الممارسة لموارد الأدلة لاشتراطه قراءته للقرآن وفقهه ، وأن يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلي في كثير من الأحكام ليتحقق كمال الأهلية ، لأن المطلوب من الانتصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية ، وغير الممارس ، وإن كانت ملكته قوية يكاد أن يخفى عليه ما هو المتعين الاستناد اليه من الأدلة المعارضة لما استند اليه من تقدمه في النظر في دليل الحكم ، لجواز وجود مخصص للعام أو مقيد لمطلق ونحو ذلك . وهذا القدر يعترف به كل من جود النظر ، وكان كامل الأهلية عالي الهمة يقظان الفطنة ، ولا يكفي كونه أصولياً ، وهو المعبر عنه بالمتمكن من الاجتهاد ، لأن مجرد تحصيل الآلة بدون استعمال لها غير مغن لكثرة خطأ غـــير الممارس في أي صناعة كانت كما ذلك معلوم ، ولا بد أن يكون مستعيناً بكثرة الممارسة للفروع المدونة بجميع فتاوى السلف وأقوال العلماء من الخلف ، وان كان ذلك غـــير شرط في الاجتهاد ، لأنه يزيد المنتصب للفتيا كمالا وثباتا .

قال ابن القيم : قال الامام الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» له : لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله ، إلا رجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر ، وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الانصاف ، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فاذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، واذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي . وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه ؟ فقال : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن ، عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ... الخ .

قلت : وهذا هو معنى ما أراده أمير المؤمنين عليه السلام في متن « المجموع » ولكنه لا يخفى أن الكتب الجامعة للسنن قد تكفلت هي وشروحها « بتيسير المطالب » التي يحتاج اليها المجتهد ، فالمجتهد يتمكن من معرفة الحكم الشرعي بأيسر نظر وأسهل بحث ، فيجوز له بعد ذلك حكاية الحكم عن الله بحسب دلالة الدليل على ذلك الحكم ، وإن لم يكن مقطوعاً بكونه حكم الله ، لأن كل ما دل عليه الدليل الصحيح هو تفصيل وبيان لما أوجبته الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة النبوية ، فليس إثبات الحكم بما دون المقطوع به من الأدلة الصحيحة ، سواء كانت قرآنية أو سنية أو مستندة اليها إلا إثباتاً مستنداً إلى ما أنزله الله .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : نزل القرآن على أربعة أرباع : ربع حلال ، وربع حرام ، وربع مواعظ وأمثال ، وربع قصص وأخبار » .

كون القرآن نزل على أربعة أرباع لا ينافي نزوله على سبعة أحرف ، رواه ابن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وافعلوا ماأمرتم به ، وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا : آمنا به كل من عند ربنا » أخرجه ابن جرير والحاكم وصححه ،وأبو نصر السجزي كما لا ينافيه حديث ابن مسعود أيضاً رفعه : « أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل حرف منها ظهر وبطن ، ولكل حرف حد ولكل حد مطلع » أخرجه الطبراني في « الكبير » وصححه الحافظ السيوطي ، ولا حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف» أخرجه الامام أحمد بن حنبل والترمذي عن أبي بن كعب ، والامام أحمد عن حذيفة رفعاه ، وصححه الحافظ السيوطي أيضاً ، ولا حديث « نزل القرآن على ثلاثة أحرف » أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني في « الكبير » والحاكم عن سمرة ، وأخرجه ابن الضريس عن سمرة أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : « نزل القرآن على ثلاثة أحرف ، فلا تختلفوا فيه ، ولا تحاجوا فانه مبارك كله » وصححها الحافظ السيوطي ، ولا حديث معاذ بن جبل الذي أخرجه الطبراني وصححه الحافظ السيوطي بلفظ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف » ، ولا حديث « أنزل القرآن على عشرة أحرف : بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام » أخرجه السجزي في كتاب«الابانة» عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصححه الحافظ السيوطي . وأخرج ابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود ، قال : « نزل القرآن على خمسة أوجه : حرام وحلال ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحل الحلال وحرم الحرام وآمن بالمتشابه واعمل بالمحكم واعتبر بالأمثال » . اهـ .

لا فادة هذه الأحاديث أنه كان انزاله على ما أفادته من أوجه الدلالة المتنوعة والقراءات المختلفة ، وغايته أنه كان يكون الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك المدلولات مفصلة مستوفاة مرة ، ومجملة أو غير مستوفاة أخرى ، ولأنه ربما أفاد اختلاف القراءات أحكاماً اقتضت حكمة الله أن تكون مستندة الى النصوص القرانية لما قدمناه لك من حكمة

اختلاف المطالب دلالة ودليلا ، وعلى هذا فيجوز أن يكون المراد من حديث حذيفة الذي لم يقرن بتفسير المراد من الأحرف السبعة التي أنزل عليها هو ما فسره حديث ابن مسعود، فلا يكون حديث حذيفة من المتشابه الشرعي ، وهو الذي لا يعلمه إلا الله ، وهو الذي يحرم القول فيه بغير علم ، وبهذا تعرف أن قوله عليه السلام : « وربع حرام » شامل للمتشابه الشرعي .

وقد لزمنا بيان تحقيق الحق فيما أشرنا اليه من تقسيم المتشابه والمحكم تبعاً لتقسم صاحب الآيات البينات ، وتقسيم ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان للسيد العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير ، وقرر ذلك السيد العلامه البدر الأمير ، وتلميذه المحقق ابن إسحاق ، وغيرهم من المحققين . وحاصل ذلك أن الذي حرم الله القول فيه وجعل اتباعه زيغا ليس إلا المتشابه الشرعي دون المتشابه اللغوي ، وذلك لأن المطلوب من المتشابه اللغوي ، وهو الذي له معنى يتعلق بالتكاليف العملية يصح حمله عليه لغة ، لولا وجود معارض شرعي هو العمل ، فيجب أن يرد الى المحكم ليكون العمل على وفق ما يفيده دليل محكمه والمتشابه بهذا المعنى هو ما دلالته غير واضحة لإجماله ، فهذا لا يمكن العمل به إلا بإرجاعه الى دليل مبينه ، فيجب الرد الى محكمه على حسب ما تقتضيه قواعد أعمال الأدلة ، إما بيان دلالته اللغوية أو بناء العام على الخاص أو غيرها من قواعد الاستنباط ،

وإما المتشابه الشرعي ، وهو قسمان :

الأول ـ ماله معنى لكنه ليس من متعارف مخاطبات العرب ، أو يكون له معنى وهو من متعارف مخاطبات العرب لكنه مما لا يتعلق الا بمجرد التكاليف الاعتقادية ، فالأول كالحروف المقطعة المفتتح بها أوائل بعض السور .

والثاني ـ هو ما يتعلق بصفات الباري جل شأنه وعلا ، ومنه ما يتعلق ببعض ما يخفى من حكمته ، وجميع ذلك لا يعرف المراد منه بدون تعريف الشرع ، ولم يكن للعقل طريق قطع لتعيين المراد منه ، لأن مدرك العقل هو جواز والجائز وجوب الواجب واستحالة المستحيل وحسن الحسن وقبح القبيح ، والذي قد حصل لنا الجزم بتعقله مما يتعلق بذات الباري جل وعلا هو قولهم : إن الذوات ثلاث : ذات الباري جل وعلا ،

وذات الجسم ، وذات العرض ، فهذه الثلاث الذوات متباينة ، والذي قد عرفنا بالمشاهدة منها ذاتي الجسم والعرض ، وأما ذات الباري جلا وعلا فلما لم نعلمها جملة الا بآثاره وصنعه وعظيم مخلوقاته التي لم تحط العقول بقدر ما هي عليه من الحكم التي أودعها فيها ، لم يكن للبصر ولا للبصائر طريق معرفة ولا إحاطة بماهية ذاته جل وعلا ، ولا بكيفية تعلق صفاته به بالأولى . وذلك لأن معرفة كيفية الصفات فرع معرفة ماهية الذات تفصيلا ، كما قال زين العابدين عليه السلام ، فكما لا نعرف الذات لا نعرف الصفات ، ويكفي الجزم والقطع بما بينه تعالى لخلقه ذاتاً وصفاتاً ، كما قال تعالى : «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « التوحيد: أن لا تتوهمه، والعدل: أن لا تتهمه »وهذه الكلمة جامعة كافية وافية ، وقد وجبت لذاته تعالى المقدسة صفاته الذاتية ، واستحال عليه خلافها ، وجازت له الصفات الفعلية ، فلذا جاز عليه خلافها جوازاً ذاتياً ، وهذا لا ينافي وجوب بعض صفات الأفعال لأمر آخر ، واستحالة بعضها عليه تعالى كذلك ، ألا ترى أن العدل مثلا من صفات الأفعال والكون على خلافه مقدور ، ولكن لما كان قد يكون خلافه ظلما وهو قبيح عليه تعالى على حد قبحه منا ، فلا يصدر منه وليس استحالته عليه لذاته تعالى ، وإلا كان العدل صفة ذاتية وليس بها اتفاقا ولا لذات الفعل ، والا كان الظلم ـ تعالى الله عنه علوا كبيراً ـ غير مقدور له، وتمدحه تعالى بعدم فعله كقوله تعالى: « ولا يظلم ربك أحداً » وغيرها من الآيات أقوى دليل على كونه مقدوراً له .

وبهذا يتحقق أن وجوب كونه عدلا واستحالة الظلم عليه تعالى مقتضيان كونه تعالى عالماً بقبح القبيح وغنياً عنه وعالماً باستغنائه عنه ، وهذا الاقتضاء هو أمر مغاير لنفس الذات المقدسة وصفاتها الذاتية ، وقد عرفت بهذا معنى كونه تعالى حكيماً فما فعله جل شأنه وعلا مما يقصر العقل عن إدراكه فهو بضرب من الحكمة قطعاً ، فيجب الايمان بذلك جملة ويوكل علم ذلك الى أحكم الحاكمين ، وقد وسعنا الايمان بأحوال البرزخ وأحوال الدار الآخرة من المغيبات ، بل عجز العقل عن إدراك ماهية الروح مع كونه بين جنبي كل مخلوق ونحو ذلك ، فكيف يقدر على معرفة ما سوى ذلك ؟ وأما

مايتعلق بنحو فواتح بعض السور فيكفي الجزم الجملي بأن لها معان مرادة، ولما لم تكن من الأمور التي تتعلق بالتكاليف العملية ، فيكفي في الخروج عن اللاغية تجويز تعريف الباري جلا وعلا لنبيه عليه الصلاة وعلى آله الصلاة والسلام بالمراد منها، ولما كانت مودعة في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، ولم يكن للعقل طريق قطع الى تعيين المعنى المراد منها ، ولم يكن من الشارع تعريف بذلك المعنى ، فهي حينئذ من جملة الغيب المحجوب الذي استأثر الله بعلمه ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: واعلم أن الراسخين في العلم : هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب ، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما ، وسمي تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا ، فاقتصر على ذلك ، ولا تقدر عظمة الله سبحانه على قدر عقلك فتكون من الهالكين. اه.

ولزوم هذا على القول بحجية ما صح من كلامه عليه السلام أوضح وأوضح لمن يريد النجاة بنفسه عن التعمق بالخوض فيما لم يكلف العلم به مع كونه قول عامة السلف من الصحابة والتابعين ، فان قلت : هذا مخالف لما يفيده تشبيه المحكمات المؤكد بالأم في قوله تعالى: « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » فان الآية مفيدة أن الكتاب أنزل على قسمين، وان أحدهما وهو المتشابه يرد الى المحكمات من آياته ، والا لما كان للاتيان بالتشبيه المؤكد في قوله : « هن أم الكتاب » فائدة، ماذاك إلا لأن المتشابهات كالفروع التي ترجع الى أمهاتها التي هي أصولها ، وهي المحكمات . وأيضاً الحكم بارجاع بعض المتشابه إلى المحكم دون بعض تحكم لا دليل عليه .

قلت : لا دليل في التشبيه المؤكد بالأم على ارجاع المتشابه اليها ، ولا أنه فرع ولا كالفرع لها ، فهذه دعوى مجردة عن دليلها، بل الآية أفادت تقسيم المنزل الى القسمين ، أحدهما: الذي طلب منا العمل به ، وهو محكم الكتاب ، وهو كالأصل بالنظر الى كثرة أنواع المتعبد به عملا موافقا للوجه الذي شرعه الله ، وعلى هذا فمعنى كونها أم الكتاب، أي هي المقصود الأعظم من تكاليف الكتاب ، لأن التكاليف الشرعية هي المبينة لكيفية أداء شكر الباري جل وعلا على إنعامه الثابت وجوبه عقلا وشرعا ، والقسم الآخر المتشابه

الذي لم يطلب منا الا الايمان بانه من عند ربنا ، ويجب علينا اعتقاد أن له معنى صحيحاً في الجملة هو المراد به ، ولم يكلفنا التعمق لتطلب المعنى المراد به ، والا لما عقبه بما يفيد الذم على تأويله بقوله تعالى : « فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » وفي تكرار اضافة الابتغاء الى الفتنة والتأويل ، دليل على تحريم كل من الابتغاءين وان لم يجتمعا ، فيكون ابتغاء تأويله محرما مطلقا ، ثم عقب الذم على كل منهما بما أفاد انه لا يعلم المراد منه الا الله تعالى بقوله : « وما يعلم تأويله الا الله » ثم مدح الراسخين في العلم بقوله : «والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يتذكر إلا أولوا الألباب» ثم عقب ذلك بالارشاد الى ما ينجي المؤمن من الوساوس التي قد تعرض له بقوله : « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب » وهذا المعنى من الوضوح بمكان علي، وهو المفهوم من مجموع ما استكثر من نقله في « الدر المنثور » من كلام السلف الصالح ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك .

وعلى هذا فغير المتضح معناه مما كلفنا العمل به غير داخل في قسم المتشابه لاختصاص المتشابه بالاعتقاديات المحضة ، وأحقية الاعتقاديات المحضة بكونها متشابهة لقصور العقول عن معرفة الغيب المحجوب مع عظم خطر اقتحام سدده المضروبة دونه ، فكيف يتجاسر عاقل على التهجم إلى مالم يجعل الله إليه سبيلاً؟ وكيف يسوغ منه ذلك ؟ والمطلوب منه فيها الوقوف عند مجرد الايمان الجملي بجملة ماجهل علمه وقصر عن إدراك كنه فهمه ، هذا وأما ما كلفنا العمل بمدلوله كالظاهر والمجمل ونحوهما، وان كان العمل فرع اعتقاد المدلول فيها ، فالمقصود منها أولا وبالذات هو العمل ، لكنه لما لم يمكن معرفة المراد إلا الدليل عليه ، كما تقرر أن الفهم شرط التكليف، كان اشتراط موافقة العمل للعلم بكونه مشروعاً ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لاقول ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة » أخرجه [1] أمراً عرضياً ثانوياً .

وأيضاً العمل بمقتضى الظاهر مع غلبة الظن بعدم المانع ، وهو المخصص للعام والمقيد للمطلق ، وعدم المبين للمراد من اللفظ المشترك المستعمل في معان، يجوز اجتماعها عند القائل بكونه من قسم الظاهر جائز لجواز التكليف بالعمل بالعموم والاطلاق ، ولأن المانع

(١) بياض قليل بالاصل

المذكور لم ينشأ إلا من كثرة ورود المخصصات للعموم أو الاطلاق ، وبذلك غلب على الظن جواز تخصيص كل دليل ، كذلك ظناً لالحاق الفرد من الأدلة بالأعم الأغلب وإلا فالأصل عدم ذلك ، ولذا كان كثير من الأحكام وارداً على العموم والاطلاق ، بخلاف مامرجعه الاعتقاديات فلا يجوز الجزم بأن المعنى المعين في نحو الحروف المقطعة هو المراد للباري جلا وعلا .

وأما بيان المجمل فقد قام الدليل القويم على عدم جواز تأخيره عن وقت الحاجة ، فقد أغناك ربك بالغنى ، وعلى تسليم أنها من قسم المتشابه يكون الضمير في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » إما راجعاً الى المجموع الكلي ، إذ هو لاينافي العلم بتأويل بعضه وهو المتشابه اللغوي لقيام الدليل على جواز العلم بتأويله من محكمه ، وإما لأن الضمير عائدإلى مالم يجعل الشارع دليلًا لمعرفته ، فيكون الضمير عائداً إلى بعض أفراد العام ، لأنه قد قصد بلفظ المتشابه القسمان اللغوي والشرعي ، وهذا وان كان له وجه فلا يخلو عن تكلف، والأظهر عدم عد أدلة التكاليف العملية من المتشابه وعدم التكلف إلى حمل المتشابه على المعنيين اللغوي والشرعيمع ظهور كون الذم على اتباع المتشابه بمجرد ابتغاء الفتنة،ومجرد تأويله عائد الى المتشابه من حيث هو مع وضوح تقسيم آيات الكتاب الى المحكم والمتشابه ووضوح جواز اتباع ظواهر الأدلة العملية حيث حصل ظن عدم المخصص لها ، وقد بينا أن ذلك هو الأصل ، ولا كذلك المتشابه الشرعي لظهور خطر اعتقاد خلاف الواقع في العلميات التي لاقاطع فيها ، فيكون اللفظ المحتمل لارادة الظاهر وغيره فيها أولى بكونه متشابهاً بذم ابتغاء تأويله ، بخلاف أدلة التكليف العملي كما قدمنا وبينا فيما سبق عدم دلالة الآية وعدم دليل غيرها على وجوب رد المتشابه إلى المحكم .

وبهذا يتحقق أن العملي محكم وأن بعض الاعتقادي المحض متشابه لايجوز تأويله ، إذ لم نكلف فيه إلا بقولنا : «آمنا به كل» من المحكم والمتشابه «من عند ربنا» مع اعتقاد أنه لا يعلم تأويله إلا الله : « ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

★ ★ ★

باب [الاكثار من ذكر الموت]

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لأصحابه : « من أكيس الناس ؟ .. قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له » . حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أديموا ذكر هاذم اللذات ، قالوا : يارسول الله ، وما هاذم اللذات ؟ .. قال : الموت ، فان من ذكر الموت سلا عن الشهوات ، ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات ، ومن هانت عليه المصيبات سارع الى الخيرات » .

هذان الحديثان رواهما السيد الإمام أبو طالب عليه السلام في « أماليه » . وروى الأول أيضاً ابن أبي الدنيا في « كتاب الموت » والطبراني في « الصغير » . قال الحافظ المنذري : باسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، بلفظ : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشر عشرة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : يانبي الله ، من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ .. قال : « أكثرهم ذكراً للموت ، وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » قال : ورواه ابن ماجه مختصراً ، باسناد جيد ، والبيهقي في « الزهد » ولفظه « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم : أي المؤمنين أفضل ؟ قال : « أحسنهم خلقاً » ، قال فأي المؤمنين أكيس ؟. قال : أكثرهم للموت ذكراً ، وأحسنهم لما بعده استعداداً ، أولئك الأكياس » .

وروى الحديث الثاني ابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة مختصراً ، بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه واله وسلم : « أكثروا ذكر هاذم اللذات » يعني الموت ، رواه الطبراني في « الأوسط » قال الحافظ عبد العظيم : باسناد حسن وابن حبان في «صحيحه» وزاد «أنه ماذكره أحد في ضيق إلا وسعه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه» ورواه الطبراني . قال الحافظ : باسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أكثروا ذكر هاذم اللذات » - يعني الموت - فانه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزأه » ورواه البزار ، قال الحافـظ : باسناد حسن أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بمجلس وهم يضحكون فقال : «أكثروا من ذكر هاذم اللذات - أحسبه قال - : فانه ماذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ، ولا سعـة إلا ضيقها عليه » وروى السيد الامام أبو طالب في « أماليه » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذكروا الموت وكونوا من الله على حذر ، فمن كان يأمل أن يعيش غـــداً ، فانه يأمل أن يعيش أبداً ، ومن كان يأمل أن يعيش أبداً يقسو قلبه [(١)] .

وعن عبد الله بن عمر ، قال : « أخذ رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبي فقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» . وكان ابن عمر يقول : اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، واذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك . رواه البخاري والترمذي ، ولفظه : قال : أخـذ رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض جسدي فقال : « كن في الدنيا كأنك غريب - أو عابر سبيل - وعد نفسك في أصحاب القبور » ، وقال لي : « ياابن عمر اذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء ، واذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح ، وخذ من صحتك قبل سقمك ، ومن حياتك قبل موتك ، فانـك لاتدري ياعبد الله مااسمك غداً » ورواه البيهقي وغيره بنحو الترمذي . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجـل وهو يعظه : « اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » رواه الحاكم ، قال : صحيح على شرطهما . وعن شداد بن أوس رضي الله عنـه ، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : « الكيس من دان نفسه

(١) بياض قليل بالأصل

وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواهـــا وتمنى على الله » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن . وفي الباب مالا يحصى مما ينعي علينا نفوسنا ، فانالله وإنا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الأجر على قـدر المصيبة ، ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي ، فانكم لن تصابوا بمثلها » .

وأخرج الجماعة كلهم من حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري ، فقالت : اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي - ولم تعرفه - ، فقيل لها : إنه النبي صلى الله عليـه وآله وسلم ، فأتت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك يارسول الله ، فقال : « انما الصبر عند الصدمة الاولى » . وأخرج ابن عـدي والبيهقي في « الشعب » عن ابن عباس ، والطبراني في « الكـبير » عن سابـط الجمحي مرفوعاً « إذا أصاب أحـدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب » قال الحافظ السيوطي : حديث حسن لغيره ، وتعزية الانسان نفسه وتصبيرها من الجزع عند موت من يعز عليه موته وأي مصيبة تحل ، لتذكر المصيبة بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فانها أعظم عوناً على الرضى عن الله بما قسمه مما تسوقه الأقدار ، ونيل درجات أولي العزم والفوز بما يناله الأبرار ، كما قال تعالى « انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » وقال تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » .

وأخرج الطـبراني في « الأوسط » عن عائشة : « إذا أصاب أحـدكم هم أولأواء ، فليقل : الله الله ربي لا أشرك بـــه شيئاً » قال الحافظ السيوطي : حديث صحيح وأخرج أبو داود والحاكم عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ، والترمذي عن أبي سلمة المخزومي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أصاب أحـدكم مصيبة ، فليقل : إنا لله

وإنا اليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها ، وأبدلني بها خيرا » قال الحافظ السيوطي : حديث حسن .

وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ، قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله إن أبا سلمة قد مات ، قال : « قولي : اللهم اغفرلي وله ، واعقبني منه عقبى حسنة » ، فقلت ذلك ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم . هكذا بالشك وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلا شك . وعنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا اليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرا منها ، إلا آجره الله تعالى في مصيبته ، وأخلف له خيرا منها » قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ، ولفظه : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا أصاب أحدكم مصيبة ، فليقل : إنا لله وإنا اليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي ، فأجرني بها وأبدلني بها خيرا منها » فلما احتضر أبو سلمة ، قال : « اللهم اخلفني في أهلي خيراً مني ، فلما قبض ، قالت أم سلمة : إنا لله وإنا اليه راجعون ، عند الله أحتسب مصيبتي ، فأجرني فيها » ورواه ابن ماجه بنحوه .

وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ .. فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ .. فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » رواه الترمذي وحسنه ، وابن حبان في « صحيحه » . وعن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والترمذي وقال :

حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم،ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه . اهـ . وقد عاتبه يحيى بن سعيد القطان على وصله ، وقال : ان أصحابك الذين سمعوا معك لا يسندونه فأبى أن يرجع ، وقال الذهبي : أبلغ ما شنع به على علي ابن عاصم هذا الحديث ، وهو مع ضعفه صدوق في نفسه ، وله صورة كبيرة في زمانه ، وقد وثقه جماعة . قال يعقوب بن شيبة : كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ، وكان شديد التوقي، أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكيع : مازلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد : أما انا فأخذت عنه كان فيه لجاج ولم يكن متهماً . وقال الفلاس : صدوق، وقد ساق له الحافظ في «التلخيص» عدة شواهد .

قال السيوطي في « التعقبات » وأخرج البيهقي في « الشعب » عن محمد بن هارون الفأفاء - وكان ثقة صدوقا - ، قال : رأيت في المنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة « من عزى مصابا هو عنك؟ قال : نعم ، فكان محمد بن هارون كلما حدث بهذا الحديث بكى . وفي الباب من حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » أخرجه ابن ماجه،وكل رجاله ثقات ، الا قيس ابن عمارة ففيه لين ، وجميع ذلك يتعاضد ويكتسب قوة لايقصر بها عن درجة الاحتجاج.

نعم ، وأما كيفية التعزية ، فبكلما أفاد التصبير والرضى بما قدره الله وأمضاه ، ومنه ما ورد في « الصحيحين » من حديث أسامة بن زيد ، قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت اليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب ، فعاد الرسول ، فقال : إنهاأقسمت لتأتينها ، قال : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، قال : فانطلقت معهم ، فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه ،

فقال سعد : ما هذا يارسول الله ؟ قال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « إن صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون ، إلا أنه لا يسأل عن الرسالة ».

وذلك لأن كمال مصاحبة القرآن يتتبع معرفة محكمه ، والايمان بمتشابهه ومواعظه وقصصه وأخباره وأحكامه حلالها وحرامها وناسخها ومنسوخها ، ومنها وجوب معرفة كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » ، ولان السنة بيان المراد منه ، كما قال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، ومن كان كذلك فهو وارث لعلم النبوة ، كما تقدم أن العلماء ورثة الأنبياء ، ومن كان كذلك فهو يسأل عما يسأل عنه النبيون ، فان لم يبلغ هذه الدرجة ، فليحمد الله فانه قد أوتي خيراً كثيراً .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعلموا القرآن وتفقهوا به ، وعلموه الناس ، ولا تستأكلوهم به ، فانه سيأتي قوم من بعدي يقرؤونه ويتفقهون به ، يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عز وجل »

وعن أبي سعيد رفعه « تعلموا القرآن ، واسألوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤه لله » أخرجه أبو نصر والبيهقي في « الشعب » . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قارىء يقرأ ثم سأل فاسترجع ، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام أنه قال :

« من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحداً أوتي مثل ما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله تعالى » .

أخرج الامام المرشد بالله من حديث عبد الله بن عمرو « من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى اليه ... » الحديث ... « ومن قرأ القرآن فرأى أن غيره أعطي أفضل مما أعطي ، فقد صغر ما عظم الله ، وعظم ما صغر الله ، وليس ينبغي لحامل القرآن أن يجد فيمن يجد ، أو يجهل فيمن يجهل ، ولكن يغض ويصفح لحق القرآن » وهو في « مجمع الزوائد » باختلاف يسير ، وعزاه الحافظ المنذري إلى الحاكم مختصراً ، وقرر تصحيحه لاسناده وصدره بـ « عن » ، ولفظه : وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى اليه ، لا ينبغي لصاحب القرآن أن يجد مع من وجد ، ولا يجهل مع من يجهل ، وفي جوفه كلام الله » . وعن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قلت : يارسول الله أوصني ، قال : « عليك بتقوى الله فانه رأس الأمر كله ، قلت : يارسول الله زدني ، قال : « عليك بتلاوة القرآن فانه نور لك في الأرض وذخر في السماء » رواه ابن حبان في « صحيحه » في حديث طويل . وعن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده الى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار » رواه ابن حبان في « صحيحه » .

وعن سهل بن معاذ ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من قرأ القرآن وعمل به ألبس والده تاجاً يوم القيامة ، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا ، فما ظنكم بالذي عمل بهذا » رواه أبو داود والحاكم عن زبان عن سهل ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « يجيء أصحاب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن : يارب حله ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول : يارب زده فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول : يارب ارض عنه فيرضى عنه ، فيقول : له اقرأ وارق ويزداد بكل آية حسنة » رواه الترمذي ،

وحسنه ابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فان منزلك عند آخر آية تقرؤها » رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار » رواه البخاري ومسلم . وفي الباب من صحيح الأحاديث القاضية بنيل حامل القرآن العظيم لا كمل خيري الدنيا والآخرة عدة أحاديث .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله يحب الحيّ الحليم العفيف المتعفف ، ويبغض البذيء الفاحش الملح الملحف » .

أخرج البزار من حديث أبي هريرة : « إن الله يحب الغني الحليم المتعفف ، ويبغض البذيء الفاجر السائل الملح » وصدره الحافظ المنذري بـ«روي» للدلالة على سقوطه عن درجة الاحتجاج ، ولمتن حديث « المجموع » شواهد صحيحة الاسانيد ، فلنسرد منها شيئاً على ترتيب الحديث ، فأخرج الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاشج : « إن فيك خصلتين يحبها الله ورسوله : الحلم والاناة » . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحياء لا يأتي إلا بخير » رواه الشيخان . ولمسلم « الحياء خير كله » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحياء من الايمان ، والايمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء في النار » رواه أحمد ، قال الحافظ عبد العظيم : ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الترمذي وابن حبان في « صحيحه » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عرض علي أول ثلاثة

يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال..» الحديث ... رواه ابن خزيمة في « صحيحه » . وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تلحفوا في المسألة فانه من يستخرج منابها شيئاً لم يبارك له فيه » رواه أبو يعلى . قال الحافظ : ورواته محتج بهم في « الصحيح » . وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إن هذا المال خضرة حلوة فمن أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شرة نفس بورك له فيه ، ومن أعطيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشرة نفس كان غير مبارك له فيه » رواه ابن حبان في « صحيحه » وروى البزار منه الشطر الأخير بنحوه ، قال الحافظ : باسناد حسن .

بسم الله الرحمن الرحيم

[التسمية ثابتة في النسختين اللتين بيدي]

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يكون كلاً وعيالاً على المسلمين » .

الحديث تقدم في الزكاة . وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لان يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس ؛ خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه » متفق عليه . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من

أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه » رواه مالك والشيخان والترمذي والنسائي . وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم : « لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه » رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما . وعن ابن عباس رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « استغنوا عن النـــاس ولو بشوص السواك » أخرجه البزار والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « الشعب » . قال العراقي : واسناده صحيح .

وعن أنس رضي الله عنه « أن رجـلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليـه وآله وسلم فسأله فقال : « أما في بيتك شيء ؟ » قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء ، قال : « ائتني بهما » ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال : « من يشتري هذين ؟ » قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من يزيد على درهم » - مرتــين أو ثلاثاً - ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : « اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به » . فأتاه به ، فشد فيـه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوداً بيده ، ثم قال : « اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينـك خمسة عشر يوماً » ، ففعل فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقـع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجـع » رواه أبو داود والبيهقي بطوله واللفظ لأبي داود . وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيـع القدح فقط ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه ، قال : : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ . . وكنا حديثي عهد ببيعة ، فقلنا : قد بايعناك يارسول الله ، قال : ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ . . فبسطنا أيدينا ، وقلنا : قد بايعناك يارسول الله ،

فعلام نبايعك ؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس ، وتطيعوا ، وأسر كلمة خفية ، ولا تسألوا الناس» . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه . رواه مسلم والترمذي والنسائي باختصار ، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : ياحكيم هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ،ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم :فقلت يارسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ،ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال : يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي رضي الله عنه . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باختصار . وعن ثوبان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من تكفل لي أن لايسأل الناس شيئاً أتكفل له بالجنة ؟» فقلت :أنا.فكان لايسأل أحداً شيئاً . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود ، قال الحافظ عبد العظيم : باسناد صحيح . وعند ابن ماجه ، قال : « لاتسأل الناس شيئاً » قال : فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد: ناولنيه حتى ينزل فيأخذه ...

وعن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : « بايعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وأوثقني سبعاً ، وأشهد الله علي سبعاً : أن لاأخاف في الله لومة لائم ، ثم قال أبو المثنى : قال أبو ذر : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هل لك إلى البيعة ولك الجنة ؟ .. قلت : نعم ، وبسطت يدي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وهو يشترط علي«أن لا أسأل الناس شيئاً ، قلت : نعم ، قال : ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه » وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ستة أيام اعقل ياأبا ذر مايقال لك بعد » ، فلما كان اليوم السابع ، قال : « أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ، ولا تقبضن أمانة » رواه أحمد . قال الحافظ : ورواته ثقات .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ـ : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا هي المتعففة ، والسفلى هي السائلة » رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : اليد العليا : المتعففة ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : المنفقة ، وقال واحد عن حماد : المتعففة . قال الخطابي : رواية من قال المتعففة أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها ، فعطف الكلام جزم على سببه الذي خرج عليه وعلى مايطابقه في معناه أولى ، وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علا المجد والكرم ، يريد التعفف عن المسألة والترفع عنها . اﻫ كلامه . قال الحافظ : وهو حسن .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الأيدي ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فان أعطيت شيئاً » أو قال : « خيراً فلير عليك ، وابدأ بمن تعول وارضخ من الفضل ولا تلام على الكفاف » رواه أبو يعلى . قال الحافظ : والغالب على رواته التوثيق ، ورواه الحاكم ، وصحح إسناده . وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الأيدي ثلاث ؛ فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك » رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده ، قال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن استعف

يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي الله أحداً عطاءً هو خير له وأوسع من الصبر » رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم » رواه البخاري ومسلم والنسائي. والمزعة - بضم الميم وسكون الزاء بالعين المهملة - هي : القطعة . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أوفي أمر لايجد منه بداً » رواه ابن حبان ، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وعنده « المسألة كد يكد بها الرجل وجهه ... » الحديث ... وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ : « كد » في رواية ، « وكدوح » في أخرى ، والكدوح بضم الكاف : آثار الخموش ، ورواه الطبراني في « الأوسط » بلفظ « لاتصح المسألة » يعني إلا من ذي رحم أو سلطان. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من سأل الناس تكثراً فانما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر » رواه مسلم وابن ماجه .

وعن سهل بن الحنظلية ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم ، قالوا : يارسول الله وما يغنيه ؟.. قال : « مايغديه أو يعيشه » رواه أحمد ، واحتج به ، وابن حبان في « صحيحه » وأبو داود، وقال: « يغديه ويعشيه » ورواه ابن خزيمة باختصار ، إلا أنه ، قال : « قيل : يارسول الله وما الغنى الذي لاتنبغي معه المسألة ؟.. قال : أن يكون له شبع يوم أو ليلة ويوم » ويشهد لرواية أحمد وابن حبان مارواه ابنه عبد الله في « زوائده على المسند » والطبراني في « الأوسط » عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سأل الناس عن ظهر غنى استكثر من رضف جهنم » ، قالوا : وما ظهر غنى ؟ قال : « عشاء ليلة » . وعن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سأل وله

مايغنيه جاء يوم القيامة خدوشا و كدوشا في وجهه » ، قالوا : يارسول الله وما غناه ، قال : « خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وقال : قد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث ، وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان : إن شعبة لايحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

وهذه الأحاديث قاضية بتحريم سؤال الناس على من معه مايغنيه عنهم ، ولو بغداء يومه أو عشائه ، لا أنه لايصح صرف الزكاة إليه ، والذي لايصح صرف الزكاة إليه هو : من يملك أي نصاب من نصبها ، لأنه الذي أوجب الشرع في ماله حقاً زكويا لمن سواه ،ولم يوجبها على من ملك مايغديه أو يعشيه أو معه كفاية يومه أو كفاية يومه وليلته ، أو من معه خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ، وقد وقع هذا الوهم لكثير من الأئمة ، ولا تلازم بين غنى تحريم السؤال وبين غنى عدم جواز صرف سهم من الزكاة ، فان المراد بالغنى هاهنا تنزيه النفس عن ذل السؤال لغير الله حتى عن طلب مناولة سوطه الساقط عليه ، ولكنه إذا حرم السؤال على من معه قوت يومه حرم على من يملك النصاب بالأولى ، ولا يلزم أن من حرم عليه الشرع ذل نفسه بالسؤال أن لايحل أخذه الزكاة ، ولا عدم صحة صرفها إليه ، بل الذي يحرم عليه سهم الفقراء من مصارف الزكاة هو من أوجب الشرع عليه مواساة الفقير ، فيكون الفقير من لايملك النصاب ، وهو أعم ممن أغناه الله عن ذل السؤال ،ولاشك في تفاوت أفراد من لايملك النصاب في أولوية الاستحقاق ، وحاصله أن الغنى المعتبر في مانعية صرف سهم الفقراء هو ملك مايجب عليه معه اخراج زكاته أو قيمته غير مااستثنى ، والمعتبر من الغنى في مانعية السؤال هو القوة على الكسب ، كما في حديث أنس ، أو وجود كفاية يومه وليلته ، أو مايغديه أو يعشيه ، والمتكفل برزق غير ماهو غنى عن سؤال رزقه من الأوقات ، هو الرزاق ذو القوة المتين الذي قدر أرزاق العباد وحياتهم وآجالهم ،القائل: « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » ولعله لايأتيه وقت اضطرارها إلى السؤال إلا وقد قدر له ماهو خير منه ، وإلا فقد جاز له السؤال بعموم الأحاديث المتقدمة ، وإذا سأل من يحرم عليه السؤال ثبت له حتى على المسؤول كما قال صلى الله عليه وآله وسلم :

« للسائل حق وان جاء على فرس » أخرجه الامام أحمد وأبو داود والضياء المقدسي ، عن الحسين بن علي ، وأبو داود عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، والطبراني في « الكبير » عن الهرماس بن زياد الباهلي ، وحسنه الحافظ السيوطي ، وإذ لا يلزم من ارتكابه محرم السؤال منعه من ميسور ـ وذنبه على جنبه ـ فربما يستغني عن السؤال ، ولعله ذو عيال أو ضعيف عن التكسب أو من أحد الثلاثة . هذا ماظهر في هذا المقام ولم أتذكر تقدم البحث إلا بعد تحريره وهذا أوفى ان شاء الله .

وبعد فاعلم أن الشارع لم يحرم السؤال هذا التحريم الأكيد وتابع الزجر عنه بذلك الوعيد الشديد حتى كاد أن يكون ثبوت تحريمه بالغاً حد التواتر الا ليربأ العباد بأنفسهم عن امتهان ذل السؤال ، وان لا ينزلوا حاجتهم إلا بالله الذي بيده خزائن السموات والأرض وملكوت كل شيء ، فعنه صلى الله عليه وآله وسلم « من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ثابت ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، الا انه قال فيه : « أرسل الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى آجل » الجميع من حديث ابن مسعود ، فانظر الى قوله « لم تسد فاقته » ما أفجعها عند من له أدنى همة وفكرة قوية ، دع عنك ما عليه من الوعيد ، فانا لله وإنا اليه راجعون ، وقد أرشد صلى الله عليه وآله وسلم من ألجأته الضرورة الى السؤال بما ورد عن ابن العراس قال : أسأل يارسول الله ؟ قال : « لا ، وان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي ، وانما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى الصالحين لأنهم الذين يعرفون قدر ما يكون فيه السائل من الخجل . وعن أصبغ بن نباته قال : جاء رجل الى علي عليه السلام فقال : ياأمير المؤمنين إن لي اليك حاجة قد رفعتها الى الله قبل أن أرفعها اليك ، فان أنت قضيتها حمدت الله وشكرتك ، وان لم تقضها حمدت الله وعذرتك ، فقال علي عليه السلام : اكتب على الأرض فاني أكره أن أرى ذل السؤال في وجهك ، فكتب : إني محتاج ، فقال علي : علي بحلة ، فأتي بها فأخذها الرجل فلبسها ثم أنشأ يقول :

كسوتني حلة تبلى محاسنها   فسوف أكسوك من حسن الثنا حللا

إن نلت حسن ثنائي نلت مكرمة ولست تبغي بما قد قلته بدلا
إن الثناء ليحيي ذكر صاحبه كالغيث يحيي نداه السهل والجبلا
لا تزهد الدهر في خير توفقه فكل عبد سيجزى بالذي عملا

فقال علي : علي بالدنانير، فأتي بمائة دينار فدفعها اليه ، قال الأصبغ : فقلت : يا أمير المؤمنين حلة ومائة دينار ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أنزلوا الناس منازلهم » وهذه منزلة هذا الرجل عندي، أخرجه ابن عساكر وأبو موسى المديني في كتاب استدعاء اللباس من « كتاب اللباس » . هذا ، واني لاخاف أن يكون من يعرف ما يليق بالأنفس العزيزة عند تذليل السؤال لها قد ذهب مع الذين كانوا لا يسألون الناس إلحافا ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان عنده أوقية ثم سأل ، فقد سأل إلحافا » أخرجه الباوردي وابن السكن وابن مندة عن السيد المزني بالفتح ، قال ابن السكن : إسناده صالح ، وقال ابن مندة : تفرد به وهب . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وله أربعون فقد ألحف » أخرجه الطبراني في « الكبير » وأبو نعيم في « الحلية » من حديث أبي ذر . وفي رواية « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي عن رجل من بني أسد ، وأخرجه ابن جرير في « تهذيبه » بلفظ : « لا يسأل الرجل وله أوقية ... » الحديث، وأحمد والنسائي والضياء عن أبي سعيد .

وقد قدمنا لك أنه لا يلزم من حرمة السؤال على السائل جواز إحرامه من ميسور موجود إلا على جهة الارشاد لوجه سبب الارتزاق اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه قد أوجب له حقاً على المسؤول ، فاذا منعه من ميسور فقد عرض نعمته للزوال ، فعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ، ثم جعل من حوائج الناس اليه ، فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال » رواه الطبراني ، قال الحافظ عبد العظيم : باسناد جيد ، وكيف يمنع محتاجا سأله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « وما يدريك يا أم سعد لعله تكلم فيما

لا يعنيه أو بخل بمالا ينقصه » أخرجه [1] . وحكى عن ربه : « ان الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟! قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت انك لوعدته لوجدتني عنده، ياابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال: يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ ! قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ، قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ ! قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، اما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وكيف يبخل بما هو في الحقيقة متصدق به على نفسه يدخر له لوقت هو أحوج ما يكون اليه ، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « ياعائشة استتري عن النار ولو بشق تمرة ، فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » رواه أحمد ، قال الحافظ : باسناد حسن . وأخرج أحمد أيضا صدره عن ابن مسعود رفعه بلفظ : «ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة » قال الحافظ : باسناد صحيح . وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم ، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاه وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة» وفي رواية «من استطاع منكم أن يستتر عن النار ولو بشق تمرة فليفعل» رواه البخاري ومسلم .

نعم ، ومن كان لابد سائلا فعليه بحسان الوجوه ذوي الرحمة من أهل الدين والحسب والحلم والمعروف ، أخرج الدارقطني في «الأفراد » عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « ابتغوا الخير عند حسان الوجوه » وابن عساكر عن عائشة « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، وتسموا بخياركم وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » والدارقطني في «الأفراد» عن عبد الله بن جراد : « إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه » والبخاري في

(١) كذا في الأصل ، بدون ذكر المخرج .

« التاريخ » وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»، وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » عن عائشة ، والطبراني في « الكبير » أيضا ، والبيهقي في « الشعب »عن ابن عباس ، وابن عدي عن ابن عمر ، وابن عساكر عن أنس ، والطبراني في « الكبير » عن جابر ، وتمام والخطيب في رواية مالك عن أبي هريرة ، وتمام عن أبي بكر كلهم بلفظ : « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » والطبراني في « الكبير » عن أبي خصيفة .

وأخرج العقيلي والطبراني في « الأوسط » عن أبي سعيد ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « اطلبوا الحوائج عند ذوي الرحمة من أمتي ترزقوا وتنجحوا ، فان الله تعالى يقول : رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي ... » الحديث ، وأخرج البزار عن عائشة ،عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصلح الضيعة إلا عند ذي حسب أو دين » ، والطبراني وابن عساكر عن أبي أمامة « إن المعروف لا يصلح إلا لذي حسب أو لذي حلم » . وابن عساكر عن أبي هريرة رفعه : قال داود : « إدخالك يدك في فم التنين الى أن تبلغ المرفق فيقضمها ، خير لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان » .

وأخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس ، فان الأمور تجري بالمقادير » والخرائطي في « مكارم الأخلاق » عن أبي سعيد ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « اطلبوا المعروف من رحماء أمتي تعيشوا في أكنافهم ، فان فيهم رحمتي ... » الحديث . والحاكم عن علي عليه السلام ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتي تعيشوا في أكنافهم فان فيهم رحمتي ... » الحديث ، وفيه « ان الله خلق المعروف وخلق له أهلا ، فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ، ووجه اليهم طلابه ، كما وجه الماء في الأرض الجدبة ليحيي به أهلها ، ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة » وأخرج مطولا ابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » عن أبي سعيد بلفظ : « ان الله تعالى جعل للمعروف وجوها من خلقه حبب اليهم المعروف ... » الحديث . والدنيا دار ابتلاء على الصغير والكبير ، والغني والفقير .

نعم ، والأحاديث قاضية بجواز سؤال السلطان إذا كان في يده شيء من أموال الله ،

جمعا بين حديثي أنس وسمرة ، وقد أخرج البيهقي في « الشعب » عن ثوبان « تحل الصدقة من ثلاثة : من الامام الجامع ، ومن ذي الرحم لرحمه ، ومن التاجر المكثر » . ففي هذا بيان صحة ذلك الجمع ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد أحداً سأله شيئاً موجوداً عنده . وأيضاً لم يكن يحبس عن الناس شيئاً ولا يدخره عنهم ، ولم يحرم السؤال إلا على مستكثر أو قوي ، والذي أرشده الى الاحتطاب كان قوياً ، والمراد بقوله عليه وآله الصلاة والسلام : « أو في أمر لا بد منه » هو الفقر المدقع أو الغرم المفظع أو الدم الموجع . هذا وأما إذا أعطي الانسان من غير مسألة ولا استشراف نفس فيحل له أخذ ما أعطي ، سواء كان دون النصاب أم أكثر منه ، وسواء كان فقيرا أم غنيا ، ولو كان مالكا لنصاب . فعن خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه » رواه أحمد . قال الحافظ المنذري: باسناد صحيح ، وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال صحيح الاسناد . وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي العطاء ، فأقول: أعطه من هو اليه أفقر مني ، قال : فقال : « خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وتموله ، فان شئت كله ، وان شئت تصدق به ، ومالا فلا تتبعه نفسك » . قال سالم بن عبد الله : فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه » رواه البخاري ومسلم والنسائي . وفي الباب عدة أحاديث قاضية بذلك .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « من قرأ فاتحة الكتاب ، فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه ، صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء أهونها الهم » .

عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه ، قال : « كنت أصلي بالمسجد فدعاني رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فلم أجبه ، ثم أتيته ، فقلت : يارسول الله إني كنت أصلي فقال : « ألم يقل الله تعالى : « استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم » ثم قال : لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، فأخذ بيدي ، فلما أردنا أن نخرج ، قلت : يارسول الله إنك قلت : لأعلمنك أعظم سورة في القران ، قال : « الحمد لله هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » رواه البخاري وأبو داود النسائي وابن ماجه ، قال الحافظ عبد العظيم : أبو سعيد هذا لايعرف اسمه ، وقيل : اسمه رافع بن أوس ، وقيل : الحارث بن نفيع بن المعلى ، ورجحه أبو عمر النمري ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم . اهـ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على أبي بن كعب ، فقال : ياأبي - وهو يصلي - فالتفت أبي فلم يجبه ، وصلى أبي فخفف ، ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: السلام عليك يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وعليك السلام ، ما منعك ياأبي أن تجيبني اذ دعوتك ؟ ! فقال : يارسول الله إني كنت في الصلاة ، قال: أفلم تجد فيما أوحى الله الي أن « استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ؟ » قال : بلى ، ولا أعود إن شاء الله ، قال : « أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ . . » ، قال : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف تقرأ في الصلاة ؟ ! » قال : فقرأ أم القرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده ، ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ، وانها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل » وفي رواية : « فنصفها لي ونصفها لعبدي ، فاذا قال العبد : « الحمد لله رب العالمين » قال الله : حمدني عبدي ، فاذا قال : « الرحمن الرحيم » قال : أثنى علي عبدي ، فاذا

قال : « مالك يوم الدين » ، قال : مجدني عبدي ، واذا قال : « إياك نعبد وإياك نستعين » ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : « إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بينا جبرائيل عليه السلام قاعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه ، فقال : « هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم ، وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته » رواه مسلم والنسائي والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما .

النقيض بالمعجمة : هو الصوت ، وتسميته تعالى لها صلاة للدلالة على شرطية قراءتها في كل ركعة على الامام والمؤتم ، ولهذا صح عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت ، وقد تقدم البحث في ذلك ، وفي اختياره تعالى شرطية تكرارها على مستطيع قراءتها من بين سائر السور من التنويه بشأنها المؤكد لما تفيده الأحاديث المصرحة بتفضيلها مايقصر عنه التعبير ، وأنها رقية للأمراض كما أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس في قصة النفر من أصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم الذين مروا بلديغ ، فرقاه أحدهم بها فبرأ . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه واله وسلم في مسير فنزل ونزل رجل إلى جانبه ، فالتفت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال : ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟ قال : بلى ، فتلا « الحمد لله رب العالمين » رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .



باب [الاحسان الى الارقاء]

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الأنصار عدناه ، واذا رجل يضرب غلاما له ، والغلام يقول : أعوذ بالله ، كل ذلك لا يكف عنه سيده ،قال: فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فكف عنه الرجل ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرقاءكم أرقاءكم إنهم لم ينجزوا من شجر ولم ينحتوا من جبل ، أطعموهم مما تأكلون ، واسقوهم مما تشربون ، واكسوهم مما تلبسون » .

أخرج البخاري في « الأدب » من حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » وصححه الحافظ السيوطي . وأخرج أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن أبي ذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه مايغلبه ، فان كلفه مايغلبه فليعنه » . وأخرج الامام أحمد وابن سعد عن زيد بن الخطاب ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أرقاءكم أرقاءكم فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، وإن جاؤوا بذنب لاتريدون أن تغفروه ، فبيعوا

عباد الله ولا تعذبوهم » وحسنه الحافظ السيوطي ، وأخرج أحمد والبخاري في « الأدب » عن رجل من الصحابة رفعه : « أرقاؤكم إخوانكم ، فأحسنوا إليهم ، استعينوهم على ماغلبكم وأعينوهم على ماغلبهم » وحسنه الحافظ السيوطي . وأخرج ابن ماجه عن أبي بكر رفعه : « مملوك يكفيك ، فاذا صلى فهو أخوك ، فأكرموهم كرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون » . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون » يعني الرقيق،أخرجه مسلم وابن حبان عن أبي اليسر ، وابن سعد عن أبي ذر وأبي الدرداء، والبخاري في « الأدب» عن جابر .

وعن ابن عمر رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه » أخرجه مسلم ، وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديثه أيضاً بلفظ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : ضربت مملوكا لي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الله أقدر عليك منك عليه » أخرجه عبد الرزاق وأحمد بن حنبل والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن أبي مسعود البدري ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ياأبا مسعود إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفي رواية« كنت أضرب غلاماً بالسوط ،فسمعت صوتاً من خلفي - إلى أن قال - : فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه « وقلت : يارسول الله هو حر لوجه الله ،فقال: « لو لم تفعل للفحتك النار » - أو لمستك النار - » .

فهذه الأحاديث مفيدة لوجوب حسن ملكتهم أكلا وشرباً ولباساً ومعاشرة ، كما هي مفيدة لتحريم ضربهم . هذا ولا بأس باستطراد حكم ماهو كالمثلة في سببية الاعتاق بعدم استطراده فيما سبق،وان كان الباب لم يعقد إلا لبيان حسن الصحبة والإخاء ومكارم الأخلاق فنقول : أما الضرب واللطم لغير الوجه تأديباً فهوجائز ، لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم« إذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه »أخرجه أبو داود ، قال الحافظ العزيزي: وهو صحيح،وأخرجه الترمذي ، وفي رواية « إذا ضرب أحدكم أخاه » وفي رواية البخاري في « الأدب » « فليتجنب الوجه » ومن حديث أبي سعيد « اجتنبوا الوجوه لاتضربوها » أخرجه ابن عدي وأحمد بن حنبل ، بلفظ : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه » . وعن

ابن عباس رضي الله عنه رفعه « ضعوا السوط حيث يراه الخادم » أخرجـه البزار . قال الحافظ العزيزي : وإسناده حسن . وعنه أيضاً رفعه . « عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم » أخرجه الدارقطني في « الافراد » وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وظاهر هذه الأحاديث جواز الضرب مطلقاً ، ولكنه مقيد بحديث أبي بردة بن نيار ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « لاتجلده فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى» أخرجه الامام أحمد والشيخان وأهـل السنن الأربـع ، وأقل ضرب مشروع في الحدود أربعون سوطاً في شرب الخمر ، فلا يجوز تعدي عشرة أسواط تعزيراً ، فان جاوزها واستوفى أقل الحدود وجب عليه إعتاقه ، لأن الشارع لم يجعل تغطية ذنب ذلك الضرب مجرد التوبة عنه ، بل لابد من إعتاقه لحديث ابن عمر المتقدم « من ضرب غلاماً له حـداً لم يأته أو لطمه ، فان كفارته أن يعتقه » فإن لم يستوف أقل الحدود أو كان عن حد أتاه ، فلا يجب إعتاقه ، وان اثم بمجاوزة العشرة الاسواط تعزيراً كما إذا ضربـه دونها لموجب ، وان كان لايحسن أن ينسب إلى ذلك عاقل لكنه قد يصدر منه مالا يوجب ماأوقع به .

نعم ، واللطم وهو بالكف ، كالضرب ان وقـع في الوجه ، فكاستيفاء الحـد لغير موجبه لحديث « فليجتنب الوجه »وان وقع في صفحة الجسد فالأحوط عدم جواز المجاوزة بـه عشراً قياساً على ضرب السوط ، وإذ لايقصر إيجاعـاً عن كيفية الايجاع في الحـد المشروع غالباً .

نعم ، وإطلاقه مقيد بعدم حاجة السيد إلى استخدامه لما في حديث سويد بن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي ، قال : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة ، فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليـه وآله وسلم فقال : « اعتقوها » وفي رواية انه قيـل للنبي صلى الله عليـه وآله وسلم: إنه لاخادم لبني مقرن غيرها ، قال : « فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » . اهـ . ففيه الأمر باعتاقها حتما ، غايته إفادة الحديث جواز تأخيره لحاجة مالكها إلى خدمتها ، وهو لاينافي وجوب الاعتاق ،وما أوجب الاعتاق من اللطم والضرب فلا يعتق إلا باعتاق مولاه ، إذ لم يتولاه عليـه السلام بل أمرهم به ، ولكنه قد صار حقاً مستحقاً للمملوك ، فاذا لم يفعلوا ذلك عاجلاً لغير حاجتهم

لإستخدامه، فله مرافعتهم وللحاكم أن يلزمهم به،فان لم يفعلوا كانت ولاية ذلك إليه كما في غيره مما له الولاية فيه .

نعم ، أما المثلة وهي : قطع شيء من الأطراف يكون مشوهاً به ، كقطع أنف أو أذن أو مذاكير ، فلا يجوز منه قليل ولا كثير لا لحد ولا لغيره . وعن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو « أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية لهفجدع أنفه وجبه،فأتى النبيصلى الله عليه و اله وسلم فقال : « من فعلهذا بك؟» قال :زنباع، فدعاه النبيصلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « ماحملك على هذا ؟ » فقال : كان من أمره كذا و كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :« اذهب فأنت حر» فقال : يارسول الله فمولى من أنا ؟ فقال : « مولى الله ورسوله » فأوصى به المسلمين ، فلما قبض جاء إلى أبي بكر ، فقال : وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : نعم ، تجري عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض ، فلما استخلف عمر جاءه ، فقال : وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : نعم ، أين تريد ؟ قال : مصر ، قال : فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها » رواه أحمد ، هذه الرواية قد أثبتت وصول زنباع مولى الغلام الممثل به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك خلاف مافي رواية أبيحمزة الصيرفي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخاً ، فقال له : مالك ؟ » ، قال سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علي بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذهب ، فأنت حر » رواه أبو داود والطبرانيوابنماجه ، وزاد قال : « علي من نصرتي يارسول الله ، قال : يقول : أرأيت إن استرقني مولاي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :« على كلمؤمنأو مسلم » ، فانها تفيد هرب زنباع وعدم وصوله إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعله يمكن الجمع بأنه كان وصل إليه صلى الله عليه واله وسلم ، ثم لما عرف أن النبي صلىالله عليه وآله وسلم ، يريد أن يعاقبه على ذلك الفعل الشنيع هرب ، فعند ذلك ، قال صلىالله عليهوآله وسلم : « علي بالرجل » فطلب فلم يقدر عليه ... الحديث ، وكلتا الروايتين من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فلا بد من الجمع بينهما .

هذا والأظهر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذهب فأنت حر » أنه إنشاء عتق وإن احتمل أنه حر لكثرة استعمال أمثال هذه الصيغة في الانشاء ، وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتولاه الا لهرب وليه من عقاب جنايته عليه ، كما يفيده ترتيب إعتاقه على عدم إمكان الظفر به بعد طلبه ، كما تفيده الرواية الأخرى مع إمكان حمل الرواية الأولى عليها. وبهذا يتحقق أنه لم يصدر منه ذلك إلا بعد الاياس من ضبطه . وأيضاً الأصل عدم حرية المملوك إلا باعتاق مالكه ، ويؤيده قياسه على المضروب والملطوم ، وإن كانت الجناية بها دون جناية قطع المذاكير لأن عمرواً فيه ،وفي حديثه عن أبيه ، عن جده مقال معروف ، فالعمل بالرواية الأخرى المؤيدة للأصل ، وهو أن المملوك لايعتق الا باعتاق مالكه هو المتعين حتى يقوم دليل ، ولا دليل فيما نعلم غير احتمال قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذهب فأنت حر » للخبرية، والمحتمل لا يصلح دليلًا الا بمرجح ، وقد ترجح الانشاء بظهور كثرة استعمال هذا اللفظ في الانشاء، فلا يتم دليلًا للقول بعتقه بنفس المثلة. وبهذا تعرف أنه لايعتق الممثل به بها ، بل باعتاق مالكه الا أنه اذا لم يقم به مالكه انتقلت ولاية اعتاقه الى ذي الولاية العامة كما تقدم ، وأما ماروي أن رجلًا أقعد أمة له في مقلى حار فأحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضرباً . قال في « المنتقى » : حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، قال : وكذا أقول فهو يمكن حمله على هذا ، أي أنه أمره باعتاقها فتكون نسبة الاعتاق اليه مجازاً ، أو على أنه تمرد عن ذلك . إذ لم يقم دليل يخالف ذلك الأصل وفعل الصحابي ليس بحجة .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنون حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟! قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أفشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا » .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظه من حديث أبي هريرة بدون زيادة « وتواصلوا ... الخ » . وعن ابن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال : « دب اليكم داء الأمم قبلكم: البغضاء والحسد. والبغضاء هي الحالقة ليس حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين ، والذي نفسي بيده ، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا ،ألا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك؟أفشوا السلام بينكم » رواه البزار ، قال الحافظ المنذري : باسناد جيد . وفي الباب غير ما حديث ، وقد نهى الشارع عن خصال معاوقة للتحاب والتواد ،فمنها ما رواه أنس رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » أخرجه مالك والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، ورواه مسلم بأخصر منه ، وأخرجه الامام المرشد بالله عليه السلام ، والطبراني وزاد فيه : « يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام ، والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة » . قال مالك : ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه .

وعن أبي أيوب رضي الله عنه ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار ، الا أن يتداركه الله برحمته » رواه الطبراني، قال الحافظ : ورواته رواة الصحيح . وعن أبي خراش حدرد ابن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » رواه الامام أحمد والبخاري في « الأدب » وأبو داود والحاكم والبيهقي والامام المرشد بالله عليه السلام ،وصدره الحافظ المنذري بـ«عن» ، وقال الحافظ العزيزي : وهو حديث صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً ، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا » رواه مالك ومسلم واللفظ له ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه ، وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ، قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، الا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا » .

والباب أوسع من ذلك ، فيجب على المرء المسلم مدافعة مايكون سبباً لصرم حبل ود أخيه ، فان رعاية الحقوق واجبة على كل من أهل الايمان بعضهم لبعض على قدر مايتم بـه الاخاء ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا ـ ويشير الى صدره ـ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » وأخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، فقال : ان الله تعالى جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم والترمذي والحاكم إلا انه قال : «ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس» ، وقال الحاكم : احتجا برواته . وبطر الحق : دفعه . وغمط الناس: هو ازدراؤهم واحتقارهم ، فرواية الحاكم مفسرة له ، ويجب على المرء المسلم الالتجاء الى الله تعالى عما يعتري نفسه من التخيلات الفاسدة في جانب أخيه حياً كان أو ميتاً ، كما أرشد الى ذلك القرآن العظيم بقوله تعالى : « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم » حتى يصفو قلبه ويستنير للمعرفة والاعتراف بالحق الذي أوجبه الله تعالى عليه لأخيه حتى لاتكون محبته له إلا لله تعالى ، ليكون أحد السبعة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله : الامام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة . وأخرج مسلم من حديثه أيضا ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلي يوم لاظل الا ظلي » . اهـ .

نعم ، ويجب أن يكون الحب لله تعالى ، كما يجب أن يكون البغض لله تعالى حيث تحقق موجبه . فعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لايحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار» وفي رواية «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ، أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وان يحب في الله ويبغض في الله ، وان توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب اليه من أن يشرك بالله شيئاً » رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لايحبه إلا لله من غير مال أعطاه فذلك الايمان » . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه ، قال : « مامن رجلين تحابا في الله بظهر الغيب الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه» رواه الطبراني ، قال الحافظ عبد العظيم : باسناد جيد .

وعن أبي ادريس الخولاني ، قال : دخلت مسجد دمشق ، فاذا فتى براق الثنايا واذا الناس معه ، فاذا اختلفوا في شيء أسندوه اليه وصدروا عن رأيه ، فسألت عنه ، فقيل: هذا معاذ بن جبل ، فلما كان من الغد هجّرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ، ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ، ثم جئته من قبل وجهه ، فسلمت عليه ، ثم قلت له :والله إني لأحبك لله ، فقال : آلله ، فقلت :آلله ، فقال :آلله ، فقلت :آلله ، فأخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه ، فقال : أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « قال الله تبارك وتعالى :وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في ، وللمتزاورين في وللمتباذلين في» رواه مالك ، قال الحافظ عبد العظيم :باسناد صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » . وعن أبي مسلم ، قال : قلت لمعاذ: والله إني لأحبك لغير دنيا ،أرجو أن أصيبها منك ولا قرابة بيني وبينك ، قال : فلأي شيء؟ .. قلت : لله ، فجذب حبوتي ، ثم قال: أبشر ان كنت صادقا ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « المتحابون في الله في ظل العرش ،يوم لاظل الا ظله ،يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء » قال : ولقيت عبادة بن الصامت فحدثته بحديث معاذ ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عن ربه تبارك وتعالى : « حقت محبتي على

المتحابين في ، وحقت محبتي على المتناصحين في ، وحقت محبتي على المتباذلين في ، هم على منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء والصديقون » رواه ابن حبان في « صحيحه » . وروى الترمذي حديث معاذ فقط ، ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه الامام المرشد بالله عليه السلام من حديثهما مختصراً .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأثر عن ربه تبارك وتعالى يقول : « حقت محبتي للمتحابين في ، وحقت محبتي للمتواصلين في ، وحقت محبتي للمتزاورين في ، وحقت محبتي للمتباذلين في » رواه الإمام أحمد ، قال الحافظ المنذري : باسناد صحيح . عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة : هل أنت محدثي حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه نسيان ولا كذب ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « قال الله عز وجل : قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي ، وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وقد حقت محبتي الذين يتباذلون من أجلي ، وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي » رواه أحمد . قال الحافظ : ورواته ثقات ، والطبراني في « معاجمه الثلاثة » واللفظ له ، والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد . وعن عمرو بن الجموح رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله تعالى ويبغض لله تعالى ، فاذا أحب لله تعالى وأبغض لله تعالى فقد استحق الولاية لله » رواه أحمد والطبراني ، وفيه رشدين بن سعد . وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أعطى لله ومنع لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل الايمان » رواه الامام أبو طالب ، والامام أحمد والترمذي ، وقال : حديث منكر ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد والبيهقي وغيرهم .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » رواه الامام المرشد بالله

وأبو داود ، وسكت عليه المنذري . وعن البراء بن عازب رفعه بأطول منه ، رواه أحمد والبيهقي كلاهما من رواية ليث ابن أبي سليم ، ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود بأخصر منه . وعن أبي ذر رضي الله عنه رفعه ، رواه أبو داود وأحمد قال الحافظ : وفي اسنادها راوٍ لم يسم . وعن أنس رضي الله عنه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متى الساعة ؟ قال : « وما أعددت لها » ؟ قال : لا شيء إلا إني أحب الله ورسوله ، قال : « أنت مع من أحببت » ، قال أنس : فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أنت مع من أحببت » ، قال أنس : فانا أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي اياهم » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله متى الساعة ؟ قال : ويلك وما أعددت لها » ،قال: ما أعددت لها إلا اني أحب الله ورسوله ، قال : « إنك مع من أحببت » ، قال : ونحن كذلك ؟ قال : « نعم » ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً » ورواه الترمذي ولفظه ، قال : «رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه ، قال رجل : يارسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المرء مع من أحب » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ،قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المرء مع من أحب » رواه البخاري ومسلم ورواه أحمد ، قال الحافظ : باسناد حسن مختصراً من حديث جابر « المرء مع من أحب » . وعن أبي ذر نحوه، رواه أبو داود، وسكت عليه المنذري . وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره ، ولا يحب رجل قوما إلا حشر معهم » رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » . قال الحافظ : باسناد جيد، ورواه في « الكبير » من حديث ابن مسعود . وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الاسلام ، كمن لا سهم له، وأسهم الاسلام ثلاثة : الصلاة والصوم والزكاة ، لايتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم ...» الحديث رواه أحمد ، قال الحافظ : باسناد جيد . وعنها رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور ، وتبغض على شيء من العدل ، وهل الدين إلا الحب والبغض ، قال الله عز وجل : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » رواه الحاكم ، وقال : صحيح الاسناد .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أقربكم مني غداً وأوجبكم علي شفاعة ، أصدقكم لسانا ، وآداكم لأمانته ، وأحسنكم خلقا ، وأقربكم من الناس » .

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن من أحبكم الي وأقربكم مني مجلسا يو القيامة ، أحسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم الي ، وأبعدكم مني في الآخرة الثرثارون المتفيهقون المتشدقون » قالوا : يارسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون ؟ قال : « المتكبرون » رواه الترمذي وقال : حديث حسن، وعن أبي هريرة ، قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » وسئل عن أكثر ما يدخل النار ، فقال : « الفم والفرج » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في « الزهد » وغيره . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطها . وعنها أيضا قالت : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يقول : « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما .

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « ان أحبكم الي وأقربكم مني في الآخرة أحاسنكم أخلاقاً ، وان أبغضكم الي وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقاً ، الثرثارون المتفيهقون المتشدقون » رواه أحمد ، قال الحافظ المنذري : ورواته رواة الصحيح ، والطبراني وابن حبان في « صحيحه » . وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : « اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة ، اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا اذا وعدتم ، وأدوا اذا اؤتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم » رواه أحمد وابن أبي الدنيا ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، وقال الحافظ عبد العظيم : المطلب لم يسمع من عبادة . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ، قال : « تقبلوا لي ستاً أتقبل لكم بالجنة : اذا حدث أحدكم فلا يكذب ، واذا وعد فلا يخلف ، واذ اؤتمن فلا يخن ، غضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم » رواه ابو بكر بن أبي شيبة وأبويعلى والحاكم والبيهقي ، قال الحافظ : ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان ، ويقال : سنان ابن سعد عن أنس ، قال النسائي : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : أحاديثه واهية ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وروي عن أحمد توثيقه ، وحسن الترمذي حديثه ، واحتج به ابن خزيمة في « صحيحه » في غير ماموضع .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أنا زعيم ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب ، وان كان مازحاً » رواه البيهقي باسناد حسن . وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : « أربع اذا كن فيك فلا عليك مافاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة في طعمة » رواه أحمد والحاكم وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي ، قال الحافظ المنذري : باسانيد حسنة ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عدي وابن عساكر في « التاريخ » عن ابن عباس ، قال المناوي : وهذا لفظ البيهقي ، ولفظ غيره :

« صدق الحديث ، وحفظ الأمانة ، وحسن الخلق ، وعفة مطعم » قال الحافظ العزيزي : وهو حديث حسن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : « عليكم بالصدق ، فان الصدق يهدي الى البر ، وإن البر يهدي الى الجنة ، ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وايا كم والكذب ، فان الكذب يهدي الى الفجور ، وإن الفجور يهدي الى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ، واللفظ له . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : « عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة ، وايا كم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار » رواه ابن حبان في « صحيحه » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر » رواه البخاري ومسلم ، وزاد مسلم في رواية له « وان صام وصلى وزعم أنه مسلم » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يدعو يقول : « اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق » رواه أبو داود والنسائي ، وصدره الحافظ بـ «عن» . والباب أوسع من ذلك ، والقصد الاشارة ، اللهم اني اسألك قلباً سليماً ، ولساناً قوياً ، وخلقاً مستقيماً ، وطاعة في ايمان ، وحسن ظن بك ، خالق النور ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من دعا عبدا مشركا من شرك إلى الاسلام ، كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام ، قال : وقال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه : « من دعا عبداً من ضلالة الى معرفة وحق ، فأجابه ، كان له من الأجر كعتق نسمة » . قال أبو خالد : وقال زيد بن علي عليهما

السلام : من أمر بمعروف أونهى عن منكر أطيع أم عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله .

المرفوع أخرجه الامام أبو طالب بلفظ « من دعا عبداً من الشرك إلى الاسلام فأجابه كان له من الأجر كعتق رجل من ولد اسماعيل [1] » والموقوف على أمير المؤمنين عليه السلام أعم منه ، لأن الضلالة أعم من الشرك ، ولا يخفى أن مثل هذا لا مسرح للاجتهاد فيه فطريقه الرفع . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » رواه الامام أحمد ومسلم وأهل السنن الاربع [2] ، ولا شك أنه إذا استقام اسلامه أو مات عقيب اسلامه أنه قد انتقذه الله به من النار ، كما في حديث الغلام الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند موته « قل : لا إله إلا الله » فنظر إلى أبيه اليهودي ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فقالها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » أخرجه أبو دواد في « سننه » .

والانقاذ من النار أعظم منه من فك رقبة الاسترقاق كما قدمنا تحقيقه ، ومقتضى ذلك أن يكون أولى بنيل الثواب من عتق النسمة عن الاسترقاق ، لكن لا مجال لادراك

---

(١) ووقع الاشادة بفضل عتق ولد اسماعيل في أحاديث صحيحة كحديث البخاري ومسلم وغيرهما ، مرفوعا « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » وهذا لفظ مسلم ، وفي البخاري قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « اعتقيها فانها من ولد اسماعيل » وفي « المستدرك » في « باب العتق » أن عائشة عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سبي من اليمن من بني خولان ، فأرادت أن تعتق فنهاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قدم السبي من بني العنبر فأمرها أن تعتق وقال في آخر الحديث « اعتقي من بني العنبر - أو من بني الحيان - ولا تعتقي من بني خولان » وصححه ، وكذا الذهبي ، ورواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » وبين أنها نذرت عتق رقبة من ولد اسماعيل ... » الحديث. اه . مصححه .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : صح من طرق أبي هريرة وجرير وغيرهما . اه . مصححه .

الحكم الاخروي إلا بنص الشارع ، اذ ربما كان في الواقع أكثر ثواباً ، فالحكم لله العلي الكبير رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها ، وأما جعل الامام زيد بن علي عليهما السلام للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، فلانه قد قام بالفريضة التي بعث الله سبحانه رسله من أجلها،كما قدمنا تحقيقه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره،ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر » رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه كلهم عن عطيةالعوفي عنه ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب . وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد وضع رجله في الغرز : أي الجهاد أفضل ، قال : « كلمة حق عند سلطان جائر » رواه النسائي ، قال الحافظ عبد العظيم : باسناد صحيح .

وعن أبي امامة رضي الله عنه ، قال : « عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل عند الجمرة الأولى ، فقال : يارسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه ، فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه ، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب فقال : أين السائل ؟ . قال : أنا يارسول الله ، قال : « كلمة حق عند ذي سلطان جائر » رواه ابن ماجه ، قال الحافظ : باسناد صحيح . وعن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى امام جائر فأمره ونهاه فقتله » رواه الترمذي والحاكم وقال :صحيح الاسناد .

وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المصرحة بشهادة من قتل دون دينه ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قد قام وقتل دون إعلاء فرائض الدين التي بعثت بها الأنبياء والمرسلين ، فالتفضل الرباني عليه بانالته منزلة الشهيد في سبيل الله تعالى غير مستبعد ، والظاهر أنه لا فرق

بين أن يكون القاتل له أو الآمر بقتله السلطان أو الأمير الجائر ، وبين أن يكون القاتل له غيرهما ممن أمره أو نهاه من سائر الأفراد ، وان لم يكن قتله عن أمر ذي الشوكة اصدق حديث أنه قتل دون دينه عليه ، وأما إذا لم يقتل ولكنه مستمر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مات ، فلا شك أنه قد قام بأسنى الفرائض وأعلاها ، ولكن هل هو بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله أم لا ؟ العلم عند الله ، وان كان الوجه الأول غير مستبعد كالتفضل بنيل ثوابه ، والحكم لله العلي الكبير ، والحمد لله الذي جعلنا من تبعة أئمة أهل البيت النبوي ودعاة عباد الله إلى المنهج السوي ، حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، كما يجب أن يحمد ربنا ويرضى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، **قال** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أفضلكم ايماناً أحسنكم أخلاقاً : الموطؤون أكنافاً ، الواصلون لأرحامهم ، الباذلون لمعروفهم ، الكافون لأذاهم ، العافون بعد القدرة » .

هذا الحديث الجليل جدير بافراد ما احتوى عليه من الخصال بالتأليف لقلة لفظه وكثرة معناه ، ولنسرد شيئاً من شواهد جمله تبركاً باملاء أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم في كل لحظة وطرفة عين إلى يوم الدين آمين . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن أحبكم الي أحاسنكم أخلاقاً ، الموطؤون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبراء العيب » رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » وصدره في « الترغيب والترهيب » بـ « روي » ، قال : ورواه البزار من حديث عبد الله بن مسعود باختصار . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ... » الحديث رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قد أفلح من أخلص قلبه للايمان ، وجعل قلبه سليما ، ولسانه صادقا ،

ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة، وأذنه مستمعة، وعينه ناظرة » رواه أحمد، قال العزيزي : باسناد حسن. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا أخبركم بخياركم » ؟ قالوا : بـلى يارسول الله ، قال : « أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً» رواه البزار وابن حبان في « صحيحه » كلاهما من رواية ابن اسحاق ، قال الحافظ المنذري: ولم يصرح فيه بالتحديث .

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : « كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنما على رؤوسنا الطير ، ما يتكلم منا متكلم ، إذ جاءه أناس ، فقالوا : من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال : « أحسنهم خلقا » رواه الطبراني ، قال الحافظ المنذري: ورواته محتج بهم في الصحيح ، وابن حبان في « صحيحه » وفي رواية لابن حبان بنحوه إلا أنه قال : « قالوا : يارسول الله فما خير ما أعطي الانسان ؟ قال : « خلق حسن » ورواه الحاكم والبيهقي بنحو هذه ، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، لأن أسامة ليس له سوى راو واحد ، كذا قال الحافظ عبد العظيم ، وليس بصواب ، فقد روى عنه زياد بن علاقة وابن الاقمر وغيرهما .

وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « الموطؤون أكنافا » فالمراد بهم الذين جوانبهم وطئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى ، ولهذا كشف حقيقة صفتهم في حديث أبي هريرة بقوله : « الذين يألفون ويؤلفون » وذلك للطف أخلاقهم وكرم سجاياهم وتشريفهم نفوسهم عن التكبر والتعالي على عباد الله والفخر عليهم ابتغاء وجه الله ، وهم لا يزدادون بحسن صحبتهم وعفوهم عن الناس وتواضعهم الا عزاً ورفعة عند الله وعند خلقه ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله الارفعه الله » أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة ، كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من تكبر وضعه الله » نسأل الله التوفيق وحسن الختام ، والعفو والعافية في الدنيا والآخرة آمين .

وأما صلة الرحم فقد تقدمت الاشارة الى بعض مما ورد في شأنها ، وهي حقيقة بالاطناب لعموم البلوى بها لجميع ذوي الألباب . فعن أبي أيوب رضي الله عنه أن أعرابياً

عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته أو زمامها ، ثم قال : يارسول الله ـ أو يا محمد ـ أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال: فكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال : « لقد وفق » ـ أو « لقد هدي » ـ قال : « كيف قلت » ؟ قال : فأعادها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « تعبد الله ولا تشرك بـــه شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ، دع الناقة » ، وفي رواية ، « وتصل ذا رحمك » ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : « إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة » رواه البخاري ومسلم واللفظ له . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليـــوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » رواه البخاري ومسلم . وعن أنس رضي الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من أحب أن يبسط في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من سره أن يبسط له في رزقـــه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه » رواه البخاري والترمذي ، ولفظه قال : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فان صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر »وقال: حـديث غريب ، ومعنى منسأة في الأثر : يعني بـه الزيادة في العمر . اهـ . ورواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة كلفظ الترمذي باسناد ، قال الحافظ : لابأس به .

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه وتدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه » رواه عبد الله ابن الامام أحمد في « زوائده » والبزار ، قال الحافظ: باسناد جيد ، والحاكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قـال : « مكتوب في التوراة: من أحب أن يزداد في عمره ويزداد في رزقه فليصل رحمه » رواه البزار باسناد ، قال الحافظ : لا بأس به ، والحاكم وصححه . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله » رواه البخاري ومسلم . وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ،قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « قال الله عز وجل : أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته - أو قال - : « بتته » رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال الحافظ عبد العظيم : وفي تصحيح الترمذي له نظر ، فان أباسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله يحيى بن معين وغيره ، ورواه أبوداود وابن حبان في « صحيحه » من حديث معمر ،عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن داود الليثي ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وقد أشار الترمذي الى هذا ، ثم حكى عن البخاري أنه قال : وحديث معمر خطأ . اهـ . ولكنه يشهد له حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الرحم حجنة متمسكة بالعرض تكلم بلسان ذلق : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ، فيقول الله تبارك وتعالى : أنا الرحمن الرحيم وإني شققت للرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته » رواه البزار ، قال الحافظ : باسناد حسن .

والحجنة - بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون - هي : صنارة المغزل ، وهي الحديدة العكفاء التي يعلق بها الخيط ، ثم يفتل الغزل .

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغيرحق،وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عزوجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة » رواه أحمد والبزار ، قال الحافظ : رواة أحمد ثقات.

وقوله : « شجنة » قال أبو عبيد : يعني : قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ، وفيها لغتان : شجنة - بكسر الشين وبضمها واسكان الجيم - .

وعن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تكونوا إمعة تقولون : إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وأن أساؤوا أن لاتظلموا » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . قوله : « إمعة » هو بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتحها وبالعين المهملة ، قال أبو عبيد : الإمعة : هو الذي لا رأي معه فهو يتابع كل أحد على رأيه

وعن أبي هريرة أن رجلا،قال : يارسول الله إن لي قرابة،أصلهم ويقطعوني، وأحسن اليهم ويسيئون الي وأحلم عليهم ويجهلون علي ، فقال: « إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » رواه مسلم . والمل - بفتح الميم وتشديد اللام - هو: الرماد الحار. وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه الطبراني وابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . والكاشح : الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره ، يعني : أن أفضل الصدقة على ذي الرحم الذي يضمر العداوة في أوهاط بواطنه .

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتصفح عمن شتمك » رواه الطبراني من طريق زبان بن فائد ، ومن حديث عقبة بن عامر ، قال : ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده فقلت : يارسول الله أخبرني بفواضل الأعمال ، فقال : « يا عقبة صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعرض عمن ظلمك » وفي رواية « واعف عمن ظلمك » رواه أحمد والحاكم ، وزاد « ألا ومن أراد أن يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه » قال الحافظ : ورواة أحد اسنادي أحمد ثقات. وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة: أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وأن تعفو عمن ظلمك » رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية الحارث الأعور عنه عليه السلام . وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » رواه أحمد ، قال الحافظ : ورواته ثقات ، وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر » رواه ابن حبان وغيره .

وعن جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يدخل الجنة

قاطع » قال سفيان : يعني قاطع رحم ، رواه البخاري ومسلم والترمذي . وعن جابر رضي الله عنه ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن مجتمعون فقال : « يامعشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم ، فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم ، وإياكم والبغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي ، وإياكم وعقوق الوالدين ، فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا جار إزاره خيلاء ، انما الكبرياء لله رب العالمين » . وعن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد، ورواه الطبراني فقال فيه : « من قطيعة الرحم والخيانة والكذب ، وان أعجل البر ثوابا لصلة الرحم ، حتى إن أهل البيت ليكونون فجرة فتنموا أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا » ورواه ابن حبان في « صحيحه » قال الحافظ : ففرقه في موضعين ولم يذكر الخيانة والكذب ، وزاد في آخره « وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون » . وعن الأعمش قال : كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة ، فقال : أنشد الله قاطع الرحم لما قام عنا، فانا نريد أن ندعو ربنا، وإن أبواب السماء مرتجة دون قاطع رحم ،رواه الطبراني ، قال الحافظ : ورواته محتج بهم في الصحيح ، إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود .

وأما قوله: « الباذلون لمعروفهم » فقد روى جابر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل معروف صدقة ، وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وان تفرغ من دلوك في إناء أخيك » رواه أحمد والترمذي ، قال : حديث حسن صحيح ، وصدره في « الصحيحين » من حديث حذيفة وجابر ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . وعن أبي ذر أيضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وارشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ،

وإماطتك الاذى والشوك والعظم عن الطريق لـك صدقـة ، وافراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة » رواه الترمذي وحسنه وابن حبـان في « صحيحه » وزاد : « وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة » .

وعن أبي جري الهجيمي رضي الله عنه ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله إنا قوم من أهل البادية فعلمنا شيئاً ينفعنا الله به ، فقال : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي ، ولو أن تكلم أخاك ووجهك اليه منبسط ، واياك واسبال الازار فانه من المخيلة ولا يحبها الله ، وان امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه ، فان أجره لك ووباله على من قاله » رواه أبو داود والترمذي : وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي مفرقا ، وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له ، وفي رواية للنسائي ، فقـال : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ان تأتيه ، ولو أن تهب صلة الحبل ، ولو أن تفرغ من دلوك في اناء المستسقي ،ولو أن تلقى أخاك المسلم ووجهك بسيط اليه ، ولو أن تؤنس الوحشان بنفسك ، ولو أن تهب الشسع » . وعن أبي هريرة رضي الله عنـه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « والكلمة الطيبة صدقة » رواه البخـاري ومسلم . وعن عـدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجـد فبكلمة طيبة » رواه البخاري ومسلم . وعن المقدام بن شريـح ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يارسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة ، قال : « موجب الجنـة إطعام الطعام ، وافشاء السلام ، وحسن الكلام » رواه الطبراني باسنادين ، قال الحافـظ : رواة أحدهما ثقات .

وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « على كل مسلم صدقة » ، قيل : أرأيت إن لم يجـد ؟ قال : « يعتمل بيـده فينفع نفسه ويتصدق » ، قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قـال : « يأمر بالمعروف أو الخير » ، قال : أرأيت إن لم يفعل ، قال : « يمسك عن الشر فانها صدقة » رواه البخاري ومسلم . وعن أنس رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سره الله عز وجل يوم القيامة » رواه الطبراني في « الصغير » قال الحافظ : باسناد حسن ، وأبو الشيخ في « كتاب الثواب » ، وعن أبي قلابة أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً ، ما رأينا مثل فلان قط ، ما كان في سير إلا كان في قراءة ، ولا نزلنا إلا كان في صلاة ، قال : « فمن كان يكفيه ضيعته، حتى ذكر : ومن كان يعلف جمله أو دابته ؟ » قالوا : نحن ، قال : « فكلكم خير منه » رواه أبو داود في« مراسيله » . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان وصلة لأخيه المسلم الى ذي سلطان في مبلغ بر أوتيسير عسير، أعانه الله على اجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام » رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، وابن حبان في « صحيحه » كلاهما من رواية ابراهيم بن هشام الغساني .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وورواه مسلم أيضاً وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وعن ابن عباس رضي الله عنها، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ، ثم جعل من حوائج الناس اليه فتبرم ، فقد عرض تلك النعمة للزوال » رواه الطبراني ، قال الحافظ : باسناد جيد . قوله : « فتبرم » أي : سئم ومل . وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ماعظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا اشتدت عليه مؤونة الناس ، ومن لم يحمل تلك المؤونة للناس فقد

عرض تلك النعمة للزول »رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما ، ورواه الطبراني بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو ، وبنحوه رواه ابن أبي الدنيـــا والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من حديثه أيضاً . قال الحافظ : ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكناً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ، كل خندق أبعد مما بين الخافقين » رواه الطبراني في « الأوسط » والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، إلا أنه قال : « لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته ـ وأشار باصبعه ـ أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين » .
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة أخيه » رواه الطبراني ، قال الحافظ عبد العظيم : ورواته ثقات .

وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « الكافون لأذاهم » فـــلا يكون المسلم كامل الاسلام حتى يكف أذاه عن المسلمين ، كما ورد عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه » أخرجه البخاري ، زاد ابن حبان والحاكم في « المستدرك » من حديث أنس وصححه الحافظ في « الفتح » : « والمؤمن من أمنه الناس » . وأخرج ابن حبان من حديث جابر وصححه الحافظ السيوطي : « أسلم المسلمين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانـــه ويده » وأخرجه الحاكم من حديثه أيضاً بلفظ : « أكمل المؤمنين من سلم المسلمون من لسانه ويده » والطبراني في « الأوسط » ، والبخاري في « تاريخه » من حديث ابن عمر بلفظ : « أشرف الايمان أن يأمنك الناس ، وأشرف الاسلام أن يسلم الناس من لسانك ويدك ... » الحديث ، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، والطبراني في « الكبير » عن أبي موسى والطبراني في « الكبير » عن عمرو بن عبسة ، وأبو داود الطيالسي والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى ، والطبراني في « الأوسط » و « الصغير » من حديث جابر ، والطبراني في « الكبير » ، والبيهقي عن ابن عمر بلفظ : « أفضل الاسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، أخرجه

ابن نصر من حديث جابر مطولاً فزاد : « وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا ، وأفضل الصلاة طول القنوت ، وأفضل الصدقة جهد المقل » .

وأخرج البزار من حديث أبي ذر مطولاً ، وفيه « قلت : يارسول الله ، وأي الصدقة أفضل ؟ وذكر كلمة ، قلت : فان لم أقدر ؟ قال : « بفضل طعامك » قلت : إن لم أفعل؟ قال : بشق تمرة ، قلت : فان لم أفعل ؟ قال : بكلمة طيبة ، قلت : فان لم أفعل ؟ قال : دع الناس من الشر ، فانها صدقة تصدق بها على نفسك ، قلت : فان لم أفعل؟قال: « تريد أن لاتدع فيك من الخير شيئاً » ورواه ابن حبان في « صحيحه » بأطول منه بنحوه والحاكم ، ورواه البيهقي ولفظ إحدى روايته ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماذا ينجي العبد من النار ؟ قال : « الايمان بالله » ، قلت : يانبي الله مع الايمان عمل ؟ قال : « أن ترضخ مما خولك الله وترضخ مما رزقك الله » ، قلت : يانبي الله فان كان فقيراً لايجد مايرضخ ؟ قال : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قلت : إن كان لايستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ؟ قال : فليعن الأخرق ، قلت : يارسول الله ان كان لايحسن أن يصنع ؟ قال : فليعن مظلوماً ، قلت : يانبي الله أرأيت ان كان ضعيفاً لايستطيع أن يعين مظلوماً ؟ قال : ماتريد أن تترك لصاحبك من خير ، ليمسك أذاه عن الناس ، قلت : يارسول الله أرأيت إن فعل هذا يدخله الجنة ؟ قال :مامن مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة » .

وأما قوله : « العافون بعد القدرة » فورد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاث من كن فيه آواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وأدخله في محبته : من إذا أعطي شكر ، وإذا قدر غفر ، واذا غضب فتر » رواه الحاكم من رواية عمر بن راشد ، وقال : صحيح الاسناد ، وعمر بن راشد ضعفه الجمهور ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال العجلي : لابأس به ، كذا أفاده الحافظ المنذري . وعن معاذ ابن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله سبحانه على رؤوس الخلائق حتى يخيره من الحور العين ماشاء » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، كلهم من طريق أبي مرحوم ،

واسمه : عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ ، عنه ، وعبد الرحيم بن ميمون ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقواه بعضهم ، وحسن الترمذي روايتـه عن سهل بن معاذ ، وصححهاأيضاً هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم .وسهل ابن معاذ بن أنس ضعف ، وحسن له الترمذي ، وصحح له أيضاً ، واحتج به ابن خزيمة ، وصحح له الحاكم ، كذا أفاده الحافظ المنذري .

وعن أنس بن مالـــك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « اذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضعي سيوفهم على رقابهم تقطر دماً ، فازدحموا على باب الجنة ، فقيل : من هؤلاء ؟ قيل الشهداء كانوا أحياء مرزوقين، ثم نادى مناد: ليقم من أجره على اللهفليدخل الجنة ، ثم نادى الثانية : ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة ، قال : ومن ذا الذي أجره على الله ؟ قال : « العافون عن الناس ، ثم نادى الثالثة : ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة ، فقام كذا وكذا ألفاً فدخلوها بغير حساب » رواه الطبراني ، قال الحافظ عبد العظيم : باسناد حسن .

وقد رغب الشارع إلى دفـع الغضب ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مايباعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : « لاتغضب » رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه » إلا أنـه قال : « مايمنعني من غضب الله ... الخ » . وعن جارية بن قدامة أن رجلًا قال : « يارسول الله قل لي قولاً ، وأقلل لعلي أعيـــه ، قال : « لاتغضب » ـ فأعاد عليه مراراً، كل ذلك يقول ـ : « لاتغضب » رواه أحمد واللفظ له ، قال الحافظ عبد العظيم :ورواته رواة الصحيح وابن حبان في « صحيحه » ، ورواهالطبراني في « الكبير » « والأوسط » إلا أنه قال : عن الأحنف بن قيس ، عن عمه ، وعمه جارية ابن قدامة أنه قال : « يارسول الله قـل لي قولاً ينفعني الله به ... » فذكره ، وأبو يعلى إلا أنه قال: عن جارية بن قدامة ،أخبرني عم أبي أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ... فذكر نحوه . قال الحافظ : ورواته أيضاً رواة الصحيح . وعن أبي هريرة أن رجـلًا قال للنبي صلى الله عليه وآلهوسلم: أوصني قال : « لاتغضب» ـ فردد مراراً قال: « لاتغضب» رواه البخاري . وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم قال : « ليس

الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ورواه ابن حبان في « صحيحه » مختصراً « ليس الشديد من غلب الناس ، إنما الشديد من غلب نفسه » ورواه في حديث طويل عن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ولم يسمه ، وقال فيه : ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ما الصرعة » قال : قالوا : الصريع ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصرعة كل الصرعة ، الصرعة كل الصرعة ، الصرعة كل الصرعة ، الرجل الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر جلده فيصرع غضبه » . اهـ . والصرعة - بضم الصاد وفتح الراء - هو : الذي يصرع الناس كثيراً بقوته . وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله » رواه ابن ماجه ، قال الحافظ : ورواته محتج بهم في « الصحيح » .

وقد أرشد الشارع الى مايدفع المؤمن به عن نفسه الغضب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فان ذهب الغضب والا فليضطجع » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن حبان في « صحيحه » كلاهما من رواية أبي حرب بن الأسود ، عن أبي ذر ، حسنه الحافظ السيوطي ، وقد قيل : إن أبا حرب انما يروي عن عمه ، عن أبي ذر ، ولا يحفظ له سماع من أبي ذر ، وقد رواه أبو داود أيضاً عن داود بن أبي هند ، عن بكر أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث ، ثم قال أبو داود : وهو أصح الحديثين يعني : أن هذا المرسل أصح من الاول . وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه ، قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه ، فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ذا ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هل تدري ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آنفا ؟ قال : لا ، قال : « اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ذا ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فقال له الرجل : « أمجنونا تراني » رواه البخاري ومسلم ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة مختصراً ، بلفظ « اذا غضب الرجل ، فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، سكن غضبه » وحسنه المناوي لغيره ، وروى أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من رواية عبد الرحمن بن

أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل بنحوه، الا انه قال : « فقال: ماهي يارسول الله ؟ يعني الكلمة فقال: «تقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» ، قال : فجعل معاذ يأمره ، فأبى، وضحك وجعل يزداد غضباً . اهـ. وقد أعله الترمذي بعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من معاذ ، لأن مولده سنة سبع عشرة ، كما أفاده البخاري ، ووفاة معاذ بن جبـل في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وعليه الأكثر ، وقيل سنة سبع عشرة ، وقد روى النسائي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب ، قال الحافظ عبد العظـيم : وهذا متصل

وعن أبي وائل القاص ، قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل، فأغضبه ، فقام فتوضأ ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : « ان الغضب من الشيطان ، وان الشيطان خلق من النار ، وانما تطفأ النار بالماء، فاذا غضب أحدكم فليتوضأ» رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري ، وأخرج الامام من حديث ابن عباس « اذا غضب أحدكم فليسكت » قال الحافظ العزيزي : وهو حديث حسن .

والظاهر ان ارشادات الشارع هذه بحسب اختلاف قوة الغضب وضعفه ، هذا ، وأما الغضب لانتهاك حرم الشريعة، سواء كان من حقوق بني آدم : عرض أو مال أو نفس أو من حقوق الله تعالى وحدوده التي حدها ، فليس من الغضب المذموم في شيء ، لانه صادر عن الغيرة الدينية التي هي صفة كل مؤمن تعتريه عند ادراكه ارتكاب خلاف ما هو الحقيق بالرعاية والصيانة في الواقع ونفس الامر،لذلك بعث الله رسله وأنزل كتبه وأوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المخوف ، وبهـذا يتحقق اندفاع توهم سؤال ناشيء عن سوق أحاديث الاستعاذة طويناه اتكالا على فهم من يبلغ اليه فهمه، والفضل بيد الله تبارك اسمه وتعالى جده وشأنه ، وجلت عظمته ، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : «يوشك الناس أن ينقصوا حتى لايكون شيء أحب الى امرىء مسلم من أخ مؤمن ، أو درهم حلال ، وأنى به وأنى به ؟!»

يعني أن الأخ الذي تنفعك أخوته في دينك ودنياك تقرب وقت نقصه شيئاً فشيئاً من الازمان مع كونه اذ ذاك في كثرة ظاهرة ، ولكنه يقبض كما تقبض العلماء ، كما يفيـده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه» أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أنس ، واذا ضممت هـذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الناس كابل مائة لاتـكاد تجد فيها راحلة » أخرجه المرشد بالله عليـــه السلام ، وأحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وأبي هريرة ، وأخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنها ، عرفت أن الاخ الصالح الصدوق التقي النقي المعوان على النوب قـــد صار أعز من الكبريت الاحمر ، وذلك من علامة آخر الزمان الذي قال فيه ابن عباس : بينـا نحن حول رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم إذ ذكر الفتنة ، فقال : «إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا» ـ وشبك بين أصابعه ـ قال : فقمت إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله تبارك وتعالى فداك ؟ قال : «الزم بيتك وابك على نفسك واملك عليك لسانك ، وخـذ ماتعرف ، ودع ماتنكر ، وعليك بأمر خاصـة نفسك ، ودع عنك أمر العامة » رواه أبو داود والنسائي ، قال الحافظ : باسناد حسن .

وأخاف أنا قد وصلنا ذلك الزمان وبلينا بمحن ذلك الأوان ، فقد صرنا في وقت لا ترى فيه إلا متكالباً على الدنيا أو مفتوناً بحطامها بقلبه أو بقالبـه ، فاذا ظفر من متاعها بشيء لا يبالي من أين أخذه ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ماأخذ من الحلال أم من الحـرام » رواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنا واحد منهم بلا شك ولا ريب ، فانا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدي اليّ ذراع لقبلت »

الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في « النكاح » بلفظ « المجموع » وفي

« الهدية » بلفظ : « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت » وأخرجه الامام أحمد والترمذي وابن حبان ، عن أنس بن مالك باسناد صحيح بلفظ : « لو أهدي إلي كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت » وأخرجه الطبراني عن أم حكيم الخزاعية ، قالت : قلت : « يارسول الله تكره رد اللطف [1] ، قال : « ماأقبحه لو أهدي إلي كراع لقبلت » .

قال في « النهاية » كراع الغميم : اسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع : جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق ، وأفاد أن أكارع الشاة: أطرافها . وفي « الدر النثير » : والكراع : يد الشاة .

وحديث أنس وأم حكيم يمنعان من حمل الكراع على اسم الموضع الذي بين الحرمين ، إلا إذا صح حديث أنس بلفظ « ولو دعيت إليه » كان في لفظ الكراع استخداماً ، واستعمال المشترك في معنييه في تركيبين جائز عند الجميع ، لأنه بضميره قصد به غير ما قصد به في التركيب الأول .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه . وفرسن الشاة : ظلفها ، وهو في الأصل خف البعير ، فاستعير لظلف الشاة ، ونونه زائدة . وعن عبد الله بن بسر ، قال : كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه إياه فيقبله مني ، وفي لفظ: كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها . رواه أحمد والطبراني في « الكبير » . قال في « مجمع الزوائد » : ورجالهما ـ يعني أحمد والطبراني ـ رجال الصحيح ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » من طريق الحكم بن الوليد ، قال ابن عدي في « الكامل » : لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم ، هذا معنى كلامه . قال في « مجمع الزوائد » : وبقية رجاله ثقات .

وجميع أحاديث الباب مفيدة عدم جواز استقلال الهدية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ماأقبحه » ولنهيه عن استحقار القليل وإيجابه الاجابة إليه ، ويؤيد ذلك حديث ابن

---

(١) اللطف: اليسير من الطعام وغيره ، وبهاء: الهدية كما في « القاموس » . اهـ. مصححه .

مسعود عنه صلى الله عليه وآله سلم : « أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تعذبوا المسلمين » أخرجه أحمـــد والبخاري في « الأدب » والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « الشعب » . قال الحافظ العزيزي : وهو حديث صحيح لعموم لفظ الداعي لداعي أكل طعام وليمة أو غيرها، وسواء كان الطعام المدعو اليه قليلًا أم كثيراً ، فالمقام مقتض لتقدير لفظ أكل الطعام الشامل لجزئيات أنواعه ، فالمعنى: أجيبوا داعي : أي ماكول ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا » أخرجه مسلم من حديث عمر ابن الخطاب ، وأخرجه مسلم أيضاً، وأبو داود من حديث جابر بلفظ : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فان شاء طعم وان شاء لم يطعم » وستأتي الاشارة الى أحاديث إجابة الداعي .

نعم ، ولفظ الهدية في حديث ابن مسعود شامل للقليل والكثير ، والمقام الخطابي مقتض لذلك أيضاً ، فيجب قبولها ويحرم ردها ، وهذا إذا كانت عن وجه حلال ، واما إذا كانت من وجه حرام ، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « هدايا الأمراء غلول » أخرجه أحمد والبيهقي في « السنن » من حديث أبي حميد الساعدي ، وأخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة بلفظ : « هدايا العمال حرام » ، ويشهد له حديث قصة ابن اللتبية الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي حميد الساعدي ، فيكون مخصصا لعموم النهي عن رد أي هدية ، ولا فرق بين الامام وغيره من الامراء حيث كانت الهبة من الرعية ، لا لدفع الالزام بواجب أو التخلص من محظور ، وقد رأيت إمام زماننا أيده الله وأبقاه وقد أتى اليه شيخ من أهـــل اليمن ، كأنه قد كان تمرد عن واجب ، أعطى الامام حفظه الله خمسين ريالا ، فقال الامام لأحد كتبة أموال بيت المال في ذلك الموقف :هذه لا تحل لنا أثبوتها لبيت المال ـ أو كما قال ـ، واما اذا كانت لا في مقابل أيها، كما تكون من الأعراب أو ممن لا يلزمه التخلص عن واجب ، فالامام وأمراؤه كسائر الناس في وجوب القبول والمكافأة ، حيث كانت لا لأجل الامارة ، بـــل للمكارمة واستكمال المودة، والا حرمت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قصة ابن اللتبية: « أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته ... » الحديث . وقد يقصد كثير من

الأعراب وأهل الدين بذلك القربة الخالصة ، وان يدعو لهم الامام ويرضى عليهم ، هذه دالة على صلاح نية الامام وحسن طويته .

نعم ، وأما النذور التي يعرف الامام أنها من ذلك الوجه المحظور ، فلها حكم الهبات والهدايا والغلول ، هذا وانها قد وردت عدة أحاديث قاضية بندبية المهاداة ، فعن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم » أخرجه الطبراني في « الأوسط » . قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعنها « تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن » . قال في « التلخيص » : وهو من أحاديث الشهاب ، ومداره على محمد بن عبد النور ، عن أبي يوسف الأعشى ، عن هشام ، عن أبيه ،عنها ، والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرىء دبيس ، قال الدارقطني : ليس ثقة ، وقال ابن طاهر : لا أصل له عن هشام ، ورواه ابن حبان في « الضعفاء » من طريق بكر بن بكار ، عن عائذ بن شريح ، عن أنس بلفظ « تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ ، قال ابن طاهر : تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة ، قال : ورواه كوثر بن حكيم ، عن مكحول ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وكوثر متروك ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ : « تهادوا ، فان الهدية تذهب وحر الصدر » وفي اسناده أبو معشر المدني ، تفرد به ، وهو ضعيف ، ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ « الهدية تذهب السمع والبصر » ورواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث ابن عمر بلفظ : «تهادوافان الهدية تذهب الغل»ورده بمحمد بن أبيا لزعيزعة ،وقال:لا يجوز الاحتجاج به ، وقال فيه البخاري : منكر الحديث ، وروى أبو موسى المديني في « الذيل » في ترجمة زعبل يرفعه « تزاوروا وتهادوا ، فان الزيارة تنبت الود ، والهدية تذهب السخيمة» وهو مرسل ، وليست لزعبل صحبة . وأخرج البخاري والبيهقي حديث « تهادوا وتحابوا» وأورده ابن طاهر في « مسند الشهاب » من طريق محمد بكير ، عن ضمام بن اسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ، قال الحافظ : واسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام ، فقيل عنه : عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو ، أورده ابن طاهر ، ورواه في « مسند الشهاب » من حديث عائشة بلفظ : « تهادوا تزدادوا حباً » . قال

الحافظ : واسناده غريب ، فيه محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر : ولا أعرفه ، وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت ودع الخزاعية ، قال ابن طاهر : اسناده أيضاً غريب وليس بحجة . وروى مالك في « الموطأ » عن عطاء الخراساني رفعه «تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » ذكره في أواخر المكاتب . اه .

ولا يخفى أن جميع طرق الحديث يشهد بعضها لبعض ، وتفيد أنها لا تقصر عن الحجية لو لم يكن في الباب إلا حديث أبي هريرة ، كيف وقد حسنه الحافظ . نعم ، وورد عن الحسن بن علي عليهما السلام يرفعه « من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها »رواه الطبراني في « الكبير » ورواه فيه أيضاً هو والعقيلي والبيهقي بنحوه عن ابن عباس ، ورجح البيهقي وقفه على ابن عباس .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « من تكرمة الرجل لأخيه أو يقبل بره وتحفته ، وان يتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له . وقال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لاأحب المتكلفين » .

كلام أمير المؤمنين عليه السلام هذا في معنى عدة أحاديث ، وقد قدمنا في أحاديث ذم السؤال حديث ابن عمر المتفق عليه وفيه : «اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ... » الحديث ، وظاهر هذا الحديث أن وجوب القبول حيث كان العطاء من بيت المال لا غير ، ويؤيده حديث أبي الدرداء « ما آتاك الله من مال السلطان من غير مسألة ولا اشراف نفس فكله وتموله » أخرجه أحمد ، ولكنه قد ورد ما يقتضي العموم ، فعن خالد بن عدي الجهني ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه » رواه أحمد . قال الحافظ المنذري : باسناد صحيح ، وأبو يعلى والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :صحيح الاسناد ، وأخرجه غير من ذكر: ابن أبي شيبة ، وابن سعد والبغوي والبارودي وابن

قانع وأبو نعيم ، والبيهقي في « الشعب » ، وسعيد بن منصور ،قال البغوي : لا أعلم له ـ يعني لخالد بن عدي الجهني غيره ـ وأخرجه أحمد والطبراني في«الكبير» ،وابنعساكر عن زيد بن خالد الجهني ، وأحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » وسعيد بن منصور والبيهقي في « الشعب » عن عائذ بن عمر المازني ، بلفظ : «من عرض له شيء من هـذا الرزق من غير مسألة ... الخ » وابن النجار عن أبي هريرة بلفظ : « من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله » فيكون ذكر مال السلطان تنصيصاً على بعض أفراد عموم معروف الأخ في الدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من هذا المال »

وقوله : « من هذا الرزق » المراد به ما يتمول ويرتزق ، سواء كان من بيت المال أم لا ، تقديماً لتأويل الخاص على تخصيص العام فيكون عاما ، وقد يقال : بل الأمر بالعكس ، وهو أن قوله : « من مال السلطان » هو من باب مفهوم الصفة، ومنطوقه يفيد أن وجوب القبول مقيد بكونه من مال بيت المال ، ومفهومه عدم وجوب القبول من غيره ، وإلا لم يبق لذكر السلطان فائدة ، وهو أخص من عموم لفظ أخيه في قوله: « من بلغه عن أخيه معروف »فيكون عموم معروف الأخ مخصصاً بالمفهوم وهو المطلوب ، وقد يقال في دفعه : بل الفائدة في ذكر السلطان أن الهبة منه من ماله كالهبة من غيره ، فيكون في ذلك دفع توهم انها لا تقبل هبته الا حيث وهب من بيت المال ، ويستفاد من ذلك انه اذا وجب قبول هبته حال كونها من ماله ، فليجب قبولها منه اذا أعطي من بيت المال بالأولى والأحرى . وفائدة أخرى وهي أن عطيته تكون عن كمال طيب نفس لكمال استغنائه عنها غالباً ، فيكون قبولها منه بالوجوب أولى ،وعلى هذا فيكون قوله: « من مال السلطان » تنصيصاً على بعض أفراد العام، كما تقدم للفائدتين المذكورتين ، وهذا مبني على افادة الاضافة التملك الحقيقي ، اما اذا حملت على الاختصاص المطلق الصادق على ملك التصرف سواء كان مالكا أو متولياً ، كان ذكر السلطان مؤكداً لذلك العموم مع التعرض للفائدتين المذكورتين ، وهذا التوجيه أوجه وأوضح وأظهر وأسبق الى الفهم .

نعم ، ويؤيد وجوب قبول العطية من كل أحد من المسلمين حديث المطلب بن عبدالله ابن حنطب : أن عبد الله بن عامر بعث الى عائشة رضي الله عنها بنفقة وكسوة ، فقالت

للرسول : أي بني لا أقبل من أحد شيئاً ، فلما خرج الرسول ، قالت : ردوه علي فردوه ، فقالت : اني ذكرت شيئاً ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا عائشة من أعطاك عطاءً بغير مسألة فاقبليه ، فانما هو رزق عرضه الله اليك » رواه أحمد والبيهقي ، قال الحافظ المنذري: ورواة أحمد ثقات ، لكن قد قال الترمذي : قال محمد - يعني البخاري - : لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال المملي رضي الله عنه : قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأما عائشة ، فقال أبو حاتم : المطلب لم يدرك عائشة ، وقال أبو زرعة : ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة ، فان كان المطلب سمع من عائشة فالاسناد متصل ، والا فالرسول اليها لم يسم ، والله أعلم . اهـ .

وهذه كلها دالة على وجوب قبول العطية مطلقا ، سواء كانت هدية أم غيرها ، وقد كان النبي صلى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي من حديث عائشة . وفي الباب غير ذلك ، ومن ذلك قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لهدايا الكفار . فعن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، قال : « أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه ، وأهدى قيصر فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منها » أخرجه الترمذي وحسنه ، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة [1] .

وفي « أبي داود » أن بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان إذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلم عاريا ، يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون ، فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأربع الركائب وما عليها ، قال بلال : انطلقت حتى أتيته - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن ، فاستأذنت فقال لي: « أبشر فقد جاءك الله بقضائك » قال : « ألم تر الركائب المناخات الأربع ؟ » فقلت : بلى ، فقال : « إن لك رقابهن

(١) بياض قليل في الأصل ، ولعله أراد مانقله الذهبي عن أبي حاتم بأنه ضعيف ، والدار قطني متروك لتشيعه .

وما عليهن ، فان عليهن كسوة وطعاما أهداهن الي عظيم» ـ فذكره ـ « فاقبضهن واقض دينك »، قال بلال : ففعلت ، والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري ، ورجال اسناده ثقات .

وفي الباب عند النسائي عن عبد الله بن علقمة الثقفي ، قال : لما قدم وفد قدموا معهم بهدية ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أهدية أم صدقة ؟ فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة ، وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله » ، قالوا: لا ، بل هدية ، فقبلهامنهم ... » الحديث ، وللبخاري عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتي اليه بطعام سأل « أهدية أو صدقة ؟ فان قيل : صدقة، قال لأصحابه : « كلوا ، وان قيل : هدية ، ضرب بيده وأكل معهم . وفي « الصحيحين » عن أنس « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » ورواه أحمد والترمذي ، ولأبي داود أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس ، فلبسها ، والمستقة بضم الفوقانية وفتحها : الفروة الطويلة الكمين . وفي أبي داود أيضاً ، عن أنس أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً ، فقبلها . وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام « أن أكيدر أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير ، فأعطاه عليا عليه السلام ، فقال : شققه خمراً بين الفواطم » [1]

وأما الدواب فروى البخاري عن أبي حميد الساعدي، قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم برداً وكتب له ببحرهم [2] ، وجاء رسول صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب وأهدى اليه بغلة بيضاء ... » الحديث . وفي « كتاب الهدايا » لابراهيم الحربي أهدى يوحنا من رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء. وفي مسلم «أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ، ركبها يوم حنين »

(١) قال في « نيل الاوطار » : أخرجه الشيخان .

(٢) قال في « النهاية » ببحرهم : أي ببلدهم وأرضهم .

وروى الحربي أيضاً ، وأبو بكر بن خزيمة وابن أبي عاصم من حديث بريدة أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت ابراهيم ، ووهب الأخرى لحسان ، واشتهر أن مارية أم ولد كانت من الهدايا . وعن أنس عند البخاري وغيره « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ... » الحديث .

وجميع هذه الأحاديث دالة على ما ذكرناه من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الكفرة ، ولكنه يعارضها حديث عياض بن حمار ، أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أسلمت ؟! قال : لا ، قال : اني نهيت عن زبد المشركين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححاه، وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في « المغازي » أن عامر ابن مالك الذي يدعى: ملاعب الأسنة، قدم على رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم - وهو مشرك - فأهدى له هدية ،فقال : « إني لا أقبل هدية مشرك » قال في « الفتح »:رجاله ثقات ، الا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصح ، وقد اختلف في الجواب عنه اختلافا كثيراً ، والأظهر أن رد هديته موكول إلى ما يراه الامام أصلح ، لان قبول الهدايا قد يكون وسيلة إلى مفسدة عظيمة ، أقلها ارتفاع الغضاضة عليهم ، أو تعسر الرد عند ظهور موجبه ، وخصوصا مع دوام التهادي .

نعم ، وقد وردت الأوامر الدالة على وجوب المكافأة في عدة أحاديث، منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :« من أعطي عطاءً فوجد فليجز به ،فان لم يجد فليثن ، فان من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور»رواه الترمذي عن أبي الزبير عنه،وقال: حديث حسن غريب، ورواه أبو داود عن رجل عن جابر ، وقال : هو شرحبيل بن سعد ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن شرحبيل عنه ، ولفظه : « من أولى معروفا فلم يجد له جزاءً الا الثناء ، فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره ،ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور »وفي رواية أبي داود « من أبلى معروفا ... » الحديث . والا بلاء : الانعام ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان ، وأخرج له في « صحيحه » وضعفه الأكثر .

وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صنع اليه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » وفي رواية « من أولى معروفا أو أسدي اليه معروف ، فقال للذي أسداه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب، قال الحافظ : وقد أسقط من بعض نسخ الترمذي ، ورواه الطبراني في « الصغير » مختصراً بلفظ : « إذا قال الرجل : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » . وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من أتي اليه معروف فليكافىء به ، ومن لم يستطيع فليذكره ، فان من ذكره فقد شكره ، ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور » رواه أحمد ، قال الحافظ : ورواته ثقات، إلا صالح بن أبي الأخضر فضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وقال ابن عدي : هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال أحمد : يستدل به ، ويعتبر به ، ولينه البخاري . وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجاركم بالله فأجيروه ، ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه الطبراني في « الأوسط » مختصراً ، قال : « من اصطنع اليكم معروفاً فجازوه ، فان عجزتم عن مجازاته ، فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم ، فان الله شاكر يحب الشاكرين» وعن أنس ، قال : قال المهاجرون : يارسول الله ذهب الانصار بالأجر كله ، ما رأينا قوماً أحسن بدلا لكثير ، وأحسن مواساة في قليل منهم ، ولقد كفونا المؤونة ، قال : « أليس تثنون عليهم به وتدعون لهم ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك بذاك » رواه أبو داود والنسائي ، واللفظ له .

والاحاديث قاضية بوجوب شكر المنعم تأكيدا للوجوب العقلي الذي هو راسخ في ذهن كل عاقل ، وقد وردت أحاديث قاضية بأن شكر المنعم من المخلوقين دليل على القيام بواجب شكر الله جل وعلا، فعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم : « ان أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس » وفي رواية : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » رواه أحمد ، قال الحافظ المنذري : ورواته ثقات ، ورواه الطبراني من حديث أسامة بن زيد بنحو الاولى . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لا يشكر الله من لايشكر الناس » رواه أبو داود والترمذي، وقال: صحيح . قال الحافظ : روي هذا الحديث برفع الله وبرفع الناس ، وروي بنصبها وبرفع الله ونصب الناس ، وعكسه أربع روايات . وأخرج أحمد والترمذي والضياء عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » قال الحافظ العزيزي : واسناده حسن ، والمراد بالشكر هاهنا هو المعنى الشامل لمعني الحمد والشكر ، كما يفيده صريح الأحاديث فليتأمل .

نعم ، قد استدل الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قوليه وفي قوله الآخر كقول الحنفية : ان الايجاب كاف بالأحاديث التي فيها الأمر بالقبول ، على أن قبول الهبة والهدية شرط لتملك المتهب والمهدى له لها . قالوا : ولموت النجاشي قبل بلوغ هدية النبي صلي الله عليه وآله وسلم اليه رجع صلى الاه عليه وآله وسلم في هديته ، كما أخرجه أحمد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة ، قالت : لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها : « اني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي الا مردودة ، فان ردت علي فهي لك » قالت : فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة ، وأخرجه الطبراني والحاكم ، قال الحافظ في « الفتح » : واسناده حسن

ولا يخفى أن الأمر بالقبول ليس معناه بأزيد من النهي عن الرد ، وإيجاب القبول وتحريم الرد كلاهما غير مفيد عدم التملك إلا بالقبول الذي هو معنى شرطية تملك المتهب والمهدى له ، إذ الشرطية حكم وضعي لاتكليفي ، والحكم الوضعي كالشرط لايؤخذ إلا من لفظ خبري ، كما لو قال : لاتملك الهبة إلا بقبول المتهب لها ، وإذا عدم الشيء بعدم

أمر خارجي فليعدم بعدم جزء داخلي هو مقوم لماهية ذلك الشيء من باب الأولى والأحرى. ولا يخفى أن الشارع قد جعل الرضى مناطاً للتصرفات، وان قصد شخص بالتمليك دليل الرضى به، وحينئذ فيقال: لو لم يكن الواهب قاصداً لتملك الموهوب له للعين الموهوبة لم يكن لتخصيصه بالتمليك لها وجه، وبـــه يعلم أن رضاه بخروجها عن ملكه مشروط بتملك الموهوب له لها، فيكون كمال خروجها عن ملك الواهب مشروطاً بتلقي الموهوب له لهـا وعدم رده، فاذالم يتحقق شرط لم يتحقق المشروط، كما في هديته صلى الله عليه وآله وسلم للنجاشي، وذلك واضح، وان تحقق الشرط وهو التلقي وعدم الرد تحقق المشروط، وهو استقرار ملك الموهوب له للعين الموهوبة. والحاصل أن شرط استقرار تملك المتهب هو التلقي وعدم رد الموهوب له أو وليه للهبة بعد العلم بوقوعها من الواهب.

وأما الواهب فالظاهر أنها تخرج عن ملكه بمجرد التلفظ بالهبة خروجاً مشروطاً بتلقي المتهب وعدم رده لها، وفائدة خروجها عن ملكه كذلك هي كراهة رجوع الواهب فيها قبل تحقق الرد لهـا من الموهوب له، فيتحقق عدم خروجها عن ملك الواهب بالكليـة أو يتحقق منه التلقي لها فيتحقق كمال خروجها عن ملكه إلى ملك المتهب، وسر هذا التحقيق أن الهبة تمليك، ومعنى التمليك هو اخراج شيء عن الملك وإدخاله في ملك الآخر، فهو يقتضي مملكاً على لفظ اسم الفاعل مطاوعاً على لفظ اسم المفعول، وهو الواهب، ومملكاً على لفظ اسم المفعول يكون مطاوعاً على لفظ اسم الفاعل، وهو المتهب، والمطاوعة هاهنا وهي قبول أثر التمليك يتوقف تمكنها وكمال انفصال المطاوع على اختيـــار المتهب للتملك، والمقدور للواهب ليس إلا مجرد الاخراج عن ملكه والادخال في ملك المتهب من دون استقرار لهـا في ملك الموهوب له، إذ ذلك غير مقدور له، والاستقرار كذلك متوقف على كمال قبول أثر التمليك وتمكن الأثر من المؤثر وهو متوقف على اختيار الملك، وأقل كمال المطاوعة التلقي وعدم الرد والاباء، وذلك معنى التملك الذي ينفصل به المال عن ملك الواهب، كانفصال الزجاج المكسور بعضه عن بعض في قولهم: كسرت الزجاجـــة، فإذا حصل ذلك فقد استقرت العين في ملك المتهب، وحاصله أن مجرد إخراج الشيء عن الملك وادخاله في ملك الآخر من دون استقرار فيه لايحرم الرجوع فيه، وان كره الرجوع، وسمج في المروءة قبل

تحقق مانع الاستقرار في ملك المتهب ، ولا يحرم الرجوع إلا بعد الاستقرار ، وهذا هو المناسب لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » فان الكلب لايعود في قيئه إلا بعد أن يطرحه على ظهر الأرض ويستقر فيها .

وفي « النهاية » ومنه حديث ثوبان : « تقيء الأرض أفلاذ كبدها » أي تخرج كنوزها وتطرحها على ظهرها . اهـ . فلا يكون العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه ، إلا إذا استقرت العين الموهوبة في ملك المتهب ، وأما قبل ذلك فليس عوده فيها كعود الكلب وان سمج في المروءة العود قبل تحقق أقل مايتملك به المتهب ، وهو التلقي وعدم الرد أو تحقق مانع التملك ، وهو يحصل بعدم التلقي والرد . إذا عرفت هذا ، عرفت أن عود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أهداه للنجاشي إنما كان بعد تحقق عدم إمكان مايحصل به تملك النجاشي للهدية ، وعرفت أن أقل ماتستقر به العين الموهوبة في ملك المتهب هي التلقي وعدم الاباء والرد ، كما أفاده العلامة المقبلي رحمه الله تعالى ، وهذا توجيه .

نعم ، فاذا استقرت العين في ملك المتهب حرم على الواهب الرجوع فيها للأحاديث التي منها أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « الذي يرجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه » وفي رواية « الذي يعود في هبته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله » زاد أحمد والبخاري « ليس لنا مثل السوء » ولفظ أبي داود : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ولأحمد في رواية ، قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراماً ، وعن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه .

ولا بأس بالتعرض لبعض مايتعلق بابحاث الهبة وأنواع منها ، لعلك إذا ضممت ذلك إلى ماتقدم في « باب الهبة » تزداد خيراً بجود الله تعالى فنقول : إن هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم العود في الهبة التي بلا عوض ، وكل عبارة أو معاملة اشتملت على فعل منهي عنه ، سواء

كان النهي لذات الشي المنهي عنه أو لجزئه ، أو لأمر خارج فهو باطل ، لحديث عائشة المتفق عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل ماليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود ، أي باطل ، فيكون العود في الهبة باطلًا ،إذ ليس من طريقته التي شرعها صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ، وإذا كان باطلًا كان الموهوب ملكاً للموهوب له ، وهذا واضح لايخفى .

هذا وقد اختلف في معنى الهبة ، فقال في « الفتح » :إن الهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الابراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة ، وهي هبة مايتمحض به طلب ثواب الآخرة . والهدية :وهي مايلزم به له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض . اهـ . والذي في « النهاية » مانصه : الهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض .

قلت : وحديث طاووس مفسر للهبة بالعطية ، والهدية نوع مخصوص منها ، كما يفيده كلام « القاموس » الهدية كغنية : ماأتحف به . اهـ .

وذلك لأن ماأتحف به أخص مما يعطى مجاناً ، لا لقصد عوض ، ولكنه لايمتنع اطلاق الأعم على الأخص إما مجازاً على رأي الجمهور ، كما يصح العكس ، وهو اطلاق الأخص على الأعم ، وإما حقيقة كما حققه العلامة المقبلي رضي الله عنه ومن تبعه ، وعلى هذا فلا اشكال في حديث ابن عباس « أن إعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فأثابه عليها ، وقال : أرضيت ؟ قال : لا ،فزاده ، وقال:أرضيت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي » رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه » ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة بلفظ : « لقد هممت أن لا أقبل هدية ، إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي » قال الحافظ العزيزي :باسناد صحيح. قال الحافظ في « التلخيص » : وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر ، وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ،فهذان الحديثان في قصة واحدة ، وقد وقع فيهما اطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهبة على الهدية والعكس ، فيكونان مترادفين أو متقاربين .

وأما لزوم التعويض،فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمكافأة على كل معروف لكل بما يليق به على قدر مايستطيعة المتهب والمهدي بلا مشقة ،وهو معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام: وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له،الا ان الظاهر عدم قصد السلطان وأمرائه الاثابة إلا بالثناء والدعاء والشكر ، بل ربما إنه إن قبل شيئاً فليس الا لكرم نفسه عن مقابلة من هو دونه بالترفع عن قبول مكافأته ، ولان إعطاءهم غالبا انما هو على جهة الصرف من بيت المال ، ولان كثيرا من رعاياهم في أطواق نعمهم أبدا ، فانى يكون لمن هو كذلك الوفاء بواجب الشكر بغير الثناء والدعاء؟! ، ومن فعل فقد شكر ونعما،ولا شك أن لهم كمال المنة والانعام على من أعطوه لتمكنهم من الصرف والمنع تمكن المالك ، ومن قدر على شيء من المكافأة وان قل فقد وجبت عليه المكافأة ، سواء كان أعلى أو أدنى أو مساويا ، والا فقد وسع الشارع أنواع المكافأة، بل ربما كانت المكافأة بالثناء والشكر والدعاء أجل وأنفع .

وايضا الغالب عموم من السلطان على رعيته في كل أوان وحين ، فانظر الى قيامه بمسألة بسط الامان حتى في الفيافي والقفار والاوعار ونجودها والاغوار، وانه ليبذل على ذلك نفسه ونفيسه ، ويلحق لأجله ليله بنهاره فيسير الضعيف عن مقاومة الطرار آمناً في ظل السلطان لايخاف إلا الله سبحانه ، وهذه نعمة لايعرف ويعترف بقدرها الا من قد تجرع غصص قهر قطاع الطريق البعيدة ومقاساة صولة الاشرار من كل قبيلة ، واما من لايعرف نفسه الا في ظل حماية الدول فليعرف ، ولقد كاد ان يكون الخوف قبل امتداد شوكة الخلافه العلوية شيد الله أركانها وأدام عزها غالبا لكثير من حضارة اليمن حتى كان يتعادى بعضهم على بعض ، وتهيج بينهم الفتن ، وتختلف القتلى والمحن التي هي عادة كثير من الاعراب، وقد اصبحوا اليوم بحمد الله شاكرين ظل الأمان الامامي ، وقد كادت أحكام الشريعة أن تستأصل عروق علائق خصوماتهم التي كانت تثور بينهم قطعا وفصلا ، ولله الحمد والشكر على جميع نعمه وسوابغ مننه التي لاتحصى ، وهذه النعمة وان كانت في الحقيقة من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده راعيهم والرعية ، فقد أجراها الله تعالى على يد سلطانه في أرضه ، كما اجرى نعمة ارتزاق الفقير على يد الغني، فكما يجب شكر المنعم من الاغنياء يجب شكر السلطان على نعمه، كما يجب على الجميع شكر ربنا جل وعلا عليهما.

قال تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم »فعلى الرعية شكران أحدهما لله تعالى والآخر للامام، وعلى الامام شكر الله الذي بيده الحول والقوة ، وكمال القيام بحقوق رعيته ، فكل راع مسؤول عن رعيته .

نعم ، ويلحق بالسلطان وأمرائه في نوع المكافأة ذوو الثروة الكثيرة من الاغنياء ،واما اذا كانت العطية على وجه الصدقة فأظهر وأظهر . هذا وان ظاهر حديثي ابن عباس وابن عمر هو تحريم العود في الهبة غير هبة الوالد لولده ، والى ذلك ذهب أحمد بن عيسى بن زيد وغيره من أهل البيت عليهم السلام ، وهو قول جمهور العلماء ، وذهبت الحنفية والهادوية الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة ،الا اذا حصل مانع من الرجوع كالهبة على ذي رحم محرم ، او كانت الهبة بشرط الثواب ، او من كان والدا والموهوب له ولده ، او لم يقبض الهبة أوردها الميراث الى الواهب ،اما الهبة على ذي الرحم المحرم، فلحديث الحسن ، عن سمرة مرفوعا بلفظ : « اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » رواه الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، قال الحافظ : وسنده ضعيف .

ولا يخفى أن الاحاديث المتقدمة صحيحة صريحة في المنع من الرجوع في الهبة ، سواء كان الموهوب له ذا رحم ام لا ، وهذا في غير ماذا كانت الهبة بشرط ، لحديث عمر : « من وهب هبة يرجو ثوابها ،فهي رد على صاحبها مالم يثب منها »أخرجه مالك عن داود بن الحصين، عن ابي غطفان بن طريف أن عمر قاله ، وأتم منه ، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه ، قال : ورواه عبدالله بن موسى ، عن حنظلة مرفوعا وهو وهم ، قال الحافظ في « التلخيص » : صححه الحاكم وابن حزم ، قال : وقيل : عن عبد الله بن موسى ، عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع ، عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا « الواهب أحق بحصته مالم يثب منها » قال الحافظ : قلت : رواه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال البخاري : هذا أصح ، ورواه الدارقطني من هذا الوجه

ولا يخفى أن الهبة اذا كانت على عوض مشروط مظهر أو مضمر فلا تحل للموهوب له إلا بالعوض ، اذ لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه ، وفي معنى هذا أحاديث

صحيحة ، واذ هي نوع من البيع وتجارة عن تراض ، فاذا لم يثب منها فهو أحق بها ، واما اذا كان الواهب والداً والموهوب له ولدا ، فله الرجوع تخصيصاً لعموم أحاديث المنع بحديث ابن عباس وابن عمر المتقدمين وبحديث عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم » رواه الخمسة ، واللفظ لأبي داود وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وفي لفظ : « ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هنيئاً » رواه أحمد والحاكم ، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة ، قال الحافظ في التلخيص » : وأعله ابن القطان بانه عن عمارة ، عن عمته ، وتارة عن أمه ، وكلتاهما لا تعرف ، وزعم الحاكم في موضع من « مستدركه » بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بلفظ : « أموالهم لكم إذا احتجتم اليها » أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد ، وهم في ذلك ، وهما لا ينفك عنه ، لانه قد استدركه فيما قبل ، وقال أبو داود في هذه : وهي إذا احتجتم اليها انها منكرة ، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان ، قال : حدثني به حماد ووهم فيه . اهـ .

وعن جابر أن رجلا قال : يارسول الله إن لي مالا وولداً ، وان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » أخرجه ابن ماجه . قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : رجاله ثقات ، وقال الدارقطني : تفرد به عيسى بن يونس ابن أبي اسحاق ، وطريق أخرى عند الطبراني في « الصغير » والبيهقي في « الدلائل » فيها قصة مطولة . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : « أنت ومالك لوالدك ، أن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود . وفي الباب عن عمر وسمرة عند البزار . وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى .

وبتعدد هذه الطرق ينتهض الحديث للاحتجاج به ، ووجهه أنه إذا جاز للأب أن يأكل من مال ولده الذي يستفيده الولد من غير مال أبيه ، وان اجتاحه فليجز له الرجوع فيما

وهبه له من باب الأولى والأحرى ، ولا يخفى أن الشارع قد جعل الأم آكد حقاً من الأب على ولده ، فما حكم به للأب على ولده وحكم به للأم على ولدها من باب الأولى والأحرى أيضاً . والدليل على ذلك ما قدمناه من حديث معاوية بن حيدة أنه قال : « قلت : يارسول الله من أبر ؟ قال : أمك » ، قال : قلت: ثم من ؟ قال : «أمك» قال : قلت : ثم من ؟ .. قال : « أمك » ، قال : قلت : ثم من ؟ .. قال : « ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وعن أبي هريرة ، قال : « قلت : يارسول الله من أحق بحسن الصحبة » فذكره ، أخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » . اه .

وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنت ومالك لأبيك » جواب عن واقعة عين وقع السؤال عنها ، وفرق بين عدم جواز قصر العام على سببه ولزوم المفهوم المنطوق ، فانه إنما يعتبر حيث لا فائدة سوى التخصيص ، واجابة السائل حكم ما سأل عنه قد عد فائدة ، ولو سلم فمفهوم الموافقة أولى من مفهوم المخالفة ، فان فحوى الخطاب أقوى المفاهيم ، فالحق جواز أكل الأم من مال ولدها ورجوعها في هبتها له من باب الأولى

نعم ، ولا يخفى أن جواز أخذ الوالدين من مال ولدهما أو استنفاقهما منه ووجوب ابرارهما ، وان الأم أولى بما حكم به للأب على ولدها إنما هو ما دام الولد حياً ، وأما إذا كان قد مات فقد تولى الله كيفية صلتهما من ماله بما قدره لهما توريثاً ، ولا اختيار للولد ولا للوالدين في ذلك ، وليس لهما أخذ شيء بعده غير ميراثهما المقدر إلا أن يكون وصية لهما ، وقد قدمنا الكلام على ذلك ، وما قدمناه من إثبات الأولوية للأم من الأب فيما يثبت له من الحكم على الولد ، إنما هو فيما شرعه الله ووكله إلى اختيار المبر بالكسر إعطاؤه المبر بالفتح أخذاً ، فلا ينقض وجه حكمة الأولوية بالميراث ، والله سبحانه أعلم بالصواب وأحكم .

وأما قولهم : « أو لم يقبض الهبة » فمبني على أن القبض شرط لتملك الموهوب له للهبة ، وقد عرفت أن الشرط انما هو التلقي لها وعدم الرد من الموهوب له ، وأيضاً انما التلقي وعدم الرد والاباء شرط لاستقرار ملك المتهب في المنقول وغيره ، واما مجرد التمليك فقد وقع بالهبة اللفظية ، ولكنه لا يستقر ملك المتهب الا بالتلقي منه وعدم رده للهبة ، والهدية التي بعث بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ردها اليه رجوعاً في هبته ، بل عدم شرط تملك الموهوب له لها ، وهو التلقي وعدم الرد منه لها بعد العلم بوقوعها ، وشرط تملك الموهوب له لها هو شرط لكمال خروجها عن ملك الواهب ، فاذا عدم شرط التملك عدم المشروط وهو كمال خروجها عن ملك واهبها ، ولهذا قال : « ولا أرى هديتي إلا مردودة » والمعلوم أن الراد لها هو بعينه بها لا الموهوب له وهو النجاشي ، لأنه قد كان مات ، فلو كانت قد خرجت عن ملكه بالكلية بمجرد البعث بها لما صرفها في أهله ، إذ هو نوع من الرجوع . وأما قولهم : أوردها الميراث إلى الواهب ، فلا يخفى أن المحرم على الواهب انما هو الارتجاع الاختياري ، وأما الرجوع بلا اختيار من الواهب بحيث ترجع العين الموهوبة الى ملكه بلا اختيار منه فهو في هذا الرجوع غير مشابه لرجوع الكلب في قيئه . وأيضاً الراد لها إلى ملكه بالميراث انما هو الشرع ، وقد رد الشرع بالميراث الصدقة إلى المتصدق وهي أقوى شأناً أو مساوية ، فعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إني كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وانها ماتت ، وتركت تلك لوليدة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « وجب أجرك ورجعت اليك بالميراث » وأخرجه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . هذا وقد قدمنا الكلام على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ، وسردنا بعضاً من الأحاديث الواردة في ذلك في « الوصايا » فخذه من هنالك .

بقي الكلام في العمرى والرقبى ، وهذا البحث من مزال أقدام الانظار ومعترك أسنة أقلام النظار ، ولا يخفى أن معرفة حقيقة البحث متوقفة على معرفة معناهما اللغوي ، ثم معرفة ما منعه الشرع وما أجازه ، فنقول : العمرى والرقبى كلاهما على وزن حبلى ، وهي فعلى بضم الفاء وسكون العين مع القصر ، قال في « الفتح » : وحكي ضم ميم عمرى مع ضم أوله ، وحكي فتح أوله مع سكون الميم ، وهي مأخوذة من العمر وهو

الحياة ، سمي نوع من الهبة بذلك لان العرب كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، يعطي الرجل الآخر الدار ، فيقول له : أعمرتك إياها ، أي : أبحتها لك مدة عمرك ، فاذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي ، فيقوم ورثته في العمرى مقامه ومن تبعه ، فقيل لهذه الهبة : عمرى لذلك ، والرقبى هو أن يقول الرجل الرجل : قد أرقبتك هذه الدار ، أي : وهبت لك هذه الدار ، فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ، فهي مأخوذة من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، هذان معنياهما لغة ، وعلى هذين التفسيرين فالعمرى لغة : إباحة عين ومنفعة مقيدة الانتهاء بموت الموهوب له ، والرقبى لغة : إباحة عين ومنفعة مقيدة الاستمرار بتقدم موت الواهب أو مقيدة الانتهاء بموت المتهب ، وهذا التقييد مأخوذ من ماهية العمرى والرقبى كما سمعت من معناهما اللغوي ، وهو الذي يفهم من الأحاديث ،وأن كليهما كان في الجاهلية إباحـــة للعين والمنفعة ،وأنهم كانوا يبيحون العين في مدة الإعمار والإرقاب مدة حياة المعمر والمرقب ، والمرقب مع رجاء العود إلى الواهب ، وهو الأقرب إلى مناسبة النهي لما كان عليه الجاهلية ، فيكون فائدة النهي حينئذ هي إبطال إفادة التقييد المستفاد من ماهيتها اللغوية للارتجاع بعد تمليك المعمر والمرقب العين والمنفعة تنصيصاً على عدم جواز الرجوع في هذا النوع المخصوص من الهبات بعد شمول ما تقدم من أحاديث النهي عنه

وأما شرعاً فقال في « الفتح » : ذهب الجمهور إلى أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع الأول ، إلا إن صرح باشتراط ذلك ، وذهب الجمهور إلى صحة العمرى ، الا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ، وحكى الامام المهدي عليه السلام في «البحر» عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ، ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب ، وقيل : يتوجه الى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند الحنفية التمليك في العمرى يتوجـــه إلى الرقبة ، وفي الرقبى الى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة . اهـ .

وقد أوضحنا الك ما تفيده الأحاديث جملة مع بيان المناسبة بين النهي والمنهي عنه على وجه يرتفع به الاشكال ويتبين به الصحيح من تلك الأقوال ، فاستمع الآن إملاء تلك الأحاديث : فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «العمرى ميراث لأهلها » ـ أو قال : ـ « جائزة » متفق عليه . وعن زيد بن ثابت ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته ، لا ترقبوا ،من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث »رواه أبوداودوالنسائي وابن ماجهوابنحبان، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الرقبىجائزة » رواه النسائي، وفي لفظ « جعل الرقبى للذي أرقبها » رواه أحمد والنسائي ، وفي لفظ « جعل الرقبى للوارث » رواه أحمد أيضاً . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها » رواه أحمد والنسائي ، قال الحافظ في « الفتح » : إسناده صحيح . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رواه أحمد والنسائي ، قال الحافظ في « الفتح » : ورجاله ثقات ، وهو من طريق ابن جريج عن عطاء ، عن حبيب بن أبي ثابت عنه ، وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي من طريق ومنعه من طريق أخرى ، وعن جابر قال : «قضى رسول الله صلى الله عليهوآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له » متفق عليه . وفي لفظ منطريق أبي الزبير عن جابر، قال : « جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه » ورواه أحمد ومسلم ، وفي رواية قال « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » رواه الخمسة

والظاهر من هذه الأحاديث المطلقة عن التقييد إرادته صلى الله عليه وآله وسلم إبطال ما كانت عليه الجاهلية من الارتجاع بعد موت من الاباحة مقيدة بموته منها ، لدفع مفسدة خشية التشبه بالكلب في ارتجاع أي إباحة على جهة المكارمة ، وكون هذه العلة هي المقصودة في نظر الشارع في هذا المقام ، كما تأتي الاشارة اليها لا يمنع أن يكون الحكم بالتحريم

معللا بمفسدة الخشية المذكورة ، ومفسدة تجويز الشجار بينهما إن وقع إتلاف المتهب شيء منها ، أو تغييره له ، أو لم يعلم تقدم موت من هي مقيدة بموته .

نعم ، وهذه الأحاديث صريحة في أن المعمر والمرقب يملك العين الموهوبة بمجرد إعماره وإرقابه ، ولا يحتاج إلى أن يقول الواهب : لك ذلك ولعقبك ، وقد وردت أحاديث مقيدة بذلك ، ففي رواية عن جابر رفعه : « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر وعقبه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية ، قال : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فانها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لانه أعطى عطاءً أوقعت فيه المواريث » رواه أبوداود والنسائي والترمذي وصححه ، وفي لفظ عن جابر : « إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فاما إذا قال : هي لك ما عشت ، فانها ترجع إلى صاحبها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وفي رواية « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثني : إن حدث بك حدث وبعقبك ، فهي الي والى عقبي ، أنها لمن أعطيها ولعقبه » رواه النسائي .

ولا يخفى أنه لو حمل المطلق منها على المقيد للزم أن يكون تقدير حديث ابن عمر هكذا : لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئاً له ولعقبه أو أرقبه كذلك فهو له ولعقبه حياتهم ومماتهم ، وهذا يلزم منه أن يكون المنهي عنه غير ما كان الإعمار والارقاب فيه مقيد بذلك القيد ، فيلزم أن يكون الذي أجازه غير الذي نهى عنه ، ولا يخفى أن الفاء في قوله : « فمن أعمر ... الخ » واقعة لتعليل المنهي عنه ، فيلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علل النهي عن العمرى والرقبى بأجنبي عن التعليل ، اذ يكون المعنى ، أنها كم عن الإعمار والإقارب المطلقين ، لأن المقيد جائز لا يصلح أن يكون علة للنهي عن المطلق وذلك لأن جواز الأخص لا يستلزم جواز الأعم ولا منعه ، إذ الأخص غير الأعم ، فيكون تعليل منع الأعم بجواز الأخص تعليلا بالأجنبي عن التعليل وهو لا يصح ، وهكذا الكلام على قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمر حياً وميتاً ولعقبه » رواه مسلم ، وقوله في حديث زيد

ابن ثابت : « لا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث » فانه لو حمل على التقييد الزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علل النهي عن العمرى والرقبى بما لا يصح للتعليل . إذا عرفت هذا فلا يصح التعليل للمنهي عنه إلا بما ينشأ عن فعله ، أو يشتمل عليه من المفسدة، كما لا يصح أن يعلل المطلوب إلا بما ينشأ عن فعله ، أو يشتمل عليه من المصلحة ، أو بما هو مظنة لأيهما ، فاذا أحطت بهذا التحقيق خبرا ظهر لك أن الشارع لم يعتبر ذلك التقييد، وكل قيد بطل اعتبار التقييد به فهو من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، فلا يكون تخصيصا ،أو المطلق ، فلا يكون مقيداً ، إلحاقا له بمفهوم اللقب كما هو مبين في موضعه .وأما الحكم بادراج ذلك التقييد مع ثبوته في الرواية المرفوعة الصحيحة ، فلا يصح .

نعم ، وبعد معرفتك أن التي نهى عنها الشرع هي عمرى الجاهلية ورقباها ، وأن معناهما هو التمليك المقيد انتهاؤه بموت المعمر والمرقب على لفظ اسم المفعول ، وأن الشرع قد حكم بأن المعمر والمرقب يملكان الشيء المعمر والمرقب ملكا غير مقيد بموتهما ، تعلم أن تقسيمهما إلى مقيد ومطلق ومؤبد غير واقع موقعه ، لأن كليهما قبل الشرع تمليك مقيد انتهاؤه بمدة حياة المعمر والمرقب ، ومقيد استمراره في الرقبى بتقدم موت المرقب على لفظ اسم الفاعل ، وبعد ورود الشرع قد صارا نافذين غير مقيدين بتأبيد ولا بعدمه ، وإن كان التأبيد نوعا من التقييد فهم قد جعلوه نوعا مستقلا ، لان مرادهم بالقيد هو التقييد بمدة الحياة أخذا من المعنى اللغوي ، والتأبيد من الشرعي على بعده ، لان المؤبد حقه عدم خروجه عن الملك بوجه لا الى المعمر والمرقب ولا إلى غيرهما ، وذلك غير مراد الشارع قطعا ، وأما أخذ المطلق فمشكل وذلك لان أخذ الأحكام الشرعية من المعاني اللغوية إنما يسوغ حيث قررها الشرع ولم ينه عنها ، وهو هاهنا قد نهى عن الإعمار والإرقاب الجاهليين أشد النهي وأبلغه ، وأخرجه عن المعنى اللغوي وحكم بتملك المعمر والمرقب لها على جهة الاطلاق عن التقييد بشيء .

بقي الكلام فيما إذا قال : هي لك ما عشت ، وهو صريح قول جابر في حكايته الفرق بين التقييدين ، ولا يخفاك أن جابراً لم يرو في هذه الحكاية اللفظ النبوي ، والذي يقرب إلى الذهن أن جابراً فهم الفرق بين التقييدين من روايته الاولى التي فيها التقييد بقوله : « له ولعقبه » ، وقد بينا لك عدم صحة الأخذ بمفهوم ذلك التقييد . وأيضاً قوله : « هي لك

ما عشت » معناه الحقيقي : أعمرتك ، أي : أبحتها لك مدة عمرك أو حياتك لا يزيد عليه ولا ينقص ، وهو الذي كانت الجاهلية تفعله . وقد عرفت توارد الأدلة على إبطال ما كانت عليه الجاهلية ، وأن الموهوب يصير ملكا للموهوب له بهبته له مدة حياته ، سواء أتى بلفظ العمرى والرقبى أو أي ألفاظ الهبة ، لأن الحكم في الواقع يتبع المعنى لا الألفاظ في المعاملات ، فلا يتم قوله بالرجوع ، ويؤيد ذلك ويوضحه حديثه في قصة حديقة الأنصاري التي وقع الاختصام فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بين الورثة وعن جابر « أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، قال : فأبى ، فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا » رواه أحمد وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، وقال ابن رسلان في « شرح السنن » : هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اه .

وأحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أحق بالعين حياً وميتاً، وكذلك ورثته من بعده شاهدة لصحته . وفي الباب عن سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي من رواية الحسن عنه وفيه مقال ، وهكذا إذا قال : هي لك ماعشت ، فإذامت رجعت إلي، فانه بمعنى أعمرتك ولم يزده قوله: «فاذا مت رجعت إلي»، إلا تأكيداً لما كانت عليه الجاهلية فليس بعارية ، كما قد قيل ، وفرق بين هذه الألفاظ وبين ما لو قال : أعرتك هذه الدار مدة حياتك ، فانه لا يفيد إلا إباحة المنفعة لا العين ، فهي كما لو قال : أعرتك هذه الدار سنتين أو نحو ذلك ،فانها عارية ، وليست بعمرى لأن العمرى في أصل الوضع التمليك مدة العمر من دون تقييد بمدة معينة ، فهاتان الصورتان من باب العارية المؤقتة الصحيحة، لاعمرى ولا رقبى فليتأمل ، وقد بينا أن الذي يستفاد من الأحاديث هو أن العمرى والرقبى اللذين كانت عليها الجاهلية كانتا إباحة للعين والمنفعة مدة حياة المعمر والمرقب . إذا عرفت هذا ظهر لك أن هذا النوع من الهبة وإن تضمن شرطاً فابطال الشارع له يكون مخصصاً لحديث « المؤمنون على شروطهم » أخرجه البخاري وغيره ، بل يكون داخلًا في الشروط التي أبطلها الشارع بقوله : « من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » أخرجه الامام أحمد والأئمة الستة من حديث عائشة .

هذا ، وأما النهي عن الإعمار والإرقاب فقد قيل : إنه للارشاد إلى ترك ماحكم الشرع فيه مخالف لما كانت عليه الجاهلية من رجاء العود ، فيما لا يسوغ العود فيه ولا يصح حمله على نهي التحريم ، وإلا لما صح التعليل بقوله في حديث ابن عمر : « فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » بعد النهي عنهما لقوله : « لاتعمروا ولا ترقبوا » وحديث جابر الذي رواه أحمد ومسلم بمعناه ، والأظهر أن النهي متوجه إلى ما كانت عليه الجاهلية لتحريمه ، وعلى هذا فالمحرم هو الاعمار والإرقاب مع نية الارتجاع ، فاما مع عدم قصده وهولا يكون إلا بالانسلاخ عن الطمع في ارتجاعه ،فذلك غير محرم بل جائز مندوب ، فان قلت : فماتصنع بالأحاديث التي جعل صلى الله عليه وآله وسلم تملك المعمر والمرقب علة لنفوذ فعل المنهي عنه وهو ماصحب التمليك فيه نية الارتجاع ؟ قلت : التحريم لا يدل على البطلان بنفسه ، بل بانضمام فعل المنهي عنه إلى حديث عائشة المتفق عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل ماليس عليه أمرنا فهورد » وقد تقدم الكلام على ذلك في الفواصل وغيرها .

وبعد ذلك تعرف أنه لافرق بين أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات العبادة أو المعاملة ، أو إلى أمر داخل أو خارج فاشدد على هذا التحقيق يديك ، ونرجو أن يكون هذا كافياً هنا إن شاء الله تعالى لأمرين : الأول ـ أن آخري حديثي ابن عمر وجابر اللذين فيهما النهي عنهما ،فيهما التصحيح والتقييد لذينك الفعلين ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . والثاني ـ أن الإعمار والإرقاب نوع من أنواع المعروف ، وقد يكون قربة كما في قصة إعمار الأنصار المهاجرين ، بل هي الغالبة ، فيتعين أن يكون النهي متوجهاً إلى ما كانت عليه الجاهلية من الإعمار والإرقاب مع رجاء العود لتأكيد بيان كونهما من أنواع الهبة ، فيحرم الرجوع ويجب الانسلاخ عن الموهوب مطلقاً ، كما يفيد ذلك حديث ابن عباس الذي رواه النسائي من تعقيبه صلى الله عليه وآله وسلم لحكمهما الشرعي بقوله : « والعائد في هبته كالعائد في قيئه » إلا في إعمار أو إرقاب الوالدين لولديهما الأدلة المتقدمة ، وبهذا تعرف أنه لا يصح أن يكون النهي لمجرد الارشاد ولا لكراهة التنزيه .

نعم ، وانه ليصح الاستدلال على الصحة والجواز بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « جائزة لأهلها »لأن المراد بالجواز هاهنا هو نفوذ الشيء المعمر وخروجه عن ملك الواهب

إلى ملك الموهوب له، إذ لا يكون النفوذ إلا في صحيح التصرف ، وذلك لأن الصحة توجد كلما وجد النفوذ ، فيكون النفوذ أخص من الصحة ، ولا يوجد النفوذ كلما وجدت الصحة، فتكون الصحة أعم من النفوذ ، فاذا وجد الأخص وهو النفوذ وجد الأعم وهو الصحة ، ودليل الأخص دليل الأعم . وقد دل الحديث على النفوذ فليدل على الصحة بالطريق الأولى والاحرى، وهذا توضيح ماأجمله تقرير بعض المحققين لهذه الأبحاث وهو بعد محتاج إلى كمال المراجعة والبحث والتنقيب ، وقد قال مالك بن أنس : وكل أحــد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ، يعني : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأما قوله قال علي عليه السلام: سمعت رسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لاأحب المتكلفين » فلم أقف على تخريجه ، والتكلف مطلقاً مذموم كتابا وسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : « وما أنا من المتكلفين » والتعريض فيه لقصد الذي عليه والنعي به ، وفي السنة ماورد في الضيافة ، بل ورد الذم حتى في التسجيع والتفصح في الكلام وغير ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لأن أخرج الى سوقكم فأشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم أدعو نفراً من إخواني ، أحب إليّ من أن أعتق رقبة » .

هذا الكلام قد أراد به أمير المؤمنين علي عليه السلام الترغيب إلى إضافة الاخوان في الله لما يكون بذلك من التواصل والتواد اللذين تقدمت الاشارة إليهما قريباً ، وقد أخرج معناه البخاري في « الأدب » وابن زنجويه في « ترغيبه » عنه عليه السلام ، قال : لأن أجمع أناساً من أصحابي على صاع من طعام أحب إلي من أن أخرج إلى السوق فأشتري نسمة فأعتقها » ورواه أبو الشيخ إلا أنه قال : « على صاع أو صاعين من طعام ، وقال: فأشتري رقبة » وفي إسناده كما قال المنذري : ليث بن أبي سليم . وعن البراء بن عازب ، قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله علمني عمــلًا يدخلني الجنة ، قال : « إن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، اعتق النسمة وفك الرقبة ، وان لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن » وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس «من

أضاف أربعة من المسلمين ، فواساهم بما يواسي به أهله في مطعمهم ومشربهم وملبسهم كان كعتق رقبة » وأخرج النسائي والحاكم وصححه ، والطبراني في « الكبير » وأبو الشيخ ابن حبان عن أبي عمرو رفعه « من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبعة خنادق ، كل خندق مسيرة خمسمائة عام »

وعن حيان بن أبي حيدة رفعه : « إن أسرع صدقة إلى السماء أن يصنع الرجل طعاماً طيباً ، ثم يدعو عليه ناساً من اخوانه » أخرجه ابن أبي الدنيا . وعن جابر رفعه « إن من موجبات الرحمة إطعام المسلم المسكين » رواه الحاكم وصححه ، والبيهقي متصلاً ومرسلاً من طريقه أيضاً إلا أنه قال : « ان موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان » ورواه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » إلا أنه قال : « من موجبات الجنة اطعام المسلم السغبان » . وعن صهيب رفعه « خيركم من أطعم الطعام ورد السلام » أخرجه أبو يعلى والحاكم . وعن عبد الله ابن الحارث رفعه « أطعموا الطعام وأفشوا السلام تورثوا الجنان » أخرجه الطبراني وعن صهيب رفعه « خياركم من أطعم الطعام » أخرجه ابن زنجويه والحاكم . وعن أبي سعيد رفعه « من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة » أخرجه أبو نعيم في « الحلية » . وعن أبي هريرة رفعه « من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار » أخرجه البيهقي في « الشعب » وعن عائشة « خيار أمتي من يطعم الطعام وليس فيه رياء ولا سمعة ، ومن أطعم طعاماً فيه رياء وسمعة جعله الله ناراً في بطنه يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب » أخرجه الديلمي . وعن الضحاك مرسلا « أصب بطعامك من تحب في الله » وأخرجه هناد عنه بلفظ « أضف من تحب في الله بصفوة الطعام » . وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » أخرجه ابن حبان في « صحيحه » .

وأحاديث إطعام الطعام ثابتة في صحاح الجوامع ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الاسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول : «ياأيهاالناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اعبدوا الرحمـــن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان » رواه الترمذي وصححه ، وابن حبان في «صحيحه» واللفظ له . وعن أبي شريح أنه قال : يارسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة قال : «طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام» رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه . وعن أبي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : ياابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟! قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . ياابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟! قال : أماعلمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ، قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ ! قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي » رواه مسلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا وليمة إلا في ثلاث : عرس أو خرس ، أو إعذار » .

في « النهاية » الوليمة : هي الطعام الذي يصنع عند العرس ، وفيها الخرس : هو الطعام الذي يدعى اليه عند الولادة ، وفيها الاعذار : الختان ، يقال : عذرته فهو معذور ومعذر ، ثم قيل للطعام الذي يطعم في الختان : إعذار . وقد وقع الاختلاف في غير مايصنع عند العرس من الطعام ، هل يسمى وليمة حقيقة لغة أم شرعا ام لأنها مع الاتفاق على تسمية مايصنع عند العرس وليمة ؟ أما الاطلاق الشرعي فكما أشار اليه بعضهم ، واما اللغوي فالأكثر على أن الاطلاق الحقيقي مختص بالمتفق عليه ، كما نقله ابن عبد البر ، قال الحافظ : وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما ، وجزم به الجوهري وابن الأثير ، وقال ،

صاحب « المحكم »: الوليمة : طعام العرس والإملاك ، وقال صاحب « القاموس » : كل طعام صنع لعرس أو غيره ، وقال عياض في « المشارق » : الوليمة طعام النكاح ، وقيل: طعام العرس خاصة ، وقال الشافعي : تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما ،لكن الأشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره ، فيقال : وليمة الختان ونحو ذلك . وقال الأزهري : الوليمة مأخوذة من الولم ، وهو الجمع وزناً ومعنى ، لأن الزوجان يجتمعان . وقـال ابن الاعرابي : أصلها من تتميم الشيء واجتماعه ، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لاتطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة . ا هـ.

وحديث الباب يدل على تسمية هذه الثلاث ولائم،اذا عرفت هذا فقد وردت أحاديث في وليمة العرس دالة على أنها حق ،وقد ترجم البخاري لـ «باب الوليمةحق» بما رواهالطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه : « الوليمة حق » ، ولمسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنيويترك المساكينوهيحق. . . »الحديث، ولأبي الشيخ والطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة رفعه « الوليمة حق وسنة ، فمـن دعي فلم يجب فقد عصى . . . » الحديث ، وروى أحمـد من حديث بريدة ، قال : لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « انه لابد للعروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لابأس به ، وقد ورد الأمر بها ، والأمرظاهرفي الوجوب كما هو مقرر في الاصول، وبه قال بعض الشافعية ، ونقله ابن التين عن أحمد ، وجزم به سليم الرازي ، وقال : انه ظاهر نص الام ، وهو قول الظاهرية والجمهور انها سنة . قال ابن بطال : معنى« الوليمة حق »أي ليس بباطل، بل يندب اليها ، وهي سنة فضيلة قياساً على سائر الأطعمة ، ولأنه أمره عليه السلام ولو بشاة ، وهي غير واجبة اتفاقا فما فوقها اولى ، قال : ولا أعلم أحدا أوجبها .احتج القائل بالوجوببما في البخاري، وقال أنس: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيـع ، فقال : أقاسمك مالي وأنزل لك على إحدى امرأتي ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج الى السوق فبـاع واشترى ،فأصاب شيئاً منأقط وسمن، فتزوج، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أولم ولو بشاة » .

وعن أنس « ماأولم صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ماأولم على زينب، أولم بشاة » متفق عليها . وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أولم على صفية بتمر وسويق » رواه الخمسة إلا النسائي . وعنه في قصة صفية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال ، يبني بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ماكان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت ،فألقى عليها التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا :إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب » متفق عليه .

وقد استفدت من هذه الاحاديث بيان أقل مايولم به المستطيع، لأن الاستطاعة شرط التكليف، وعلى ذلك يحمل ماروته صفية بنت شيبة ، قالت : « أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير » رواه البخاري وغيره ، وقد استدل على ان وقت فعلها انما هو بعد الدخول بما في حديث أنس في قصة تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بزينب: أصبح عروسا بزينب ، فدعا القوم ... الحديث ، فيكون مقيدا لاطلاق الأمر بها في حديث أنس في قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف، على أن المراد بيان وقت الاستحباب ، والا فمجرد الفعل إنما يدل على الشرعية المطلقة عن التوقيت مهما لم يتكرر ذلك الفعل في الوقت المعين ، وأما الأمر لعبد الرحمن فلا يدل على ذلك ، إذ يمكن أن يكون أمره بذلك بعد دخوله للتدارك لا للتوقيت ، ولأنه لم يكن قد عرف شرعية التوليم .

نعم ، وهذه هي وليمة الدخول ، وفي كلا الطرفين خلاف حكاه في «الفتح» . وظاهر حديث الباب حصر مشروعية التوليم في الثلاث .

وقد ذكر النووي تبعا للقاضي عياض : ان الولائم ثمان : الاعذار - بعين مهملة وذال معجمة - للختان ، والعقيقة للولادة ، والخرس - بضم المعجمة وسكون الراء ثم السين مهملة - لسلامة المرأة من الطلق،وقيل : هوطعام الولادة ، والعقيقة تختص باليوم السابع، والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار ، والوكيرة للسكنى المتجدد مأخوذ من

الوكر وهو المأوى والمستقر ، والوضيمة ـ بضاد معجمة ـ لما يتخذ عند المصيبة ، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ـ ودالها مضمومة ويجوز فتحها ـ . اهـ . قال الحافظ :واختلف في النقيعة هل هي التي يصنعها القادم من السفر أو التي تصنع له ؟قولان ، وقيل : النقيعة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمي تحفة ، وقيل : الوليمة خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الاملاك وهو طعام ملك البضع بعقد نكاح أو بملك اليمين فهو كالطعام الذي يصنع عقيب ملك دار أو رقيق أونحوه ، وقد عد منها الحذاق وهو الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ، ذكره ابن الصباغ في « الشامل » ، وقال ابن الرفعة : هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده . قال الحافظ : ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة . قال : وذكر المحاملي في الرونق في الولائم : العتيرة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الأضحية ، قال : وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى ـ بفتح النون والقاف مقصور ـ وإن كانت عامة فهي: الجفلى ـ بجيم وفاء بوزن الأول ـ وقدعد منها المأتمة وهي الطعام الذي يصنع لأجل الميت ، وعلى هذا فالوليمة ما تصنع عقيب حدوث حادث سرور وفرح أو حزن وترح .

نعم ، أما إجابة داعي طعام غير بدعي سواء صنع لوليمة عرس أو لغيرها ، فالظاهر وجوبها للأحاديث الواردة في ذلك ، ومنها ما يفيده حديث « المجموع » وهو قوله :

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « إذا دعا أحدكم أخوه ، فليأكل من طعامه ، ويشرب من شرابه ، ولا يسأله عن شيء »

قوله : « فليأكل من طعامه وشرابه ... الخ » هذا الأثر قد أخرج معناه الطبراني في « الاوسط » والحاكم والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ : « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل منه ، ولا يسأل عنه ، وإن سقاه من شرابه فليشرب منه ولا يسأل عنه » وأخرجه عبد الرزاق من حديثه وزاد : « فإن رابك فاسججه بالماء » بجيمين أي : رققه ، ذكر قريبا من معناه في « النهاية » . والأمر

بالأكل من طعامه والشرب من شرابه ، إجابة للداعي وزيادة ، وإذ هو المقصود بالأصالة وعن أبي هريرة « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » متفق عليه ، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى اليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » رواه مسلم وأبو الشيخ .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم ، متفق عليه ، وفي رواية : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » متفق عليه ورواه أبو داود ، وزاد « فان كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع » وفي رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » رواه أبو داود ، وفي إسناده أبان بن طارق البصري ، قال في « الخلاصة » : قال ابن عدي : له نحو حديثين أو ثلاثة عن نافع ، وعنه درست بن زياد بن خالد بن الحارث ، قال أبو زرعة : شيخ مجهول . اهـ . وفي هامشها ما نصه ابن عمر حديث « من دعي فلم يجب .. الخ » قال ابن عدي : وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وله غير هذا الحديث ، وليس له أنكر من هذا الحديث وهو معروف به . اهـ . وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ، قال في « الخلاصة » : قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال البخاري : ليس بالقائم . اهـ .

وكل ذي مروءة يعرف أن التطفل مشؤوم ولا يقع فيه الا ساقط الهمة عن معالي الأمور محروم ، وقد أخرج البيهقي عن ابن مسعود رفعه « إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا ، فان شئت أذنت له ، وإن شئت رجع » وأخرجه الترمذي مختصراً ، وفي لفظ من حديث ابن عمر : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وفي لفظ « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وفي لفظ « من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب » رواهما مسلم وأبو داود .

نعم ، ظاهر التقييد في الرواية الأولى أن وجوب الاجابة مقصور على وليمة العرس ،

ومفهومه عـــدم وجوب إجابة داعي غيرها ، ومنطوق الرواية الأخرى نص في وجوب الاجابة لداعي وليمة عرس أو غيره نصاً ،وهو لا يحتمل التخصيص ، ولا يقوى المفهوم على معارضـة المنطوق ، والأقرب أنـــه سمع التعميم مرة والتنصيص أخرى فحكاهما على حسب الحادثة .

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب إجابة داعي الطعام وإن كان المدعو صائماً ، فعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا دعي أحـدكم إلى طعام فليجب ، فان شاء طعم وإن شاء ترك » رواه أحمـد ومسلم وأبو داود وابن ماجـه ، وقال فيه : « وهو صائم » . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وفي لفظ « إذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم »رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، وأخرجه الطبراني من حـديث ابن مسعود بلفظ : إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فان كان مفطراً فليأ كل ، وإن كان صائماً فليدع بالبركة » قال الحافظ العزيزي : وهو حديث صحيح ، وأخرجـــه ابن منيـع عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب وإن كان صائماً » قال العزيزي : صحيح

بقي الكلام فيما إذا اجتمع داعيان أيهما يقدم ؟ وفي « التلخيص » ما نصه حديث : «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما اليك باباً فان أقربهما اليك باباً أقربهما إليك جواراً ، وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق» رواه أبو داود وأحمد عن حميد بن عبد الرحمن ،عن رجل من الصحابة ، وإسناده ضعيف ، ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » من رواية حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وله شاهد في البخاري من حديث عائشة ، قيل : يارسول الله إن لي جارين فالى أيهما أهدي ، قال : « إلى أقربهما منك بابا » . ا هـ . وإنما قال : وإسناده ضعيف لانه لم يسم من الطعن فيه إلا هناد بن السري ، وحسنه السيوطي ، ويشهد لمعناه في الجملة حديث عائشة كما قال : ووجه الشهادة أن إيثار الأقرب بابا بالاهداء يدل على أحقية الأقرب فالأقرب في حقوق الجار ، الذي ما زال جبريل عليه السلام يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه منه ،فيكون أحق باجابة دعوته حيث اجتمعت دعوتها له في وقت واحد ، فان تقدم أحـدهما بالدعوة ثم

تبعه الثاني وكلاهما لوقت واحد بحيث لا يمكن امتثال دليل وجوب اجابتها عرفاً فقد تعلق به وجوب إجابة الأول ولا تكليف عليه باجابة الثاني ، لان الامكان العرفي شرط في مثل هذا وعدمه مانع ، ولا يصح قياس اجابة الداعي على سبب اثبات الشفعة حتى تلزم أولوية الأقرب مطلقاً لاختلاف حكمة مشروعيتها ، فالاجابة للتواصل والتواد ، وذلك جلب نفع مطلوب كونه بين جميع المسلمين جار أو غيره ، ولا شك أن الجار والأقرب أولى حيث يقدم داعيه لاجتماع الموجبين ، ومشروعية الشفعة لدفع الضر عن الجار ، والأقرب جواراً أولى بالدفع عنه ، فيكون أولى بالحق . وأما إذا استويا في قرب الدار وبعدها مع اجتماع داعيها في آن واحد كذلك . ولا مرجح شرعي ، فالقرعة أطيب لنفوس الجميع ، كما قال الامام يحيى بن حمزة عليه السلام ، والا اتبع المرجح للخروج من عهدة تكليف وجوب الاجابة للآخر ، ولانه يكون أقرب الى طيب نفسه ، ولا يحسن هاهنا أن يقال: يكون مخيرا لان الحق عليه لغيره لا له ، فليتأمل

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « الوليمة أول يوم سنة ، والثاني رياء ، والثالث سمعة » .

هكذا في النسخ التي بيدي ، وهو موقوف عليه عليه السلام ، ويمكن أن يكون الغلط من تناول أيدي النساخ ، وإن الأصل هكذا «الوليمة أول يوم حق والثاني سنة والثالث رياء وسمعة » موافقة لما أخرجه الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس رفعه : « طعام يوم في العرس سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » ولما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » وقال : لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير . قال الحافظ في «الفتح» : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته . ا هـ .

وانما كان طعام اليوم الثاني سنة لأنه معروف ، وكل معروف صدقة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وحديث «الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث

رياء وسمعة » . قال الحافظ في « التلخيص » : أخرجه أحمد والدارمي والبزار وأبو داود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال : اسمه زهير ، وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في السنن وفي «المسند» عن رجل من ثقيف يقال له: معروف ، أي يثنى عليه خير ، قال قتادة : ان لم يكن اسمه زهيراً فلا أدري ما اسمه ، وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » فيمن اسمه زهير ، وقال : لا أعلم له غيره ، وقال ابن عبد البر : يقال: انه مرسل ، وقال البيهقي عن البخاري: لا يصح إسناده ولا تعلم له صحبة ، وأغرب أبو موسى المديني فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في « ذيل الصحابة » وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل ، وقد أعله البخاري في « تاريخه » وأشار الى ضعفه في «صحيحه» . وقد أخرج أبو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه مثله ،وفي الباب عن أبي هريرة رواه بن ماجه ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف. وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ الحديث المتقدم واستغربه، وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه ، قال الحافظ : قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط . وعن الحسن رواه البيهقي من رواية أبي سفيان عنه ، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في « العلل » من حديث الحسن عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن. وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في « الكبير » وإسنادهما ضعيف . اهـ .

وقال في « الفتح » بعد سرده لهذه الاحاديث ما لفظه : وهذه الأحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال ، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا . اهـ . وقد وقع الاختلاف هل يجب اجابتها في اليوم الثاني والثالث أم لا ؟ والى كراهة الاجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية ، وقد استوفى الأقوال في « الفتح » ولا يخفى أن الحديث وان صح فهو لا ينافي وجوب اجابة الداعي ، لأن عصيان الداعي بفعلها في اليوم الثالث ذنب متعلق به ، ولا يتعلق بالمجيب منه شيء إذ لا تلازم بينهما ، كما لا تلازم بين وجوب الاجابة في اليوم الأول الذي قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمى طعامه شراً في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء،

ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وبين وجوب الاجابة لداعيها ، بل زاد تأكيد ذلك الوجوب بتسمية تارك اجابة داعيها عاصيا لله ورسوله مع كونه دعا إلى شر الطعام، وربما كان المعنى الذي لأجله كان ذلك الطعام شراً هو الذي لأجله كره التوليم في اليوم الثالث أو قريب منه ، وذلك أن إضافة الاغنياء لا بد أن يداخلها شيء من التكلفات التي لا خير فيها ، فاذا عريت الوليمة عن حضور الفقراء لم تخلص عن الشر الذي يصحبها ، وحينئذ فالأظهر وجوب الاجابة وهو الذي جنح اليه البخاري ، فقاله : « باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام » ونحوه ، ولم يؤقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً ولا يومين .

وقد أخرج أبو يعلى ، قال الحافظ : بسند حسن عن أنس ، قال : « تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام ... » الحديث ، وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصصا لمجموع تلك الأحاديث على فرض صحته ، ووجه التخصيص عصمته صلى الله عليه وآله وسلم عن فعل غير ما فيه ثواب ولو كان مباحاً، لأنه مأمور بتبليغ جميع الأحكام ، ومنهابيان الاباحة . أما إذا كان المدعو في اليوم الثاني والثالث وما بعده غير المدعو فيما قبله ،وثمة سعة ومحبة للتكرم واصطناع المعروف والتحدث بالنعمة فلا إشكال ، وأما إذا لم يكن كذلك فلعل أن يكون في دخول المجيب إرشاد صاحب الوليمة الى ما هو الحق ، والذي يحسن منه اقتصاره عليه ، وتبيين أن ذلك الفعل غير جائز ولا مشروع ولا مثاب عليه ،وإرشاده إلى التوبة عن العود إلى مثل ذلك الفعل، وإذ ليس ذلك الطعام محرما في نفسه لطيب نفس صاحبه بأكل من دعاه لأكله ، إلا أن يكون فاسقاً لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الفاسقين ، أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث عمران بن حصين .

وهكذا إذا اشتملت مائدة على طعام محرم في نفسه أو شراب كذلك ، فالأول كالخنزير والثاني كالخمر ، أو اشتملت المأدبة على وجود منكر غير الطعام والشراب وهو مجزوم بتحريمه فلا تجوز الاجابة ، ومن لم يعلم بوجود ذلك إلا بعد وصوله اليها ، وهو لا يقدر على تغيير ذلك الى حد لا يصلح للانتفاع به ، وجب عليه الخروج لحديث عمر ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بازار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » رواه أحمد ، وللترمذي معناه من رواية جابر ، وقال : حديث حسن غريب ، والحاكم والنسائي من طريق أبي الزبير ، عن جابر . قال الحافظ في « الفتح » : وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد من حديث ابن عمر أيضاً ، وأخرجه الحاكم والنسائي وأبو حاتم من حديث جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه بلفظ « نهى عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ... » الحديث ، وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفراً لم يسمعه من الزهري ، وجاء التصريح عنه بقوله انه بلغه عن الزهري ، ورواه البزار من حديث أبي سعيد ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين ، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب . قال في « التلخيص » : وأسانيدها ضعاف .

وأما إذا أمكن التغيير لذلك المنكر فقد وجب الحضور له للأدلة القطعية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان لم يستطع إلا انكاره بلسانه بما لا ثمرة له ، فقد تعارض عليه الأمران ، فان لم يخف على نفسه وماله فالترك أرجح لحديث « فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه » كما إذا لم يمكن الانكار بالقلب ، وهذا كله حيث كان المنكر مجزوماً بتحريمه في دين الاسلام أو عند المنكر والمنكر عليه ، وإلا وجب الرجوع إلى ما يقتضيه الدليل

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « للمسلم على أخيه ست خصال : يعرف اسمه ، واسم أبيه ، ومنزله ، ويسأل عنه إذا غاب ، ويعوده إذا مرض ، ويجيبه إذا دعاه » .

أخرج ابن سعد والبخاري في « التاريخ » والترمذي عن زيد بن نعامة الضبي « إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو ، فانه أوصل للمودة » وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر « إذا آخيت رجلًا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ، فان كان

غائباً حفظته ، وان كان مريضاً عدته ، وان مات شهدته » والخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن عمران « هذه ليست بالمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه فتعوده إذا مرض ، وتشيعه إذا مات » والطبراني في « الكبير » عن ابن عمر « ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته ، إن مرض عدته ، وإن مات اتبعت جنازته » وأخرج البخاري في « الأدب » ومسلم « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام « للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويتبع جنازته إذا مات ، ويحب له مايحب لنفسه » وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة « للمؤمن على المؤمن ست خصال : يعوده إذا مرض ، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد » رواه أحمد من حديث ابن عمر . قال الحافظ عبد العظيم : باسناد حسن . وعن أبي أيوب الأنصاري بلفظ « للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة ، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقاً واجباً . . . » فذكر الحديث بنحو ماتقدم رواه الطبراني وأبو الشيخ في « الثواب ». قال الحافظ : ورواتها ثقات ، إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

نعم ولا ينافي ذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » ولا حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والحاكم « للمسلم على المسلم أربع خلال : يشمته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشهده إذا مات ، ويعوده إذا مرض » . اهـ . لأن المفهوم لا يعارض المنطوق ، ولأن مفهوم أربع لو عمل به لكان معارضاً لمفهوم الخمس ، كما أنه معارض لمفهوم الست ، فيلزم تعارض مفاهيم الأعداد الثلاثة ، ومنطوق الست أرجح من مفهومي الأربع والخمس مع تعارضهما ، والعمل بها عمل بما دونها بالأولى والأحرى ، ولا كذلك في العكس مع لزوم التحكم لو عمل بأحد الأولين . وبهذا يتحقق أن رواية الست زيادة غير معارضة بما يسقطها فوجب قبولها ، ومجموع ذلك قد أفاد وجوب رعاية هذه الحقوق التي منها إجابة داعيه للطعام، والتعبير بكونها حقاً للمسلم على أخيه مؤكدا بـ«على» مع ورود الأمر بكل

واحد منها ، والتصريح بالوجوب في رواية ظاهر في الوجوب حتى يتحقق الصارف ، وقد ورد في السلام مايقتضي صرف ذلك الوجوب عن البادي ، وليس هذا مقام استيفاء الكلام على ذلك .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أربعة لهم أجران : رجل كانت له أمة فأدبها وأحسن أدبها ثم أعتقها فنكحها فله أجران ، ورجل أدخل الله عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله وحق مواليه فله أجران ، ورجل شفع شفاعة خير أجراه الله على يديه كان له أجران ، ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران » .

الأحاديث الواردة فيمن يؤتى أجره مرتين رويت عن جمع من الصحابة باتفاق واختلاف ، فمنها : « أربعة يؤتون أجرهم مرتين : أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن أسلم من أهل الكتاب ، ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها ، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته » رواه الطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي قال الحافظ العزيزي : وإسناده حسن . ومنها بلفظ : «ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ،والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران » .رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري والترمذي وحسنه ، ولفظه قال : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : عبد أدى حق الله وحق مواليه فذاك يؤتى أجره مرتين ، ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله ، فذلك يؤتى أجره مرتين ، ورجل آمن بالكتاب الأول ، ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به ، فذلك يؤتى أجره مرتين » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وقد تقدمت أحاديث أن الصدقة على ذي الرحم صدقتان : صدقة وصلة ، وقد عرفت الكلام على مفهوم

العدد على القول به . وعلى الجملة إن مفهوم عدد أربعة غير مقصود للحصر لاعند النافي له ، وهو ظاهر ولا عند المثبت له لورود ماهو أرجح منه، وقد قال الحافظ السيوطي في «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» في ماجاء في المملوك وهبته من كتاب الجامع عند الكلام على حديث ابن عمر أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : «العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» مالفظه : وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتي أجره مرتين فجمعت منها نيفاً وثلاثين ، ونظمتها في أبيات فقلت :

وجمع أتى فيما رويناه أنهم ... يثنى لهم أجر حووه محققا

فأزواج خير الخلق أو لهم ومن ... على زوجها أو للقريب تصدقا

وفاز بجهد ذو اجتهاد أصاب والـ ... ـوضوء اثنتين والكتابي صدقا

وعبد أتى حق الإله وسيد ... وعابر يسري مع غنى له تقى

ومن أمة يشري فأدب محسناً ... وينكحها من بعده حين أعتقا

ومن سن خيراً أو أعاد صلاته ... كذاك جبان إذ يجاهد ذا شقا

كذاك شهيد في البحار ومن أتى ... له القتل من أهل الكتاب فألحقا

وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضوءاً لدى البرد الشديد محققا

ومستمع في خطبة قد دنا ومن ... بتأخير صف أول مسلما وقى

وحافظ عصر مع إمام مؤذن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا

وعامل خير مخفياً ثم ان بدا ... يرى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقى

ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقاً قد غدا متصدقا

وماشٍ يصلي الجمعة ثم من أتى ... بذا اليوم خيراًما فضعفه مطلقا

ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ... ونازع نعل إن لخير تسبقا

وماش لدى تشييع ميت وغاسل ... يداً بعد أكل والمجاهد أخفقا

ومتبع ميتاً حياءاً من اهله ... ومستمع القرآن فيما روى الثقا

وفي مصحف يقرأ وقاربه معرب ... بتفهيم معناه الشريف محققا

. اهـ المراد نقله .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « إذا دخلت السوق فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، وتوكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة ، وصفقة خاسرة ، ومن شر ما أحاطت به هذه السوق » .

السوق يذكر ويؤنث ، كما في « مختار الصحاح » ومعناه في « النهاية » . وهذا الأثر قد روي نحوه مرفوعاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل السوق قال : « بسم الله ، اللهم إني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة ، وصفقة خاسرة » أخرجه الطبراني في « الكبير » والحاكم ، قال الحافظ العزيزي : باسناد ضعيف . وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من بيته قال : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي أو أبغي أو يبغى علي » أخرجه الطبراني في « الكبير » من حديث بريدة ، وصححه الحافظ السيوطي ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني من حديث أم سلمة بألفاظ متقاربة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد وردت أحاديث في الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة عن جمع من الصحابة ، وقد عقدت لها أبواب وهي جديرة بذلك ، ولكنها ليست مما عقد له هذا الأثر والإحالة كافية .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان إذا رأى كوكباً منقضاً قال : اللهم صوبه وأصب به ، وقنا شر ما تريد به » .

لما كانت الشهب ترسل عذاباً على مردة الجن كما نطق بذلك القرآن العظيم وصرحت به أحاديث النبي الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرى شيئاً من نوع ما قد يرسل عذاباً طلب خيره واستعاذ بالله من شره ، مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمنه الله من حلول بأس به وبأمته ، كما قال تعالى : « وما كان

الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فكان يحول بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين استحضاره لما قد أمنه ربه منـه غلبية استحضاره صلى الله عليه وآله وسلم مقام خوف حلول الحوادث المفزعة من ذلك النوع ، وهو لها حتى كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير مافيها وخير ماأرسلت به ،وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ماأرسلت به » وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فاذا أمطرت سري عنه فعرفت - يعني عائشة - ذلك فسألتـه فقال : « لعله يا عائشة كما قال الله تعالى : « فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا . . . » الآية أخرجه أحمد ومسلم من حديث عائشة : كان في ذلك دلالة اشارة الى شرعية طلب خير ماقد يكون نوعه عذاباً ، والاستعاذة من شر مايرسل عذاباً ، فاقتفى أمـــير المؤمنين عليه السلام أثر تلك المشروعية ، وكان يطلب من الله اصابة المنقض من النجوم لمردة الجن ، ويستعيذ من شره ، ولذلك نظائر والقصد الاشارة .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان إذا نظر في المرآة قال : الحمد لله الذي أحسن خُلقي ، وحسن خَلقي وصورتي ، وعافاني في جسدي » .

قد روي نحو هذا الأثر مرفوعاً أخرجه ابن السني عن أنس بلفظ : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا نظر وجهه في المرآة قال . « الحمد الله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين » وأخرجـه أبو يعلى والطبراني في « الكبير » من حديث ابن عباس بلفظ : كان اذا نظر في المرآة قال : « الحمـد الله الذي حسن خلقي وخلقي ، وزان مني ماشان من غيري . . . » الحديث ، ضعفه الحافظ العزيزي. وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول « اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي » رواه أحمد ، قال الحافظ المنذري : ورواته ثقات .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام أنه كان

يقول إذا دخل المقبرة : « السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ، إلى الله راغبون ، إنا إلى ربنا منقلبون » .

الأحاديث الواردة فيما يقال في زيارة القبور قد وردت بألفاظ مختلفة ، فمنها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ... » الحديث ، رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان . وعن ابن عباس رفعه بلفظ : « السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين ، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » أخرجه الترمذي والطبراني في « الكبير » . وعن عائشة بلفظ : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا وإيا كم متواعدون غداً ومتوا كلون ، وإنا شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » أخرجه النسائي . وأخرج مسلم عنها أيضاً أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » ، وأخرجه هو والنسائي عنها بلفظ : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وأخرج ابن ماجه عنها أيضاً رفعته « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » وأخرجه أحمد عنها بلفظ : « سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » وأخرجه الطبراني في « الكبير » عن مجمع بن جارية بلفظ : « السلام على أهل القبور - ثلاثاً - من كان منكم من المسلمين والمؤمنين ، أنتم لنا فرط » . وعن الجهدية امرأة بشير بن الخصاصية عن بشير ، قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذات ليلة فتبعته فأتى البقيع ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون ، وإنا لله وإنا اليه راجعون ، لقد أصبتم خيراً بجيلا وسبقتم شراً طويلا » أخرجه أبو نعيم وابن عساكر . واختلاف هذه الالفاظ يدل على توسيع الأمر ، ومعظم المقصود من الزيارة هو الدعاء بالرحمة والعافية من عذاب القبر والمغفرة

للذنوب ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان اذا دعا بدأ بنفسه ، أخرجه الطبراني عن أبي أيوب وأخرجه أهل السنن الثلاث وابن حبان والحاكم عنه بلفظ « كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه » وهذا مما يتأسى به فيه ، فتكون أمته مثله ، ومنه قوله هنا : « يغفر الله لنا ولكم » وأما البداءة بالسلام فهو تحفة كل مزور من زائره ، وقد قيل : إنه يشترط في الأدعية الاتيان بالالفاظ الواردة عن الشارع مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء بن عازب في حديث تعليم دعاء الاضطجاع للنوم : « لا ، ونبيك الذي أرسلت » وبأحاديث تعليمات الأدعية ، ولعله يقال : أما الاسم الأعظم فــلا تمكن مصادفته إلا بذلك ، وأما أحاديث تعليمات الأدعية فليس فيها المنع من غيرها ، وإن كان اللفظ النبوي أولى وأحق ، وأما حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء ، فقد تقدم شطر منه في « كتاب الجنائز » وبحث في آخر « باب الأكل من لحوم الاضاحي » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفلت القرآن من صدري ، فأدناني منه ، ثم وضع يده على صدري ، ثم قال: اللهم أذهب الشيطان من صدره ـ ثلاث مرات ـ قال : ثم قال : إذا خفت من ذلك فقل : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، إن الله هو السميع العليم ، اللهم نور بكتابك بصري ، وأطلق به لساني ، واشرح به صدري ، ويسر به أمري ، وأفرج به عن قلبي ، واستعمل به جسدي ، وقوني لذلك ، فانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وتعيد ذلك ثلاث مرات ، فانه يدحر عنك » .

لا مانع أن تكون شكاية أمير المؤمنين عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة عن سبب تفلت القرآن بكثرة وسوسة الشيطان ، فكان تعليم النبي صلى الله عليه وآله

وسلم له بهذا الدعاء ، ومرة عن نفس تفلت القرآن نسيانا ، أو ان النسيان مسبب عن تلك الوسوسة ، فعلمه أولاً هذا الدعاء لدحر الشيطان عنه ، ثم لما شكا مجرد نسيان القرآن كما يفيده حديث ابن عباس رضي الله عنه علمه ما يكون سبباً للتفضل الرباني عليه بالحفظ ، وهذا هو وجه الجمع ، فعن ابن عباس قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، فقال: بأبي أنت تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع بهن من علمته ، ويثبت ما تعلمت في صدرك » قال: أجل يا رسول الله فعلمني ، قال : إذا كان ليلة الجمعة فان استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر ، فانها ساعة مشهودة ، والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه : «سوف أستغفر لكم ربي» يقول : حتى تأتي ليلة الجمعة ، فان لم تستطع فقم في وسطها وإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى « بفاتحة الكتاب » وسورة « يس » وفي الركعة الثانية « بفاتحة الكتاب » و « حم الدخان » . وفي الركعة الثالثة « بفاتحة الكتاب » و « آلم تنزيل السجدة » وفي الركعة الرابعة «بفاتحة الكتاب» و «تبارك المفصل» فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على أفضل وأحسن الانبياء محمد وعلى آله وعلى سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان » ثم قل في آخر ذلك: « اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام . أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ، ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام . أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري ، وأن تطلق لساني ، وأن تفرج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تستعمل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ، ولا يؤتينيه الا أنت ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً تجاب باذن الله ، والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط » قال ابن عباس : فوالله مالبث علي الا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مثل

ذلك المجلس ، فقال : يا رسول الله إني كنت فيما خلا، لا آخذ إلا أربع آيات ونحوهن ، فاذا قرأتهن على نفسي تفلتن ، وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فاذا قرأتها على نفسي ، فكأنما كتاب الله بين عيني ، ولقد كنت أسمع الحديث ، فاذا رددته تفلت ، وأنا اليوم أسمع الاحاديث ، فاذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك: « مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، الا أنه قال : يقرأ في الثانية « بالفاتحة » و « آلم السجدة » . وفي الثالثة « بالفاتحة » و« الدخان » عكس ما في الترمذي ، وقال في الدعاء : « وأن تشغل به بدني » مكان « وأن تستعمل » وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ، ومعناهما واحد ، وفي بعضها « وان تغسل » قال الحافظ المنذري : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جداً ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الموت فزع ، فاذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل كما أمر الله عز وجل : إنا لله وإنا اليه راجعون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين ، واخلف على عقبه في الآخرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » .

الحديث أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » عن ابن عباس بلفظ : « إن للموت فزعا فان أتى أحدكم وفاة أخيه ، فليقل : إنا لله وإنا اليه راجعون ... » الحديث ... إلا أنه قال: «واخلف عقبه » وأخرجه الطبراني في« معجمه »وابن النجار عن ابي هند الداري بلفظ : « إن للموت فزعا ، فاذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل : إنا لله وإنا اليه راجعون ، اللهم ألحقه بالصالحين ، واخلف على ذريته في الغابرين ، واغفر لنا وله يوم الدين ، اللهم لاتحرمنا اجره ، ولا تفتنا بعده . وموت الأخ في الله مصيبة يصاب بها العبد المؤمن » وقد قالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا اليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي

خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها، قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هـاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم إني قلتها فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ، ولفظه : قالت: قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ، « إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا اليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي ، فأجرني بها ،وأبدلني بها خيراً » فلما احتضر أبوسلمة ، قال : اللهم اخلفني في أهـلي خيراً مني فلما قبض ، قالت أم سلمة: إنا لله وإنا اليه راجعون ،عند الله أحتسب مصيبتي فأجرني فيها» ورواه ابن ماجه بنحو الترمذي . وعن أبي موسى أن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى للملائكته :قبضتم ولد عبدي ، فيقولون: نعم، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : ابنوا لعبـــدي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد » رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في « صحيحه » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ،عن جده ، عن علي عليهم السلام، قال:« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا آوى إلى فراشه عنـد منامه اتكأ على جانبه الأيمن ، ثم وضع يمينه تحت خده ،مستقبل القبـلة ثم قال : باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه ، اللهم إن أمسكت روحي فارحمها ، وإن أخرتهـا ، فاحفظها بما تحفظ به الصالحين » .

أخرج الشيخان وابو داودمن حديث أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا آوى أحدكم الى فراشه فلينفضه بداخلة إزاره فانه لايدري ماخلفه عليه ، ثم ليضطجع على شقه الايمن، ثم ليقل:باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، ان أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » . وقد وردت أحاديث فيمن يأوي الى فراشه للنوم بأذكار مختلفة ، فعن رافع بن خديج عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : «اذا اضطجع احدكم على جنبه الأيمن ، ثم قال : اللهم أسلمت نفسي اليك ، ووجهت وجهي اليك ،

وألجأت ظهري اليك، وفوضت أمري اليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك ، أومن بكتابك وبرسلك ، فان مات من ليلته دخل الجنة » رواه الترمذي ، وقال : هـــذا حديث حسن غريب . وعن البراء بن عازب ، قال : قال النبي صلى الله عليـه وآله وسلم : « إذا أتيت مضطجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي اليك ، ووجهت وجهي اليك ، وفوضت أمري اليك ، وألجأت ظهري اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليـك ، آمنت بكتابـك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن من آخر ما تتكلم بـه » قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت : آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك الذي أرسلت ، قال : لا ، ونبيك الذي أرسلت » رواه الامام أبو طالب والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية للبخاري والترمذي « فانـك إن مت من ليلتك مت على الفطرة ، وان أصبحت أصبت خيراً » . وعن البـراء ابن عازب أيضاً ، قال : كان النبي صلى الله عليه واله وسلم إذا نام توسد يمينه تحت خده ، ويقول « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » وفي لفظ : « يوم تجمع عبادك » أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وصححه ، ورواه ابن عساكر من حديث أنس بلفظ : «أي رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » .

وعن أبي ذر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أخـذ مضجعه من الليل قال : « اللهم باسمك نموت ونحيا » وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعـد موتنا » وفي لفظ « بعد ما أماتنا واليه النشور » أخرجه ابن جرير وصححه ، وأخرجـــه الامام المرشد بالله من حديث حذيفة . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من قال حين يأوى إلى فراشه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، غفرت له ذنوبه أو خطاياه - شك مسعر - وإن كانت مثل زبد البحر » رواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له . وعنـد النسائي « سبحان الله وبحمده » وقال في آخره « غفرت له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر » ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابنته فاطمة الزهراء عليها السلام لما جاءت تطلبه خادما من السبي يقيها حر ماهي

فيه : « اتقي الله يافاطمة ، وأدي فريضة ربك،واعملي عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك، فسبحي ثلاثا وثلاثين ، واحمدي ثلاثا وثلاثين ،وكبري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة،فهو خير لك من خادم » قالت : رضيت عن الله وعن رسوله زاد في رواية « ولم يخدمها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له ، والترمذي مختصراً، الجميع من حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام .وفي حديث ابن عمرو بن العاص«فتلك مائة باللسان وألف في الميزان...» الحديث ... رواه أبو داود واللفظ له ،والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ،والنسائي وابن حبان في « صحيحه » . ومن آداب من يريد النوم أن لاينام إلا طاهراً . فعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهراً » رواه ابن حبان في « صحيحه » . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، فانه ليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات معه في شعاره ملك لاينقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهراً » رواه الطبراني في « الأوسط » . قال الحافظ المنذري : باسناد جيد .

وفي الباب غير ذلك . وعن عمر أنه قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، إذا توضأ » أخرجه الجماعة ، وفي رواية للبخاري ومسلم « ليتوضأ ثم لينم » ، وفي رواية للبخاري « ليتوضأ ويرقد » وفي رواية لهما « توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم » وفي رواية للبخاري : « نعم ، ويتوضأ » وابن حبان . وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام – وهو جنب – غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » رواه الجماعة أيضاً . ولأحمد ومسلم عنها ، قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » . وعن عمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه رواه أحمد والترمذي وصححه . وهذا الحديث والذي قبله مفيدان أن المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة ، وهو الحقيقة الشرعية التي لا يعدل عنها عند الاطلاق إلا لدليل .

نعم ، وجميع أحاديث الباب قاضية بوجوب الوضوء على من أراد النوم وهو جنب ، ويعارضها ما أخرجه الخمسة إلا البخاري من حديث ابن عباس رفعه : « إنما أمرت بالوضوء

إذا قمت إلى الصلاة » وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » من حديث ابن عمر « أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء » فقيد الوضوء على مريد النوم جنباً بمشيئتنا ، وذلك معنى رفع الذم على الترك ، فيجب حمل إطلاق سائر الأحاديث على هذا التقييد . أما في رواية حديث ابن عمر ، فلاتحاد القصة والمخرج ، وأما غيره ، فلجهل تاريخها وتاريخ رواية التقييد ، كما هو مقرر في الأصول ، وإعمال دليلي الاطلاق والتقييد شبيه بباب صرف ظواهر الأوامر عن مقتضاها ، لا يخالفه فيما نراه إلا في عدم جواز تأخر المطلق عن المقيد بوقت لا يتسع للعمل للزوم العبث أو البداء كما بيناه فيما سبق ، ويشتركان في أن الصارف عن مقتضى الوجوب والاطلاق لا بد أن يتحقق مقارنته أو تأخره بوقت يتسع للعمل فيها ، ويختص الصارف عن الوجوب بجواز تقدمه بوقت لا يتسع للعمل ، ويفترقان في أن حمل الاطلاق على التقييد مع جهل التاريخ إعمال للدليلين ، بخلاف ما إذا تعارض الموجب وغير المحرم مع جهل تاريخهما ، فلا يخرج الموجب عن مقتضاه لوجوب ترجيح الموجب على غير المحرم مطلقاً ، رعاية لقاعدة الترجيح ، ولو تحقق تأخر أحدهما بوقت يتسع للعمل لكان المتأخر ناسخاً ، وفرق بين بابي الصرف عن مقتضى الوجوب والصرف عن مقتضى العموم والخصوص ، وإن اتفقا في كون الكل إخراجاً عن الظاهر ان إعمال الدليلين مع التخصيص لم يهجر من العام إلا ما تناوله المخصص ، بخلاف الصرف عن مقتضى دليل الوجوب فإنه يؤدي إلى جواز ترك العمل بالمصروف ، ولا يجوز ذلك إلا عند تحقق كون الصارف صارفاً ، ولا تحقق مع جهل التاريخ ، بل مقتضى الأحوطية ترجيح الموجب على غير المحرم من مقتضيات سائر الأدلة ، وما شرط في صارف الموجب مشروط في صارف المحرم فاعتبره .

ولنرجع إلى تمام الكلام على أحاديث الباب ، قد عرفت أنه يلزم من حمل مطلقاتها على المقيد لها عدم وجوب الوضوء على من يريد النوم جنباً ، ولا يخفى أنه إذا لم يجب عليه مع ورود حديث « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » أخرجه أبو داود ، فلا يجب الوضوء على غيره من باب الأولى ، فيكون تقييد الأحاديث الواردة في غير الجنب ممن يريد النوم بالأولى ، وحديث ابن عباس مؤيد لذلك بصريحه غاية التأييد ، وبدلالة الاقتران ينتفي وجوب الاضطجاع على الشق الأيمن المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« ثم اضطجع على شقك الأيمن » وكذلك قول الدعاء المذكور ، وهي أمارة معمول بها مالم يعارضها ماهو أقوى منها ، وخصوصاً مثل هذه التعبديات ، وإذا انتفى وجوبها بقي الاستحباب .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، **قال له** رجل : « يا أمير المؤمنين ما ترى في سؤر الابل ومشي الرجل في النعل الواحدة، وشرب الرجل وهو قائم؟ قال : فدخل الرحبة فدعا بماء ـ وأنا معه والحسن ـ ، قال : ودعا بناقة له فسقيت من ذلك الماء ، ثم تناول ركوة فغرف من فضلها فشرب وهو قائم ، ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ، ثم قال للرجل : قد رأيت،فان كنت بنا تقتدي فقد رأيت ما فعلنا » . حدثني زيد ابن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخل وصاحب النخل معنا، فاذا هو بمطهرة معلقة على نخلة قال : فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة — وهو قائم — فجعل يشنها في فيه شناً وهو قائم » .

الحديث الأول اشتمل على ثلاث مسائل: الاولى: سؤر الابل، والثانية: مشي الرجل في النعل الواحدة، والثالثة: الشرب قائماً .

أما الاولى ـ فالظاهر أن السؤال فيها عن طهارة سؤر الابل، فالجواب منه عليه السلام بالشرب من سؤرها يدل على المسؤول عنه بالفحوى ، وبعد فلا يخفى أن كون الشيء طاهراً أو غير طاهر حكم شرعي ، فان كون الماء يصح التطهر والتطهير به أو لا يصح أيها ، ولا يجتنب لذاته أو يجتنب، كل ذلك حكم على الماء بكونه على أي الوصفين، وذلك لا يعرف إلا من جهة الشارع ، ولا خفاء أن الأصل في الماء هو الطهورية لقوله تعالى : « وأنزلنا من

السماء ماء طهوراً » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وغيرهم ، وصححه ابن معين أيضاً ، وابن حزم والحاكم .
والأصل أيضاً طهارة جميع أساوير الدواب والبهائم ، وقد قام الدليل على إخراج سؤر الكلب من ذلك الأصل ، فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم والنسائي وغيرهما ، وفي رواية « وعفروه الثامنة بالتراب » . وهذا الحديث لا يعارض ما أخرجه الدارقطني وغيره من طرق حديث أبي هريرة قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، فقيل : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » وأخرج نحوه الدارقطني وغيره عن ابن عمر للفرق الواضح بين الإناء والحياض ، فإن أمواه الحياض الغالب استبحارها بخلاف الآنية .

نعم ، ولا يخفى أن التشديد في غسلات الإناء الذي يلغ فيه الكلب يمنع من إلحاق ولوغ سائر الدواب غير ما يطلق عليه اسم الكلب به ، فيبقى سؤر غيره على موافقة ذلك الأصل ، وأما الاستدلال بحديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » رواه الدارقطني من طرق لا تخلو عن المقال ، وبحديث « أنها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري ، وبأنها سبع ، كما أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : « السنور سبع » وصححه الحافظ السيوطي ، وإذا كانت سبعاً وقد علل طهارتها بضرورة عظم مشقة دفعها بكثرة طوفانها ، فيكون في ذلك التعليل دلالة إشارة الى نجاسة سائر السباع التي لم تبح الضرورة طهارتها ، فقد يمكن الجواب عن ذلك بأن المراد من سبعيتها هو إثبات الافتراس لها لما تتصيده ، فلا يكون في التعليل دلالة اشارة الى نجاسة سائر السباع ، ويرد على هذا الجواب أن دلالة الاشارة إنما أخذت من تعليل طهارتها بكثرة طوفانها وتعسر التحفظ عنها ، فيلزم أن يستفاد منه نجاسة كل ما يمكن التحفظ منه من الحيوانات ، وهو أوسع دائرة من الأول ، وقد يجاب عن ذلك بأن الظاهر ان ما صح أن يطلق عليه اسم الكلب لغة من السباع ، فقد شمله حديث أبي هريرة المصدر في أول البحث ، وإن اشتهر في غير المتوحش كما يفيده حديث دعائه صلى الله عليه وآله وسلم

على عتبة بن أبي لهب بقوله : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » وأما ما لم يطلق عليه اسم الكلب سواء كان سبعاً أم غير سبع فهي باقية على حكم الأصل ، وهو الطهارة بدلالة حديث أبي هريرة الثاني ، وقد دخل في حكم غير السباع ما حكم الشارع فيه بجواز أكله منها كالضبع تخصيصاً ، فيكون دخول سؤر الابل أولى ، وكم ورد في الحديث الصحيح في سيلان لعاب ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كتف أفراد من الصحابة .

نعم ، وهذا الكلام في غير الحياض والمواجل الكبار ، فأما هي فلا ينجس ماؤها بشرب الكلاب والسباع وغيرها ، منها كما قدمناه ، وقد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في « المعرفة » وقال : له اسانيد إذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، قال : وبما أفضلت السباع كلها ؟ قال : نعم » وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر ، قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له ، وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره ، هذا متكلف ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » . وهذه الأحاديث مقيدة بالزيادة المجمع عليها في حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهي قوله : « إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه » ويتقيد بها أيضاً حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الخمسة وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم ، يعني حيث لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه ، هذا مااقتضاه الكلام على المسألة الأولى .

وأما المسألة الثانية وهي مشي الرجل في النعل الواحدة ، فقد ورد النهي عن ذلك من حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً » وأخرجه مسلم من طريق أبي رزين « خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته ، فقال : أما إنكم تحدثون أني أكذب لتهتدوا وأضل ، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها » وله من حديث جابر « حتى يصلح نعله » وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة « إذا انقطع شسع أحدكم - أو شراكه - فلا يمش في احداهما بنعل والأخرى

حافية، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً » وأخرج مسلم أيضاً من طريق مالك ، عن أبي الزبير، عن جابر « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة » . ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير ، عن جابر « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحد » وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وهو عند أحمد من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني من حديث ابن عباس .

وقد اختلف في علة ذلك على أقوال تخمينية ، وظاهر النهي تحريم المشي في نعل واحدة أو خف واحد ، وقد صح عن عائشة القول بالجواز ، وروت في ذلك حديثاً أخرجه الترمذي عنها قالت : « ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها » وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول : « لأخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً ، قال الحافظ : وكأنه لم يبلغها النهي . قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك . قال الحافظ : وقد ورد عن علي عليه السلام وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه ، أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور ، أو لم يبلغهما النهي ، أشار الى ذلك ابن عبد البر .

قلت : بل الظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بدليل التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه هو من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة ، والأخرى في يده حتى نجد شسعاً فيلبسها ، عزاه في « كنز العمال » الى الطبراني في « الأوسط » .

قال الحافظ ابن حجر : وقال عياض : روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح ، أوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى .

قلت : لا يخفاك صحة أدلة النهي عن المشي في نعل واحدة أو خف واحد ، وهو وارد بألفاظ خاصة بالمخاطبين ، فعلى فرض صحة فعله صلى الله عليه وآله وسلم المخالف لما نهى عنه لا يكون الفعل معارضا للقول الخاص بالأمة إلا حيث تحقق تأخر دليل تأس به

صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الفعل بخصوصه ، وإلا فلا يلزم الأمة التأسي به في ذلك الفعل بخصوصه ، لأن تاريخ القول الخاص بالأمة وتاريخ أدلة التأسي العامة مجهولان ، فيجب العمل بالقول الخاص بالأمة فيما تناوله وبالعام من أدلة التأسي العامة فيما سواه ، طبقا لقاعدة بناء العام على الخاص ، وإلا لزم ترجيح الفعل على القول ، ومقتضى الجواز على مقتضى التحريم لو حمل النهي على التنزيه وأنه لا يجوز ، وإعمال المتعارضين على وجه لايكون فيه الاهدار لأيهما هو الأحوط ،بل هو الواجب حتى يتحقق الصارف عنه ، وقد وجدنا القول الخاص بالأمة أخص من مدلول أدلة التأسي العامة ، ورفع الخاص ، وإن كنا نرى جوازه بالعام،فهو لا يكون إلا حيث تحقق تاريخ الناسخ فقدوجب المقتضي وهو القول الخاص بالأمة ، ولم يتحقق المانع مع جهالة تاريخ أدلة التأسي العامة ، فيتعين العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي ، لا يقال: العمل بهذه القاعدة يلزم منه الوقوع في محذور هو توهم لزوم صدق :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

وهذا توهم يقشعر له قلب كل مؤمن صانه الله عن ذلك التوهم ، لانه يقال : محل صدق هذه المسألة في غير المتوهم ، وليس ذلك إلا فيما لم يحكم فيه العقل باستواء صدوره في الحسن والقبح من كل من يصح صدوره منه ، أو فيما لم يقطع بالاستواء فيهما كذلك شرعاً ، ولا يخفى أن تخصيص بعض الأشخاص بحكم دون آخر كتخصيص بعض الأوقات بحكم دون آخر ، وعلى ذلك كان اختلاف الشرائع ، وكل ذلك منظور فيه مراعاة جانب المصالح ، وليس شيء من ذلك مما يحكم العقل فيه باستواء صدوره من كل مكلف ، ولا مما يقطع فيه بالاستواء فيهما كذلك في كل شريعة ، ولا في شريعتنا ، فبذلك حكمنا بأن الشارع أعلى درجة من الطبيب الماهر بما لا يعلم ذلك إلا رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، فكما لا يلزم الطبيب فيما لا يعرف جواز تناوله أو وجوبه أو تحريمه إلا من جهة أن لا يخالف من يأمره بتناول أي شيء ، أو ينهاه عنه مع القطع بتجويز عدم معرفته للعلة أو دوائها أو كليهما ، فلا يلزم من هو أعرف منه بالطريق التي يتلقاها بالوحي عن علام الغيوب أحكم الحاكمين من باب الأولى والأحرى ، وذلك مما لا إشكال فيه ، فأنّى يخطو اليه خطئ ، وليكن منك هذا البحث على ذكر ، فانه مهم جداً ، ولم أر من تنبه له والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

نعم ، وقد قدمنا لك الكلام على أنه لا يتعين الرجوع إلى ما يذهب اليه أمير المؤمنين عليه السلام إلا حيث تعارضت الأدلة من كل وجه أو كان الدليل مجملا ، ولا بيان من الشارع ترجيحا لقوله عليه السلام على قول غيره من الصحابة لما تقدم ، وتجويز علمه بناسخ مشترك بينه وبين غيره من مجتهدي الصحابة وأكبرهم . وأيضا لو كانت مخالفته كلها عن نص لأبرزه إكمالا للحجة ، وحاشاه أن يرضى بأن يعتقد فيه بأن كل ما أداه اليه اجتهاده تجوز مخالفة النصوص به على حد جواز رفع المتقدم بالمتأخر من الأدلة الشرعية ، وأنه كان يرى لنفسه ذلك ، فحاشاه ثم حاشاه ، وقد قدمنا لك حديث أبي جحيفة الصحيح في أنه لم يختصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من الوحي دون الناس إلا ما في قراب سيفه ، أو فهم يعطاه الرجل المؤمن ، ولو كان قوله عليه السلام حجة لما ساغ لبنيه وسائر الصحابة مخالفته كما تقدم نقل شيء منها ، وما أداه اليه اجتهاده عليه السلام ، وإن كان أحق بالاصابة ، لا يلزم منه ترك الدليل له لجواز عدم اطلاعه عليه ، ولما قررناه سابقا من إن المتحقق ثبوته له هو الملكة ، وأنها فيه عبارة عن كمال أهلية المعرفة له بالأحكام ، وهذا لا يلزم منه العلم بجميع أشخاص جزئيات الأدلة ، وإن كان كمال الأهلية لا يتحقق إلا بكثرة الممارسة والوقوف على شطر كبير منها ، ولهذا كان يرجع عليه السلام عن كثير من مجتهداته ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك في ميراث الجد مع الاخوة وبيع أمهات الأولاد وغير ذلك . وكونه علم الهدى وراية الحق ، إما بالنظر الى أمهات المسائل أو هي والأكثر من غيرها أو بالنظر الي من خالفه في جمع شمل الأمة من الفرق الثلاث ، وهم الذين أمر بقتالهم القاسطين والمارقين والناكثين . وهذا التأويل لهذا الحديث هو الأظهر والمتعين ، وبه يعرف المراد من دوران الحق معه حيث دار ، ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار : « عليك بهذا الأصلع إذا سلك الناس واديا فاسلك وادي علي »وغيرها ، وكل ذلك واضح لا يخفى .

نعم ، **وأما المسألة الثالثة** ، وهي الشرب قائما ، فاعلم أنه قد ورد النهي عن ذلك في عدة أحاديث ، منها عند مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما ، ومثله عنده من حديث أبي سعيد بلفظ : نهى ، ومثله للترمذي وحسنه

من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ : « لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء » وأخرجه أحمد من وجه آخر ، وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ : « لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما ، فقال : « قه » ، قال : لمه ؟! قال : « أيسرك أن يشرب معك الهر؟ » ، قال : لا ، قال : « قد شرب معك من هو شر منه الشيطان» . قال الحافظ ابن حجر : وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة : فقلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : ذاك شر وأخبث . اهـ .

وبهذا يندفع القدح في الحديث بأن في رواته مدلساً وهو قتادة ، وقد عنعن، وكان شعبة يتقيه منه ، ووجه الدفع تصريحه في السند بما يقتضي سماعه له من أنس بقوله : قال قتادة : فقلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : ذاك ... الخ، أشار الى ذلك الحافظ في «الفتح» ، وقد قدح في الحديث أيضاً بأن قتادة رواه أيضاً عن أبي عيسى عن أبي سعيد ، وأبو عيسى غير مشهور ولم يروه عنه إلا قتادة . قال الحافظ : لكن وثقه الطبراني وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعوى القاضي عياض اضطرابه مردودة ، لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ . قال الحافظ : وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما أخرجه أحمد وابن حبان . قال الحافظ : فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، والله أعلم . اهـ .

والأحاديث قاضية بتحريم شرب الرجل قائما ، ولا سيما بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم من شرب قائماً ناسياً أن يستقيء . وتعليله صلى الله عليه وآله وسلم لأمره لمن شرب قائماً بالقيء بالتكريه أولا ، ثم بما يجب التباعد عنه ثانياً في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيسرك أن يشرب معك الهر؟ » قال : لا ، قال : « قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » . وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الشرب قائماً، ليس راجعاً لأمر طبي بل لأمر لا يعرف إلا من جهة الشارع ، مع امكان أن يكون للأمرين ،

ويكون الشارع قد أراد حفظ صحة العقل من ضرر سؤر ولوغ الشيطان ، وصحة البدن عن موجبات الأمراض ، وحفظ كلتا الصحتين واجب ، وبذلك تتأكد المبالغة في تحريم الشرب قائما

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام وجماعة وافرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك ، فروى الامام أحمد والبخاري عن النزال بن سبرة ، قال : « أتى علي رضي الله تعالى عنه على باب الرحبة فشرب قائما ، قال : ان ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتموني فعلت » وفي رواية « قال ابن ميسرة : سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : ان اناساً يكرهون الشرب قائماً ، وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت . اهـ . وعن كبشة قالت : « دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من قربة معلقة » أخرجه الترمذي وصححه ، وهذا الحديث شاهد للحديث الثاني من حديثي الشرب قائما ، وقد ثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبراني . وفي « الموطأ » أن علياً وعمر وعثمان كانوا يشربون قياماً ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً

والكلام على شرب أمير المؤمنين علي عليه السلام ومن ذكر معه من الصحابة قياماً وشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما مع النهي عنه ، كالكلام على مشيه عليه السلام ومشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النعل الواحدة مع النهي عنه . هذا ولا يعزب عنك أنه لا يكون الصارف بغير النسخ صارفاً عن المعنى الحقيقي إلا إذا كان مقارناً للمصروف أو في حكمه ، وهو المتقدم أو المتأخر بوقت يتسع للعمل بالمصروف ، إذ هو بيان للمراد من المصروف ، هذا مقتضى قاعدة ترجيح المحرم على غيره ، والموجب على غير المحرم ، فلا يكون مع جهل تاريخ المتعارضين وإلا لزم التحكم ، وانه لا يجوز عقلا ولا شرعا مع تحقق المقتضى وامكان الجمع بينهما على وجه ينتفي معه التعارض الظاهر ، وأما

قول عمر : « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، فهذا الحديث بعد تسليم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، هو مجهول التاريخ ، ولا يكون صارفا للنهي عن التحريم الا اذا تحقق مقارنته لأحاديث النهي أو تأخره عنها . وأيضا غاية ما يفيده التقرير هو الجواز بمعنى الاباحة والنهي يفيد التحريم ، وهو أرجح منها كما عرفت . وبهذا تعرف الكلام على قول الحافظ .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضاً . وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني . وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه . وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في « الأحكام » . وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب عن خباب ، عن أبيه ، عن جده أخرجه ابن أبي حاتم وعن كليم نحو حديث كبشة أخرجه أبو موسى بسند حسن .

وعن ابن عباس ، قال : « شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زمزم » متفق عليه ، فان قلت : كيف ساغ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الشرب قائماً مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وظاهره انه لم يشارك الشارب إلا لشربه قائماً . قلت : وانما قال : معك وأيضاً الشارع أعلى درجة من منزلة الطبيب ، كما دللنا عليه قريباً ، فيكون أولى بأن لا يعترض بمخالفته لما أمر به أو نهى عنه . وأيضاً مجرد تسميته صلى الله عليه وآله وسلم على شرابه تكون مانعة من شرب الشيطان معه ، وظاهر الحديث انه لا يمتنع من شرابنا ومن الشراب معنا إلا بالتسمية والشرب من قعود إلا أن تكون لضرورة ازدحام أو نحوه ، كما يمكن أن يحمل على ذلك شربه صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم قائما ، فانه محل ازدحام قطعا .

تنبيه : لاخفاء أن فعل أمير المؤمنين علي عليه السلام لما يراه في الثلاث المسائل وقع جوابا عن سؤال الرجل عن رأيه في ثلاثتها ، فلا يعترض بمخالفة رواية أبي خالد لما رواه البخاري من انه عليه السلام لم يشرب قائماً في الرحبة إلا فضلة وضوئه ، لجواز تعدد

القصة والسبب ، أما القصة فظاهر ، وأما السبب فلان الثلاثة من أفعاله عليه السلام في رواية أبي خالد وقعت جوابا عن سؤال سائل تحقيقاً ، وفي رواية البخاري ، فلأن شربه عليه السلام لفضلة وضوئه قائما وقعوداً لاستكراه ناس الشرب قائمين ، ولهذا أكد الدفع لاستكراههم بالاستناد الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ، ولما كان في رواية أبي خالد انما سئل عن مجرد رأيه في الثلاث المسائل ، وعرف من حال السائل ارادته الاهتداء بهديه لم يحتج إلا الى بيان رأيه فيها من دون استناد الى دليل خاص .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ينبغي لوال من الولاة ولا لملك أن تبلغ عقوبته حداً من حدود الله ،وأيما وال من الولاة أو ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله ، لقي الله وهو ساخط عليه » قال : وكان علي عليه السلام يقول : «حد المملوك في أدنى الحدود أربعون ، ولا ينبغي لأحد أن تبلغ عقوبته حد المملوك » .

أخرج البيهقي عن النعمان بن بشير الأنصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » وأخرج الجماعة الا النسائي عن أبي بردة بن نيار الأنصاري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » . قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في التعزير ، وانما قال الترمذي : هذا أحسن شيء لما قاله في « التلخيص » في الكلام على هذا الحديث من أنه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه . وقال البيهقي : قد وصل عمرو بن الحارث اسناده فلا يضر تقصير من قصر فيه ، وقال الغزالي: صححه بعض الأئمة وتعقبه الرافعي في «التذنيب» ، فقال: أراد بقوله: بعض الأئمة ، صاحب « التقريب » ، ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته الى فرد من الأئمة ، فقد صححه البخاري ومسلم . اه .

وفي الباب عن أبي هريرة رفعه بلفظ : « لا تعزروا فوق عشرة أسواط » أخرجه ابن ماجه . وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا بلفظ : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد » أخرجه ابن سعد، وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا أيضا . وأخرج عبد الرزاق عن سليمان بن ثعلبة بن يسار مرسلا « لا ضرب فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله » .

وقد اختلف السلف في مدلول حديث أبي بردة ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه ، واسحاق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى بجواز الزيادة على عشرة أسواط ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود . وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب الى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه ، وهو قول الأوزاعي ، وروي عن محمد بن الحسن الشيباني ، وقال أبو يوسف : ما رآه الحاكم بالغاً ما بلغ ، وقال مالك وابن أبي ليلى: أكثره خمسة وسبعون ، هكذا حكاه الامام المهدي في « البحر » وحكى النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد أنه الى رأى الامام بالغاً ما بلغ . وقال الرافعي : الأظهر جواز الزيادة على العشر ، وإنما المراعى النقصان عن الحد ، قال : وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار . اهـ .

قال البيهقي : الثابت عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير ، وأحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني : حديث أبي بردة المذكور في الباب . قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان ؟ ! ولا يخفاك أنه لا حجة في غير الأدلة الثابتة عن الشارع ، ولا يعدل عن العمل بمقتضاه لغير دليل شرعي ، ولا دليل على جواز مخالفة حديث أبي بردة ، فيجب العمل به وهو الحق الذي لا محيص للمتدين عنه ، والحديث المذكور نص في تحريم تعدي ضرب التعزير بما فوق عشرة أسواط ، وهو أرجح من حديث النعمان بن بشير المفيد بمفهومه على فرض صحته جواز التعزير

بكل ما دون الأربعين ، وهي أحد الحدود المشروعة في شرب المسكر لترجيح ما اتفق على إخراجه الشيخان على غيرهما ، والمنطوق على المفهوم والنص على الظاهر .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — وكنا نبايعه — على السمع والطاعة في المكره والمنشط ، وفي اليسر والعسر ، وفي أثرة علينا وأن نقيم ألسنتنا بالعدل ، ولا تأخذنا في الله لومة لائم ، فلما كثر الاسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : « الحق فيها ، وأن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذريته بعده مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم » قال عليه السلام : فوضعتها والله على رقاب القوم ، فوفى بها من وفى ، وهلك بها من هلك » .

قد تقدم الكلام على البيعة والمبايعة وعلى ماتكون المبايعة ، وإنما بقي الكلام على زيادة قوله : «وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم» وهذه الزيادة قد أخرجها في « الجامع الكافي » عن الحسن بن علي عليه السلام مرسلا ، قال فيه : قال الحسن : «بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار على العقبة ، وشرط عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا في المنشط والمكره ، وان يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم » ويشهد لذلك ماأخرجه أبو نعيم عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الشعبي ، وعن عبد الملك ابن عمير ، عن عبد الله بن عمر ، وعن عقيل بن أبي طالب ومحمد بن عبدالله بن أخي الزهري ، عن الزهري ، أن العباس بن عبد المطلب مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم النقباء ويكلمونه ، فعرف صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل وعقل راحلته ، ثم قال لهم : يامعشر الأوس والخزرج هذا ابن أخي وهو أحب الناس الي : فان كنتم صدقتموه وآمنتم به وأردتم إخراجه معكم ، فاني أريد أن آخذ عليكم موثقا تطمئن به نفسي ولا تخذلوه ولا تعروه ، فان جيرانكم اليهود وهم لكم عدو ، ولا آمن مكرهم عليه ، فقال أسعد بن

زرارة ـ وشق عليه قول العباس حين اتهم عليه أسعد وأصحابه ـ : يارسول الله ائذن لي فلنجبه غير مثخنين لصدرك ، ولا متعرضين لشيء مما تكره ، إلا تصديقاً لإجابتنا إياك وإيمانا بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أجيبوه غير متهمين » فقال أسعد بن زرارة ـ وأقبل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال : يارسول الله إن لكل دعوة سبيلا، ان لين وان شدة ، وقد دعوتنا اليوم الى دعوة متجهمة للناس متوعرة عليهم ، دعوة الى ترك ديننا واتباعك الى دينك مرتبة صعبة ، فأجبناك الى ذلك ، ودعوتنا الى قطع مابيننا وبين الناس من الجوار والارحام والقريب والبعيد وتلك رتبة صعبة فأجبناك الى ذلك، ودعوتنا ونحن جماعة في عز ومنعة لا يطمع فينا أحد أن يرؤس علينا رجل من غيرنا، قد أفرده قومه وأسلمه أعمامه، وتلك رتبة صعبة فأجبناك الى ذلك ، وكل هؤلاء الرتب مكرهة عند الناس الا من عزم الله على رشده والتمس الخير في عواقبها ، وقد أجبناك الى ذلك بألسنتنا وصدورنا إيمانا بما جئت به ، وتصديقا بمعرفة ثبتت في قلوبنا، نبايعك على ذلك ونبايع الله ربنا وربك ، يد الله فوق أيدينا ودماؤنا دون دمك ، وأيدينا دون يدك ، نمنعك مما نمنع به أنفسنا وأبناءنا ونساءنا ، فان نف بذلك فبالله نفي ونحن به أسعد ، وان نغدر فبالله نغدر ونحن به أشقى، هذا الصدق منا يارسول الله ـ والله المستعان ـ، ثم أقبل على العباس بن عبد المطلب بوجهه : وأما انت ايها المعترض لنا بالقول دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالله أعلم بما أردت بذلك، ذكرت انه ابن اخيك، وانه أحب الناس اليك، فنحن قد قطعنا القريب والبعيد وذا الرحم ، ونشهد أنه رسول الله أرسله من عنده ، ليس بكذاب ، وان ماجاء به لا يشبه كلام البشر ،واما ماذكرت أنك لا تطمئن إلينا في أمره حتى تأخذ مواثيقنا، فهذه خصلة لا نردها على أحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ ماشئت ، ثم التفت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله خذ لنفسك ماشئت واشترط لربك ماشئت ،فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم ونساءكم » قالوا : فذلك لك يارسول الله .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن عساكر ، عن الشعبي ، قال : انطلق العباس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الانصار ، فقال : « تكلموا ولا تطيلوا الخطبة ، ان عليكم عيونا

واني أخشى عليكم كفار قريش » فتكلم رجل منهم يكنى أبا أمامة ـ وكان خطيبهم يومئذ أسعد بن زرارة ـ فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : سلنا لربك، وسلنا لنفسك ، وسلنا لأصحابك ،وما الثواب على ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أسألكم لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولنفسي أن تؤمنوا بي ، وتمنعوني مماتمنعون منه أنفسكم ، وأسألكم لأصحابي المواساة في ذات أيديكم ، قالوا : فمالنا اذا فعلنا ذلك ؟ قال : لكم على الله الجنة » وأخرج ابن أبي شيبة وابن عساكر من حديث عقبة بن عمرو الانصاري ، قالوا: وعدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصل العقبة الأضحى ـ ونحن سبعون رجلا ـ اني من أصغرهم ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « أوجزوا في الخطبة ، فاني أخاف عليكم كفار قريش » قلنا: يارسول الله،سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لأصحابك، وأخبرنا ما الثواب على الله عز وجل وعليك ؟ فقال : « أسألكم لربي أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئاً ، وأسألكم أن تطيعوني أهدكم سبيل الرشاد ، وأسألكم لي ولأصحابي أن تواسونا في ذات أيديكم وأن تمنعونا مما منعتم منه أنفسكم ، فاذا فعلتم ذلك فلكم على الله الجنة وعلي » فمددنا أيدينا فبايعناه . اهـ .

وحديث عقبة بن عمرو هذا فيه زيادة غير منافية للحديثين المتقدمين ، وما هو كذلك فهو مقبول ، ويجب الأخذ بالزائد كما هو المقرر في الأصول ، وقد أثبت في هذه المبايعة سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم له ولأصحابه المواساة وان يمنعوه هو وأصحابه مما يمنعون منه أنفسهم ،لأن ضمير جمع المتكلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « ان تواسونا » كما هو عبارة عنه وعن أصحابه ، فيجب أن يكون قوله : « وان تمنعونا » عبارة عنه وعن أصحابه أيضاً ، والمراد بأصحابه هاهنا: هم الذين هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم ، والمأخوذ عليهم البيعة ها هنا هم الأنصار ـ قبيلتا الاوس والخروج ـ ، ولا يخفى بقاء عهد هذه البيعة لمن بقي بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه الذين هاجروا معه ، ولا يخفى أن من أصحابه الذين هاجروا معه أهل بيته ، وهاهنا دليل هو أوضح وأقوم وأبين سواء صحت تلك الأحاديث أم لا ، وهو أن لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المزية والخصوصية الدالة على وجوب الحفظ لهم والصون والرعاية والمنع عنهم على الناس كافة فوق

ما يستحقه سائر الصحابة كافة بشهادة قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » فمودة قرباه على أظهر التفسيرين في الآية واجبة على وجه أخصية لهم فيها على سائر الصحابة ، بشهادة إيجابه صلى الله عليه وآله وسلم لذكرهم معه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن، حتى في تأدية أرفع الطاعات عند الله شأناً وأعلاها قدراً ، وهي فرائض عبادات الصلاة ونوافلها ، بشهادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « قولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد ؛ اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد» وصدره عند ابن خزيمة وابن حبان «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال: قولوا » فذكره... وفي هذا من التنويه بقدر شأنهم والتعريف بما لهم من الحق والمزية على كافة المؤمنين ما يقصر عنه قلم التعبير ويخرس عن فهمه كل ذي ادراك خطير

وكل ذلك يدل على وجـــوب رعايتهم وحفظهم وصونهم والمنع عنهم بالطريق الاولى والأحرى ، وعليك بتأمل الأحاديث التي ستكون الاشارة إلى شطر منها لتعرف أن هذه المزية ثابتة لجميع صالحي عترته صلى الله عليه وآله وسلم ما تناسلوا إلى يوم القيامة ، كما هي ثابتة لجميع الطبقة العليا من آله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما يفيده حديث زيد بن أرقم وحديث أبي مسعود البدري الآتي ذكره في ذكر كيفية الصلاة في آخر الكتاب ، وسيأتي ما يؤيد ثبوت هذه الخصوصية ، ومن ذلك الأحاديث الواردة في المهدي ، فعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل مني - أو من أهل بيتي - يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجورا » وفي رواية «لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي» أخرجه أحمد وأبو داود وسكت عليه هو والمنذري ، وأخرجه الترمذي بلفظ : « يلي رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي » .

قال عاصم : وأخبرنا أبو صالح عن أبي هريرة ، قال : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم

لطول الله ذلك اليوم حتى يلي ... » ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي رواية له بلفظ: عن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي » ثم قال : وفي الباب عن علي عليه السلام وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ حديث أمير المؤمنين عليه السلام في « مسند الامام أحمد » وأبي داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جوراً » ، ولفظ حديث أم سلمة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « المهدي من عترتي ولد فاطمة » وأخرجه مسلم عنها . اه

فهذه الأحاديث قد أفادتك أن عترته من أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم الذين وجبت لهم تلك المزية الى يوم القيامة . وأيضا فان جماعتهم قرناء السنة والكتاب ، والحجة القائمة على أولي الألباب ، إذا عرفت هذا علمت انه يجب على جميع المسلمين أن يمنعوا جميع صالحيهم مما يمنعون منه أنفسهم وذراريهم ، وأن يعرفوا ويعترفوا لهم بالقدر الذي أوجبه الله لهم عليهم ، وسيأتي لهذا المعنى مزيد بسط قريبا ان شاء الله تعالى .

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لعنت سبعة فلعنهم الله ، وكل نبي مجاب الدعوة : الزائد في كتاب الله تعالى، والمكذب بقدر الله ، والمخالف لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله ويذل ما أعز الله ، والمستحل ما حرم الله ، والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلاً له » .

الحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » عن عمرو بن شغوي بلفظ : « سبعة لعنتهم ـ وكل نبيء مجاب ـ : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسنتي ، والمستأثر بالفيء ، والمتجبر بسلطانه ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله » . قال الحافظ العزيزي : باسناد حسن ، وأخرجه الحاكم عن أمير

المؤمنين علي عليه السلام بلفظ : « ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت فيعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسنتي » وأخرجه الترمذي والطبراني في « الكبير » وابن حبان في « صحيحه » والحاكم من حديث عائشة ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد . قال الحافظ المنذري : ولا أعرف له علة ، ولا بأس بالتعرض لبعض شرح هذا الحديث الجليل فنقول : لا مانع من أن يكون الذي أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجواز لعنهم ستة كما في حديث عائشة، ثم أعلمه جبريل بأن سابعهم هو المستأثر بالفيء كما في حديث الباب ، وما يشهد له .

واللعن ، قال في « النهاية » : هو في الأصل : الطرد والابعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء . اهـ . والزائد في كتاب الله المراد به من يزيد فيه لفظا أو أكثر ، فهو أحد الستة أو السبعة ، وهذا لا ينافي أن الله قد تكفل بحفظه في قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » فانه يحمل على أنه لا بد أن يقيض الله له جماعة من المؤمنين من حملة كتابه وغيرهم من يميز الزائد من المزيد ، بحيث لا يلتبس القرآن بغيره ما دامت السموات والارض ، وهذا هو المتبادر لتبادر القرآن منه ، ويحتمل أن المراد به المصدر ، وهو بمعنى المفعول فيكون بمعنى مكتوبه ، وهو أحكام وحيه الشامل له وللسنة ، وهذا المعنى غير بعيد ، ويحتمل أيضا معنى ثالثا وهو التجوز بالكتاب عن السنة اطلاقا للأعم على الأخص ، وهو بعيد جداً والله أعلم وأحكم .

قوله : « والمكذب بقدر الله » الأظهر في تفسير القدر انه الكتابة على وفق العلم ، وعلى هذا فهو شامل لافعال الله وافعال عباده ، أما أفعاله جل وعلا من الأمراض والأعراض والرخاء والشدة فلا اشكال ، واما أفعال عباده فكم من معلوم غير مقصود كونه ولا مراد وقوعه ، فكما أن العلم لا تأثير له في المعلوم بل هو تابع له ، فكذا كتابته ، فالباريء جل وعلا إذا علم من الشخص ما سيختاره من طاعة أو معصية يكتبه فلا يتحقق جبر ولا ارادة المعصية بكتب ما علم اختيار العبد له .

قوله « والمخالف لسنتي » المراد به التارك لها بأنواعها قولا وفعلا وتركا وتقريرا ،

وليس المراد بها ما يقابل الفرض كما هو مصطلح أهل الفقه ، فلا يلزم أن من اقتصر على الفرائض بعد أن كان يعتاد شيئاً من النوافل والقرب أن يكون تاركا للسنة ، ومن معظم الترك الابتداع ، وهو الذي حذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « إياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » من حديث العرباض بن سارية ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك » رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في « صحيحه ». الشرة : النشاط والرغبة ، كذا في « النهاية » . واما ما هو أعم منه كما يفيده حديث العرباض بن سارية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك » رواه ابن أبي عاصم في « كتاب السنة » قال الحافظ المنذري : باسناد حسن .

ولنرجع الى شرح بقية الحديث فنقول : قد وقع الاختلاف في المراد بالعترة الوارد في الأحاديث ، ففي « النهاية » في مادة « عتر » ما لفظه فيه : « خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي » عترة الرجل : أخص أقاربه ، وعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بنو عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده ، وقيل : عترته الأقربون والأبعدون الى أن قال : والمشهور المعروف أن عترته : أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة . اه . وأخرج مسلم من حديث زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله وحبل الله ؛ من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة ، وعترتي أهل بيتي » فقلنا : من أهل بيته أنساؤه ؟ فقال : لا ، وايم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع الى أبيها وقومها ، أهل بيته : أصله وعشيرته وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده . اهـ.

هذا معنى العترة في قوله : « والمستحل من عترتي ما حرم الله » وهذا التركيب محتمل لمعنيين كما أفاده العلامة العزيزي . أحدهما ـ لعن من استباح ماحرمه للشرع من دماء

العترة وأموالهم واعراضهم ، والمستباح على هذا هم العترة والمستبيح لهم غيرهم ، وهذا هو المتبادر . والثاني ـ لعن من استباح من العترة محرمات الشريعة،وهو يفيد أن المستبيح لمحرمات الشريعة هو من أفراد العترة ، ووجه إفادة هذا التركيب المعنيين هو أن حرف الجر في قوله : «من عترتي» يحتمل بيانية «ما» الموصولة في قوله: « ما حرم الله » مقدمة من تأخير ، ويحتمل بيانية اللام الموصولة في اسم الفاعل ، وهو قوله : « المستحل » وهو على الأول يؤيد ما قدمناه في توجيه خصوصية ايجاب الشارع التكريم للعترة والاعظام والتشريف والاحترام،والآيات والأحاديث الواردة فيهم قاضية ومصرحة بذلك أتم التصريح،وعلى الثاني يكون مؤدياً لمعنى أن الحسنة من بيت النبوة أحسن،فالسيئة من بيت النبوة أشين،وعلى كل من الاحتمالين لولا ارادة بيان تناهي ذلك المعنى الذي قصده الشارع منها في القبح لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، ولا يصح أن يحمل على قصد الشارع المعنيين كليهما ، كما قد يكون في حمل اللفظ المشترك على معنييه أو معانيه التي لا تنافي بينها لتحقق التنافي باحتمال بيانية «من» لكل من المستحل وما حرم ، كما هو شأن التوجيه المحقق باحتمال اللفظ للمعنيين على السواء،مع أن المقصود أحدهما كما في «ليت عينيه سواء »، وكما في ما مثلوا به من قولهم: « من بنته في بيته » وللزوم اختلاف العدد والمعدود في حديثي الستة والسبعة ، فان قلت اذا كان محتملا للمعنيين والمقصود أحدهما فهو مجمل ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؟ فالجواب أن الذي لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة من الأدلة انما هو فيما كان المقصود منه العمل ، والمقصود هاهنا هو الانذار والتخويف لتحصيل ترك الإقدام على فعل المحرم ، وإن تفاوتت درجات قبحه ، وهذا لا ينافي أن المقصود هاهنا أحدهما لا بعينه ، فان كلا المعنيين محرم قطعا على انه قد يقال : إن الذي يفهمه سياق الحديث هو أن المراد تعداد أشياء اشتد قبحها في نظر الشارع ، وبعضها أشد حرمة من بعض ، فأشدها الزائد في كتاب الله ، فان الزائد يحاول طمس ما قد تكفل الله بحفظه من آيات كتابه المبين ، وحجته الباقية في عباده الى يوم الدين ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون ، والمكذب بقدر الله قد لزمه انكار ما تفرع عنه إثبات الحكمة والعدل والنبوات ومالا يحصى ، وهو العلم الثابت للباري جل وعلا في الأزل لترتبها على علمه تعالى بحسن الحسن وقبح القبيح ، ووبال هذا راجع الى الزائد والمكذب وماحرم

الله في قوله : « والمستحل ما حرم الله » وحرمة الله في قوله في حديث التخريج «والمستحل حرمة الله » الظاهر ان المراد بهما حرم الله ، وهو الكعبة المشرفة زادها الله شرفـا وصونا وحماية ، والمسجد الحرام ، بل والحرم المحرم تفسيراً لهما بما في الحديث الآخر وهو قوله : « والمستحل لحرم الله » لضبط الحافظ العزيزي له بفتح الحـاء والراء ، وقـــد نظر النبي صلى الله عليـه وآله وسلم الى الكعبة يوماً ، فقال : « ما أشد حرمتك عند الله ، والله للمرء المسلم أشد حرمة منك » أو كما قال .

نعم ، وصالحو العترة الطاهرة داخلون دخولا أولياً في تحريم التسلط بالجبروت عليهم، لان الشرع قد نوه بوجوب إعزازهم واحترامهم بما لم يكن لأحد ممن سواهم لو لم يكن إلا أنه نوع من الأجر الذي لزم الأمة عن هدايته صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، كما يفيده قوله تعالى : « قل لا أسألـكم عليه أجراً الا المودة في القربى » كيف وقد أوجب صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن أن يقرنهم معه عند الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم حـتى في أشرف العبادات وجعل إقرانهم بـــه من أقرب القرب وأشرف الطاعات ، فأي اعزاز أعظم من هذا أو أشرف ؟! ولهذا قال في حديث زيد بن أرقم الذي رواه مسلم وغيره : « أذكركم الله في أهل بيتي » وستأتي الاشارة إلى سرد طرق هذا الحديث ومخرجيه ، وهذا هو الذي يرجع إلى تعظيم الشعائر ذلك بأنهم أعز من أعز الله ، فلا يتعرض لاذلالهم وانتهاك حرمهم الا من لم يعرف للشريعة وصاحبهـا الحـق الذي أوجبه الله عليه لهم ، وما حاول أحد طمس معالم راياتهم إلا عوجل بالانتقام ، وأدخل في خبر كان بما كان منه الى عترة سيد الانام صلى الله عليه وآله وسلم ، فانظر ما وقع فيه بنو أمية ، فمن اقتدى بهم فمن بعدهم الى يومك هذا تعرف قدر انـذاره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بغى على عترتـه الطاهرة ، وبذلك تعرف الحق وتعرف أهله .

نعم ، هاهنا بحث ومسألة ، أما البحث فلا يخفى أن إلحاق سائر بني هاشم وبني المطلب بمسمى ذوي القربى في تحريم الزكاة ونحوه من الاحكام المختصة بالآ ل لا يلزم منه مشاركتهم لهم في جميعها ، فان الظاهر من سوق آيتي التطهير والمباهلة أن أحاديث الثقلين ونحوها مختصة بذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأن ذلك هو المتيقن . وأيضاً فقد انقطع من كان

من غير الزهراء رضي الله عنها ، وإذ هم أقرب القربى ، فيكون صدق البشائر والفضائل الواردة فيهم متيقناً ولا يقين في سائر بني هاشم وبني المطلب ، وان كان لا بد أن تكون لهم من المزية والحظ ما ليس للأبعد منهم وهذا واضح ، وقد أشار إلى هذا العلامة المقبلي رحمه الله تعالى . وأما المسألة فلا خفاء أنه يجب للعترة بعضهم على بعض مثل مـــا يجب على غيرهم لهم من الاعتراف بالقـــدر الذي ثبت لهم ، والاعزاز والاحترام ، بدلالة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة أهل الكساء بعضهم على بعض ، ولمن امتاز منهم بنحو كبر سن أو نحوه فوق ما لغيره لذلك ، وذلك واضح ، ونسأل من الله سبحانه أن يوفقنا إلى القيام بما يجب علينـا لهم بحوله وطوله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قوله : « المستأثر على المسلمين بفيئهم » الاستئثار بالفيء هو الاختصاص دونهم ، وقـد تقدم ما هو الفيء والكلام عليه ، ووجه اللعن أنه استبداد بحق مشترك بين أهل المصرف الذي تولى الله سبحانه تخصيصه بينهم ، وذلك نوع من ترك السنة ومخالفتها ، ولأمرٍ ماحذَّر الشارع من الامارة والولاية ذلك التحذير . هذا ما ألهم اليه ربنا من شرح هـــذا الحديث الجليل .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي لعنتك من لعنتي ، ولعنتي من لعنة الله ، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً » .

قوله : « لعنتك ... الخ » الظاهر أن كل واحد من هـذه المصادر مضاف إلى فاعله بدلالة قوله : « ومن يلعن الله » فان لفظ الجلالة فيه مرفوع بفاعليـة الفعل المضارع ، فتكون الجلالة مضاف اليها المصدر قبله ، مجروراً لفظاً مرفوعاً على الفاعلية محلا ، فيكون ضمير المتكلم المضاف اليه المصدر قبله ذا محلين كذلك ، فيكون ضمير المخاطب قبله ذا محلين كذلك أيضاً ، وهذا من باب دلالة الاقتران ، وقد قدمنا أنه معمول بها حيث لا معارض لها أقوى منها ، إذ غلبة اضافة المصدر إلى مفعوله انما تكون راجحة حيث لا دليل على خلافها

كما هنا ، ولو لم يحمل على ذلك الزم المغايرة بين الشرط وما رتب عليه في الفاعلية مع أنه يحتاج إلى تقدير ، ولعنة الله على من لعن الله حتى يصح ترتيب الشروط على ذلك ، وذلك تكلف مع امكان ابقاء الكلام على ظاهره ، بل مع وجود المقتضي لذلك وهو اقتران الجملتين بفاعل الشرط المرتب عليها ، ومعنى الكلام على هذا أن من دعا عليه أمير المؤمنين علي عليه السلام بالطرد والابعاد كانت دعوته مقبولة كدعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أن لعنة أمير المؤمنين عليه السلام لمن يلعنه ، جزء من لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يلعنه ولعنته صلى الله عليه وآله وسلم لمن يلعنه جزء من لعنة الله لمن يلعنه ، وقد ورد عنه عليه السلام أنه لعن معاوية وعمرواً وأشياعهما ، كما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن رعلاً وذكوان وعصية وأبا الأعور السلمي .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه ـ قال : ادعوا لي الحسن والحسين عليهما السلام ، فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه ، قال : فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ففتح صلى الله عليه وآله وسلم عينيه ، وقال : دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فانه سيصيبهما بعدي أثرة ثم قال: يا ايها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي ، فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي ، والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي ، أما إن ذلك لم يفترقا حتى ألقاه على الحوض » ـ وفي رواية ـ « لن يفترقا »

هذا الحديث من جملة أحاديث الثقلين ، وقد أخرج الترمذي من حديث جابر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب

فسمعته يقول : « يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » ثم قال الترمذي : وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد ، هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه ، وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم . اهـ . وأحمد والطبراني في « الكبير » عن زيد ابن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » والترمذي عن زيد بن أرقم، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : ثقلين أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » ثم قال الحافظ الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
وعن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله سبب بيد الله وسبب بأيديكم وأهل بيتي » أخرجه ابن جرير وصححه ، وأخرجه أيضاً من حديث أبي سعيد وزيد بن ثابت وأحمد وعبد بن حميد ومسلم من حديث زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أما بعد ، أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، واني تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ، ومن أخطأه ضل ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي » وأخرجه ابن جرير ، وزاد ثلاث مرات ، وابن أبي شيبة وابن سعد وأحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري نحوه ، إلا أنه قال : « وعترتي أهل بيتي ، وإن اللطيف الخبير أخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » ورواه السمهودي الشافعي في « جواهر العقدين » قال : وأخرجه الطبراني في « الأوسط » أيضاً ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في حجة الوداع ، وزاد « مثله » يعني كتاب الله « مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومثلهم — أي أهل بيتي — كمثل باب حطة من دخله غفرت له الذنوب » واخرجه عبد بن حميد وابن الأنباري من حديث زيد بن ثابت

قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني تارك فيكم ماإن تمسكتم به بعدي لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض » والطبراني في « الكبير » عن زيد بن أرقم ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إني لكم فرط ، وإنكم واردون علي الحوض عرضه مابين صنعاء إلى بصرى ، فيه عدد الكواكب من قدحان : الذهب والفضة ، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين » قيل : وما الثقلان يارسول الله؟قال: « الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به لن تزلوا - أو لاتضلوا - والأصغر عترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، وسألت لهما ذلك ربي ولا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم » وفي رواية للطبراني في « الكبير » من حديث أبي الطفيل عن زيد بن أرقم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إني لا أجد لنبي الا نصف عمر الذي كان قبله ، وإني أوشك أن أدعى فأجيب فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نصحت ، قال : « أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وان الجنة حق والنار حق ، وان البعث بعد الموت حق ؟» قالوا : نشهد ، قال : « وأنا أشهد معكم، ألا هل تسمعون فاني فرطكم على الحوض وأنتم واردون علي الحوض،و إن عرضه أبعد مابين صنعاء وبصرى، فيه أقداح عدد النجوم من فضة ، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين » قالوا : وما الثقلان يارسول الله ؟ . . قال : « كتاب الله طرفه بيد الله وطرف بأيديكم ، فاستمسكوا به لاتضلوا والآخر عترتي وأن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض ، فسألت ذلك لهما ربي فلاتقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلموهم فانهم أعلم منكم من كنت أولى به من نفسه فعلي وليه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » أحمد والطبراني عن زيد بن ثابت والطبراني عن زيد بن أرقم ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود مابين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » والطبراني في «الكبير» وأبو يعلى في « مسنده » عن أبي سعيد الخدري،قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيها الناس إني تارك فيكم ماإن أخذتم به لن تضلوا بعدي أمرين : أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود مابين السماء والأرض ، وعترتي

أهل بيتي ،وإنهمالن يفترقا حتى يردا علي الحوض » والحاكم في « مستدركه » عن زيد بن أرقم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيها الناس إني تارك فيكم أمرين ، لن تضلوا إن اتبعتموهما : كتاب الله ، وأهل بيتي عترتي ، تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم من كنت مولاه فعلي مولاه » وابن أبي شيبة والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تركت فيكم مالن تضلوا بعدي ان اعتصمتم به كتاب الله وعترتي أهل بيتي » والطبراني في « الكبير » عن أبي سعيد الخدري قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كأني قد دعيت فأجبت ، إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » والطبراني في « الكبير » والحاكم في «مستدركه» عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كأني قد دعيت فأجبت إني تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فانهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، ان الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن ، من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » والطبراني في « الكبير » والحاكم عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد من حديث طويل نحو حديث زيد بن أرقم ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإني سائلكم حين تردون علي الحوض عن الثقلين ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما : الثقل الأكبر كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم ، فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا وعترتي أهل بيتي ، فانه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يتفصيا حتى يردا علي الحوض » وأخرجه مطولاً في « الكامل المنير » للامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام ، ومختصراً في « الجامع الكافي » عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام مرسلاً ،قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « وإني تارك فيكم ما ان تمسكتم به .. » الحديث . وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عن آبائه باسناد متصل إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كأني قد دعيت وأجبت ، وإني تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل

بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيها » وأخرجه المرشد بالله في « أماليه » إلى زيـــد بن أرقم مختصراً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إني تارك فيــكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيها » وأخرجه بأطول منه من حديثه ، وحديث أبي سعيد الخدري ،وأخرجه في كتاب « المحيط » باسناده إلى الامام الناصر للحق عليه السلام مسنداً من حديث زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري ، وأخرجـه الحاكم من طريق مسلم بن صبيح عن زيد بن أرقم بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إني تارك فيــكم الثقلين : كتاب الله وأهـل بيتي ، وانهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجـاه ، وأقره الذهبي على تعصبه ، ولولا منطوق حديث الثقلين هذا لـكان الأظهر قصر أهــــل البيت على أهل الكساء،لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول آية التطهير وقد لفه عليهم : « اللهم هؤلاء أهل بيتي » أخذا بمفهوم الجملة المعرفة الطرفين ، لأنه صلى الله عليه وآله سلم وقـد جعلهم في حديث الثقلين قرناء القرآن ، وتركهم حجــــة على الناس ومناراً إلى يوم الورود عليه على الحوض كما ترك القرآن ، وقد حقق البحث العلامة المقبلي رحمه الله في « العلم الشامخ» وغيره.

نعم . والأحاديث المصرحة بكون المهدي من أهل البيت عليهم السلام مثبتة ومؤيدة ومؤكدة للمعنى المراد من أحاديث الثقلين ، كاثباتها لكون عترته صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بيته ماتناسلوا إلى يوم القيامة كما لا يخفى ، وبهذا تعرف أن حمل تركه صلى الله عليه وآله وسلم لعترته قرناء القرآن على علم الأربعة من أهل البيت عليهم السلام من التمحلات البعيدة ، وظهور ذلك مما لا يحتاج إلى بيان .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه،عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « من قال في مرضه قبل وفاته : رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ، وبعلي وبأهل بيته عليهم السلام أولياء ، كان له ستراً من النار ، وكان معنا غداً هكذا ــ وجمع ما بين أصبعيه ــ » .

معنى هذا الاثر واضح ، ولا شك ان علامة رسوخ الايمان في قلب المرء المسلم والبراءة

من النفاق لايتان الا بحب علي عليه السلام ، بدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يحب علياً منافق ، ولا يبغضه مؤمن » أخرجه الترمذي من حديث ام سلمة ، قال : وفي الباب عن علي ،هذا حسن غريب من هذا الوجه ،فيكون حبه عليه السلام واجباً . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحبوا الله لما يغذوكم بـــه من نعمه ، وأحبوني بحب الله ، وأحبوا أهل بيتي بحبي» أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، وعن زياد بن مطرف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أحب أن يحيى حياتي ويموت مماتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي قضبانا من قضبانها ، غرسه بيده وهي جنة الخلد ، فليتول علياً وذريته من بعده ، فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة» أخرجه مطين والبارودي وابن شاهين.

والاحاديث دالة على ان محبتهم وتوليهم واجبه ، وهي كثيرة ، كما أن بغض من يحبـه الله ورسوله محرم قطعاً لأنه علامة للنفاق ، أما في أمير المؤمنين فبالحديث المتقدم ، كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله » يعني علياً، أخرجه مسلم في « صحيحه » مطولا ، والترمذي ، وقال : هـذا حديث حسن صحيح غريب من هـذا الوجه ، وأما أهل بيته المطهرين عليهم السـلام فللأحاديث الواردة فيهم وأنهم ذرية بعضها من بعض، فتكون محبتهم كمحبة ابيهم، وبغضهم كبغضه ، نعوذ بالله،وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم: « والذى نفسي بيده لايبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار » ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي ، ولا شك أن البعد من النار ومن النفاق والتعوذ بالله منهما واجب ، فيتم دليلا ثانيـا على وجوب محبتهم وتوليهم ، وكل واجب فالثبات عليه واجب في كل حالة لأنه سبب الفوز والنجاة من النار . وهو عند الموت ألزم لأن الأعمال بخواتمها ، اللهم كما عرفتنا بحقوقهم فوفقنا للقيام بذلك ، وامنن علينـا بالتوفيق لما تحبه وترضاه ، وبحسن الختام والنجاة من عذاب القبر والنار آمين .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قـال : « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرعى غنما ببطن مكة قبل أن

يظهر الاسلام ، فأتى أبو طالب ونحن نصلي ، فقال : يا ابن أخي ما تصنعان ؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام ، وأن يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقال : ماأرى مما تقولان بأساً ، ولكن والله لاتعلوني استي أبداً ، قال : ثم ضحك عليـه السلام حتى بدت ضواحكه ، ثم قال : اللهم إني لا أعترف لعبد من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله وسلم ، يردد ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يصلي بشر سبع سنين » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد في « المسند » وأبو يعلى الموصلي والحاكم في « المستدرك » من طريق حبة العرني بلفظ : قـال : رأيت عليا ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا اكثر منه حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ذكرت قول أبي طالب ، ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن نصلي ببطن نخلة ، فقـال : ماذا تصنعان ياابن أخي ؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام ، فقال ما بالذي تقولان بأس ، ولكني والله لاتعلوني استي أبداً ، وضحك تعجبا لقول أبيه ، ثم قال : اللهم ماأعرف أن عبداً لك من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك ـ ثلاث مرات ـ لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعا . اهـ . من « كنز العمال » وحبة بن جوين العرني وثقه العجلي ، وقال ابن عدي : مارأيت له منكرا قد جاوز الحديث ، وروى يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، قال : مارأيت حبة العرني قط إلا يقـول : سبحان الله والحمد لله إلا أن يكون يصلي أو يحدثنا ، وقال في « التقريب » : صدوق له أغلاط ، وكان غاليا في التشيـع ، وأخطأ من روى أن له صحبة . اهـ . قال الذهبي : من غلاة الشيعة ، وهو الذي حدث أن عليـا كان معه بصفين ثمانون بدريا ، وهذا محال . قال الجوزجاني : غير ثقة وحدث عنه ، وروى سليمان بن معبد عن يحي بن معين : كان غير ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين وأبو خراش : ليس بشيء . اهـ .

قوله : « قبل أن يصلي بشر سبع سنين » قال الذهبي : لعل السمع أخطأ ، فيكون امير المؤمنين عليه السلام قال : عبدت الله ولي سبع سنين ، ولم يضبط الراوي ماسمع .
اخرج الحاكم ايضا من حديث سلمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أولكم واردا علي الحوض أولكم إسلاماً علي بن ابي طالب » وسكت عنه الذهبي ، ومن حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ، قال : إن اول من اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وإنما الخلاف في هذا الحرف ان ابا بكر الصديق كان اول الرجال البالغين إسلاما وعلي بن ابي طالب تقدم إسلامه قبل البلوغ ، وصححه الذهبي .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :أنت أخي ووزيري وخير من أخلفه بعدي ، يا علي بحبك يعرف المؤمنون ، وببغضك يعرف المنافقون، من أحبك من أمتي فقد برىء من النفاق ، ومن أبغضك لقي الله عز وجل منافقاً » .

أخرج مسلم في « صحيحه » من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : مربه معاوية ، فقال : ما يمنعك أن تسب أبا تراب ، فقال سعد : ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن أسبه ، لأن يكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول - وقد خلفه في بعض مغازيه - فقال له علي : يارسول الله أتخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إنه لا نبي بعدي. . . » الحديث ، وهارون أخو موسى وخليفته في أهله ووزيره بدعوة موسى « واجعل لي وزيرا من أهلي » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « قم فما صلحت أن تكون أباتراب أغضبت علي حين واخيت بين المهاجرين والانصار ، ولم أواخ بينك وبين أحد منهم ، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، ألا إنه ليس بعدي نبي ، ألا من أحبك حف

بالأمن والايمان ، ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله في الاسلام » أخرجه الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أنت أخي في الدنيا والآخرة » أخرجه الترمذي والحاكم والطبراني في « الكبير » عن ابن عمر .

وأخرج الحاكم في « المستدرك » عن ابن عباس ، قال : كان علي يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله يقول : « أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » ولا ننقلب والله على أعقابنا بعد اذ هدانا الله ، والله لئن مات او قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت ، والله إني لاخوه ووليه وابن عمه ووارث علمه ، فمن أحق به مني . وسكت عليه الحاكم والذهبي . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أرضيك ياعلي أنت أخي ووزيري تقضي ديني ، وتنجز موعدي ، وتبرىء ذمتي ، فمن أحبك في حياة مني فقد قضى ، ومن أحبك في حياة منك بعدي فقد ختم الله له بالأمن والايمان ، ومن أحبك بعدي ولم يرك ختم الله له بالأمن والايمان وآمنه يوم الفزع الأكبر ، ومن مات وهو يبغضك ياعلي مات ميتة جاهلية يحاسبه الله بما عمل في الاسلام » أخرجه الطبراني في « الكبير » عن ابن عمر

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « محبك محبي ومبغضك مبغضي » قاله لعلي ، أخرجه الطبراني في « الكبير » عن سلمان . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب علياً فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله ، ومن أبغضه فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله » أخرجه الطبراني في « الكبير » عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، وعن أم سلمة . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « من أحبك فبحبي احبك ، فان العبد لا ينال ولايتي إلا بحبك » قاله لعلي أخرجه الديلمي عن ابن عباس . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يبغضك مؤمن ، ولا يحبك منافق » أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أم سلمة . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يبغض علياً مؤمن ، ولا يحبه منافق » أخرجه ابن أبي شيبة عن أم سلمة . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » قاله لعلي أخرجه مسلم في « صحيحه » والترمذي وابن ماجة عن علي أمير المؤمنين عليه السلام . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحب

علياً إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق » أخرجه الطبراني في « الكبير » عن أم سلمة ، وفي رواية « لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن » أخرجه الترمذي عنها .

وأخرج مسلم والنسائي والحسن بن علي الصفار في « الاربعين » عن زر بن حبيش ، قال : سمعت علياً يقول : « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق » وعن ابن عباس ، قال : « نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى علي فقال : « أنت سيد في الدنيا والآخرة ، حبيبك حبيبي ، وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي » أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ثم قال وأبو الأزهر راويه عن عبد الرزق باجماعهم ثقة ، وإذا انفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح ، وساق الكلام على ذلك ، وقد أقر الذهبي كونه على شرط الشيخين ، ثم قال: قلت : هذا وان كان رواته ثقات فهو منكر ليس ببعيد من الوضع ، وإلا لأي شيء حدث به عبد الرزاق سراً ولم يجسر أن يتفوه به لأحمد وابن معين والخلق الذي رحلوا اليه ، وأبو الازهر ثقة ذكر أنه رافق عبد الرزاق من قرية له الى صنعاء ، قال : فلما ودعته ، قال : قد وجب حقك وأنا أحدثك بحديث لم يسمعه مني غيرك ، فحدثني والله بهذا الحديث لفظا . اهـ .

وأقول : الحافظ الذهبي كثير التعصب لمعاوية وأتباعه ، شديد الانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيته ، حتى عن صالحي شيعته ، فتراه يتعجرف لرد مناقبهم بكل مقدوره ، وفي « ميزانه » الذي وضعه لنقد الرجال ، وسماه « ميزان الاعتدال» ما فيه عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمذّكر . فانا لله وإنا اليه راجعون ، فانظر أي مانع من أن عبد الرزاق كان ينسى الحديث فلم يذكره إلا عند انصرافه الى صنعاء ، بل أي مانع أن يكون ترك تحديثه لحضور من يؤدي تحديثه الى تكذيبه وتكدير مجالس إملائه لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، على أن شواهد معنى ذلك الحديث كثيرة غير عزيزة ، وقد قدمنا نقل شطر منها ، ومنها ما أخرجه الحاكم وقال: صحيح عن حبان الأسدي سمعت علياً يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« إن الأمة ستغدر بك بعدي ، وأنت تعيش على ملتي ، وتقتل على سنتي ، من أحبك أحبني ، ومن أبغضك أبغضني ، وان هذه ستخضب من هذا » يعني لحيته من رأسه وصححه الذهبي . فلو فرض أن في ذلك الحديث وهناً ، لكان في شواهده كفاية، ولو كان صنيعه هذا لغير دغل النصب لما كافح عن معاوية ومحبيه .

قال العلامة المقبلي رحمه الله في « الارواح النوافح » شرحا لقوله في قصيدته التي ذم فيها التقليد في « العلم الشامخ » ما لفظه : قوله : كأهل الشام كالذهبي المراد بـه صاحب التواريخ الجمة ، ومصداق ما رميناه بـه كتبه ، سيما « تاريخ الاسلام » فطالعه تجـده لا يعامل أهل البيت خاصة وشيعتهم عامة إلا بما ذكرناحاصله من تكلف الغمز وتعمية المناقب ، وعكس ذلك في أعدائهم عامة سيما بني أمية سيما المروانية ، وكفى بما أطبق عليه هو وغيره من تسميتهم خلفـاء ، ثم يقولون : خرج عليهم زيـد بن علي وابراهيم بن عبد الله ومحمـد ابن عبد الله ونحـو ذلك . قال الذهبي في « مختصر تاريخ الاسلام » في ريحانـة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسين بن علي رضي الله عنه : أنف من البيعة ليزيد وكاتبه أهل الكوفة فاغتر ، وفي قصته طول ،هذه ترجمته ، ولو ذهبنا ننقل من ألفاظه لطـال بنا ، ولكنك ان كنت ذا همة انظر كتبه وكتب نظرائه ... الخ ، فرحم الله العلامة المقبلي ورضي عنه وأرضاه وجزاه عن أهـل بيت نبيه خـيراً آمين ، ولقـد صدق السيد العالم عبد الله بن علي الوزير رحمه الله تعالى بقوله :

في كفة « الميزان » ميل واضح ... عن مثل ما في سورة «الرحمن»
فاجزم بخفض النصب وارفع رتبة ... للآل واكسر شوكة «الميزان »

وفي هذا كفاية ، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قال لي ربي ليلة أسري بي : من خلفت على أمتك ؟ قال : قلت : أنت أعلم يارب ، قال : يا محمـد إني انتجبتك لرسالتي

واصطفيتك لنفسي، فأنت نبيي وخيرتي من خلقي، ثم الصديق الأكبر الطاهر المظهر الذي خلقته من طينتك، وجعلته وزيرك، وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين، سيدي شباب أهل الجنة، وزوجته خير نساء العالمين، أنت شجرة، وعلي أغصانها، وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها، خلقتهما[1] من طينة عليين، وخلقت شيعتكم منكم، انهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف ما ازدادوا إلا حبا. قلت: يارب ومن الصديق الاكبر؟! قال: أخوك علي بن أبي طالب، قال: بشرني بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابناي الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة أحوال».

أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في «المناقب» ولكثير منه شواهد أخرج الطبراني في «الكبير» عن سلمان وأبي ذر معاً والبيهقي وابن عدي عن حذيفة، عنه صلى الله عليه وآله وسلم «إن هذا أول من آمن، وأول من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصديق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل، وهذا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظالمين» قاله لعلي عليه السلام وعن عباد بن عبد الله سمعت علياً يقول: «أنا عبد الله وأخو رسوله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي الاكذاب مفتر، ولقد صليت قبل الناس سبع سنين» أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في «الخصائص» وابن أبي عاصم في «السنة» والعقيلي والحاكم وأبو نعيم في «المعرفة»، وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة التي منها «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟!، ألا أنه لا نبي بعدي» وبينا وجه دلالة ذلك على مؤازرة أمير المؤمنين عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لا مدفع له ولا مطمع للتشكيك فيه، وفي آية التطهير والبيان النبوي لها أعظم دلالة على طهارة أهل بيت النبي عليهم الصلاة والسلام

---

(١) في نسخة: خلقها. اهـ.

وأما كون الحسنين سبطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيدي شباب أهل الجنة ، فقد أخرج البخاري في « الأدب » وأحمد والترمذي وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن سعدوابن ماجه والحاكم والطبراني في «الكبير» ، وأبو نعيم وابن عساكرعن يعلى بن مرة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الحسن والحسين سبطان من الأسباط » . وأخرج أحمد والترمذي عن أبي سعيد والطبراني في « الكبير » عن علي . وعن عمر وعن جابر وعن أبي هريرة والطبراني في « الأوسط » عن أسامة بن زيد . وعن البراء وابن عدي عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » وأخرجه ابن سعد والحاكم عن حذيفة بلفظ : « أتاني جبريل فبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » وأخرجه ابن عساكر عن علي. وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : « ابناي هذان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوهما خير منهما » وأخرجه النسائي والحاكم عن ابن عمر والطبراني في « الكبير » عن قرة ، عن مالك بن الحويرث والحاكم عن ابن مسعود .

وأما كون فاطمة عليها السلام خيرنساءالعالمين ، فقد أخرج الحاكم عن أبي سعيد ،عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، الا مريم بنتعمران» وصححه الحاكم والذهبي . وعن عائشة عن فاطمة رضي الله عنها، عنه صلى الله عليهوآلهوسلم أنه قال : « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة ؟» أخرجه البخاري وابن ماجه والعقيلي ، وأخرجه الحاكم من حديث حذيفة ، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « يافاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين ، وسيدة نساء المؤمنين ، وسيدة نساء هذه الأمة ؟» ، وقال :هذا اسناد صحيح ، ولم يخرجاه هكذا ، وصححه الذهبي . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « فاطمة بضعةمني من أغضبها أغضبني » أخرجه البخاري وعن بريدة ، قال : « كان أحب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة ، ومن الرجال علي » أخرجه الحاكم ، وقال: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي .

وأما كون هذه الشجرة خلقها الله من طينة عليين ، فلما رواه ميناء بن أبي ميناء مولى

عبد الرحمن بن عوف ، قال : خذوا عني قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أنا الشجرة ، وفاطمة فرعها ، وعلي لقاحها ، والحسن والحسين ثمرتها ، وشيعتنا ورقها ، أصل الشجرة في جنة عدن ، وسائر ذلك في سائر الجنة » أخرجه الحاكم ، وقال : هذا متن شاذ ، وان كان كذلك فان إسحاق الدبري صدوق ، وعبد الرزاق وأبوه وجده ثقات ، وميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمع عنه ، وتعقبه الذهبي بأن محمد بن حيوة راويه عن إسحاق متهم بالكذب . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا وعلي من شجرة واحدة ، والناس من أشجار شتى » أخرجه الديلمي من حديث جابر ، وعزاه في « كنز العمال » الى الحاكم عنه بلفظ : « ياعلي الناس من شجر شتى ، وأنا وأنت من شجرة واحدة » . وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أنت مني وأنا منك » أخرجه الحاكم وغيره من حديث طويل ، وصححه الذهبي . وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عمران بن حصين ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « علي مني وأنا من علي ، وعلي ولي كل مؤمن بعدي » ، وقال في « الكبير » : صحيح وعن حبشي بن جنادة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « علي مني وأنا من علي ، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي » أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وأما كون شيعة أهل البيت منهم فهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سلمان منا أهل البيت » أخرجه الطبراني في « الكبير » والحاكم عن عمرو بن عوف ، وحسنه الحافظ السيوطي وأما إنهم لو ضربت أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا إلا حباً ، فهذا شأن من أخلص لله تعالى محبته لأهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، كيف وهم قرناء الكتاب العزيز الى يوم الدين ؟ والامان من العذاب وسفينة النجاة بنص سيد المرسلين ، بل كيف يتزحزح عن محبتهم من يعلم أن حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق بشهادة الأحاديث المتقدم سردها ، كيف لا تزداد محبته لهم ، وقد قال تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » وكيف لا ، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « المرء مع من أحب » ، ومن أحق من عترته صلى الله عليه وآله وسلم

باخلاص المحبة له والوداد ، وليس المراد إلى حد الغلو الذي يخرج عن الطريقة المثلى .
فعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « ياعلي إن فيك من عيسى مثلا أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه ، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليس بها » وقال علي : ألا واني يهلك في رجلان محب مطرٍ لي يقرظني بما ليس في ، ومبغض مفترٍ يحمله شنآني على أن يبهتني ، ألا وإني لست بنبي ولا يوحى إلي ، ولكني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما استطعت ، فما أمرتكم به من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتم ، وما أمرتكم بمعصية أنا أو غيري فلا طاعة لأحد في معصية الله ، انما الطاعة في المعروف » أخرجه عبد الله بن أحمد ابن حنبل وأبو يعلى والدورقي والحاكم وابن أبي عاصم وابن شاهين في « السنة » وابن الجوزي في « الواهيات » ، وروى ابن جرير صدره المرفوع .

بل المراد أن يكون أهل بيت النبوة أحب إليه ممن سواهم مع محبة من أوجب الله محبته وموالاته ممن سواه بلا انتقاص لمن أوجب الله محبته ، وأثنى عليه القرآن في غير آية من المهاجرين والأنصار ، ومن دان منهم بدين الله واتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأطاعه ، واعترف لأهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالحق الذي أوجبه الله وقام به ، فان لهم على الناس كافة حقاً لا يجهله الا من يجهل القرآن الذي أنزل الله فيه « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما » « ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم » « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك هو الفوز العظيم » الى غير ذلك من الآيات الناطقة بالمدح والثناء عليهم والرضى عنهم ، ولا شك أن صدق قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون

عن المنكر » على خير القرون أولى ، ثم لا شك ان الله لم يخير لصحبة نبيه الذي اصطفاه على العالمين الا خير الأمم ، ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » قال عمران بن الحصين : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ... الحديث .

وعن مالك عند مسلم عن عائشة ، قال رجل : يارسول الله أي الناس خير ؟ قال : « القرن الذي أنافيه ، ثم الثاني ثم الثالث » وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « كل أصحابي يدخلون الجنة إلا من أبى » قلنا : يارسول الله ، ومن أبى ؟ ! قال : « من عصاني فقد أبى » أخرجه [1] . فهذا الحديث أصل فيمن يجب توليه ومحبته والرضى عنه ، لا سيما أهل بيعة الرضوان الذين قال الله فيهم : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » ، ولا سيما أنصار الله الذين آووا ونصروا واتبعوا النور الذي أنزل معه الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الأنصار شعاري والناس دثاري » الذين صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فيهم : « حب الأنصار علامة الايمان ، وبغضهم علامة النفاق » ولا سيما أهل بدر من الأصحاب ،ولا سيما المبشرون بالجنة ، ولا سيما الخلفاء الذين أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاهتداء بهديهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »أخرجه الترمذي من حديث العرباض بن سارية ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولو سردنا مناقبهم العامة والخاصة لطال بنا الكلام ، فكم آية نزلت بالثناء والمدح العظيم من الله العزيز الحكيم ، وكم حديث صح في التنويه بشأنهم عن الذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »وأنزل عليه « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم «انه لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما » ولكل فضل ، ولا شك أن كل منقبة أو فضيلة عامة لهم ، فدخول الأصحاب من أهل البيت عليهم السلام فيها

---

(١) بياض قليل في الاصل . واما بابدال أصحابي بأمتي فقد رواه البخاري في « صحيحه »

دخول أولي ، لان الشرع قد أوجب لهم مزية على جميع الأمة المحمدية ، لا سيما أهل الكساء عليهم السلام ، وقد قدمنا الكلام على ذلك قريباً فتذكره .

وعلى الجملة فاحترام الصحابة الأطياب لو لم يكن إلا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو عنهم راض ، وانهم لم يألوا بعده جهداً في اقتفاء الأثر النبوي ،قاصدين منهجه الصراط السوي ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، وساروا السيرة القويمة في عباد الله وبلاده ، ثم لا شك انهم طبقات هذا ، ولعله لا يخفاك أن أكثر المادح وأجلها خطراً انما وردت في السابقين الأولين ، ثم من يليهم ثم من يليهم ، وان كان اسم الصحبة شاملاً لجميعهم ، وقد غلط من سوى بينهم أو غالط ، ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج ذات يوم مغضبا ، فقال : « دعوا لي أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهبا ما بلغتم أعمالهم » أخرجه الامام أحمد من حديث أنس ، قال الحافظ العزيزي: ورجاله رجال الصحيح . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تسبوا أصحابي دعوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » أخرجه أبو بكر البرقاني والروياني في « المستخرج » عن أبي سعيد وصحح .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « دعوا لي أصحابي وأصهاري ، فمن آذاني في أصحابي وأصهاري آذاه الله تعالى يوم القيامة » أخرجه ابن عساكر عن أنس ، وحسنه الحافظ السيوطي وهذا خطاب للمتأخر من الصحابة قطعاً ،فلا يدخل معاوية وأتباعه في تلك المادح ، كيف وقد خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن سب السابقين الأولين من الصحابة ،فسب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأمر بسبه على رؤوس المنابر ، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « سباب المؤمن فسوق » أخرجه البخاري .

وقد ورد في حق أمير المؤمنين علي عليه السلام خاصة ،فعن أبي عبد الله الجدلي: دخلت على أم سلمة ، فقالت : أيسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكم ؟! فقلت : معاذالله - أو سبحان الله ،أو كلمة نحوها - فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من سب علياً فقد سبني » أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي ، وفي رواية

« حججت وأنا غلام فمررت بالمدينة وإذا الناس عنق واحد، فاتبعتهم ، فدخلوا على أم سلمة فسمعتها تقول : ياشبيب بن ربعي ، فأجابها رجل جلف جاف : لبيك ياأمتاه ، قالت : يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناديكم ؟! قال : وأنى ذلك ؟ قالت : فعلي ابن أبي طالب ، قال : إنا لنقول شيئاً نريد عرض الدنيا ، قالت : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من سب علياً فقد سبني ، ومن سبني فقد سب الله تعالى » .

وعن أبي ذر مرفوعاً « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ، ومن عصى علياً فقد عصاني » أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي . وعن عمرو ابن شاس الأسلمي ، قال : خرجنا مع علي إلى اليمن فجفاني في سفره ذلك حتى وجدت في نفسي ، فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخلت المسجد ذات غداة ، فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألدني عينه يقول : حدد إلي النظر حتى إذا جلست قال: « ياعمرو اما والله لقد آذيتني » ، فقلت : أعوذ بالله أن أوذيك يارسول الله ، قال : « بلى من آذى علياً فقد آذاني » أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي . وعن ابن أبي مليكة ، عن أبيه ، قال : « جاء رجل من أهل الشام فسب علياً عند ابن عباس فحصبه ابن عباس ، وقال : ياعدو الله آذيت رسول الله « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » لو كان رسول الله حياً لآذيته ، أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي .

ويقال: قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الميت ليتأذى مما يتأذى منه الحي » أخرجه [1] يدل على أنه يتأذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسب عترته ، وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون » أخرجه [2] . ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مررت ليلة أسري بي بأخي موسى وهو في قبره قائم يصلي » أخرجه [3] . وكيف يسب من صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل

---

(١) بياض قليل في الأصل .

(٢) أخرجه أبو يعلى والبيهقي في كتاب « حياة الأنبياء » عن أنس . اه . مصححه .

(٣) أخرجه مسلم عن أنس في « باب فضائل موسى من كتاب الفضائل » ولفظه : « مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر ، وهو قائم يصلي في قبره » اه. مصححه.

حبه علامة الايمان وبغضه علامة النفاق ، بل كيف يسب من صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيه يوم غدير خم : « ألست أولى بكم من أنفسكم » ؟ قالوا : بلى ، قال : « من كنت وليه فعلي وليه » وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيه يوم خيبر : « لأعطين الراية غدا رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » .

وهل يصح أن يتولى معاوية إلا من لا يعرف أنه يلزم أن يشاركه في معصيته ، فإن « المرء مع من أحب » كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا تخريجه . والعجب من الاعتذار له بالاجتهاد في مخالفته أمير المؤمنين علياً عليه السلام ، وكل اجتهاد خالف نصوص القطعيات فهو عن المستند عاطل ، وكل ماخالف طريقة صاحب الشريعة فهو باطل ، بدلالة ماصح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل ماليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود ومضروب به وجه قائله ، ثم هل من مستند له في جواز السب لأخي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فان قلتم : نعم ، مرقتم من الدين وافتريتم على الله وعلى رسوله ، وان قلتم : لا ، فكيف تقولون : من سب ولي الله ، بل من خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله . فان في هذا التخصيص من الرفع في شأن أمير المؤمنين علي عليه السلام والتنويه والاكرام مايقصر عنه قلم التعبير ، فانه خارج مخرج تخصيص بعض الأنبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدح بصفات اختص كل واحد منهم لموجبها ، حتى كأنه لم يشاركه فيها أحد من سائر الأنبياء عليهم السلام ، وعلى نحو هذا ورد هذا الحديث الجليل في أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ولهذا جاء فيه الحديث الصحيح بأنه ولي كل مؤمن ومؤمنة ، وجعل حبه علامة الايمان وبغضه علامة النفاق ، وان سبه أولى من مجرد بغضه بأن يكون دليلًا على النفاق ، وكيف لا ؟ وقد أمر معاوية بسب علي عليه السلام على رؤوس المنابر حتى جعل سبه سنة ، وان لولي الله عمر بن عبد العزيز على أهل الشام خصوصاً وعلى غيرهم عموماً منة وأي منة بانقاذهم من سنة الطاغية ، وأنه لم يحمل معاوية على ذلك التجري إلا إرادته محو رسم ماأراده الله من رفع شأن أهل البيت الطاهرين خوفاً وتهالكاً على الملك ، وعلى بقائه في ابنه يزيد الذي صرح الامام أحمد بن حنبل بكفره ، وناهيك بالامام أحمد ورعاً وعلماً ، كما نقله عنه ابن حجر الهيتمي وثباته في

في بني أمية العتاة الطغاة ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا مايريد ، فانا لله وإنا إليه راجعون . اللهم إنا نبرأ إليك من تولي معاوية ومن تولي من تولاه عالماً بعصيانه وعظيم طغيانه ، ونسألك الثبات على دينك وحبك وحب من يحبك ، وحب من ينفعنا حبه عندك ، والعمل الذي يبلغنا حبك ، والتوفيق لما تحبه وترضاه ، وحسن الختام والنجاة من عذاب القبر والنار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لما حضرت غزوة دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا زيداً وجعفراً ، فعرض على جعفر أن يستخلفه على المدينة وأهله ، فأبى ، وحلف ان لا يتخلف عنه ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم عرض ذلك على زيد واستعاذ من ذلك ، فأعاذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم دعاني فذهبت لأتكلم ، فقال لي : لا تتكلم حتى أكون أنا الذي آذن لك ، فاغرورقت عيناي ، فلما رأى صلى الله عليه وآله وسلم ما بي أذن لي ، فقلت : يا رسول الله خلال ثلاث مالي عنهن غنى ، قال : وما ذاك ؟ قلت : يانبي الله ، والله ما أملك شيئاً وما عندى شيء ،ومالي غنى عن سهم أصيبه مع المسلمين فأعود به علي وعلى أهل بيتك ، وأما الأخرى فما بي غنى من أن أطأ موطئاً يغيظ الكفار ، ولا أقطع وادياً ولا يصيبني ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ليكتب الله لي أجراً حسناً ، وأما الثالثة فاني أخاف أن تقول قريش : خذل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إني مجيب في جميع ما قلت، أما ما ترجو من السهم فانه قد أتانا بهار من فلفل فبعه وانتفع به حتى يرزقك

الله تعالى من فضله ، وأما رغبتك في الأجر في المخمصة والنصب في سبيل الله تعالى،أفما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، الا إنه لانبي بعدي . وأما قولك : ان قريشا ستقول:ماأسرع ما خذل ابن عمه ، فقد قالوا في أشد من هذا ، فقد قالوا : اني ساحر و كذاب فما ضرني ذلك شيئاً » .

وفي « كنز العمال » عن عبد الله بن بكر الغنوي ، عن حكيم بن جبير ، عن الحسن ابن سعد مولى علي ، عن علي عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يغزو غزاة له ، فدعا جعفراً فأمره أن يتخلف على المدينة ، فقال : لا أتخلف بعدك يارسول الله أبداً ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعزم علي لما تخلفت قبل أن أتكلم ، فبكيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مايبكيك ياعلي ؟! قلت : يارسول الله يبكيني خصال غير واحدة ، تقول قريش غدا : ماأسرع ماتخلف عن ابن عمه وخذله ، وتبكيني خصلة أخرى كنت أريد أن أتعرض للجهاد في سبيل الله ، لأن الله يقول : « ولا يطؤون موطئاًيغيظ الكفار... » إلى آخر الآية ، فكنت أريد أن أتعرض للأجر ، وتبكيني خصلة أخرى كنت أريد أن أتعرض لفضل الله ، فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم : « أما قولك تقول : قريش ماأسرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله ، فان لك بي أسوة ، قالوا : ساحر وكاهن و كذاب ، وأما قولك : أتعرض للأجر من الله ، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا إنه لانبي بعدي » وأما قولك : أتعرض لفضل الله فهذان بهاران » وفي رواية « هذه أبهار من فلفل فبعه واستمتع بهأنت وفاطمة حتى يؤتيكم الله من فضله ، فان المدينة لاتصلح إلا بي أو بك » أخرجه البزار ، وقال : لايحفظ عن علي إلا بهذا الاسناد الضعيف ، وأبو بكر العاقولي في « فوائده » والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، وابن مردويه . وقال ابن حجر في « الأطراف » : هل هو إلا شبه الموضوع ، وعبد الله بن بكير وشيخه ضعيفان ، وقال في « تجريد زوائد البزار » : حكيم بن جبير متروك ، قال : والبهار : ثلثمائة رطل بالبغدادي .

قلت : ومثله في « النهاية » .

قلت : في « الميزان » : عبد الله بن بكير الغنوي الكوفي عن محمد بن سوقة .

قال أبو حاتم : كان من عتق الشيعة، وقال الساجي: من أهل الصدق ،وليس بقوي، وذكر له ابن عدي مناكير ، قال الذهبي : قلت: روىعنه ابن مهدي ، وقال في ترجمة حكيم بن جبير عنسعيد بنجبير وأبي جحيفة وجماعة ، وعنه شعبة وزائدة والناس ،شيعي مقل ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال الدارقطني : متروك ، وقال معاذ : قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير ، قال : أخاف النار أن أحدث عنه ، قال الذهبي : قلت : فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد ، وساق مما أنكر عليه .

نعم ، ولا يلزم من تضعيف طريق حديث تضعيفه ولا تضعيف كل طرقه ، فان حديث المنزلة قد أخرجه مسلمفي « صحيحه » عن سعد بن أبي وقاص والترمذي عنه .وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي » وأخرجه الامام أحمد في « مسنده » والبخاري ومسلم في « صحيحيهما » والترمذي وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص ، عنه صلى الله عليه وآلهوسلم بلفظ : « ياعلي ، اما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا إنه ليس بعدي نبي » وأخرجه الامام أحمد في « مسنده » عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي: « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا انك لست بنبي إنه لاينبغي لي أن أذهب إلا وأنت خليفتي » وأخرجه الحاكم في « مستدركه » عن ابنعباس مطولاً وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وصححه الحافظ الذهبي ، وأخرجه أبو بكر المطري في « جزئه » عن أبي سعيد الخدري والطبراني ، عن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث ، عن أبيه ، عن جده ، والخطيب عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس ، بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي : « قم فما صلحت انتكون إلا ابا تراب أغضبت علي حين واخيت بينالمهاجرين والانصار ولمأواخ بينك وبين أحد منهم؟ !اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، الا انه ليس بعدي نبي ، الا

من أحبك حف بالأمن والايمان ، ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله في الاسلام » وقد تقدم ،وأخرجه العقيلي عن ابن عباس ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ياام سليم ان عليا لحمه من لحمي ودمه من دمي ، وهو مني بمنزلة هارون من موسى» وأخرجه الطبراني عن اسماء بنت عميس .

وروي عن ابن عباس انه قال : قال عمر بن الخطاب : كفوا عن علي بن أبي طالب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : في علي ثلاث خصال ، لأن تكون لي واحدة منهن احب الي مما طلعت عليه الشمس ، كنت انا وابو بكر وابو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متكىء على علي بن أبي طالب حتى ضرب بيده على منكبيه ، ثم قال : « ياعلي أنت أول المؤمنين ايمانا وأولهم اسلاما » ثم قال : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، كذب علي من زعم انه يحبني ويبغضك»أخرجه الحسن بن بدر فيما رواه الخلفاء،والحاكم في « الكنى » والشيرازي في « الالقاب »وابن النجار ، وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «خلفتك أن تكون خليفتي » قلت : أتخلف عنك يارسول الله ؟ قال : « ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، ألا انه لانبي بعدي » أخرجه الطبراني في «الأوسط».
وعن سعد بن أبي وقاص، قال : خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يارسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ،غير انه لانبي بعدي» أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه بلفظه .

وعن سعد بن أبي وقاص أيضا قال : لا أسلب علياً ما ذكرت يوم خيبر حين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه » فتطاولوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « أين علي ؟ » فقالوا : هو أرمد ،قال : « فادعوه » فدعوه ، فبصق في عينيه ، ثم أعطاه الراية ، قال سعد : لو وضع المنشار على مفرقي على أن أسب عليا ماسببته أبدا منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعت ، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وأخرجه في « كتاب

شواهد التنزيل »للامام أبي القاسم الحاكم الحسكاني المحدث النيسابوري بالاسناد من طريقين الى سعد بن ابي وقاص ، قال : مر به معاوية ، فقال : مايمنعك أن تسب ابا تراب ؟ فقال سعد : ماذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا أسبه ، لأن تكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه ،فقال علي : يارسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان ؟! قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، ألا أنه لانبي بعدي » وسمعته يقول : « لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فتطاول إليها الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ادعوا عليا » فأتي به وهو أرمد ، فبصق في عينيه ودفع اليه ففتح الله عليه ، ولما نزلت هذه الآية : « انما يريد الله . . . »الآية ، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياوفاطمة وحسنا وحسينا وقال : « اللهم هؤلاء أهلي » وفي رواية « أهل بيتي » ورواه الامام مسلم بن الحجاج في « مسنده الصحيح » هكذا بطوله ، ورواه الترمذي في « جامعه » وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى غزوة تبوك وخلف عليا على النساء والصبيان ، فقال : يارسول الله تخلفني مع النساء والصبيان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، ألا إنه لانبوة بعدي » أخرجه الحفاظ أبو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في « صحيحيهما » والترمذي في « جامعه » وأبو داود والنسائي وابن ماجه في « سننهم » واتفقوا على صحته حتى صار إجماعا منهم . قال ابن الامام في « شرح الغاية » : قال الحاكم النيسابوري : هذا حديث دخل في حد التواتر .

قلت : وقد رواه عدد كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي وعمر وسعد بن وقاص وأبو هريرة وابن عباس وابن جعفر ومعاوية وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب ومالك بن الحويرث وأم سلمة وأسماء بنت عميس وغيرهم ، وأخرجه ابن المغازلي في «مناقبه » عن سعد بن أبي وقاص من اثني عشر طريقا،

وعن أنس وابن عباس وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان . اهـ . نقلا من « شرح الغاية » ولا ينبئك مثل خبير .

قال في « الفتح »: قال أحمد واسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري : لم يرد في حق أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد أكثر ما جاء في علي ، قال : وكأن السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه ، فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينهما من الصحابة ردا على من خالفه ، فكان الناس طائفتين ، لكن المبتدعة قليلة جداً ،ثم كان من أمر علي ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربوه ، ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة ، ووافقهم الخوارج على بغضه، وزادوا حتى كفروه مضموما ذلك منهم الى عثمان ، فصار الناس في حق علي ثلاثة : أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم ، فاحتاج أهل السنة الى بث فضائله ،فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف في ذلك، وإلا فالذي في نفس الامر ان لكل من الأربعة من الفضائل اذا حرر بميزان العدل لايخرج عن قول أهل السنةوالجماعة أصلا ، والحق أوضح وأبلج ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، أنه قال وهو على المنبر : أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يقولها بعدي إلا مفتر كذاب ،فقالها رجل فأصابته جنة ، فجعل يضرب رأسه بالجدران حتى مات » .

أخرج ابن عدي عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنما تركتك لنفسي ، أنت أخي وأنا أخوك ، فان حاجك أحد فقل : أنا عبد الله وأخو رسوله ، لا يدعيها بعدك إلا مفتر » وعن عباد بن عبد الله سمعت علياً عليه السلام يقول : « أنا عبد الله وأخو رسوله ، وأنا الصديق

الاكبر ، لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر ، ولقد صليت قبل الناس سبع سنين ، أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في « الخصائص » وابن أبي عاصم في « السنة » والعقيلي والحاكم وأبو نعيم في « المعرفة » ، وقد تقدم سرد هذه الأحاديث .

قيل : ووجه تسميته بالصديق الأكبر هو ما رواه ابن النجار عن ابن عباس : « الصديقون ثلاثة حزقيل مؤمن آل فرعون ، وحبيب النجار صاحب آل يس ، وعلي ابن أبي طالب » وأخرجه أبو نعيم في « المعرفة » وابن عساكر عن ابن أبي ليلى بلفظ : « الصديقون ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل يس » ، قال : « ياقوم اتبعوا المرسلين » وحزقيل آل فرعون الذي قال : « أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله » وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم » . وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس : السبق ثلاثة ، فالسابق الى موسى يوشع بن نون ، والسابق الى عيسى صاحب يس ، والسابق الى محمد علي بن أبي طالب . وهذا يشهد له أحاديث : « أما ترضين أني زوجتك أول المسلمين اسلاما ، وأعلمهم علما ، وأعظمهم حلماً » أخرجه الامام أحمد والطبراني في « الكبير » عن معقل بن يسار ، وقد روي من عدة طرق ، وشواهده كثيرة لا تخفى ، وأخرج العدني عن أبي يحيى ، قال : سمعت عليا يقول : أنا عبد الله وأخو رسوله ، لا يقولها أحد بعدي إلا كاذب ، فقالها رجل فأصابته جنة . اه . وهذه قد رويت من طرق ، وكلها الى الزهري ، وهي من كراماته عليه السلام ، ومنها ما رواه الزهري أن أسماء الانصارية قالت ما رفع حجر بايلياء ليلة قتل علي الا وجد تحته دم عبيط أخرجه [1] ومنها ما وقع لقاتله من العذاب

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « والله ما كذبت ولا ابتدعت ، ما نزلت هذه الآية إلا في القدريه: « إن المجرمين في ضلال وسعر . يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر » وانهم لمجوس هذه الأمة ، فان مرضوا فلا تعودو ،

(١) بياض قليل في الأصل .

وإن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم ، فانه من زعم أن في الأرض شيئاً لم يقدره الله ولم يقضه ولم يخلقه فقد زعم أن مع الله إلها آخر يقضي ويقدر ، سبحان الله عما يقولون علوا كبيرا » .

أخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي ، قال : والذي نفسي بيده مانزلت هذه الآيات إلا في أهل القدر : « إن المجرمين في ضلال وسعر » الى آخر الآية . وأخرج السلفي في انتخاب حديث الفراء عن حاتم بن اسماعيل ، قال : كنت عند جعفر ابن محمد ، فأتاه نفر ، فقالوا : ياابن رسول الله حدثنا أينا شر كلاماً ، قال : هاتوا ما بدالكم ، قالوا : اما أحدنا فقدري ، واما الاخر فمرجىء ، وأما الثالث فخارجي ، فقال : حدثني أبي محمد ، عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأبي أمامة الباهلي : « لا تجالس قدريا ولا مرجئا ولا خارجيا إنهم يكفئون الدين كما يكفأ الاناء ، ويغلون كما غلت اليهود والنصارى ، ولكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية ، فلا تشيعوهم ، ألا إنهم يمسخون قردة وخنازير ، ولولا ما وعدني ربي ألا يكون في أمتي خسف لخسف بهم في الحياة الدنيا » وحدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ان الخوارج مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وهم يمسخون في قبورهم كلابا ، ويحشرون يوم القيامة على صور الكلاب ، وهم كلاب النار » .
وحدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي : المرجئة والقدرية ، القدرية يقولون لا قدر ، وهم مجوس هذه الأمة ، والمرجئة يفرقون بين القول والعمل وهم يهود هذه الأمة »

وعن يحيى بن يعمر ، قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميدي حاجين أو معتمرين ، قلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر

عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكل الأمر اليّ ، فقلت : أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا أناس يقرؤون القرآن يتقفرون العلم ، وذكر من شأنهم وانهم يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف ، قال : اذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم برآء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب ، قال : « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ... ، وساق حديث جبريل الى أن قال : « قال فأخبرني عن الايمان ، قال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم لآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال : صدقت ... » الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والبيهقي في « الدلائل » . قال في « شرح الفتح » : وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون الباري عالما لشيء من أعمال العباد قبل وقوعها ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين ، قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ... الخ

وقد جاء تفسير القدر عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق محمد بن زكريا العلالي ، حدثنا العباس بن بكار ، حدثنا أبو بكر الهذلي ، عن عكرمة ، قال : قدم علي من صفين ، قام اليه شيخ من أصحابه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا الى الشام بقضاء وقدر ، فقال : والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما قطعنا وادياً ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر ، فقال الشيخ : عند الله أحتسب عنائي ، فقال علي بل عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم مصعدون ، وفي منحدركم وأنتم منحدرون ، وما كنتم في شيء من أموركم مكرهين ولا اليها مضطرين ، فقال الشيخ : كيف يا أمير المؤمنين والقضاء والقدر ساقانا اليها ؟.. فقال : ويحك لعلك ظننته قضاءً لازما ، وقدراً حاتماً ، لو كان ذلك لسقط الوعد والوعيد وبطل الثواب والعقاب ولا أتت لائمة من الله لمذنب ، ولا محمدة من الله لمحسن ، ولا كان المحسن أولى بثواب الاحسان من المذنب ، ذلك مقال أحزاب عبدة الاوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن ، وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها ، ولكن

الله أمر بالخير تخييراً ، ونهى عن الشر تحذيراً ، ولم يعص مغلوباً ، ولم يطع مكرهـا ولا يملك تفويضا ، ولا خلق السموات والأرض ،وما أرى فيها من عجائب آياتها باطلا، ذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار ، فقال الشيخ : ياأمير المؤمنين فما كان القضاء والقدر الذي كان فيه مسيرنا ومنصرفنا ، قال : ذلك أمر الله وحكمته ثم قرأ علي : « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه » أخرجه ابن عساكر والعلائي ، قال في « الميزان » : ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال : يعتبر بحديثه اذا روى عن ثقة ، وقال ابن منـدة : تكلم فيه ، وقال الدارقطني : يضـع الحديث ، وساق له حديثين كذب أحدهمـا والاخر معضل ، وشيخه العباس بن بـكار قال الدارقطني : كذاب ، وقال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم والمناكير ، وفي كل ما سبق من حديث هذين الشيخين ماهو محتاج الى نظر

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن محمـد بن إدريس الشافعي ، عن يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي بن أبي طالب أنه خطب الناس يوماً ، فقال في خطبته : وأعجب ما في الانسان قلبه . . . الى أن قال : فقام اليه رجل ممن كان شهد معه الجمل ، فقال : ياأمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ، فقال : بحر عميق فلا تلجه ، قال : ياأمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ، قال : سر الله فلا تتكلفه. قال : ياأمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ، قال : اما إذا أبيت فأمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض ، قال ياأمير المؤمنين إن فـلانا يقول بالاستطاعة وهـو حاضرك ، فقال : علي به ، فأقاموه ، فلما رآه سل سيفه قدر أربـع أصابـع، فقال : الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله ، وإياك أن تقول أحدهما فترتد فأضرب عنقك ، قال : فما أقـول ياأمير المؤمنين ؟ قال : قل أملكها بالله الذي إن شاء ملكنيها

وجاء في تفسير القدر أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن أحدكم لن يخلص الايمان الى قلبه حتى يستيقن يقينا غير ظن ، أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطاه لم يكن ليصيبه ، ويقر بالقدر كله ، أخرجه اللالكائي وأبو داود في القـــدر وحسين في الاستقامة وابن عساكر عن يحيى بن مرة ، عنه عليه السلام ، وابن عساكر عن عبادة

ابن الصامت رفعه ، وهذا التفسير ظاهر فيما يصاب به المرء بغير اختياره ، وهو الذي ينبغي القول به وشموله لما يختاره فيه خفاء ، وقد حققه العلامة المقبلي رحمه الله تعالى بما لايخالف هذا . وأما قوله تعالى : « إنا كل شيء خلقناه بقدر » فالأدلة القطعية عقلية وشرعية بأن العباد هم الموجدون لأفعالهم تخصص هذه الآية على تسليم عمومها ، وعلى هذا فلا يلزم أن الله هو الخالق لأفعال العباد ، وان قلنا : بأنها مقدرة ، فدليل تقديرها وكتبها وقضائها على حسب علمه تعالى ما ستختاره العباد غير دليل تعيين موجدها حقيقة ، وأما تمليك العباد القدرة على إيجادها ووقوفها على اختيارهم فلا يلزم منه أن الموجد لها حقيقة هو الباري تعالى ، وقد حقق البحث في « العلم الشامخ » وزوائده « الأرواح النوافخ » بما لا مدفع له .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أول ما خلق الله القلم ثم خلق الدواة ، وهو قوله تعالى : « ن والقلم وما يسطرون » ثم قال له : خط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة من خلق وأجل ورزق ، أو عمل إلى ما هو صائر اليه من جنة أو نار ، ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحب الي منك ، بك آخذو وبك أعطي ، أما وعزتي لأكملنك فيمن أحببت ولأنقصنك فيمن أبغضت ، فأكمل الناس عقلاً أخوفهم لله عز وجل وأطوعهم له ، وأنقص الناس عقلاً أخوفهم للشيطان وأطوعهم له » .

وعن ابن عباس « أول ما خلق الله القلم ثم خلقت له النون ، وهي الدواة » وفي رواية قال : «أول ما خلق الله من شيء القلم ثم خلق النون ، فكبس الأرض على ظهر النون» أخرجها ابن أبي شيبة ، وينظر في الروايتين أيها أصح ، فقد جعل النـــون في الرواية الأولى الدواة ، وفي الآخر الحوت . وأخرج أبو نعيم في « الحلية » والبيهقي في « السنن »

عن ابن عباس « إن أول شيء خلقه الله القـلم ، فأمره فكتب كل شيء يكون » وأخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت « إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب : قال : يارب ما أكتب ، قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة ، من مات على غير هذا فليس مني خلق » وأخرجه الترمذي عن عبادة أيضا بلفظ « إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ، فقال : ما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ما كان وما هـو كائن الى الأبد » وأخرج الطبراني عن ابن عباس « لما خلق الله القلم قال له : اكتب ، فجرى بما هو كائن الى قيام الساعة » وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ان الله عز وجل أول شيء خلق القلم فأخذه بيده اليمنى ، وكلتا يديه يمين ، فكتب ما يكون منه من عمل معمول بر أو فجور رطب أو يابس فأحصاه عنـده في الذكر » ثم قال : اقرؤوا إن شئتم : «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون» قيل : النسخ الأمر قد فرغ منه ، أخرجه الدارقطني في « الصفات » .

قوله : « ثم خلق العقل فاستنطقه ... الخ » أخرج الطبراني من حـديث أبي أمامة رفعه « لما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر ، فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أعجب الي منك ، بك آخذ وبك أعطي ، ولك الثـواب وعليك العقاب » وأخرجه الحكيم الترمذي عن الحسن ، قال : حدثني عدة من الصحابة رفعوه بلفظ : « لما خلق الله العقل ، قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر ، فأدبر ، ثم قال له : اقعد ، فقعد ، ثم قال له : انطق ، فنطق ، ثم قال له : اصمت فصمت ، فقال : ما خلقت خلقا أحب الي منك ولا أكرم ، بك أعرف ، وبك أحمد ، وبك أطاع وبك آخذ ، وبك أعطي ، وإياك أعاتب ، ولك الثواب وعليك العقاب ، وما أكرمتك بشيء أفضل من الصبر » وأخرجه الحكيم أيضا عن الأوزاعي معضلا . وأخرج أبو الشيـخ في « الثواب » وابن النجار . وعن جابر رفعه « دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له » والبيهقي في « الشعب » عن جابر أيضا رفعه « قوام المرء العقل ولا دين لمن لا عقل له » . وعن أبي هريرة رفعه « كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه » أخرجه الامام أحمـد والحاكم والبيهقي في « السنن » . وعن شداد بن أوس رفعه « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبـع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني» أخرجه أحمد والترمذي

وابن ماجه والحاكم . وعن ابن عمر رفعه « ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه الى هدى أو يرده عن ردى » أخرجه البيهقي في « الشعب » . وعن أنس رفعه « الكيس من عمل لما بعد الموت ، والعاري العاري من الدين ، اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة »أخرجه البيهقي في « الشعب » . وعن أبي حميد الساعدي ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن الرجل لينطلق الى المسجد فيصلي - وصلاته لا تعدل جناح بعوضة - وإن الرجل ليأتي المسجد فيصلي - وصلاته تعدل جبل أحد ، اذا كان أحسنهما عقلا » ، قيل : وكيف يكون أحسنهما عقلا ؟ قال : « أورعهما عن محارم الله وأحرصهما على أسباب الخير ، وإن كان دونه في العمل والتطوع » أخرجه الحكيم عنه ، والطبراني وابن عساكر عن أبي أيوب نحوه وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام رفعه « يا علي اذا تقرب الناس الى الله في أبواب الخير فتقرب الى الله بأنواع العقل تسبقهم بالأحارب والزلفى عند الناس في الدنيا وعند الله في الآخرة » أخرجه أبو نعيم في « الحلية » والبزار . وأحاديث الباب واسعة جداً ، والقصد الاشارة ،اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وعقولنا وقوتنا أبدا ما أبقيتنا واجعله الوارث منا .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، فما كنت لأترك شيئاً أمرني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

الحديث قال في « التلخيص » : رواه النسائي في « الخصائص » والبزار والطبراني . وفي « كنز العمال » أخرجه ابن عدي والطبراني في « الأوسط » ، وعبد الغني بن سعيد في « ايضاح الاشكال » والاصبهاني في « الحجة » وابن مندة في « غرائب شعبة »وابن عساكر من طرق ، وفي رواية عن علي عليه السلام قال : « أمرت بقتال ثلاثة: القاسطين والناكثين والمارقين ،فأما القاسطون فأهل الشام وأما الناكثون فذكرهم ،وأما المارقون فأهل النهروان - يعني الحرورية » أخرجه الحاكم في « الأربعين » وابن عساكر ، وأخرجه الحاكم من طريقين عن أبي أيوب بلفظ «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب بقتال

الناكثين والقاسطين والمارقين » وفي الرواية الأخرى بلفظ : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي بن أبي طالب : « تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين » قال الذهبي : قلت : لم يصح ، وساقه الحاكم باسنادين مختلفين الى أبي أيوب ضعيفين ، وقد تقدم الكلام على هذا ، وبيان الأحاديث الواردة في كل طائفة ، ونقل كلام الحافظ ابن حجر وغيره في تعيين أن المحق في تلك الحروب كلها هو أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وأن ذلك كلمة اجماع بين الأمة ، وقد توقف خزيمة بن ثابت وغيره عن مجرد القتال مع أمير المؤمنين عليه السلام حتى قتل عمار ، فجرد سيفه وقاتل بصفين حتى قتل ، وحينئذ حدث بما صح وتواتر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ويح عمار تقتله الفئة الباغية » وحديث عمار هذا قد أخرجه أهل الصحاح وغيرهم من المحدثين ، وقد سرد تخريجه في « كنز العمال » وطرقه في نحو ورقة بالقطع الكبير .

وقد حكى الامام أحمد والذهبي في « النبلاء » وغيرهما تأويل معاوية لحديث عمار هذا : بأنه انما قتله من جاء به ، يعني : علياً وأصحابه ، فأجابه ابن عمر وانه يلزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل عمه الحمزة وشهداء بدر وأحد ، فأفحمه . اهـ وانها قد رويت توبة أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، وأما معاوية فلو كان قد تاب لما سن السب لمن يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله في الحاضر والباد ، وانتهك حرمة من حبه علامة الايمان وبغضه علامة النفاق على رؤوس العباد ، دع عنك انه اضطر أولى الناس بالحق بعد أبيه أمير المؤمنين الحسن السبط عليه السلام الى النزول عما هو أحق به من ابن أكالة الاكباد على شروط لم يف له بها ، كما حكى ذلك العلامة ابن حجر وغيره من الأئمة النقاد ، ولم يبرز من حامى عنه دليلا لمخازيه التي عدوا فعله لها اجتهاداً ، ولن يبرزوه ولا يقدرون على ابراز شبهة تجوز له واحدة منها ، وهذا الفرس وهذا الميدان ، فليبرزوا دليلا على ما سنه من سب أخي النبي الأمي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، الذي حبه علامة الايمان وبغضه علامة النفاق ، حتى سنه على رؤوس المنابر ، ومن أخذته حمية العصبية على معاوية الى تقويم باطله بأي حرف ، فقد صح لنا مسألته وعين لنا نصيبه ، فلينظر كل امرىء لنفسه أي النصيبين أولى بالاختيار ، فانه لا مسرح للاجتهاد في مقابلة النصوص القطعية إلا بالجرأة والعناد .

هذا واما المارقون فهم الخوارج ، وهو جمع خارجـــة ، ولفظ الخوارج يطلق بالمعنى الأعم على كل من خرج على امام الحق ، وبالمعنى الأخص على الفرقة التي نعتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الجمة ، وعلى كلا المعنيين لا يكون القائم من أهل البيت كالحسين السبط وزيد بن علي ومن تبعهم من أهل البيت عليهم السلام لقتال غـــير المستحق للطاعة خوارج ، وان أطلقه من لم يعرف الحق أو يعترف به ممن ناوأهم حتى كانت عساكر الأتراك لا تعتقد أنها تخرج الى اليمن الا لجهاد الكفار ، حتى إن بعضهم قد يصرح بذلك ،وبعضهم اذا عرف حقيقة ايمان أهل اليمن يقول: انهم كانوا يقولون لهم: انما تخرجون لجهاد الكفار ، فيقبح ذلك التلبيس عليهم غاية التقبيح ، وسبب ذلك كله هـــو التجاري باطلاق اسم الخارجي حتى على الخارج عن طاعة امام الجور مـــع القضاء عليه بما تضمنته الأحاديث الواردة في الحرورية . ولا يخفى أن القائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهل البيت النبوي عليه السلام انما يخرج على جورة الجبارة غضباً لله من انتهاك حرماته مع كونه الأحق بذلك المنصب ، كما بيناه فيما سبق ، ولم يزل القائم منهم باليمن منذ خروج الامام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي عليهم السلام الى اليمن ، وذلك سنة مائتين وأربع وثمانين الى يومك هذا متوارثاً ، وان اختلفت أحوال شوكتهم قوة وضعفا ، وبهذا تعرف أن الصواب أن يكون الخارج عليهم خصوصا باليمن باطلاق ذلك الاسم أولى وأحق.
اذا عرفت هذا فالمراد بالخوارج هاهنا هم الفرقة المارقة من الدين ، كما يفيده حديث أمـــير المؤمنين علي عليـه السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فاينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم إلى يوم القيامة» متفق عليه .

وحديث زيد بن وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام على النهر ساروا الى الخوارج ،فقال علي : أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم الى صيامهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون انـه

لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض » قال : فتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم ، والله اني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فانهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال : مررنا على قنطرة وعليّ يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم : القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها ، فأني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم ، قال : وقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان ، فقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوه فلم يجدوه ، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى إن أناساً قد قتل بعضهم على بعض ، قال: أخرجوهم، فوجده مما يلي الأرض،فكبر، ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله ، قال : فقام اليه عبيدة السلماني ، فقال : يا أمير المؤمنين،الله لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : إي والله الذي لا إله إلاهو، حتى استحلفه ثلاثا ، وهو يحلف له»رواه أحمد ومسلم .

وحديث أبي سعيد ، قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة ـ وهو رجل من بني تميم ـ قال : يارسول الله اعدل ،فقال : « ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ؟! قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل » فقال عمر : يارسول الله ، أتأذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال : « دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجدفيه شيء ، قد سبق الفرث والدم ، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ـ أو مثل البضعة ـ تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس » قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا

الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم ـ وأنا معه ـ فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعته .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ، ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ، ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، فغضبت قريش والأنصار ، قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ! قال : إنما أتألفهم ، فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتىء الجبين كث اللحية ملحوق ، فقال : اتق الله يا محمد ، فقال : « من يطع الله إذا عصيت ، أيأمنني على أهل الأرض فلا تأمنوني » فسأله رجل قتله ـ أحسبه خالد بن الوليد ـ فمنعه فلما ولى ، قال : ان من ضئضيء هذا ـ أو في عقب هذا ـ قوماً يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » متفق عليها . وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « تكون أمتي فرقتين ، فتخرج من بينها مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق » وفي لفظ : «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » رواهما أحمد ومسلم . وفي الباب عن أبي برزة وابن عمر ، وفي استيفاء الكلام على هذه الأحاديث طول ، وقد ألم بها « شرح الفتح » وغيره .

نعم ، والأحاديث قد أفادت أن كل من تجارى على قتل أهل الاسلام وترك أهل الأوثان وكفر المسلمين ، كما كفر الحرورية أمير المؤمنين علياً عليه السلام ، واعتقد أنه وقومه أهدى أهل الاسلام في كل ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامة للأمة الأحمدية مقام نبيها ، حتى نصب نفسه لتخطئتها ، كما فعل ذلك المعترض على أمين أهل الأرض والسماء واجتمعت فيه هذه الخصال الرديئة فهو منهم ، وإن صلى وصام وقام بالليل والناس نيام ، والمقام خليق بأبسط من هذا فليحذر المسلمون من التجاري على مثل هذه الأوحال ، فان كل واحدة منها مردية بنفسها ، فكيف باجتماعها ؟ ونسأل الله السلامة والنجاة من عذاب القبر والنار ، ومن كل قول وعمل يقربنا إلى النار ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذه الفرقة من مارقة الخوارج غير فرقة الرافضة ، قال في « القاموس » والروافض: كل جند تركوا قائدهم . والرافضة : الفرقة منهم ، وفرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين فأبى ، وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه . وفي « الجامع الكافي » عن الامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام ، قال : سألت أبي رحمة الله عليه: لم سميت الرافضة بالرفض؟ ولم نسبت إلى مانسبت إليه من الشنآن لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبغض ، فقال: سميت الرافضة لرفضها آل رسول الله كلهم ، ولاختيارها برأيها وأهوائها إماماً منهم وليس بأعلمهم ، ولا أفضلهم ، فهي يابني كما سميت الرافضة من حق الله في الامامة لما رفضت ، والمبغضة من أولياء الله القائمين بالقسط لمن أبغضت . . الخ وكلا المعنيين غير مناف لما رواه أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سيأتي قوم لهم نبز يقال لهم : الرافضة إن لقيتهم فاقتلهم ، فإنهم مشركون » قلت : يانبي الله ما العلامة فيهم ؟ قال : « يقرظونك بما ليس فيك ، ويطعنون على أصحابي ويشتمونهم » أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » وابن شاهين . وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « ياعلي ألا أدلك على عمل إدا فعلته كنت من أهل الجنة ؟ وإنك من أهل الجنة ، إنه سيكون بعدي أقوام يقال لهم : الرافضة ، فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون » قال علي : سيكون بعدنا أقوام ينتحلون مودتنا يكونون علينا مارقة ، وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر . أخرجه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي في « فضائل الصحابة » واللالكائي في « السنة » وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « إن سرك أن تكون من أهل الجنه فان قوماً ينتحلون حبك ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم لهم نبز يقال لهم : الرافضة ، فان أدركتهم فجاهدهم فانهم مشركون » اخرجه الامام الهادي عليه السلام في « الأحكام » وابن بشر والحاكم في « الكنى » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، « أنه اتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان ، قال : لا ، هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى امر الله عز وجل » .

لم أقف على تخريجـــه ، لكن اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي البختري ، قال : « سئل علي عليه السلام عن أهل الجمل ، قيل : أهم مشركون ؟ قال : من الشرك فروا ، قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا ، قيل : فماهم ؟ قال : اخواننا بغوا علينا » هكذا في « كنز العمال » والذي حكاه السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن رواية محمد بن منصور أن هذا الجواب من امير المؤمنين عليـه السلام وقع جواباً عن سؤاله عليه السلام عن أهل النهروان ، وهـــو الأنسب لقوله : « من الشرك فروا » وهو الموافق لما رواه الحسن ، قال : « لما قتل علي الحرورية ، قالوا : من هؤلاء ياأمير المؤمنين أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا ، قيل : فمنافقون ؟ قال : ان المنافقين لايذكرون الله إلا قليلًا ، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً ، قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا » أخرجه عبد الرزاق . واما جوابه عليه السلام عن سؤاله عن أهل الجمل فيعرف بما أخرجه البيهقي عن عبد خير ، قال : سئل علي عليه السلام عن اهل الجمل ، فقال: اخواننا بغوا علينا فقاتلونا فقاتلناهم ، وقد فاؤوا وقد قبلناهم . ا هـ .

نعم ، وكأن السائل قد كان اعتراه وهم أن مقاتلة المسلم كفر ، كما هو مصرح بـه في الحديث الصحيح ، فأجابه أن ذلك ليس كفراً حقيقياً ، وظاهر قول أمير المؤمنين عليـه السلام الذي رواه (١) ليس من طلب الحق فأخطأه ، كمن طلب الباطل فأدركه ، إن اهل صفين أعظم جرماً من اهل النهروان . ولا يخفى ان الأحاديث الواردة في الخوارج مفصحة بخلاف ذلك حتى اختلف العلماء في الجزم باافادته من التكفير اختلافاً شديداً ، ولا كذلك اهل صفين ، بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » وقوله: « تقتل عماراً الفئة الباغية » وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسن : « ان ابني هذا سيد ، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من اهل الاسلام » ظاهر الدلالة على خلاف ذلك . ويمكن ان يقال : ان قول امـير المؤمنين عليه السلام لا يصدق إلا على معاوية لعلمه ببطلان مايدعو إليه ، ومن تابعه عالماً بذلك لتسلقهم بدعوى طلب دم عثمان إلى طلب الملك ومنازعة الأحق بالمنصب الشريف . واما سائر طغام الشام ومن لا مقصد له إلا

(١) بياض قليل في الأصل .

الطلب بدم عثمان ، كما هو الذي يفهم من سياق قصة أهل الجمل، فغير داخل في ذلك، فأما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فالظاهر أنها غير قاصدة للقتال ، وأنها لم تخرج له كما تفيده قصة الوقعة ، والله أعلم . ثم إن ظاهر جواب أمير المؤمنين عليه السلام هو عدم تكفير أحد من الطوائف الثلاث ، بل جعل الجميع اخوة باغية ، وقد استوفى الكلام على ذلك في شأن الخوارج في « الفتح » وغيره . ولعل مراد من قال باجتهاد معاوية وعدم الخوض فيما جرى بين الصحابة ، هو أن ذلك ربما أفهم السب لمعاوية ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ماقدموا » أخرجه الامام أحمد البخاري والنسائي من حديث عائشة . وهذا الحديث وان خالفه معاوية فذنبه على جنبه ، وقد أفضى إلى ماقدم، وقد روى حبه وصاحبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » أخرجه أحمد والترمذي من حديث المغيرة بن شعبة وحسنه الحافظ السيوطي ، وان هذا المقصد عظيم الشأن . ونعما لو لم يكن إلا أنه يكون سبباً لافتراق قلوب المسلمين ، ولكن لا إلى حد إظهار التصويب والتولي لمن لم تتحقق توبته عن معاداة حب الله ورسوله ، فإن موالاة ولي الله وموالاة عدو ولي الله مما لايجتمع ، فلينظر كل امرىء من يحب أن يكون من حزبه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام « إن الرجل لتكون له درجة رفيعة في الجنة لا ينالها إلا بشيء من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت ، وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى يبلغها » .

الحديث أخرج معناه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» من طريقه وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها » . عن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن جده - وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو في ولده ، ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله

عز وجل » رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » « والأوسط » .قال الحافظ عبد العظيم المنذري : ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي ، ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد ، والله أعلم . وعن أبي فاطمة الضمري ، قال : كنا مــع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « أيكم يحب أن يصح فـلا يسقم » قالوا : كلنا يارسول الله قال « أتحبون أن تكونوا كالحمير الصيالة ، ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات ، والذي بعثني بالحق إن العبد لتكون له الدرجة في الجنة فما يبلغها بشيء من عمله فيبتليه الله بالبلاء ليبلغ تلك الدرجة ، وما يبلغها بشيء من عمله » أخرجه البغوي والطبراني في « الكبير » وأبو نعيم ، وأخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » عن عبد الله بن إياس ابن أبي فاطمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم بمعنـاه وأكثر لفظه . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صداع المؤمن وشوكة يشاكها أو شيء يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجـة ، ويكفر عنه بها ذنوبه » رواه ابن أبي الدنيا ، قال الحافظ عبد العظيم : ورواته ثقات .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مامن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنـه حتى الشوكة يشاكها » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « لاتصيب المؤمن شوكة فمـا فوقها إلا نقص الله بهـا من خطيئته » وفي أخرى « إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » وفي أخرى له ، قال : دخـل شباب من قريش على عائشة ـ وهي بمنى ـ وهم يضحكون ، فقالت : مايضحككم ؟ قالوا : فلان خر على طنب فسطاط فـكادت عنقه وعينه أن تذهب ، فقالت : لا تضحكوا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مامن مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب الله له درجة ومحيت عنه خطيئة » أخرجه المرشد بالله عليه السلام . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنـة في نفسه وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة » رواه الترمـــذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب ، كما يخلص الكير خبث الحديد » ابن أبي الدنيا والطبراني ، قال الحافظ : واللفظ له وابن حبان في « صحيحه » .

وعن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف فادع الله لي، قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك » فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة بها ألم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ادع الله لي فقال : « إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك » قالت : بل أصبر ولا حساب علي » . رواه البزار وابن حبان في « صحيحه » . وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » رواه البخاري وأبوداود . وعن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مامن أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه ، قال : اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي » رواه أحمد واللفظ له ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، وأخرجه الامام المرشد بالله عليه السلام ، وفي رواية لأحمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاءً ؟ قال : « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فان كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وان كان في دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة » رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولابن حبان في «صحيحه» ومن رواية العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن سعد نحوه .

عن أبي سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو موعوك ، عليه قطيفة ، فوضع يده فوق القطيفة ، فقال : ماأشد حماك يارسول الله ، قال : « إنا كذلك

يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر » ثم قـــال : يارسول الله من أشد الناس بلاءً ؟ قال : « الأنبياء » ، قال : ثم من ؟ قال : «العلماء» قال : ثم من ؟ قال : «الصالحون ، كان أحدهم يبتلى بالقمل حتى يقتله ، ويبتلى أحدهم بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يلبسها ، ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء » رواه ابن ماجـــه وابن أبي الدنيا في « كتاب المرض والكفارات » ، والحـاكم ، قال الحافظ : واللفظ له ، وقال : صحيـح على شرط مسلم ، وله شواهد . عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض » رواه الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء ، قال الحافظ : وبقية رواته ثقات ، وقال الترمذي : حديث غريب ، ورواه الطبراني في « الكبير » عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وفيه رجل لم يسم ، وعن صهيب الرومي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ، ان أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وان أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر » رواه البخاري ومسلم . وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل : بسم الله ـ ثلاثاً ـ وقل : سبـع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وعند مالك « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال : ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم . وعند الترمذي وأبي داود مثل ذلك ، وقال في أول حديثها : أتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبي وجع قد كاد يهلكني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « امسح بيمينك سبـع مرات ، ثم قل : أعوذ بعزة الله وقدرته ... » الحديث . وعن أبي الدرداء رضي الله عنـه ، قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له ، فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك وأمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع ، فيبرأ » .

وعن محمد بن سالم ، قال : قال لي ثابت البناني : يا محمد ، إذا اشتكيت ، فضع يدك حيث تشتكي ، ثم قل : بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ، ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وتراً ، فان أنس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه بذلك . رواه الترمذي ، وصدره الحافظ المنذري بـ« عن » ، وقد جاء في الاستشفاء من الحمى خاصة ، ففي « أمالي المرشد بالله عليه السلام » باسناده الى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو لا يتقار على فراشه من شدة الحمى ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي إن أشد الناس بلاءً في الدنيا النبيون ، ثم الذين يلونهم ، أبشر فانها حظك من النار مع مالك من الثواب والأجر ، أتحب أن يكشف الله ما بك ؟ قال : نعم ، قال قل : اللهم ارحم عظمي الدقيق ، وجلدي الرقيق ، وأعوذ بك من فورة الحريق ، يا أم ملدم إن كنت آمنت بالله واليوم الآخر ، فلا تأكلي اللحم ، ولا تشربي الدم ، ولا تفوري على الفم ، وانتقلي إلى من يزعم ان مع الله إلهاً آخر ، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلتها فعوفيت من ساعتي ، قال الصادق عليه السلام : ونحن أهل البيت يعلم بعضنا بعضا حتى نساؤنا وصبياننا ، فما يقولها أحد الا عوفي اذا كان في أجله تأخير .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

«من سره أن يمد له في عمره ويزاد له في رزقه ، فليبر والديه وليصل رحمه » رواه أحمد ، قال الحافظ المنذري : ورواته محتج بهم في الصحيح ، وهو في الصحيح باختصار ذكر البر . وعن ثوبان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر» رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأله في أثره فليصل رحمه » رواه البخاري والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من سره أن يمد له في عمره ، ويوسع له في رزقه ، وتدفع عنه ميتة السوء ، فليتق الله وليصل رحمه » رواه عبد الله بن الامام أحمد في « زوائده » والبزار ، قال الحافظ عبدالعظيم : باسناد جيد والحاكم وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفيء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر » رواه الطبراني في « الكبير » ، قال الحافظ باسناد حسن ، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة الخفية تطفيء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » رواه الطبراني في « الأوسط » وصدره الحافظ: بـ«روي»، وقد تقدم سرد كثير من أحاديث الباب

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله : شاب نشأ في طاعة الله عز وجل ، ورجل دعته امرأة ذات

حسب ونسب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل خرج من بيته فأسبغ الطهور ، ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك ، ورجل خرج حاجا أو معتمراً إلى بيت الله ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله عز وجل ، ورجل خرج ضارباً في الأرض يبتغي من فضل الله تعالى ما يكف به نفسه ويعود به على عياله ، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الوضوء ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الامام العادل ، والشاب نشأ في في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» رواه مالك والترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد ، ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ، ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، قال الحافظ العزيزي : وذكر السبع لامفهوم له ، فقدروي الاظلال لذوي خصال أخر ، وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين ، فمنها: من أنظر معسراً أو وضع عنه ، ومن أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارما في عسرته أومكاتبا في رقبته ، ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجوا ونجا ، أو استشهد . ومنها : الوضوء على المكاره ، والمشي إلى المساجد في الظلم ، واطعام الجائع حتى يشبع ، ومن أعان أخرق ، والتاجر الصدوق ، وحسن الخلق ولو مع الكافر ، ومن كفل يتيماً أو أرملة ، والذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم ، والحزين ، ولفظ حديثه : « صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك ،

فان الحزين في ظـــل الله ، والنـاصح للوالي في نفسه وفي عباد الله ، ومن لم يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم رؤوفا رحيما ، ومن يعزي الثكلى ، وواصل رحمه ، وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاماً صغاراً فقالت : لا أتزوج أقيم على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله ، وعبـــد صنع طعاماً فأضاف ضيفه فأحسن ضيافته فدعـا اليتيم والمسكين لوجه الله ، ورجل حيث توجه علم أن الله معه ، ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ، ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ، ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ، ورجل لم ينظر إلى ما حرم الله عليه ، والذين لا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ، ومن فرج عن مكروب من أمته صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن أحيى سننه ، ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وذراري المسلمين ، والذين يعودون المرضى ، ويسقون الهلكى ، والصائمون ، ومحبة علي بن أبي طالب عليه السلام ومحبة شيعته ، ومن قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الانعام إلى « ويعـــلم ما تكسبون » ، ومن ذكر الله بلسانه وقلبه ، والذين يستغفرون بالاسحار ، ومن لا يحسد النـاس ، ومن بر والديه ، ومن لا يمشي بالنميمة ، ومن قتل في سبيل الله ، والمعلم لكتاب الله ، ورجل أم قوماً وهم له راضون ، ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة ، وعبـــد أدى حق الله وحق مواليـه ، والقاضي لحوائج الناس والمهاجرين ، وشخص لم يمش بين اثنين بمراء قط ، ومن لم يحـــدث نفسه بزنا قط ، وحملة القرآن وأهل الورع . اهـ .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « كانت جارية خلاسية تلقط الأذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : توفيت ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لذلك رأيت لها الذي رأيت كأنها في الجنة تلقط لها من ثمرها ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أخرج أذى من المسجـد كانت له

حسنة . والحسنة بعشرة أمثالها ، ومن أدخل أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة، والسيئة بواحدة » .

لم أقف على تخريجه والخلاسية ، المولدة بين أبوين أسود وأبيض ، ولعل هذه الجارية هي المذكورة في حديث أبي هريرة ، فانه روي أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل له : إنها ماتت ، فقال : « فهلا آذنتموني » فأتى قبرها فصلى عليها . رواه البخاري ومسلم وابن ماجه ،قال الحافظ المنذري : باسناد صحيح ، واللفظ له ، وابن خزيمة في « صحيحه » إلا أنه قال : « ان امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد » ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة عن أبي سعيد ، قال : كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بها فقال : « ألا آذنتموني » فخرج بأصحابه فوقف على قبرها ، فكبر عليها والناس خلفه ، ودعا لها ، ثم انصرف . وروى الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدفنها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا مات لكم ميت فآذنوني » ، وصلى عليها » وقال : « إني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد » وروى أبو الشيخ الاصبهاني عن عبيد بن مرزوق ، قال : كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمر على قبرها ، فقال : « ما هذا القبر ؟ » فقالوا : قبر أم محجن ، قال : « التي كانت تقم المسجد ؟ » قالوا : نعم ، فصف الناس وصلى عليها ، ثم قال : « أي العمل وجدت أفضل ؟ » قالوا : يارسول الله أتسمع ؟! قال : « ما أنتم بأسمع منها » فذكر أنها أجابته : قم المسجد . قال الحافظ : هذا مرسل .

والأحاديث قد أفادت الترغيب في تنظيف المساجد ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها الرجل ثم نسيها » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

وابن خزيمة في « صحيحه » كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال : وذاكرت محمد بن اسماعيل – يعني البخاري – فلم يعرفه واستغربه ... الخ . وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « عرضت علي أمتي بأعمالها حسنها وسيئها ، فرأيت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ، ورأيت في سيء أعمالها النخاعة في المسجد لم تدفن» أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ومسلم وابن ماجه . وعن أنس رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء ، وإنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه ابن ماجه ، قال الحافظ وفي إسناده احتمال للتحسين . وعن سمرة بن جندب ، قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث صحيح . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب » رواه أحمد والترمذي ، وقال : صحيح ، وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في « صحيحه » ورواه الترمذي مسنداً ومرسلا ، وقال في المرسل : هذا أصح . وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها ، قال : وأحسبه قال : فدعا بزعفران فلطخه به ، وقال : « إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبصق بين يديه » رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له : وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تعجبه العراجين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها ، فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى أنقاهن ، ثم أقبل على الناس مغضبا فقال : « أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه ، إن أحدكم إذا قام الى الصلاة فانما يستقبل ربه ، والملك عن يمينه ، فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ... » الحديث رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

وفي الباب عدة أحاديث صحيحة ، ومما يجب أن تجنب المساجد منـه ما لم تبن له مما لم يجوزه الشرع ، كما يفيده ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم وأبو داودوابن ماجه وغيرهم . وعنـه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا رأيـتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لا ردها الله عليـك » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي وابن خزيمة والحاكم ،وقال :صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » نحوه بالشطر الأول

ومما يحرم فعله في المساجد الاحتباء والتشبيك الأصابع لما رواه مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : بينا أنا مع أبي سعيد وهـو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد ، فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض ، فاشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فـلم يفطن الرجـل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت إلى أبي سعيد فقال « إذا كان أحـدكم في المسجد فـلا يشبكن أصابعه ، فان التشبيك من الشيطان ، وان أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد ، قال الحافظ : باسناد حسن . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في الصلاة حتى يرجع فلا يقول : هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ »رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، قال الحافظ : وفيما قاله نظر . وفي الباب عن كعب بن عجرة عند أحمـد وأبي داود ، قال الحافظ : باسناد جيد ، والترمذي وابن حبان . وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « خصال لا ينبغين في المسجد :لا يتخذ طريقا ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينثر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلحم نيء ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه أحد ، ولا يتخذ سوقا » رواه ابن ماجه ، وصدره الحافظ بـ « روي » قال : وروى منه الطبراني في « الكبير » « ولا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة »قال: واسناد

الطبراني لا بأس به . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أبو بدر رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « ان الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد » رواه أبو داود ، قال الحافظ : باسناد جيد . وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفا على أبي هريرة ، وقال : رفعه وهم من أبي بدر ، والله أعلم

قلت : والظاهر ان مثل هذا سبيله الرفع ، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه .

ومما يجتنب في المسجد ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس فيهم لله حاجة » رواه ابن حبان في «صحيحه» وما في حديث واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، وخصوماتكم ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » رواه ابن ماجه ، ورواه الطبراني في « الكبير » عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة و واثلة ، ورواه في « الكبير » أيضاً بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ، قال الحافظ : ولم يسمع منه .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من متناول من وجه أخيه أذى فأراه إياه كانت له حسنتان ، وان لم يره إياه كانت له حسنة » .

لم أقف على تخريجه ، ولكنه يشهد له في الجملة ما أخرجه أبو داود في « مراسيله » عن ابن شهاب ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا تناول أحدكم من أخيه شيئاً فليره إياه» وأخرجه الدارقطني في « الافراد » عنه ، عن أنس ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : « إذا نزع أحدكم ... » الحديث ... وأخرج الترمذي عن أبي هريرة « ان أحدكم مرآة أخيه ، فاذا رأى به أذى فليمطه » وضعفه الحافظ السيوطي .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال :

« رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرد بعيره ، فقلت : ألا أكفيك ؟ فأبى عليّ ، وقال : يا علي ألا أخبرك أن لك بكل قراد تنزعه حسنة ، والحسنة بعشرة أمثالها » .

وهذا الحديث أيضاً لم أقف على تخريجه ، ولكنه يشهد له في الجملة ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » قال الحافظ العزيزي : وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن سعد عنها ، بلفظ : « كان يعمل عمل البيت ، وأكثر ما يعمل الخياطة » وحسنه الحافظ السيوطي ، وأخرجه أبو نعيم من حديثها بلفظ « كان يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ويخدم نفسه » وحسنه الحافظ السيوطي ، والظاهر أن إيذاء القراد للبعير كإيذاء القمل لبني آدم ، وإذا كان رفع الأذى عن الطريق صدقة فهو عن الأنعام والانسان أولى وأحرى ، اذهما المقصودان برفع ما يؤذي عن الطريق ، وأما كون الحسنة بعشرة أمثالها فهو نص القرآن .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر ، فسأل أكبرهم ما اسمك ؟ قال : اسمي وابل — أو قال: آفل— فقال: بل اسمك مقبل ، ثم قال : يارسول الله إنا أهل بيت يعالج بأرضنا هذا الطب ، وقد جاء الله بالاسلام فنحن نكره أن نعالج شيئاً إلا باذنك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أن الله تبارك وتعالى لم ينزل داءاً إلا وقد أنزل له دواءاً ، الا السام والهرم ، فلا بأس أن تسقوا دواءكم ما لم تسقوا معنتاً ، فقلت، وما المعنت ؟ قال : صلى الله عليه وآله وسلم : الشيء الذي اذا استمسك في البطن قتل ، فليس لأحد أن يشربه ولا يسقيه » .

لم أقف على تخريجه ، لكنه يشهد له في الجملة أحاديث النهي عن التسمية بالأسماء القبيحة ، والتي فيها تزكية النفس أو ما إذا دخله نفي في جواب السؤال عنه كان فألاً غير مستحسن ، فعن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » رواه أبو داود واللفظ له ، والنسائي . وعن هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وعن سمرة بن جندب ، قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء : أفلح ونافع ورباح ويسار » رواه ابن ماجه ، وهو عند مسلم مطولا « لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فانك تقول : أثمة هو ؟ فلا يكون فيقول : لا ... » الحديث ، رواه أبو داود والترمذي ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير الأسماء القبيحة كما أخرجه الترمذي من حديث عائشة مسنداً ومرسلاً . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه مسلم باختصار ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير عاصية ، قال : « أنت جميلة » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب » رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم وعن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سميت ابنتي برة ، فقالت : زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسميت برة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم » فقالوا : بم نسميها ؟ فقال : « سموها زينب » رواه مسلم وأبو داود ، وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاصي وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب ، وشهاب فسماه هشاماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرض تسمى عفرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة شعب الهدى ، وبني الزنية سماهم بني الرشدة ، وسمى بني مغوية بني رشدة ، قال أبو داود ، تركت أسانيدها اختصارا . اهـ

قوله : « إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داءاً . . . الخ » أخرج ابن حبان عن أسامة ابن شريك ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « تداووا فان الله تعالى لم ينزل داءاً إلا وقد أنزل شفاءاً إلا السام والهرم » وأخرجه الامام أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» وابن حبان والحاكم والأربعة من حديث أسامة بن شريك ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : « تدووا عباد الله فإن الله لا يضع داءاً إلا وضع له دواءاً ، غير داء واحد الهرم » وفي رواية عندهم الجميع إلا « زوائد عبد الله بن الامام أحمد » « ياعباد الله تداووا فان الله تعالى لم يضع داءاً الا وضع له دواءاً ، غير داء واحد الهرم » وأخرج الحاكم عن أبي سعيد رفعه « ان الله تعالى لم ينزل داءاً الا أنزل له دواءاً ، علمه من علمه ، وجهله من جهله الا السام » وهو الموت . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود والخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرج الامام أحمد ومسلم عن جابر رفعه « لكل داءٍ دواء ، فاذا أصاب دواء الداء برىء باذن الله » وفي الباب غير ذلك .

قوله : « مالم تسقوا معنتا . . . الخ » في « النهاية » : «أيما طبيب تطبب ولم يعرف بالطب فأعنت فهو ضامن» ، أي أضر المريض وأفسده . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «من تطبب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي رواية عند ابن عدي وابن السني وأبي نعيم في « الطب » من حديثه أيضاً بلفظ : « من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً ، فاذا أصاب نفساً فما دونها فهو ضامن» . اه. وكل ما ضر النفس والعقل فالتداوي به حرام ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » أخرجه الطبراني عن أم سلمة ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءاً ، فتدووا ولا تداووا بحرام » أخرجه أبو داود . وعن أبي الدرداء عن أبي هريرة « نهى عن الدواء الخبيث » أخرجه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر : « إنه ليس بدواءٍ ولكنه داء » أخرجه الامام أحمد ومسلم وأبو داود عن طارق بن سويد ، والترمذي عن وائل بن حجر بلفظ : « إنها ليست بدواءٍ ولكنها داء » وفي الباب غير ذلك .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اقتلوا من الحيات ما ظهر ، فانـه لا يظهر إلا شرارها ، ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت » .

لم أقف على تخريج الحديث ، وقد ورد الترغيب في قتل الحيات والتحذير من ترك قتلها خوفاً من عاقبتها من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قتل حية فله سبع حسنات ، ومن قتل وزغا فله حسنة ، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا » رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه » دون قوله : « ومن ترك » إلى آخره ، قال الحافظ المنذري : روياه عن المسيب بن رافـع عن ابن مسعود ولم يسمع منه . وورد الأمر بقتلها في حديث ابن مسعود أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس مني » رواه أبو داود والنسائي والطبراني ، قال الحافظ عبد العظيم : بأسانيد رواتها ثقات ، الا أن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من أبيه ولكنه يعضده حـديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما سالمناهن منذ حار بناهن » يعني الحيات « ومن ترك قتـل شيء منهن خيفة فليس منا » رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » . وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ترك الحيات مخافة طلبهن ، فليس منا ما سالمناهن منذ حار بناهن » رواه أبو داود ، قال الحافظ : ولم يجزم موسى بن مسلم راويه بأن عكرمة رفعـه إلى ابن عباس . وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنا نريد أن نكنس زمزم ، وإن فيها من هـذه الجنان ، يعني : الحيات الصغار ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهن . رواه أبو داود ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، إلا أن عبد الرحمن ابن سابط ما أراه سمع من العباس .

فهذه الأدلة وما في معناها عامة لحيات البيوت وغيرها إلا أنـه قد ورد النهي عن قتـل حيات البيوت ، فعن نافع قال : كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن ، حتى حدثني أبو لبابة :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك » رواه مسلم ، وفي رواية له ولأبي داود قال أبو لبابة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين ، فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء » . وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر يقول : « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل » قال عبد الله: فبينا أنا طارد حية أقتلها ناداني أبو لبابة: لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الحيات ، قال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر . رواه البخاري ومسلم ، ورواه مالك وأبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة ، وفي رواية لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول : « اقتلوا الحيات والكلاب ، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبالى » قال الزهري : ونرى ذلك من سميها ، والله أعلم . قال سالم : قال عبد الله بن عمر : فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها ، فبينا أنا طارد حية يوماً من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب وأبو لبابة ـ وأنا أطاردها ـ فقال : مهلا يا عبد الله ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلهن ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذوات البيوت . وفي رواية أبي داود قال : إن ابن عمر وجد بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره فأمر بها ، فأخرجت إلى البقيع ، قال نافع : ثم رأيتها بعد في بيته . ا هـ .

والطفيتان ـ بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء ـ هما الخطان الأسودان في ظهر الحية ، وأصل الطفية خوصة المقل، شبه الخطين على ظهر الحية بخوصتي المقل ، وقال أبو عمر النمري: يقال : إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان . والأبتر : هو الأفعى ، وقيل : حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب ، وقيل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب ، إذا نظرت اليه الحامل ألقت ، قاله النضر بن الشميل .

وقوله : « يلتمسان البصر » معناه يطمسانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله فيهما .

فهذه الأحاديث قد أفادت النهي عن قتل جنان البيوت ، إلا الأبتر وذا الطفيتين ، فيكون عموم قتل الحيات مخصصا بجنان البيوت ، ولكن هل المراد جميع البيوت في المدينة وغيرها ،أم ذلك مختص ببيوت المدينة المنورة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم ؟ فعن أبي السائب أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته ، قال : فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت ، فالتفت فاذا حية ، فوثبت لأقتلها ، فأشار إلي ان أجلس فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، قال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله ،فاستأذنه يوماً ، فقال : « خذ عليك سلاحك ، فإني أخشى عليك قريظة ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى اليها بالرمح ليطعنها وأصابته غيرة ، فقالت له : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل فإذا بحية عظيمة منصوبة على الفراش ، فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ،ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه ، فما يدرى أيها كان أسرع موتا الحية أم الفتى ، قال : فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله أن يحييه لنا ، فقال : « استغفروا لصاحبكم » ثم قال : « إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدالكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان » وفي رواية نحوه ، وقال فيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليها ثلاثا ، فان ذهب والا فاقتلوه فإنه كافر » وقال لهم : « اذهبوا فادفنوا صاحبكم » رواه مالك ومسلم وأبو داود

وهذه القصة وان كان وقوعها بالمدينة المنورة من باب القضايا العينية ولا يخصص بها ، فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان بالمدينة جناً قد أسلموا » وترتيب الايذان على ذلك يفيد أن علة تحريم القتل هو تحقق اسلام طائفة من الجن ، وهذا إذا ضممته إلى علة إيجاب قتله ، وهو كونه شيطانا وكافراً ومشركا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خمس فواسق تقتل في الحل والحرم ... »وذكر منهن الحية ،استفدت منه أن الأصل وجوب القتل

نكل نوع من الحيات حتى يتحقق المانع منه وهو الاسلام ، كما في جنان المدينة المنورة أو يغلب الظن بوجود مؤمنين منهم في ذلك البيت بأي طريق ، ومنه اشتهار خروج شيء منها في محل من دون اضرار إذا كان في بيت كثير الذكر أهله ، وإلا ظهر أن مساكن المؤمنين مؤمنون وغيرهم من غيرهم ، واما إذا لم يشتهر ذلك المحل بتظهر شيء منها من دون إضرار فالأظهر وجوب القتل . وبالجملة إن المحقق من دليل النهي عن قتل الحيات هو في جنان بيوت المدينة ، واما جنان بيوت غيرها فمحل نظر ، والأصل وجوب القتل لهن ما لم يتحقق المانع وهو الاسلام ، ولكنه يجوز ، بل ربما يكون في بعض بلاد الاسلام مظنونا كبعض البلاد اليمنية فإن إسلام طوائف من الجن يكاد أن يكون مقطوعاً به ، فالحكم محتاج إلى مزيد النظر ، والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى ، وقد وردعن أبي ليلى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن جنان البيوت فقال « إذ رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا : أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح ، أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا ، فان عدن فاقتلوهن » رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من رواية ابن أبي ليلى ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى صدوق امام ثقة ، رديء الحفظ ، تركه أحمد ويحيى .

نعم ، ومن جملة ما ورد الترغيب والأمر بقتله الوزغ ، وهو الكبار من سام أبرص . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الحسنة الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية » رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفي رواية لمسلم : « من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك » وفي رواية لمسلم قال « في أول ضربة سبعين حسنة » . قال الحافظ المنذري : وإسناد هذه الرواية الأخيرة منقطع ، لأن سهيلا قال : حدثتني أختي عن أبي هريرة ، وفي بعض نسخ مسلم « أخي » وعند أبي داود «أخي أو أختي » على الشك ، وفي بعض النسخ «أخي وأختي»

بواو العطف ، وعلى كل تقدير فأولاد أبي مالج ، وهم : سهيل ومالج وعباد وسودةليس منهم من سمع من أبي هريرة ، وقد وجد في بعض نسخ مسلم في هذه الرواية ، قال سهيل : حدثني أبي كما في الروايتين الأوليين ، وهو غلط . اهـ . وعن أم شريك « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتـــل الأوزاغ ، وقال : كان ينفخ على إبراهيم » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم والنسائي باختصار ذكر النفخ . وعن عامر بن سعد ، عن أبيه رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقا » رواه مسلم وأبو داود. وعن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً ، قالت ، يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا ؟ قالت : «أقتل به الأوزاغ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم تكن دابة في الأرض الا أطفأت النار عنه غير الوزغ ، فانه كان ينفخ عليه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتله » رواه ابن حبان في « صحيحه » والنسائي بزيادة ، وقد ورد الأمر بقتل العنكبوت .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك ، قال : ثم من ؟ قال . أقاربك أدناك أدناك » .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ـ وفي لفظ ـ : بحسن الصحبة ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال « أبوك » وأخرجـــه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والامام المرشد بالله من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جـــده

بلفظ : قال : قلت : « يارسول الله من أبر ؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب » . وأخرج الامام المرشد بالله عليه السلام والبخاري في « الأدب » وابن ماجه والطبراني في « الكبير » والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثلاثا ، ان الله يوصيكم بآبائكم مرتين ، ان الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » . وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه ، قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل من بني سلمة ، فقال : يارسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » وزاد في آخره ، قال الرجل : ما أكثر هذا يارسول الله وأطيبه ، قال : « فاعمل به »

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، قال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله انهم الأعراب وهم يرضون باليسير ، فقال عبد الله بن عمر إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه » رواه مسلم . وعن أبي بردة ، قال : قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر ، فقال : أتدري لم أتيتك ؟ قال قلت لا ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده » ، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود ، فأحببت أن أصل ذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل ، فقال : إني أذنبت ذنباً عظيما فهل لي من توبة ؟ فقال « هل لك من أم ؟ قال ، لا ، قال : فهل من خالة ؟ قال نعم ، قال : فبرها » رواه الترمذي واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم إلا أنهما قالا « هل لك والدان » بالتثنية ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟قال : « الصلاة على وقتها » ، قلت: ثم أي ؟ قال : بر الوالدين، قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »رواه البخاري ومسلم .وعن عبدالله ابن عمرو بن العاص ، قال :جاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : « أحي والدك؟»قال: نعم ، قال : « ففيهما فجاهد »رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي،وفي رواية لمسلم :أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال: « فهل من والديك أحد حي »؟ قال: نعم ، بل كلاهما حي،قال« فتبتغي الأجر من الله » ؟ قال: نعم ، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يجزي والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقد تقدم من أحاديث الباب عدة نافعة ، ونسأل الله التوفيق إلى ما يحبه ويرضاه ويرضى به عنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: « ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي أن يسعرها ، وان لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه من صرختها ، ولو أن رجلا من أهل النار علق بالمشرق لأحرق أهل المغرب حرها » .

لم أقف على تخريج هذا الأثر ، وسبيله الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ، ويشهد له في الجملة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما استمتعتم بها ، وانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها » رواه ابن ماجه ، قال الحافظ عبد العظيم المنذري : باسناد واهٍ ، والحاكم عن جسر بن فرقد وهو واه عن الحسن ، وقال : صحيح الاسناد، وقال في شرح الحافظ العزيزي : وهو حديث صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عنه

صلى الله عليه وآله وسلم : « إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها ضربت في اليم سبع مرار لما انتفع بها بنو آدم » أخرجه ابن مردويه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ناركم هذه مايوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من نار جهنم ، قالوا : والله ان كانت لكافية قال : « إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها » رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي ،وليس عند مالك « كلهن مثل حرها » رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي فزادوا فيه «وضربت بالبحر مرتين ، ولولا ذلك ماجعل الله فيها منفعة لأحد » . وقد روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم »رواه أحمد قال الحافظ المنذري : ورواته رواة الصحيح .وعن أنس رضي الله عنه ،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو أن غربا من جهنم جعل في وسط الأرض لآذى نتن ريحه وشدة حره مابين المشرق والمغرب ، ولو أن شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من المغرب » رواه الطبراني ، قال الحافظ : وفي إسناده احتمال للتحسين .

والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء بعدها باء موحدة هي : الدلو العظيمة .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة ، فقال : انظر إليها والى ماأعددت لأهلها فيها ، قال : فجاء فنظر إليها وإلى ماأعد الله لأهلها فيها ، قال : فرجع إليه ، قال : وعزتك لايسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفت بالمكاره ، فقال : ارجع إليها فانظر الى ماأعددت لأهلها فيها ، قال : فرجع إليها فإذا هي قدحفت بالمكاره ، فرجع إليه ، فقال : وعزتك لقد خفت أن لايدخلها أحد ، وقال : اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ماأعددت لأهلها فيها ، قال: فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع إليه ، فقال : وعزتك لايسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات ، فقال : ارجع إليها ، فقال : وعزتك لقد خشيت أن لاينجو منها أحد إلا دخلها » رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت ، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ،

ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت ، فهي سوداء كالليـــل المظلم » رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي .

وعن أبي هريرة ، قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعنا وجبة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أتدرون ماهذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : «هذا حجر أرسله الله في جهنم منذ سبعين خريفاً ، فالآن حين انتهى الى قعرها » رواه مسلم ، ورواه الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوتاً هاله ، فأتاه جبريل عليه السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ماهذا الصوت ياجبريل ؟ فقال : هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عامـــاً ، فهذا حين بلغت قعرها ، فأحب الله أن يسمعك صوتها فما رئي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضاحكاً ملء فيه حتى قبضه الله » . وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو أن حجراً قذف به في جهنم لهوى سبعين خريفا فيه قبل أن يبلغ قعرها » رواه البزار وأبو يعلى وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي كلهم من طريق عطاء بن السائب ، ونحوه عن أبي أمامة رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً ، ورواه غيرهما موقوفاً . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « والذي نفسي بيده إن بعد مابين شفير النار الى أن يبلغ قعرها لصخرة زنة سبع خلفات بشحومهن ولحومهن وأولادهن تهوي فيما بين شفير النار إلى أن تبلغ قعرها سبعين خريفـــاً » رواه الطبراني ، قال الحافظ : ورواته رواة الصحيح ، إلا أن الراوي عن معاذ لم يسم .

وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو أن رصاصة مثل هذه ـ وأشار الى مثل هـذه الجمجمة ـ أرسلت من السماء الى الأرض ، وهي مسيرة خمسمائة سنة ، لبلغت الأرض قبل الليل ، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها » رواه أحمد والترمذي والبيهقي كلهم من طريق دراج عن عيسى بن هلال الصدفي عنه ، وقال الترمذي : اسناده حسن . ودراج هو أبو السمح ضعفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال مرة : ليس بالقوي ، ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني

وغيرهما، وصحح حديثه عن أبي الهيثم الترمذي ، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم وغيرهم . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ في النار صبغة ، ثم يقال له : يابن آدم هل رأيت خيراً قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟ فيقول : لا ، والله يارب ، ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة ، فيقال له : يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط ؟ هل مر بك من شدة قط ؟! فيقول : لا ، والله يارب مامر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط » رواه مسلم . اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم انا نسألك الجنة وما يقرب اليها من كل قول وعمل واعتقاد ونية ، ونعوذ بك من النار وما يقرب اليها من كل قول وعمل واعتقاد ونية ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، حصباؤها الياقوت والزمرد ، ملاطها المسك ، ترابها الزعفران ، أنهارها جارية متدلية ، وأطيارها مرنة ، ليس فيها شمس ولا زمهرير ، لكل رجل من أهلها ألف حوراء ، يمكث مع الحوراء من حورها ألف عام ، لا تمله ولا يملها ، وان أدنى أهل الجنه منزلة لمن يغدو عليه ويراح بعشرة آلاف صحفة ، في كل صحفة لون من الطعام ، له رائحة وطعم ليس للآخر ، وان الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر فيشتهيه فيخر بين يديه أما طبيخاً وإما شوياً ، ما خطر بباله من الشهوة ، وان الرجل من أهل الجنة ليكون في جنة من جنانه من أنواع الشجر ، ويشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلى اليه فيأكل منها ما أراد ، ولو أن حوراء من حورهم

برزت لأهل الارض لاعشت ضوء الشمس ولا فتتن بها أهل الأرض » .

الحديث لم أقف على تخريجه ؛ ولكثير منه شواهد ، فأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قلنا : يارسول الله حدثنا عن الجنة مابناؤها ؟ قال : « لبنة ذهب ولبنة فضة ، وملاطها المسك ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وترابها الزعفران ، من يدخلها ينعم ولا يبأس ، ويخلد ولا يموت ، لاتبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ... » الحديث ، أخرجه الترمذي والبزار والطبراني في « الأوسط » وابن حبان في « صحيحه » وهو قطعة من حديث عندهم ، وأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنة فقال : « من يدخل الجنة يحيى فيها لايموت ، وينعم فيها لايبأس ، لاتبلى ثيابه ولا يفنى شبابه » قيل : يارسول الله مابناؤها ؟ قال : « لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وملاطها المسك ، وترابها الزعفران ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت » . قال الحافظ المنذري : واسناده حسن بما قبله . والملاط ـ بكسر الميم ـ وهو : الطين الذي يجعل بين ساقي البناء ، يعني : أن الطين الذي يجعل بين لبن الذهب والفضة ، وفي الحائط مسك ، ورواه الطبراني والبزار من حديث أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً ، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بأطول منه

وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لايقطعها ، ان شئتم فاقرأوا : « وظل ممدود وماء مسكوب » رواه البخاري والترمذي . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لايقطعها » رواه البخاري ومسلم والترمذي ، وزاد « وذلك الظل الممدود » . وعن البراء بن عازب في قوله تعالى : « وذللت قطوفها تذليلا » قال : ان أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياماً وقعوداً ومضطجعين . رواه البيهقي موقوفاً ، قال الحافظ : باسناد حسن . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه « عرضت علي الجنة فذهبت أتناول منها قطفا أريكموه فحيل بيني وبينه » ، فقال رجل : يارسول الله مثل ما الحبة من العنب ؟ قال : كأعظم دلو فرت أمك قط » رواه أبو يعلى ، قال الحافظ : باسناد حسن . وعن سماك أنه لقي عبد الله بن عباس بالمدينة بعد ما كف بصره ، فقال :

ياابن عباس ما أرض الجنـــة ؟ قال : مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرآة ، فقلت مانورها ؟ قال : ما رأيت الساعة التي يكون فيها طلوع الشمس فذاك نورها ، إلا أنه ليس فيها شمس ولا زمهرير ، قال : قلت : فما انهارها أفي أخدود ؟ قال : لا ، ولكنها تجري على أرض الجنة مستكفة لا تفيض هاهنا ولا هاهنا ، قال الله لها : كوني ، فكانت ، قلت : فما حلل الجنة ؟ قال : فيها شجرة ، فيها ثمر كأنه الرمان ، فإذا أراد ولي الله منها كسوة انحدرت اليه من غصنها ، فانفلقت له عن سبعين حلة ألواناً بعد ألوان ، ثم تنطبق فترجع كما كانت . رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً ، قال الحافظ : باسناد حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أدنى أهل الجنة منزلة إن له لسبع درجات ، وهو على السادسة وفوقه السابعة ، وان له لثلاثمائة خادم ويغدا عليه كل يوم ويراح بثلاثمائة صحفة » لا أعلمه إلا قال : «من ذهب في كل صحفة لون ليس في الأخرى ، وانه ليلذ أوله كما يلذ آخره ، ومن الأشربة ثلثمائة إناء في كل إناء لون ليس في الآخر ، وانه ليلذ أوله كما يلذ آخره ، وإنه ليقول : يارب لو أذنت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندي شيء ، وان له من الحور العـــين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ، وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل» رواه أحمد عن شهر بن حوشب ، عنه . وشهر بن حوشب مختلف فيه ، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما ، وضعفه الأكثر . وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب ، يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا » رواه البيهقي ، قال الحافظ : وفي إسناده راو لم يسم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والتي تليها على أضوء كوكب دري في السماء ، ولكل امرىء منهم زوجتان اثنتان ، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ، ومافي الجنة أعزب » رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث محمد بن كعب القرظي ، عن رجل من الأنصار ، عن أبي هريرة عنـــه صلى الله عليه وآله وسلم : «والذي بعثني بالحق ما أنتم في الدنيا بأعرف بأزواجكم ومساكنكم

من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم ، فيدخل الرجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشيء الله ، واثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله لعبادتهما الله في الدنيا ، يدخل على الأولى منهما في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجاً من سندس وإستبرق ، ثم يضع يده بين كتفيها ، ثم ينظر إلى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها ، وانه لينظر إلى مخ ساقها ، كما ينظر أحدكم إلى السلك في قصبة الياقوت كبده ، لها مرآة و كبدها له مرآة ، فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ، ولا يأتيها مرة إلا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا تشتكي قبلها ، فبينا هو كذلك إذ نودي: إنا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل الا أنه لا مني ولا منية الا أن لك أزواجاً غيرها ، فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة ، كلما جاء واحدة ، قالت والله ما في الجنة شيء أحسن منك ، وما في الجنة شيء أحب إلي منك... » الحديث رواه أبو يعلى والبيهقي في آخر كتابه من رواية إسماعيل بن رافع بن أبي رافع ، انفرد به عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن كعب . وإسماعيل بن رافع مختلف فيه ، وهاه بعضهم ومشاه آخرون ، وقال البخاري : هو ثقة مقارب الحديث . ومحمد بن يزيد ، قال الحافظ : حسن الحديث .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه « إن الرجل من أهل الجنة ليشتهي الطير من طيور الجنة فيقع في يده متفلقاً نضيجاً » رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً . وعن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن طير الجنة كأمثال البخت ترعى في شجر الجنة » فقال أبو بكر : يارسول الله إن هذه الطير ناعمة فقال : « أكلتها أنعم منها » — قالها ثلاثاً — « وإني لأرجو أن تكون ممن يأكل منها » رواه أحمد ، قال الحافظ عبد العظيم : باسناد جيد ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ، ولفظه : قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ماء الكوثر قال : « ذاك نهر أعطانيه الله » — يعني في الجنة — « أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طير أعناقها كاعناق الجزر » . قال عمر : إن هذه لناعمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أكلتها أنعم منها » . وعن أنس رضي الله عنه رفعه ، قال: « ان أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم ، مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب ، في كل صحفة لون ليس

في الأخرى مثلها ، يأكل من آخره كما يأكل من أوله ، يجد لآخره من اللذة ، والطعم ما لا يجد لأوله ، ثم يكون بعد ذلك رشح مسك وجشاء مسك ، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون » رواه ابن أبي الدنيا ، واللفظ له والطبراني ، قال الحافظ عبد العظيم : ورواته ثقات . وعن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « يأكل أهل الجنة ويشربون ، ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ، طعامهم ذلك جشاء كريح المسك ، يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس » رواه مسلم وأبو داود

وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : « إن الرجل من أهل الجنة ليشتهي الشراب من شراب الجنة ، فيجيء الابريق فيقع في يده فيشرب ، ثم يعود إلى مكانه » رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً ، قال الحافظ : باسناد جيد . وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، قال : جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ياأبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ؟ قال : « نعم ، والذي نفس محمد بيده ، إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع » ، قال : فان الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى ،قال : « تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم ، كرشح المسك فيضمر بطنه » رواه أحمد والنسائي ، ورواته محتج بهم في الصحيح ، والطبراني ، قال الحافظ :باسناد صحيح ، ولفظه في إحدى رواياته ، قال : « بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ أقبل رجل من اليهود يقال له : ثعلبة بن الحارث ، فقال : السلام عليك يامحمد ، فقال : وعليكم ، فقال له اليهودي : تزعم أن في الجنة طعاماً وشراباً وأزواجاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم ، تؤمن بشجرة المسك ؟ قال : نعم ، قال : وتجدها في كتابكم ؟ قال : نعم ، قال « فان البول والجنابة عرق يسيل من تحت ذوائبهم إلى أقدامهم مسك » . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لغدوة في سبيل الله أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها ،ولقاب قوس أحدكم أو موضع قيده - يعني سوطه من الجنة - خير من الدنيا وما فيها ، ولو طلعت امرأة من نساء أهل الجنة - إلى الأرض لملأت مابينهما ريحاً ولأضاءت مابينهما ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها » . والنصيف : هو الخمار .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى: « كأنهن الياقوت والمرجان » قال : « ينظر إلى وجهه في خدها أصفى من المرآة ، وان أدنى لؤلؤة عليها لتضيء مابين المشرق والمغرب ، وانه ليكون عليها سبعون حلة ينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك » رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي باسناد ابن حبان ، واللفظ له . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو أن حوراء بزقت في بحر لعذب ذلك البحر من عذوبة ريقها » رواه ابن أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة لم يسمه عنه . وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن أحسن أصوات سمعها أحد قط ، إن مما يغنين بــه : نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان ، وان مما يغنين به : نحن الخالدات فلا نمتنه ، نحن الآمنات فلا نخفنه نحن المقيمات فلا نظعنه » رواه الطبراني في « الصغير » « والأوسط » قال الحافظ : ورواتها رواة الصحيح . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إن الحور في الجنة يغنين يقلن : نحن الحور الحسان ، هدينا لأزواج كرام » رواه ابن أبي الدنيا والطبراني واللفظ له ، قال الحافظ : واسناده مقارب ، ورواه البيهقي عن ابن لأنس بن مالك لم يسمه ، عن أنس . وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات ، لم تسمع الخلائق بمثلها ، يقلن : نحن الخالدات فلا نبيد ، ونحن الناعمات فلا نبأس ، ونحن الراضيات فلا نسخط ، طوبى لمن كان لنا وكنا له » رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، والبيهقي ، وصدره الحافظ المنذري بـ « عن » .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يقول الله : أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، اقرؤوا إن شئتم : « وظل ممدود » وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، واقرؤوا إن شئتم : « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وروى البخاري ومسلم بعضه . وعن عتبة بن عبد رضي الله عنه ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ماحوضك الذي تحدث عنه ... فذكر الحديث الى ان قال : فقال الأعرابي : يارسول الله فيها فاكهة !؟ قال : «نعم ، وفيها شجرة تدعى طوبى ، هي تطابق الفردوس » فقال : أي شجر أرضنا تشبه ؟ قال : « ليس تشبه شيئاً من شجر أرضك ، ولكن أتيت الشام ؟ » قال : لا ، يارسول الله ، قال : « فانها تشبه شجرة بالشام تدعى الجوزة تنبت على ساق واحد ، ثم ينتشر أعلاها » ، قال : فما عظم أصلها ؟ قال : « لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرماً ، قال : فيها عنب ؟ قال : نعم ، قال : فما أعظم العنقود منها ؟ قال : مسيرة شهر للغراب الأبقع ، لايقع ولا ينثني ولا يفتر » قال : فما أعظم الحبة منه ؟ قال : هل ذبح أبوك تيساً من غنمه عظيماً فسلخ إهابه فأعطاه أمك ، فقال : ادبغي هذا ثم افري لنا منه ذنوبا يروي ماشيتنا ، قال : نعم ، قال : فإن تلك الحبة تشبعني وأهل بيتي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وعامة عشيرتك » رواه الطبراني في « الكبير » « والأوسط » ـ واللفظ له ، والبيهقي بنحوه وابن حبان في « صحيحه » بذكر الشجرة في موضع والعنب في آخر ، ورواه أحمد باختصار .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الكوثر نهر في الجنة حافتاه من الذهب ومجراه على الدر والياقوت ، تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بينا أنا أسير في الجنة إذا بنهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف ، قلت : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاك ربك ، قال : فضرب الملك بيده فإذا طينه مسك أذفر » رواه البخاري . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قال الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، اقرؤوا ان شئتم : « فلا تعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين » رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، قال : شهدت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى قال في آخر حديثه :

« فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » ثم قرأ هاتين الآيتين « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون. فلا تعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون » رواه مسلم. وعن داود بن عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لو أن مايقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرف له مابين خوافق السموات والأرض ، ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبدا سواره لطمس ضوء الشمس ، كما تطمس الشمس ضوء النجوم » رواه ابن أبي الدنيا والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لما خلق الله جنة عدن خلق فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ثم قال لها : تكلمي ، فقالت : قد أفلح المؤمنون » وفي رواية « خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها ، وشق فيها أنهارها ، ثم نظر اليها ، فقال لها : تكلمي ، فقالت : قد أفلح المؤمنون ، فقال : وعزتي وجلالي لايجاورني فيك بخيل » رواه الطبراني في « الكبير » « والأوسط » قال الحافظ عبد العظيم : باسنادين أحدهما جيد ، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بنحوه . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « اذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد ، ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً ، وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً ، وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً ، وان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً ، وذلك قول الله عز وجل : « ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون » رواه مسلم والترمذي . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة : ياأهل الجنة ، فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : ومالنا لانرضى ياربنا ، وقد أعطيتنا مالم تعط أحداً من خلقك ، فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : وأي شيء أفضل من ذلك !؟ فيقول : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً » رواه البخاري ومسلم والترمذي . ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه،عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من قال : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه ، ثم مات غفرت له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر ورمل عالج » .

أخرج ابن عساكر عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من قال : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا غفرت له ذنوبه ، ولو كانت عدد رمل عالج ، وغثاء البحر ، وعدد نجوم السماء » . وعن بلال بن يسار بن زيد ، قال : حدثني أبي عن جدي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفر له وإن كان قد فر من الزحف » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ عبدالعظيم : واسناده جيد متصل ، فقد ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» ان بلالاً سمع من أبيه يسار ، وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة أو بالياء المثناة من تحت ؟ وذكر البخاري في « تاريخه » أنه بالموحدة ، والله أعلم ، وأخرجه البغوي وابن منده والباوردي والطبراني في « الكبير » وسعيد بن منصور وابن عساكر كلهم عن بلال بن يسار ، عن أبيه ، عن جده . قال البغوي: ولا أعلم له غيره ، وأخرجه ابن عساكر ، عن أنس ، وابن أبي شيبة عن أبي مسعود ومعاذ موقوفاً عليهما ، وأخرجه أبو يعلى وابن السني عن البراء ، وأخرجه أيضاً الخطيب وابن النجار عن دينار ، وابن عساكر عن أنس لكن بلفظ : « وان كان مولياً من الزحف » رواه الحاكم من حديث ابن مسعود ، وقال : صحيح على شرطهما ، الا أنه قال : يقولها ثلاثاً .

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بسر ، وأبو نعيم في « الحلية » عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً » وأخرجه أحمد في « الزهد » عن أبي الدرداء موقوفاً ، وأخرج مسلم عن أمير المؤمنين علي عليه

السلام ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « لكل داءٍ دواء ودواء الذنوب الاستغفار» وأخرج أحمد والحاكم عن ابن عباس ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » . وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « والله إني لأستغفر الله وأتوب اليه في كل يوم أكثر من سبعين مرة » ، وأخرجه الترمذي بلفظ « إني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة » والنسائي وابن حبان عن أنس بلفظ : « إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة » وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن الأغر المزني ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»وأخرجه البغوي بلفظ : «استغفروا ربكم إني أستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة »وأخرج أحمد والبخاري والنسائي عن شداد بن أوس ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «سيد الاستغفار ان تقول : اللهم انت ربي لا إله إلا انت ، خلقتني وانا عبدك ، وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوءلك بنعمتك علي ، وأبوءلك بذنوبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة » وأخرجه عبد بن حميد وابن السني في « عمل اليوم والليلة » وسعيد بن منصور من حديث جابر ، وأخرجه الترمذي وقال : « فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، لا يقولها أحد حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح إلا وجبت له الجنة ، ولا يقولها حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي إلا وجبت له الجنة » وفي الباب اوسع من ذلك .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال «ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادي : يا ابن آدم اعمل في اليوم أشهد لك يوم القيامة ، واصحب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله » .

أخرج أبو نعيم في « الحلية » عن معقل بن يسار ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم . « ليس من يوم إلا وهو ينادي : يا ابن آدم أنا خلق جديد ، وانا فيما تعمل في عليك شهيد ،

فاعمل في خير أشهد لك به ،فاني لو مضيت لم ترني ، ويقول الليـل مثل ذلك » وأخرج الطبراني في « الاوسط » والحاكم والبيهقي في « الشعب » عن عثمان بن طلحة الحجبي والبيهقي عن عمر موقوفاً « ثلاث تصفين لك ود أخيك : تسلم عليه اذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه اليه » وأخرج ابن بلال في « مكارم الاخلاق » عن جابر رفعه : « ان من مكارم أخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين البشاشة اذا تزاوروا ، والمصافحة والترحيب اذا التقوا » وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن سهل بن سعد رفعه : « لا تصحبن أحداً لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له » وأخرجه ابن حبان في « روضة العقلاء » عن سهل أيضاً بلفظ : « لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له » وأخرجه ابن بـــلال عن سهل أيضاً بلفظ : « الناس سواء كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون بالعبادة ، ولا تصحبن أحـداً لا يرى لـك من الفضل مثل ما ترى له » وأخرجه الحسن بن سفيان وابن بشر الدولابي والعسكري في « الأمثال » وابن عساكر عن سهل أيضاً ، وابن عدي عن أنس كلاهما بلفظ : « الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية ، والمرء يكثر باخوانه المسلمين ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له عليك ، باخوان الصدق تعش في أكنافهم فانهم زينة في الرخاء وعـدة في البلاء » وأخرج ابن أبي الدنيا في « الصبر » والدينوري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام : « اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً أو وضيعاً ، واطرح عنك واردات الهموم بعزائم الصبر » وأخرج ابن عساكر عنه عليه السلام ، قال : « من أراد أن ينصف الناس من نفسه فليحب لهم ما يحب لنفسه » وأخرج ابن عساكر عن الشعبي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل ذكر له صحبة رجل به رهق :

ولا تصحب أخـــا الـ	جهـــل وإياك وإياه
فـكم من جاهـــل أردى	حكـيما حـــين آخـاه
يقـاس المـــرء بالمـرء	إذا مـا هـــو ماشاه
وللشيء مـن الشيء	مقـــاييس وأشبـــاه
وللقلـــب على القلـــب	دليـــل حـــين يلقـاه

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال :
« أول ما تغلبون به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم ، ثم بألسنتكم ، ثم بقلوبكم ، فاذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله » .

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ونعيم ونصر في « الحجة » من حديث علي عليه السلام بلفظ : « أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ، فأي قلب لم يعرف المعروف ولم ينكر المنكر نكس أعلاه أسفله ، كما ينكس الجراب فينثر مافيه » وأخرجه مسدد والبيهقي في « شعب الايمان » وفي « السنن الكبرى » عنه عليه السلام بلفظ : « الجهاد ثلاثة : جهاد بيد وجهاد بلسان وجهاد بقلب ، فأول مايغلب عليه من الجهاد جهاد اليد ثم جهاد اللسان ثم جهاد القلب ، فاذا كان القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً نكس فجعل أعلاه أسفله » . قال في « كنز العمال » : وصحح وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي . وعن حذيفة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء ، فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه » رواه مسلم وغيره .

قوله : « مجخيا » بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ، يعني : مائلا ، وقد فسره بعض الرواة بأنه المنكوس ، ومعنى الحديث : أن القلب إذا افتتن وخرجت

منه حرمة المعاصي والمنكرات خرج منه نور الايمان ، كما يخرج الماء من الكوز إذا مال وانتكس .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » . حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا قدست أمة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر ، ولا تأخذ على يد ظالم ، ولا تعين المحسن ، ولا ترد المسيء عن إساءته .

الأثر الأول أخرجه الحارث بن أبي أسامة من قول علي عليه السلام ، وأخرجه البزار والطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظه ، وأخرج أحمد والترمذي عن حذيفة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعونه فلا يستجاب لكم » ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فزعا يقول : « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ـ وحلق بأصبعيه الابهام والتي تليها ـ فقلت : يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ ! قال : نعم ، إذا كثر الخبث » رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم ، فقال : « ياعائشة إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته ، وفيهم الصالحون فيصيبون معهم ثم يبعثون على نياتهم » رواه ابن حبان في « صحيحه » . وأخرج ابن ماجه عن عائشة رفعته : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » وفي رواية عن عائشة قالت : « دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء ، فتوضأ وما كلم

أحداً ، فلصقت بالحجرة أستمع مايقول ، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « ياأيها الناس إن الله يقول لكم : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم ، وتسألوني فلا أعطيكم ، وتستنصروني فلا أنصركم » فما زاد عليهن حتى نزل، رواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان ، عن عروة عنها . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : « ياأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية « ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجه والنسائي وابن حبان في « صحيحه » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أول مادخل النقص على بني اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له : ياهذا اتق الله ودع ماتصنع به فانه لايحل لك ،ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض » ثم قال « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه » إلى قوله : « فاسقون » ثم قال : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً » رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وقد تقدم من أحاديث الباب ماإذا ضممته إلى هذه كان فيه الكفاية ، والتوفيق بيد الله سبحانه والهداية .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا أراد الله أن يصافي عبداً صب عليه البلاء صبا ، وثج عليه البلاء ثجا ، فاذا دعا قالت الملائكة عليهم السلام : صوت معروف ، وقال جبريل عليه السلام : هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له ، فيقول الله تبارك وتعالى : إني أحب أن أسمع صوته ، فاذا قال : يارب ، قال :

لبيك عبدي لا تدعوني بشيء إلا استجبت لك على إحدى ثلاث خصال : إما أن أعجل لك ما سألتني ، وإما أن أدخر لك في الآخرة ما هو أفضل منه ، وإما أن أدفع عنك من البلاء مثل ذلك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثم يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب ، ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب ، ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ، ثم يساقون الى الجنة بغير حساب ، حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا » .

لم أقف على تخريجه ، ولجملته شواهد ، أخرج ابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أحب الله عبداً أو أراد أن يصافيه صب عليه البلاء صباً ، وثجه عليه ثجا ، فإذا دعا العبد قال : يارباه ، قال الله : لبيك عبدي لا تسألني شيئاً إلا أعطيتك ، إما أن أعجله لك وإما أن أدخره لك » وصدره الحافظ المنذري بـ « روي » وأخرج أحمد عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أحب الله قوماً ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجزع » . قال الحافظ عبد العظيم : ورواته ثقات ، ومحمود بن لبيد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واختلف في سماعه منه . وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وان الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط » وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب . وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن مسعود و كردوس موقوفاً عليهما « إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه » وأخرجه البيهقي في « الشعب » والديلمي في « مسند الفردوس » عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال الحافظ العزيزي : وهو حديث حسن لغيره . وأخرج الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » والبيهقي ، في « الشعب » والضياء المقدسي عن أنس بن مالك

عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أحب الله قوماً ابتلاهم » بنحو ماتقدم ، قال في « شرح العزيزي » : وهو حديث صحيح .

وعن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض » رواه الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء ، قال الحافظ المنذري : وبقية رواته ثقات ، وقال الترمذي : حديث غريب ، رواه الطبراني في « الكبير » عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وفيه رجل لم يسم ، وعن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ، ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ، ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان ، فيصب عليهم الأجر صباً حتى إن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله » رواه الطبراني في « الكبير » من رواية مجاعة ابن الزبير ، وقد وثق . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « من يرد الله به خيراً يصب منه » رواه مالك والبخاري .

وقوله : « يصب منه » أي يوجه اليه مصيبة ويصيبه ببلاء ، وقد تقدمت عدة من أحاديث الباب .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجاج فطبخ بعضهن وشوي بعضهن ، ثم أتي بهن فأكل منهن وأكلت معه ، وما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى » .

لم أقف على تخريجه ، لكنه أخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ما يشهد لقوله عليه السلام : « ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تعالى ، قالت : أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه لبن وعسل ، فقال : « أشربتان في شربة ، وإدامان في قدح ، لاحاجة لي فيه ، أما إني لا أزعم أنه حرام ،

ولكني أكره أن يسألني الله عز وجل عن فضول الدنيا يوم القيامة ، أتواضع، فمن تواضع لله رفعه ، ومن تكبر وضعه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله عز وجل » وقال الدارقطني : تفرد به نعيم بن مودع ، قال في « اللآلىء المصنوعة » قلت : أخرجه الطبراني في « الاوسط » من هذا الطريق ، وله شاهد ، وساقه بسنده إلى أنس بن مالك ، قال : « أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدح أو بقعب فيه لبن وعسل ، فقال : « إدامان في اناء لا آكله ولا أحرمه » . قال : وقال الحكيم في « نوادر الأصول » : انبأنا [1] ،عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أوس بن خولة بقدح فيه لبن وعسل فوضعه ، وقال : « أما إني لا أحرمه ولكن أتركه تواضعاً لله ، فان من تواضع لله رفعه الله ، ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله » وأخرج ابن النجار في « تاريخه » نحوه . واخرج ابن سعد ، عن أبي حازم رضي الله عنه ، قال : دخل عمر بن الخطاب على حفصة ابنته ، فقدمت اليه مرقاً وخبزاً وصبت على المرق زيتا ، فقال : إدامان في اناء واحد لا أذوقه حتى ألقى الله . واخرج هناد عن ابي وائل أن عمر أتي بطعام ، فقال : ائتوني بطعام يكون واحداً . اه. ولعل الشهادة تتم بالمجموع .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية ، فدعوه فأبى أن يأكل ، وقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » رواه البخاري والترمذي . وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشبع هو ولا أهله من خبز الشعير » رواه البزار ، قال الحافظ عبد العظيم : باسناد حسن . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « ماشبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض » وفي رواية قال أبو حازم رأيت أبا هريرة — يشير بأصبعه مراراً يقول : « والذي نفس أبي هريرة بيده ماشبع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : « كان

---

(١) بياض قليل في الأصل .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيت الليالي المتتابعة وأهله طاوياً لايجدون عشاءً ، وانما كان اكثر خبزهم الشعير » رواه الترمذي وقـال : حديث حسن صحيح . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما شبـع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم قال : « لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما شبع من خـبز وزيت في يوم واحـد مرتين » . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : « مارأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله ، فقيل : هل كان لـكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منخل ؟ قال : مارأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منخلا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله، فقيل: فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار،وما بقي ثريناه» رواه البخاري. ومعنى ثريناه: أي بللناه وعجناه ، هذا مأكل رسول رب العالمين والأكرم على الله من الخلق أجمعين .

وعن النعمان بن بشير قال : « ألستم في طعـام وشراب ماشئتم ، لقد رأيت نبيـكم صلى الله عليه وآله وسلم وما يجد من الدقل مايملأ بطنه » رواه مسلم والترمذي ، وفي رواية لمسلم عن النعمان قال : « ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا ،فقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجـد من الدقل ما يملأ بطنـه » . اه . والدقل ــ بدال مهملة وقاف مفتوحتين ــ : هو رديء التمر . وعن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، انها كانت تقول : « والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نار ، قلت : يا خالة فما كان يعيشـكم ؟ .. قالت : الاسودان : التمر والماء ، إلا أنه قـد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح، فـكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ألبانها فيسقيناه » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي طلحة رضي الله عنه قال : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجوع ، ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا ،فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حجرين » رواه الترمذي ، وصدره الحافظ بـ « عن » . وعن أنس رضي الله عنه ، قال: جئت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فوجدته جالساً وقد عصب بطنه بعصابة ، فقلت : لبعض أصحابه : لم عصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطنه ؟ فقالوا : من الجوع ، فذهبت إلى أبي طلحة — وهو زوج أم سليم — فقلت : يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا : من الجوع ، فدخل أبو طلحة على أمي ، فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كسر من خبز وتمرات ، فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده أشبعناه ، وان جاء آخر قل عنهم . . » فذكر الحديث رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ، فقلت : لا يارب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً — وقال ثلاثاً أو نحو هذا — : فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك » رواه الترمذي من حديث عبد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم عنه ، وقال : حديث حسن . وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وجبريل عليه السلام على الصفا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا جبريل ، والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق » فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفزعته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمر الله القيامة أن تقوم؟ » قال : لا ، ولكن أمر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك ، فأتاه اسرافيل ، فقال : ان الله سمع ماذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض ، وأمرني أن أعرض عليك ، إن شئت أن أسير معك جبال تهامة زمرداً وياقوتاً وذهباً وفضة فعلت ، فان شئت نبياً ملكاً وان شئت نبياً عبداً ، فأومأ إليه جبريل ان تواضع فقال : بل نبياً عبداً — ثلاثاً — » رواه الطبراني ، قال الحافظ عبد العظيم : باسناد حسن ، والبيهقي في « الزهد » وغيره ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » مختصراً من حديث أبي هريرة .

وعن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد أوذيت في الله وما يؤذي أحد ، ولقد أتت علي ثلاثون

من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بـلال » رواه الترمذي وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي : حسن صحيـح ، قال المنذري : ومعنى هذا الحديث حين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاربـاً من مكة ومعه بلال ، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه . اهـ . وعن عبـد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم على حصير فقام وقد أثر في جنبه ، قلنا : يارسول اللهلو اتخذنا لكوطاءاً ، فقال : « مالي وللدنيا ،ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقـــال : حديث حسن صحيـح ، والطبراني بأطول منه ، ورواه أبو الشيـخ في كتاب « الثواب » بنحو الطبراني ، وأحمد وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي من حديث ابن عباس نحوه وابن ماجه ، قال الحافظ : باسناد صحيـح من حديث عمر بن الخطاب ،وأخرجه الحاكم من حديثه ، وقال : صحيـح على شرط مسلم ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن أنس ، والباب أوسع .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جـده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء ، على رأس العمود سبعون غرفة ، يضيء حسنهن لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا ، فيقول أهل الجنة : انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله تعالى ، فاذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا ، عليهم ثياب خضر من سندس ، بين أعينهم مكتوب على جباههم: هؤلاء المتحابون في الله عز وجل » .

أخرج الحكيم وابن أبي الدنيا في كتاب « الاخوان » وابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ان المتحـابين في الله لعلى عمود من ياقوتـة

حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة ، إذا أشرفوا على أهل الجنة أضاء حسنهم الجنة ، كما تضيء الشمس لأهل الدنيا ، فيقول أهل الجنة : انطلقوا فلننظر إلى المتحابين في الله ، عليهم ثياب سندس خضر ، مكتوب على جباههم : هؤلاء المتحابون في الله عز وجل » واخرج أبو الشيخ في «العظمة » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إن في الجنة لعموداً من ذهب ، عليه مدائن من زبرجد ، يضيء لأهل الجنة كما يضيء الكوكب الدري في جو السماء للمتحابين في الله عز وجل » وأخرج الامام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « ان المتحابين لترى غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي أو الغربي ، فيقال : من هؤلاء ؟ فيقال : المتحابون في الله » .

وأخرج هناد وابن جرير وأبو نعيم في « الحلية » والبيهقي في « الشعب » عن عمر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن من عباد الله عز وجل لأناساً ماهم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله ، قوم يتحابون بروح الله من غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها بينهم ، والله ان وجوههم لنور وأنهم لعلى منابر من نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون اذا حزن الناس ، ثم قرأ : « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » واخرجه الحاكم عن ابن عمر ، واخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب « الاخوان » وابن جرير والبيهقي في « الشعب » وسعيد بن منصور عن أبي هريرة بنحوه ، والامام أحمد وابن ابي الدنيا في كتاب « الاخوان » والحكيم وابن عساكر عن ابي مالك الأشعري باطول منه ، واحمد والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « الأسماء » بنحوه ، والطبراني في « الكبير » عن ابي امامة مختصراً ، وابن ابي الدنيا في كتاب « الاخوان » عن ابي سعيد نحوه ، والطبراني في « الكبير » عن معاذ نحوه ، وعبد الله ابن احمد في « زوائد المسند » وابن ابي الدنيا في كتاب « الاخوان » وابو يعلى والبيهقي في « الشعب » والحاكم وابن عساكر عن معاذ نحوه ايضاً ، ولو لم يكن في الباب الا مارواه ابو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الله تعالى يقول يوم القيامة : اين المتحابون بجلالي ،؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لاظل الاظلي » اخرجه الامام احمد ومسلم في « صحيحه » لكان كافياً .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » أخرجه الطبراني في « الكبير » والامام أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب « الاخوان » والحاكم عن أبي هريرة . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « المرء مع من أحب ، وأنت مع من أحببت » أخرجه الترمذي عن أنس ، وقال : حديث صحيح ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «إن أوثق عرى الاسلام أن تحب في الله وتبغض في الله» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في « الشعب » من حديث البراء بن عازب . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « أوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله ، والحب في الله والبغض في الله عز وجل » أخرجه الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس رضي الله عنه . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » أخرجه أبو داود والضياء المقدسي من حديث أبي أمامة . اهـ . وقد تقدم من أحاديث الباب ما إذا ضممته الى ماهنا كان كافياً وافياً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، « أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال عليه السلام: ألا إن الملاعبة بهذه قماراً كأكل لحم الخنزير ، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنته ، ثم قال عليه السلام : هذه كانت ميسرة العجم والقداح كانت ميسرة العرب والشطرنج مثل النرد » .

في « النهاية » فيه « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » النرد اسم عجمي معرب . وشير بمعنى حلو ، قيل : وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها . وعن « القاموس » النرد معرب وضعه أردشير بن بابك من ملك الفرس ، ولهذا يقال له : النردشير ، والشطرنج ، ولا يفتح أوله لغة معروفة ، والشير لغة فيه من الشطارة أو من التشطير ، ونقل عن « درة الغواص في أوهام الخواص » يقولون للعبة هندية : الشطرنج

بفتح الشين . وقياس كلام العرب أن يكسر ، لأن مذهبهم انه إذا عرب الأعجمي رد الى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزنا وصيغة ، وليس من كلامهم فعال بفتح الفاء ، وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل ، فلهذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جردحل .

أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي عليه السلام انه قال: « النرد والشطرنج من الميسر » وأخرج الديلمي والخرائطي في « مساوىء الاخلاق » من حديث واثلة مرفوعا « إن لله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ما ينظر فيها الى صاحب شاه » وفي لفظ « يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث علي أيضاً قال : « الشطرنج ميسر العجم » وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعا « ملعون من لعب بالشطرنج » وأخرجه ابن حزم وعبدان وأبو موسى عن حبة بن سلم ، وزاد : « والناظر اليها كالآكل لحم خنزير » وأخرج الديلمي عن علي عليه السلام مرفوعا « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار في النار » ، وعن عمار بن أبي عمار أن علياً عليه السلام مر بقوم يلعبون بالشطرنج فوثب عليهم فقال : « اما والله لغير هذا خلقتم ، ولولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم » أخرجه البيهقي وابن عساكر . وعنه عليه السلام أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : « ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟» لان يمس أحدكم جمراً حتى تطفأ خير له من أن يمسها » أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي . وأخرج ابن عساكر عنه عليه السلام انه قال : « لا تسلم على أصحاب النردشير والشطرنج ». وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير » رواه مسلم ، وله ولأبي داود وابن ماجه « فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » . وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لعب بنرد أو نردشير ، فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولم يقولوا : « أو نردشير » . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، قال البيهقي: وروينا من أوجه أخر عن محمد بن كعب عن أبي موسى

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايقلب كعابها أحد ينظر ما تأتي إلا عصى الله ورسوله » .

قال الحافظ المنذري : قد ذهب جمهور العلماء الى أن اللعب بالنرد حرام . ونقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه . واختلف في اللعب بالشطرنج ، فذهب بعضهم الى إباحته لانه يستعان به في أمور الحرب ومكايده، لكن بشروط ثلاثة : أحدها: أن لاتؤخر بسببه صلاة عن وقتها . والثاني: أن لا يكون فيه قمار . والثالث: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا ورديء الكلام ، فمتى لعب به وفعل شيئاً من هذه الامور كان ساقط المروءة مردود الشهادة ، وممن ذهب الى اباحته سعيد بن جبير والشعبي ، وكرهه الشافعي كراهة تنزيه ، وذهب جماعات من العلماء الى تحريمه كالنرد ، وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً . والله أعلم . ا هـ .

قلت : مجموع الاحاديث الواردة فيه لا تقصر عن درجة الاحتجاج ، ثم انه إذا ثبت توليد الشطرنج للإحن والاحقاد والبغضاء كان دليلا على مانقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أن هاتين اللعبتين من الميسر ، وقد قال تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من تغنى أو غني له أو ناح أو نيح له ، أو أنشد شعراً أو قرضه وهو فيه كاذب ، أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون الساكت » .

لم أقف على تخريجه ، والحديث قد أفاد تحريم الغناء واستماعه ، وقد جمع أحاديث الباب العلامة المقبلي رحمه الله في « الأبحاث المسددة » وغيره . فعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة

فيهن ، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله... » إلى آخر الآية رواه الترمذي، وأخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدي ، وفي سنده عبيد الله بن زحر ، قال أبو مسهر : إنه صاحب كل معضلة ، وقال ابن معين: ضعيف، ومرة: ليس بشيء ، وقال ابن المديني : منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : روى موضوعات عن الاثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات . والحديث قد أخرج الامام أحمد معناه ، ولم ينكر نزول الآية فيه، ورواه الحميدي في « مسنده » ولفظه : « لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها».

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ،قال الحافظ : باسناد صحيح أنه قال في قوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال : هو والله الغناء . وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه ، وأخرجه البيهقي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: هو الغناء ، وأشباهه . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعاً بلفظ : « الغناء ينبت النفاق في القلب » وفيه شيخ لم يسم ، ورواه البيهقي موقوفاً ، وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة ، وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول ابراهيم . وأخرج أبو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابوري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قعد إلى قينة ليسمع صب في أذنه الآنك » . وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يتغنى من الليل ، فقال : « لا صلاة له ، لا صلاة له » . وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « استماع الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها كفر » وروى ابن غيلان عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بعثت بكسر المزامير » وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « كسب المغني والمغنية حرام » وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعاً « ثمن القينة سحت ، وغناؤها حرام » . وأخرج القاسم بن سلام عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة».

وأخرج ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» عن ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل » ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » عن جابر ، والديلمي عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن صصري في « أماليه » عن ابن مسعود بلفظ : « إياكم واستماع المعازف والغناء ، فإنهما

ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » . وأخرج أبو يعلى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات ، وعن النواحات وعن شرائهن وعن بيعهن والتجارة فيهن ، قال : وكسبهن حرام » . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « ثمن المغنية سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام ، وثمنها مثل ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به » أخرجه الطبراني وأبو نعيم عن ابن عباس . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا حرمة لهم النائحة لا حرمة لها ملعون كسبها ، والمغنية لا حرمة لها ممحوق مالها ملعون من اتخذها ، وآكل الربا لا حرمة له ممحوق ماله » أخرجه الديلمي . وعن أبي أمامة رفعه « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، إنما نزلت هذه الآية في ذلك « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » ، والذي بعثني بالحق نبياً ما رفع رجل عقيرته ، إلا بعث الله عند ذلك شيطانين يرتدفان على عاتقه ، ثم لا يزالان يضربان بأرجلها على صدره حتى يكون هو الساكت » أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » والطبراني وابن مردويه .

في « النهاية » رفع عقيرته يتغنى : أي صوته ، قيل : أصله أن رجلاً قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ، ويصيح من شدة وجعها بأعلى صوته ، فقيل : لكل رافع صوته : رافع عقيرته .

وفي الباب غير ذلك ، وقد تقدمت أحاديث الباب وكثرت كثرة بالغة ، فلا يبعد أن يدعى فيها التواتر المعنوي ، إذ لا يشترط البحث عن كمال أهلية الرواة في المتواتر . وعن شداد بن أوس عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح » أخرجه أحمد والبغوي والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « شعب الايمان » وأخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » والطبراني في « الكبير » عن ابن عمرو .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء ، بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق

والنياحة » . حدثني زيد بن علي ،عن أبيه، عن جده ، عن علي عليهم السلام،قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أول من تغنى إبليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح » .

أخرج المرفوع الديلمي في « مسند الفردوس » بلفظ : « أول من تغنى إبليس ثم زمر ثم ناح » . وأخرج الديلمي عن جابر رفعه : « إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم ، فميزوهم في كثب المسك والعنبر ، ثم يقول للملائكة : أسمعوهم تسبيحي وتحميدي ، فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون بمثلها قط » . وأخرج أحمد والطبراني في « الكبير » عن السائب بن يزيد ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « يا عائشة أتعرفين هذه ؟ هذه قينة بني فلان ، أتحبين أن تغنيك؟ قالت : نعم ، فغنتها ، فقالت : لقد نفخ الشيطان في منخريها » . وأخرج الحكيم عن أبي موسى « من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة ، قيل : وما الروحانيون ؟ قال : قراء أهل الجنة » . وأخرج ابن صصري في «أماليه» وابن عساكر عن أنس رفعه : « من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة » . وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من مات وله قينة فلا تصلوا عليه » رواه الحاكم والديلمي . وعن جابر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نهيت عن النوح ، عن [1] فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان » أخرجه ابن سعد والبيهقي في « السنن » . وعن أنس وعن عائشة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » أخرجه البزار والمقدسي وابن مردويه ، وأبو نعيم والبيهقي .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال

(١) بياض قليل بالأصل . وفي « نيل الاوطار » بلفظ : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ... » الحديث .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر » .

الحديث أخرجه ابن صصري في « أماليه » عن ابن مسعود بلفظ : « إياكم واستماع المعازف والغناء ، فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » ، وأخرجه الديلمي عن أبي هريرة بلفظ « حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب » ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » . وأخرجه البيهقي في « الشعب » من حديث جابر بلفظ « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع » . وأخرجه الديلمي من حديث أنس بلفظ « الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب ، والذي نفسي بيده إن القرآن والذكر ينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب » . وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في جواز شيء من ذلك واستماعه في العيد والعرس ونحو ذلك ، وقد استوفى الكلام على ذلك العلامة الحافظ الشوكاني ، والاحالة كافية وللناظر نظرة .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كسب البغي والمغنية حرام » .

الحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » من حديثه عليه السلام بلفظ « كسب المغني والمغنية حرام ، وكسب الزانية سحت ، وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدناً نبت من السحت » . قال في « كنز العمال » : وسنده ضعيف . وعنه عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات وعن النواحات ، وعن شرائهن وعن بيعهن والتجارة فيهن ، قال : وكسبهن حرام » أخرجه أبو يعلى . وأخرج الطبراني في « الكبير » عن رافع بن خديج رفعه « بئس الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام » وأخرجه الخطيب عن أبي هريرة والطبراني في « الكبير » وابن النجار عن السائب ابن يزيد بلفظ « من السحت كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغي » وأخرجه أحمد والنسائي . وأخرج أبو بكر بن مقسم في جزئه عن أبي هريرة رفعه « سوء الكسب أجرة

الزمارة وثمن الكلب ». وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رفعه « ست خصال من السحت: رشوة الامام وهي أخبث ذلك كله، وثمن الكلب، وعسب الفحل، ومهر البغي، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن ». وأخرج الضياء المقدسي عن أنس رفعه « كسب الاماء حرام ». وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي هريرة « نهى عن كسب الاماء »، وأبو داود والحاكم عن رافع بن خديج « نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ». وأخرج ابن ماجه عن ابن مسعود « نهى عن كسب الحجام ».

فهذه الأحاديث ظاهرها تحريم هذه المكاسب، وعدم صحة المعاوضة بها، إذ هو تعاوض على غير طريقة الشارع، وكل ماليس على طريقته فهو باطل، لحديث عائشة المتفق عليه. وقد ورد مايعارض أحاديث النهي عن كسب الحجام خاصة، فعن أنس، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه» متفق عليه. وفي لفظ « دعا غلاما لنا حجمه، فأعطاه أجره صاعاً أو صاعين، وكلم مواليه أن يخففوا عنه ضريبته » رواه أحمد والبخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: « احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه » رواه أحمد والبخاري ومسلم، ولفظه: « حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ». اهـ.

وظاهر هذه الأحاديث أنه يحل للحجام أخذ أجرة الحجامة، ويحل لسيده جزء منها إذا كان الحجام عبداً له، كما أن ظاهر أحاديث النهي عن كسب الحجام أنه حرام، وأنه سحت وأنه لايحل للحجام أخذ أجرة الحجامة، ولا لسيده شيء منها إذا كان عبداً له، ولعل وجه الجمع أن يكون التحريم موجهاً الى مالك الحجام إذا كان عبداً، يبينه حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: « لا »، قال: أفلا تصدق به؟ قال: « لا » فرخص له أن يعلفه ناضحه. رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن، قال في « الفتح »: ورجاله ثقات، وفي لفظ « أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها، ولم يزل يسأله فيها

حتى قال « أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن . وأخرج أحمد نحوه من حديث جابر ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام فقال : « أطعمه ناضحك » ، قال في « مجمع الزوائد » : رجاله رجال الصحيح

فهذه الأحاديث قد أفادت تحريم استنفاق سيد العبد وعائلته من كسب عبده الحجام ، وأفادت أن له ان ينفق الضريبة التي على عبده الحجام في طعام رقيقه او علافة ناضحه ، وعلى ذلك يحمل مايفيده حديث « وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته » .

وقوله : و « كلم سيده فخفف عنه من ضريبته » أعني أنه يحل له أن يضرب على عبده الحجام شيئاً وينفقه على دوابه ورقيقه من دون أن يتصدق أو يستنفق منه هو أو أحد من عائلته ، عملا بأحاديث النهي عن كسب الحجام ، وهذا الجمع هو الذي يفيده حديث محيصة ، فهو المبين للمراد من النهي عن كسب الحجام ، أعني : أن النهي متوجه إلى السيد أن يتصدق أو يستنفق هو منه أو عائلته غير رقيقه تشريفاً له عن التصدق ، أو الاستنفاق من عوض عمل دنيء لا يليق إلا بمن هو أدنى من كل حر ، وليس ذلك الا العبيد ، ولهذا أذن له أن يعلفه ناضحه أو يطعمه رقيقة لاشتراكهما في صحة تملكهما وتمولهما . واما الحجام نفسه فيحل له أخذ ما يعطى جعلًا على عمله ، وهو صريح حديث اعطائه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أجرة حجمه له صلى الله عليه وآله وسلم . وأيضاً هو عمل جائز له فيجوز له أخذ الأجرة عليه ، وبهذا يتم قول ابن عباس : « ولو كان سحتا لم يعطه » وفي رواية للبخاري « ولو كان حراماً لم يعطه » وهذا وجه جمع نير لاغبار عليه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويؤيد ذلك أنه لا دليل صريح في نهي الحجام نفسه عن أخذ الأجرة على الحجامة ، بل اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أجرة حجمه له وتقريره له على أخذها ، دليل جواز أخذه ما يعطى جعلا على الحجامة ، فيكون النهي متوجها الى استنفاق سيده من كسب حجامة عبده ، ويزيد ذلك وضوحاً اقترانه بعسب الفحل ، فان التحريم موجه الى المالك .

وأما ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة أنه اشترى حجاماً فأمر بـه

فكسرت محاجمه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم ... الحديث ، فمحمول على ما روي من عادة الجاهلية من بيـع الدم ، وهو المعنى الحقيقي لقوله : « حرم ثمن الدم » أو أن أبا جحيفة أراد أن يكون ذلك العبد خادماً له في غير الحجامة مما يحل لأبي جحيفة الاستنفاق من عوضه ، وهو الأقرب جمعا بين الأدلة ، ولئن سلم فلا نسلم رفع هذا اللفظ نفسه ، بل هو من قول أبي جحيفة عبر به عما فهمه ، ولا حجة فيه مع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة .

هذا وأما كسب البغي والمغني والمغنية فلا شك في تحريم هذه الأفعال شرعا ، وقد رتب الشارع تحريم كسبهم عليها ، ويلحق بها عوض كل فعل محرم ، فلا يحل عوضه ولا تمليكه . وأما ثمن عسب الفحل وهو ضرابه فلانه غير مقدور ، ولانه منهي عن منعه طالبه ، فلا يحل ثمنه ، ولما كان نفس الانزاء جائز اجاز أخذ المكارمة على ذلك ، كما رواه أنس « أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامـة » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب ، بخلاف ما إذا كان الفعل محرماً فلا يصح الاستئجار على ذلك ولا أخذ المكارمة عليه ، فلا يحل للمعطي التصرف به ولا التصدق به ، والقياس أنه يتعين ، وأنه يجب ارجاعه إلى مالكه أو تسليمه إلى بيت المال .

وأما ثمن الكلب فلانه منهي عن اقتناء الكلاب مطلقا ، الا كلب صيد أو ماشية ، لما أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية ، فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، وقال : « إلا كلب حرث او ماشية » وقد استثني الثلاثة في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنـه قال : « لولا أن الكلاب أمـة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا انقص من عملهم كل يوم قـيراط ، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وابن ماجه وقال : « قيراطان » . وعن بريدة رضي الله عنه قال :

احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : « ماحبسك » ؟.. فقال : إنا لاندخل بيتاً فيه كلب »رواه أحمد ، قال الحافظ : ورواته محتج بهم في الصحيح. وقد روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وبسوق هذه الأحاديث تعرف أن علة النهي عن اقتناء الكلب وتحريم ثمنه هو أنه يكون مانعاً من دخول الملائكة ومن مصاحبتهم لا كونه نجساً،وإلا تعين أن تكون هذه العلة المستنبطة ، هي علة غسل الإناء من ولوغه سبعاً والثامنة بالتراب،فيلزم أن تكون العلة منقوضة بالنهي عن ثمن السنور لطهارته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الهرة « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري .

وهذه الأحاديث في معنى النهي عن اقتناء الكلاب لوجوب المحافظة على مايمنع دخول الملائكة ، فلا يحل اقتناؤه لغير الصيد أو الزرع أو الماشية ، وإذا لم يحل فلا تحل المعاوضة فيه ، وإذا لم تحل المعاوضة لم يحل الثمن . وقد روى أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ، وقال : « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » ، وقد سكت عليه أبو داود والمنذري والحافظ في « التلخيص » : ورجاله ثقات ، وقال في « الفتح » : وإسناده صحيح . وروى أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن ثمن الكلب والسنور » وروى أبو داود من حديث أبي هريرة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لايحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » قال الحافظ في « الفتح » : وإسناده حسن . فهذا الحديث قد أفاد أن مانعية حل ثمنه كونه ثمن كلب ، فكونه ثمن كلب مانع من الحل ومن صحة البيع ، وكان مقتضى القياس أن ماصح اقتناؤه صح بيعه لولا حديث النهي عن ثمن السنور ، ولكنه قد روى جابر رضي الله عنه ، قال : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي ، قال الحافظ : باسناد رجاله ثقات ، إلا أنه طعن في صحته .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن : إسبال الشارب ، وتصفيف الشعر ، ومضغ العلك ، وتحليل الازرار، وإسبال الازار ، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق ، والصفير ، واجتماعهم على الشرب ، ولعب بعضهم ببعض » .

وأخرج ابن عساكر عن الحسن البصري مرسلاً ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة : إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلاهق ، والخذف ، ولعبهم بالحمام ، وضرب الدفوف ، وشرب الخمور ، وقص اللحية ، وطول الشارب ، والتصفير ، والتصفيق ، ولباس الحرير ، وتزيدها أمتي بخلة : إتيان النساء بعضهن بعضاً » . اهـ . وهذه الخصال كلها يجمعها مطلق الكراهة ، وقد وردت الأدلة الصريحة في تحريم أكثرها ، ففي إتيان الرجال بعضهم بعضاً مارواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أخوف ماأخاف على أمتي عمل قوم لوط » رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات ، وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثاً ، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه ، قال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من أتى شيئاً من البهائم ملعون من عق والديه ، ملعون من جمع بين امرأة وبنتها ، ملعون من غير من حدود الأرض ، ملعون من ادعى إلى غير مواليه » رواه الطبراني في « الأوسط » . قال الحافظ المنذري : ورجاله رجال الصحيح إلا محرز بن هارون التيمي ، ويقال فيه : محرر بالاهمال ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز ، وقال : صحيح الاسناد . قال الحافظ : كلاهما واه ، لكن محرزاً قد حسن له الترمذي ومشاه بعضهم ، وهو أصلح من أخيه هارون ، والله أعلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لعن الله من

ذبح لغير الله ، ولعن الله من غير تخوم الأرض ، ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ، ولعن الله من سب والديه ، ولعن الله من تولى غير مواليه ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط » ـ قالها ثلاثا في عمل قوم لوط ـ » رواه ابن حبان في « صحيحه » والبيهقي ، وعند النسائي آخره مكرر . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله » ، قلت : من هم يارسول الله؟ قال : « المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال » رواه الطبراني من طريق محمد بن سلام الخزاعي ، قال الحافظ : ولا يعرف عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال البخاري : لايتابع على حديثه ، وصدره الحافظ بـ «عن» ولعل ذلك عنده لشواهد. وعن ابن عباس ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لاينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلًا أو أمرأة في دبرها » رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في « صحيحه » . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليهوآله وسلم قال : « هي اللوطية الصغرى » ـ يعني الرجل يأتي امرأة في دبرها ـ » رواه أحمد والبزار ، قال الحافظ : ورجالهما رجال الصحيح، وعن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « استحيوا من الله ، فإن الله لايستحي من الحق ، ولا تأتوا النساء في ادبارهن » رواه أبو يعلى ، قال الحافظ : باسناد جيد . وعن خزيمة بن ثابت نحوه ، رواه ابن ماجه والنسائي قال الحافظ: باسانيد أحدها جيد . وعن علي بن طلق رضي اللهعنه رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن ، ورواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » . وعن جابر رواه الطبراني في « الأوسط » قال الحافظ : ورواته ثقات ، ورواه الدارقطني .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر » رواه الطبراني في « الأوسط » قال الحافظ : ورواته ثقات.وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه ، كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود ، إلا أنه قال : « فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : رووه من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة ، وهو طريف بن

خالد عن أبي هريرة . وسئل علي بن المديني عن حكيم من هو ؟ فقال : أعيانا هذا . وقال البخاري في « تاريخه الكبير » : لايعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ، وقد صدره الحافظ بـ « عن » والوجه ماتقدم . وقد اختلف في حد اللوطي غاية الاختلاف ، وقدتقدم البحث عن ذلك مستوفى فارجع إليه .

قوله : « ورميهم بالجلاهق » بضم الجيم :البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة ، وهو فارسي معرب ، لأن الجيم والقاف لايجتمعان في كلمة عربية ، وتضاف القوس إليه للتخصيص ، فيقال : قوس الجلاهق ، كما يقال : قوس النشاب ، كذا في العزيزي ، وهذا حيث كان لمجرد اللعب لا للتمرن على القتال في سبيل الله ، أو كان في محل يضر بالمسلمين ، وإلا فقد تقدمت الأحاديث الدالة على وجوب تعلم الرمي ، وتقدم نقل كونه تفسيراً لقوله تعالى : « وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا إن القوة الرمي » ثلاثا من حديث عقبة بن عامر الجهني أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بالرمي فانه من خير لهوكم » أخرجه البزارمن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وفي رواية « فإنه من خير لعبكم » أخرجه الطبراني في « الأوسط » .

وأما الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها ، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ، فقد روى عبد الله بن مغفل المزني ،قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخذف وقال: « إنه لا يقتل صيداً ولا ينكأ العدو ،وإنه يفقأ العين ويكسر السن » أخرجه الامام أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

وأما قوله : « ولعبهم بالحمام » فقد ورد عن عثمان رضي الله عنه أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلًا وراء حمامة ، فقال : « شيطان يتبع شيطانة » رواه ابن ماجه قال في « كنز العمال » :ورجاله ثقات .

وأما ضرب الدفوف ، فلأنه لهو ، فقد سبق الكلام على ذلك .

وأما قوله: «واجتماعهم على الشرب» فالمراد به شرب الخمر ، و كفى بقوله تعالى. « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان. . » الآية زاجراً لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، والأحاديث الواردة في تحريمه لاتعد ولا تحصى ، ولا يجهل تحريمه إلا من يجهل نزول القرآن العظيم على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما قوله : « وقص اللحية وطول الشارب » فلان ذلك من فعل المجوس ، كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « جزوا الشوارب واعفوا اللحى ، خالفوا المجوس » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الامام أحمد بلفظ : « أعفوا اللحى وجزوا الشوارب ، وغيروا شيبكم ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى » ، وفي حديث أنس عند الطحاوي بلفظ : « أحفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود » فان صح حديث ابن عمر بلفظ : « خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفروا اللحى » أخرجه البيهقي في « السنن » كان ذكر أهل الكتابين والمجوس من باب التنصيص على أفراد العام ، ولا يبعد أن يراد بهم الثلاث الفرق ، ولا يبعد أيضاً أن ذلك ليس عادة لجميعها ، أو أنها عادة غير مستمرة لجميعها .

وأما الصفير والتصفيق فلأن اتخاذه خلقاً وعادة ، كما يكون من بعض سفلة أولاد المدن فلأنه لعب ولهو ، هذا إن كان المراد بالتصفيق ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى ، وأما على مايفيده إضافته إلى الشعر ، كما في لفظ : [1] « المجموع » فينظر .

وأما قوله : « ولباس الحرير » فللأحاديث الوارة بتحريمه على ذكور الأمة المحمدية ، وقد كثر تتبع الرخص فيه ، فانا لله وإنا إليه راجعون .

وأما قوله : « وتزيدها أمتي تحلة » فقد بينه بقوله : « إتيان النساء بعضهن بعضا » وذلك هو السحاق ، وقد أخرج أبو الشيخ والبيهقي وابن عساكر عن حذيفة ، قال : إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، ونزول العذاب أقوى دليل على تحريم ذلك . وأيضاً إذا حرم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال كانت اللواطة والسحاق محرمين من باب الأولى والأحرى ، وهذا الشرح على رواية الحسن البصري .

وبقي من رواية « المجموع » : « مضغ العلك » وهو كذلك إن اتخذ خلقاً وعادة ، لا للتداوي إذ لا يستسيغه كذلك إلا سمج المروءة ، ولا سيما إذا كان في المجامع ، وهذا بالنظر إلى الرجال ، وأما النساء فلا لاعتيادهن لمضغه ، وقد يقال : إن استعمال الرجال له لا للتداوي أفحش وأسمج للمروءة ، لأن فيه نوعاً من التشبه بالنساء ، وقد صح عنه صلى الله

(١) الذي في « المجموع » لفظ تصنيف بالفاء في الآخر .

عليه وآله وسلم « أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجـال » أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس .

وأما قوله : « وتحليل الأزرار » فلأن اتخاذ ذلك خلقاً وعادة حيث لا ملبوس إلا القميص وحده فعل خلاعة ووقاحة ، ولأنها قد تبدو عورته إذا لم يكن له سراويل ، أو كان غير متزر وعن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يارسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد، قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والطحاوي والبخاري في «صحيحه» تعليقاً ، ووصله في «تاريخه». وأما حديث قرة بن اياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايـع النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال : فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم . وأنه كان رآه مطلق القميص ،أي غير مزرر فليس فيه أن ذلك خلق وعادة،ولا أنه كان غير متزر .

وأما قوله : « واسبال الازار » فلانه فعل الخيلاء ، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء » رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لاينظر الله يوم القيامة الى من جر إزاره بطراً» رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه ، إلا أنه قال : « من جر ثوبه خيلاء » .وعن ابن عمر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يارسول الله إن إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسـلم : « إنك لست ممـن يفعله خيلاء » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ولفظ مسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باذني هاتين يقول : « من جر إزاره لايريد بذلك إلا المخيلة ، فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة » .

والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضـا ، وبفتح الياء المثناة تحت ممدوداً هو : الكبر والعجب. والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال، وهو الكبر واستحقار الناس .

وعن ابي هريرة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ماأسفل من الكعبين من الازار ففي النار » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية النسائي ، قال : « أزرة المؤمن الى عضلة ساقه ، ثم الى نصف ساقه ، ثم الى كعبه وما تحت الكعبين من الازار ففي النار ». وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : سألت أبا سعيد عن الازار ، فقال : على الخبير بها سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أزرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج ـ أو قال : ـ لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه». وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الازار فهو في القميص . رواه أبو داود ، وهذا منه تعميم للعلة وهو الظاهر . وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم »، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ ... قال : « المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » وفي رواية « والمسبل إزاره » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. والمسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض ، كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالا ، وفي الباب غير ذلك ، اللهم انا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : عشر من السنة : المضمضة ، والاستنشاق ، واحفاء الشارب ، وفرق الرأس ، والسواك، وتقليم الاظفار ، ونتف الابط ، وحلق العانة، والختان ، والاستجداد وهو : الاستنجاء ».

هذا الأثر قد أخرج نحوه الإمام أحمد بن حنبل ومسلم وأهل السنن الأربع من حديث

عائشة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء [1] . وفي الاتيان بـ « من » التبعيضية في قوله « من السنة » وكذافي قوله: « من الفطرة » دلالة على ان خصال الفطرة أكثر من المعدودة في التعداد المذكور . قال في « الفتح » : وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، ثم تعقبه بأنه إن أراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وان أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً ، واعلم أن المرادبالفطرة هاهنا هي السنة المذكورة في حديث طلق ابن حبيب الذي أخرجه أبو عوانة ، وفي حديث : « عشر من سنن المرسلين» . ولا يخفى أن المراد بسنته صلى الله عليه وآله وسلم وسنن المرسلين هي الطريقة التي شرعها الله تعالى لهم ، فهي الدين الذي اختار لهم ملازمة سلوكه حتى صار جبلة لهم ، وعلى هذا فيكون الحصر في المعدودات ادعائيا لقصد المبالغة وتأكيد شأن المعدودات ، وعلى هذا فلا يبعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أعلم أولا بالأقل ثم بالأكثر ، أو أنه كان يذكر بعضا من المعدودات تارة والآخر أخرى بحسب اختلاف المقام واقتضائه .

نعم واذا كان المراد بالفطرة هي الدين الذي شرع لهم فهي أعم من الواجب ، كما أن المراد بالسنة في لسان الشرع هي الطريقة ، وهي أعم منها باصطلاح المتشرعة ، وثمة عمومات تدل على وجوب ذلك كله كقوله تعالى : « وأوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقوله تعالى : « فبهداهم اقتده » وقوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » . وقد أشار في « الفتح » الى معنى هذا الدليل ، ثم قال : وتعقب أن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الاتباع بالامتثال ،فان كان واجبا على المتبوع كان واجباً على التابع ، أو ندبا فندب ، فيتوقف وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه الصلاة والسلام اه . لعل الصواب: وهل يقال: الظاهر من الأمر بالاتباع

---

(١) قال في « منتقى الاخبار » : قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة اه .

وجوب المتابعة في جميع ما جاء به ؟ والمتابعة وهي اقتفاء الاثر تحصل وان اختلف التابع والمتبوع في خصوصية وجه القربة، لأن خصوصية الوجه أمر زائد على المأمور به ، فيجوز أن يكون فعل المتبوع واقعاً على وجه الندبية ، فاذا لم يقم دليل على ندبيته في حق التابع وجبت عليه المتابعة لكونه مأمورا بها ، ولكونه أمر من يجب امتثال أمره عقلا وشرعا، وانه لايأمر إلا بما فيه الهداية يجب عليه اعتقاد أن فعل الشارع لذلك كان لوجه قربة ، فيكون التابع مشاركا له في مطلق وجه القربة ، وذلك كاف فيكون الأصل هو وجوب المتابعة حتى يقوم دليل خلافه .

نعم ، وأقل ماورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر : « ثلاث من الفطرة : حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب » أخرجه أبو عوانة ، وفي حديث أبي هريرة « خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط» رواه الجماعة احمد والشيخان وأهل السنن الأربع . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والطبراني من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة ، قال : « من الفطرة : المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح » وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه ، وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ، ثم قال : وروي نحوه عن ابن عباس ، وقال : خمس في الرأس وذكر منها الفرق ، ولم يذكر إعفاء اللحية . قال في « الفتح »: وكأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبراني من طريقه قال الحافظ : بسند صحيح عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى : « واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قال : ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس وخمس في الجسد . قال الحافظ : فذكر مثل حديث عائشة التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ، قال : وذكر أيضاً « الفرق » بدل « إعفاء اللحية » وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس ، فذكر « غسل الجمعة » بدل « الاستنجاء » قال : فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة ، اقتصر أبو شامة في كتاب السواك وما أشبه ذلك منها على اثنتي عشرة ، وزاد النووي واحدة في « شرح مسلم » . اه .

ولنرجع إلى شرح حديث الباب ، فأما المضمضة والاستنشاق فقد تقدم الكلام عليها

مستوفى . وأما إحفاء الشارب وهو استقصاء شعره ، فقد ورد الأمر به من حديث ابن عمر بلفظ : « أحفوا الشارب واعفوا اللحى » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرجه البخاري بلفظ : « أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى » . والانهاك : المبالغة في الازالة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « جزوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس » وفي رواية له : « من لم يحلق عانته ويقلم أظافره ويجز شاربه فليس منا » والجز :قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد ، فهذه الأحاديث المتعددة المخرج صريحة في وجوب استئصال شعر الشارب ، ولكنه يخالفها ما سمعت من الاحاديث التي فيها تعداد الفطرة ، فانه فيها بلفظ : « قص الشارب » وقد ورد الأمر به في حديث حكيم بن عمير أخرجه الطبراني في « الكبير » بلفظ : « قصوا الشوارب مع الشفاه » وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « قصوا الشوارب واعفوا اللحى » وأخرجه الطبراني في « الكبير » عن ابن عباس والديلمي عن ابن عمر ، والقص مطلق يصدق بقطع أقل قليل منه . ولا يخفى أن الاحاديث المفيدة لوجوب الاستئصال أرجح وأصرح ، ولا يمكن العمل بما تفيده المعارضة لها إلا باخراجها عن مقتضاها بالكلية ، بخلاف أحاديث الامر بالاحفاء فانه لا يلزم من العمل بها اخراج أحاديث الأمر بالقص عن مقتضاها لإمكان الاستئصال قصاً لأن المطلق كما يصدق بقص القليل من شعر الشارب يصدق باستئصاله ، فيجب حمل مطلق القص على الإحفاء قصاً ، فقد أمكن العمل بجميع الأدلة من دون اخراج لأيها عن مقتضاه ، وهذا هو الواجب ، ولانه خروج عن عهدة جميع الأدلة بيقين ، فيتعين الذهاب اليه لعدم دليل يقاومه ، فضلًا عن أن يكون أرجح منه ، فليتأمل .

قوله : « وفرق الرأس » أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق ، وهو وسط الرأس. يقال: فرق رأسه فرقاً . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ،فسدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناصيته ثم فرق بعد » أخرجه الشيخان ، قال عياض : سدل الشعر : ارساله ، يقال : سدل شعره وأسدله : إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب . والفرق : تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين .

وأما قوله : « والسواك » فقد تقدم الكلام عليه .

قوله : « وتقليم الاظافر » قال في « الفتح » : وهو تفعيل من القلم ، وهو القطع ، ووقع في حديث ابن عمر بلفظ « قص الاظافر » والتقليم أعم . والاظافر جمع ظفر - بضم الظاء والفاء وبسكونها - والمراد : ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة . وقد أخرج الطيالسي عن أبي أيوب ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « تسألني عن خبر السماء وتدع أظافرك كأظافر الطير تجتمع فيه الجنابة والخبث والتفث » وأخرجه الطبراني في « الكبير » بلفظ : « يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع . . » الحديث . وأخرج أحمد والبيهقي في « الشعب » عن ابن عباس أنه قيل : يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل ، فقال : « ولم لا يبطىء عني وأنتم حولي لا تستنون ولا تقلمون أظافركم ، ولا تقصون شواربكم ، ولا تنقون رواجبكم » . وأخرج عبد الرزاق عن قيس بن أبي حازم مرسلا ، والبزار عنه . عن عبد الله ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « مالي لا أوهم ورفغ بين أظفره وأنمله » وقال البزار : لا نعلم أحداً أسنده الا الضحاك بن زيد ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » عن قيس بن أبي حازم مرسلا ، عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم « مالي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته » قال في « الفتح » : ورجاله ثقات مع ارساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر ، عن ابن مسعود .

والرفغ - بضم الراء وبفتحها وبسكون الفاء بعدها غين معجمة - يجمع على اوفاغ ، وهي مغابن الجسد كابط وما بين الانثيين والفخذين ، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره ، والتقدير : وسخ رفغ احدكم ، والمعنى : انكم لا تقلمون اظافركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة ، وعلى هذا فيندب تنظيف جميع المغابن .

نعم ، وتستحب المبالغة في قلم الاظفار الى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع . قال الحافظ : ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث ، واما تقديم قص اظافر الأيدي على الارجل ، فقياس على الوضوء بجامع التنظيف ، فاما البداءة باليمنى فبه

أيضاً ، وبحديث عائشة « كان — تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم — يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله » أخرجه البخاري وغيره . وأما التوقيت لذلك ، فأخرج مسلم من حديث أنس « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً » قال الحافظ : كذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ : « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي سنده ضعف ما أشار الى ذلك كله في « الفتح » ، وقد يقال : إن التوقيت المذكور شرعي إذ لا يكون إلا من الشارع ، فلا يقصر قول أنس : « وقت لنا » عن مثل قول الصحابي : من السنة كذا ، فينجبر ضعف الرواية الأخرى ، والظاهر أن من أخر عن هذا التوقيت يكون مخالفاً لطريقة الشارع . وأما التقديم على ذلك الوقت ، فهو مسارعة إلى فعل أكمل النظافة وطلب للكون على أكمل الطهارة ، وذلك محمود ومرغب اليه ، وبهذا تعرف عدم المعارضة بين ما أفاد ذلك التوقيت وبين ظاهر ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي ، أشار اليه في « الفتح » وسئل عنه أحمد ، فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال . وعن عائشة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها » أخرجه الطبراني في « الكبير » وأخرجه الديلمي من حديث ابن عمر بلفظ : « من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات » ، وأخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ : « التقليم يوم الجمعة يدخل الشفاء ويخرج الداء . . . » الحديث مع إمكان حمل بعض هذه الأحاديث على وقوع ذلك بعد مضي الأربعين يوماً ، فليتأمل .

نعم ، ومما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بدفن ما انفصل من الآدمي ، فأخرج الديلمي في « مسند الفردوس » عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأبشاركم لا تلعب بها السحرة » وأخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والاظفار وقال : « لا يتلعب به سحرة بني آدم » . اهـ .

وأما قوله : « ونتف الابط » ، والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور ،

وهو يذكر ويؤنث ، وقد علمت أن وجه شرعيته هو ظهور الرائحة الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه ، فيتلبد شعره وتهيج عنه رائحة كريهة منتنة ، فالمشروع هو النتف ، وازالة شعره بغيره مع الامكان مخالف للسنة ، مع أن النتف يضعف الشعر به فتخف الرائحة ، بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك وتتزايد ، وقد قال ابن دقيق العيد : إن موردالنص إذا احتمل معنىمناسباً يمكن أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك ، وهذا منه . نعم وحديث التيمن شامل له ، فيبدأ بازالة شعر الابط الايمن ثم الايسر .

وأما قوله : « وحلق العانة » فالمراد بالعانة : الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حولي فرج المرأة ، وكذا شعر الدبر ، بل هو من شعر القبل أولى لئلا يعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ، ولايتمكن منازالته بالاستجمار ، وذلك عين الحرج . نعم ، وتقوم النورة مقام الحلق ، واما ازالة شعرها بالنتف فكلام ابن دقيق العيد يفهم بأن المشروع ها هنا هو الحلق ، فلا يجوز النتف لأن الاحاديث الواردة في العانة تفيد استعمال الحديد فورد بلفظ « الحلق » وبلفظ « الاستحداد » وهو استفعال من الحديد ، والمراد به استعمال الموسى فيحلق الشعر من العانة . قال في « شرح العمدة » : وقد يقوم مقامه ما يؤدي الى المقصود ، إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى ، وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وازالة شعر الابط فذكر في الاول الاستحداد ، وفي الثاني النتف ، وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلها . اهـ .

قلت : إزالة شعر الإبط والدبر بالحلق يتعذر أو يتعسر أن يتولاه الانسان بنفسه الا بحرج وإضرار من دون استقصاء ، وقد يحتاج إلى إزالة شعر إبطه في غير محضر مقتدر مسعد إلى ذلك غير مستقذر ، والى ازالة شعر الدبر في غير محضر جائز النظر مقتدر مسعد غير مستقذر أيضاً ، وهذا بخلاف العانة فيمكن أن يتولى ازالة شعرها بنفسه ، فيكون هذا وجها لتخصيص الابط بالنتف والعانة بالحلق ، والا فالمطلوب الإزالة لما يكون محلّا للأوساخ بأي آلة .

وقد أخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كان إذا طلى تولى عانته بيده . قال الحافظ في « الفتح » : ورجاله ثقات ، ولكنه أعله الإمام أحمد بالارسال وأنكر صحته ، ونقل فيه عن ابن دقيق العيد أن النتف يرخي المحل فلا يبعد منعه دون التنور ، لأن الظاهر أنه يشد المحل باحراقه ودون الازالة بالمقراض لحصول الأقرب الى المقصود من دون اضرار ، والله أعلم .

وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « والختان » فقال في « الفتح » : الختان ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة ـ : مصدر ختن: اذا قطع ، والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، ويقال : الاختتان ، وهي رواية يونس عند مسلم من حديث أبي هريرة . والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان ، كما في حديث عائشة « اذا التقى الختانان » والمراد ها هنا فعل الخاتن وهو قطعه لبعض ذلك العضو المخصوص . قال الماوردي : ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة ، وقال امام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي : الجلدة التي تغطي حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل ، والمستحسن من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردي ختانها: قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر ، كالنواة و كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله

هذا وانه قد وقع الاختلاف فيه هل هو واجب أم سنة ؟ .. وقد ذهب الى القول بوجوبه الشافعي وجمهور الصحابة ، ورواه الامام يحيى بن حمزة عن العترة عليهم السلام ، وقال به القدماء : عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن . وعن احمد وبعض المالكية يجب ، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه ، وفي وجه للشافعية وبه قال الناصر والامام يحيى بن حمزة : لا يجب في حق النساء ، وهو الذي أورده صاحب « المغني » عن احمد . وذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب وروي عن المرتضى ، وقد ساق الأدلة في « الفتح »وتعقبها بعدم صحة الأحاديث الواردة فيه الدالة على الوجوب او عدم دلالة صحيح الأدلة على ذلك ، ومنها ما قال فيه البيهقي :أحسن الحجج حديث أبي هريرة الذي في « الصحيحين » أن النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم قال : « اختتن خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة اختتن بالقدوم » وقد قال الله : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة إبراهيم » وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم ربه فأتمهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجباً ،وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر ، إلا إن كان إبراهيم فعله عن سبيل الوجوب ، فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم : « واتبعوه لعلكم تهتدون » وتقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب . وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست بواجبة ... الخ ، وقد قدمنا لك ما تعرف به صواب البحث قريباً ، وانه يجوز ان يكون الفعل مندوباً في حق المتبوع واجباً في حق التابع ، ويكفي اشتراكهما في مطلق القربة ، والأصل في غير الجبلي من أفعال الأنبياء عليهم السلام قصد القربة ، ولو توقف أحد عن العمل بالأفعال التي هي ظاهرة في قصد الشارع التقرب بها على بيان خصوصية وجه القربة بعد علمه بأدلة التأسي ، ولم يمنعه الشارع من التأسي به في ذلك الفعل بخصوصه معتلا بأنه لم يتبين له وجه القربة فيه ، لكان حقيقاً بالذم والتقريع لكونه مخلا بمقتضى الأمر بالاتباع ، وذلك معنى الوجوب . وعلى هذا فالأصل وجوب الفعل بالأدلة العامة للاتباع له صلى الله عليه وآله وسلم والتأسي به حتى يقوم دليل خلافه ، وقد قام الدليل على عدم وجوب كثير من الأحكام التي مستندها الخاص بها الفعل ، فيكون دليل الخلاف مخرجا لها من مقتضى عمومات أدلة التأسي والاتباع على أن هاهنا ما يوضح وجوب الاختتان خاصة ، وهو أن الظاهر من حال إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام انه لم يبادر إليه بالقدوم مع كونه لم يؤمر به الا وقد بلغ في السن ذلك المبلغ ، الا لكونه واجبا ، وكيف لا ، وهذه السنة التي شرعها الله تعالى هي الشعار الذي يتميز به أهل الاسلام عن أهل الكفر ؟ وكيف لا ، وهذا الأمر فيه إضرار ومشقة زائدة على كثير من التعبديات ، وشرع من قبلنا إذا حكي في شرعنا فهو يلزمنا ما لم ينسخ ، واختتان الخليل عليه وعلى آله وعلى نبينا وآله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام هو من هذا القبيل ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتداء بمن سبقه من الأنبياء

عليهم السلام فقال تعـالى : « فبهداهم اقتده » ولا يجوز فرض وتقدير انه صلى الله عليه وآله وسلم يترك الاقتداء بهم فيما لم ينسخ البتة ، إلا أنـه يقال هاهنا خاصة : إذا تم انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد ختيناً فلا يتعلق به وجوبه لعدم مقتضيه ، وإلا لزمنا القطـع بانه قد اقتدى واختتن عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ، ويجب على أمتـه التأسي به فيـه والاتباع له لما قدمناه ، ولا مخالفة في الوجه هاهنا بينه وبين أمته فيما فعله تاسياً واقتداءً بمن سبقه من الأنبياء عليهم السلام ، لانه سيفعله امتثالا للأمر بالاقتـداء بهم ، و كيف كان وجه قربة ما فعلوه فهو واجب في حقه ، كما قدمنا توجيه انه الأصل حتى يقوم دليل خلافه ، فليتأمل . هذا ، وان كان فيه مخالفة ما للمقررات الأصولية .

وأما قوله : « واستجداد الماء » وهو الاستنجاء فهو المذكور في حديث عائشة بلفظ « وانتقاص الماء » وفي حديث عمار بلفظ « الانتضاح بالماء » وقد تقدم الكلام على هـذا في أول الكتاب . هذا ومن جملة أدلة القول بعدم وجوب الختان ما أفاده قوله :

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .

هذا الأثر هو لفظ حديث شداد بن أوس رفعه أخرجه أحمد والبيهقي ، قال الحافظ في « الفتح » : انه لايثبت لانه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به ، قال : لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر ، عن قتادة ، عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه ، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجـــه آخر عن ابن عباس ، وأخرجـه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب . وهـذه الأحاديث معتضدة بما أخرجه أبو داود وابن منده وابن عساكر عن الضحاك بن قيس ، قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا خفضت فلا تنهكي ، فانه اسوى للوجه وأحظى عنـــد الزوج » . قال الحافظ في « الفتح » : وليس بالقوي ، وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في « كتاب العقيقة » ، وأخرجه الخطيب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، قال:

كانت خفاضة بالمدينة فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا خفضت فاشمي ولا تنهكي ، فانه أحسن للوجه وأرضى للزوج » . وأخرج البيهقي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أيضاً ، قال : كانت هاجر لسارة فأعطت هاجر إبراهيم فاستبق إسماعيل وإسحاق ، فسبقه إسماعيل فجلس إسماعيل في حجر إبراهيم ، قالت سارة : والله لأغيرن منها ثلاثة أشراف ، فخشي إبراهيم أن تجدعها أو تخرم أذنيها ، فقال لها : هل لك أن تفعلي شيئاً وتبري يمينك ؟... شقي أذنيها واخفضيها ، فكان أول الخفاض . هذا ، قال النووي : ويسمى ختان الرجل اعذاراً ـ بذال معجمة ـ وختان المرأة خفضاً ـ بخاء وضاد معجمتين ـ ، وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذاراً ، والخفض يختص بالانثى ، وكلام ابن عبيدة بمعناه ، قال الجوهري : الأكثر في الانثى خفضت الجارية .

نعم ، ولا يخفى أن مجموع هذه الأحاديث وان بلغ إلى درجة الاحتجاج لا يفيد الوجوب ،ولكنه إذا تم الوجوب في حق الرجال فانما النساء شقائق الرجال [1] ، وقد بينا فيما سبق أن الأحكام التكليفية شاملة لهن ، وان لم يتناولهن نفس خطاب الذكور ولا يخرجن عن التكليف بأي حكم إلا بمخصص .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ، ومن أدام العسل بالماء المسخن لم يضره داء ».

وفي كتاب الطب من « كنز العمال » قال وكيع : حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني عيسى بن الأشعث ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال ابن سبرة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : « من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ، ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلت كل داء في بطنه ، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكره ، واللحم ينبت اللحم ، والثريد طعام

(١) بياض قليل بالاصل .

العرب والبيشبارجات [1] يعظم البطن ويرخي الاليتين ، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء ، والشحم يخرج مثله من الدواء ، ولم يستشف الناس شفاء أفضل من السمن وقراءة القرآن ، والسواك يذهب البلغم ، ولم تستشف النفساء بشيء أفضل من الرطب ، والسمك يذيب الجسد ، والمرء يسعى بجده ، والسيف يقطع بحده ، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ، وليقل غشيان النساء وليخف الرداء ، قيل : وما خفة الرداء في البقاء ؟ قال : خفة الدين » . ا هـ ، قال : وروى بعضه ابن السني وأبو نعيم معاً في « الطب » وعبدالرزاق . ا هـ . وعيسى بن الأشعث ، قال في « المغني » : مجهول وهو متروك ، ولا يبعد أنه اشتبه على أحد الرواة ، فجعل عدد الزبيب للعجوات من التمر ، أو أنه وقع سقط حاكى به الاحتباك صورة ، لا أنه حذف لأجله للاخلال بالمعنى المراد .

والعجوة ، قال ابن الاثير في « النهاية » : هي ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد ، وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده بالمدينة .

أخرج الامام أحمد عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتي المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك سم ولا سحر ، وان أكلها حين يمسي لم يضره حتى يصبح » ، وأخرجه أحمد أيضاً والشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : « من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » . وأخرج مسلم من حديث عائشة رفعته : « إن في عجوة العالية شفاء فانها درياق أول البكرة » . وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وأحمد والنسائي وابن ماجه ، عن أبي سعيد وجابر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « العجوة من الجنة وفيه سفاء من السم ، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » وأخرج أبو نعيم في « الطب » عن أبي هريرة رفعه : « أكل التمر أمان من القولنج » . وأخرج الروياني وابن عدي والبيهقي في « الشعب » والضياء عن بريرة ، والعقيلي والطبراني في « الاوسط » وابن السني وأبو نعيم في « الطب » والحاكم عن أنس ، والطبراني في

---

(١) البيشبارجات ، ويقال : بفامين بدل الموحدتين : مايقدم الى الضيف قبل الطعام ، معربة كذا في «مختصر النهاية» . ا هـ . من هامش الاصل .

« الاوسط » ، والحاكم وأبو نعيم عن أبي سعيد ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « خير تمراتكم البرني يذهب الداء ، ولا داء فيه » . وأخرج أبو داود عن سعد ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « انك مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب ، فمره فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ، فليجأهن بنواهن ثم ليدلكه بهن » وأخرجه الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن مجاهد ، عن سعد ، قال : مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي ، فقال : « انك رجل مفؤود ... » الحديث . وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة « كلوا البلح بالتمر ، كلوا الخلق بالجديد ، فان الشيطان إذا رآه غضب ـ وقال ـ : عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد » . وأخرج الطبراني عن صهيب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أتأكل التمر وبك رمد » وأخرج الترمذي عن أم المنذر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ياعلي من هذا فأصب فانه أوفق لك » . وقال : حديث حسن غريب .

وأما قوله : « ومن أدام الغسل بالماء المسخن لم يضره داء » فلأنه يذهب الأوساخ ويستأصلها فيسهل خروج الأبخرة من البدن ، بخلاف الاغتسال بالماء البارد فلا تزداد المسام إلا انسداداً ولا الأوساخ الا تكاثفا ، فاذا لم تجد الأبخرة منفذاً رجعت على البدن بأنواع الأمراض والعلل على اختلاف الطبائع والاوقات ، وخصوصا في البلاد الحارة ، فان الأوساخ تخرج فيها من أعماق البدن وتظهر عليه ظهورا بالغاً ، فاستعمال الماء المسخن فيها هو المتعين ، وهذا أمر تجريبي لا يخفى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من الحلوى التمر والرطب ، ومن الأطعمة الثريد ، ومن البقول الهندباء ، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتقط الدباء من الصفحة ، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخربز » .

أخرج ابن عساكر عن عائشة ، قالت : « كان - تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يعجبه الحلو البارد » وقال الحافظ السيوطي : صحيح ، وقد أخرج الشيخان وأهل السنن من حديثها « كان يحب الحلوى والعسل » وأخرج الامام أحمد وابن حبان عن أنس ، قال : « كان - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يعجبه القرع » قال الحافظ السيوطي: حديث صحيح . وأخرج أحمد والترمذي في « الشمائل » والنسائي وابن ماجه عن أنس « كان يحب الدباء » وقال الحافظ : حديث صحيح . وأخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن بسر ، قال : كان يحب الزبد والتمر ، قال الحافظ العزيزي : باسناد حسن . وعن الربيع بنت معوذ ، قالت : كان يحب القثاء ، قال الحافظ العزيزي : باسناد حسن . وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من أكل الدباء ، فقلت: يارسول الله إنك تحب الدباء ، فقال : « الدباء يكبر الدماغ ويزيد في العقل » . قال الحافظ السيوطي : حسن لغيره . وأخرج ابن النجار عن هشام بن سالم ، قال : قال جعفر بن محمد الصادق : اللحم بالبر مرقة الأنبياء ، كذلك حدثني أبي عبد الله ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يذكر ذلك . وأخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس « كان أحب الطعام اليه الثريد من الخبز ، والثريد من الحيس » . قال الحافظ العزيزي : اسناده صحيح . وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بالهندباء فانه ما من يوم الا وهو يقطر عليه من قطر الجنة » والهندباء - بفتح الدال وبالقصر - : بقل ، وقال أبو زيد : الهندباء بكسر الدال يمد ويقصر . وأخرج أحمد والشيخان والأربعة عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان يأكل القثاء بالرطب. وأخرج أبو داود الطيالسي عن جابر :كان يأكل الخربز بالرطب ، ويقول : هما الأطيبان قال العزيزي : وإسناده حسن . وأخرج أحمد والترمذي في « الشمائل » عن أنس :كان يجمع بين الخربز والرطب ، قال الحافظ العزيزي : وإسناده صحيح . والخربز - بكسر المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الموحدة بعدها زاي - نوع من البطيخ الأصفر ، وعليه يحمل حديث :كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول : « نكسر حر هذا ببرد هذا

وبرد هذا بحر هذا » أخرجه أبو داود والبيهقي في « السنن » من حديث عائشة [1]

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ، ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل والزيت » .

لا يبعد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث مجموعاً ، وقد أخرج أحمد والترمذي والحاكم ، عن سلمان ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » وأخرجه الحاكم في « تاريخه » عن عائشة بلفظ : « الوضوء قبل الطعام حسنة ، وبعد الطعام حسنتان » وأخرجه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عباس بلفظ : « الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين » وأخرجه الحاكم في « تاريخه » عن أنس بلفظ : « سعة الرزق وردع الشيطان الوضوء قبل الطعام وبعده » وأخرجه أبو الشيخ عن عبد الله بن جراد بلفظ : « طهور الطعام يزيد في الطعام والدين والرزق » وأخرجه ابن ماجه عن أنس بلفظ : « من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداءه واذا رفع » . اهـ . وفي الباب غير ذلك .

وأخرج الطبراني في « الكبير » وأبو نعيم في « الحلية » عن أم هانىء والحكيم عن عائشة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ما أقفر من إدام بيت فيه خل » وأخرجه الترمذي عن أم هانىء بلفظ « قربيه فما أقفر بيت من إدام فيه خل » وأخرجه أحمد ، عن جابر بلفظ : « نعم ، الادام الخل ، ما أقفر بيت فيه خل » وابن ماجة عن أم سعد « نعم ، الادام الخل ، اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الأنبياء قبلي ، ولم يفتقر بيت فيه خل » . وعن ابن عباس رفعه « نعم الأدام الخل ، ياأم هانىء لا يقفر بيت فيه خل » . أخرجه [2].

---

(١) وأخرجه أيضاً الترمذي من حديثها كما في « تيسير الوصول » .

(٢) بياض قليل في الاصل .

وأخرج أحمد ومسلم عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نعم الادام الخل » .

وأما الزيت فأخرج الحاكم والبيهقي في « الشعب » عن ابن عمر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم «إئتدموا بالزيت وادهنوا به ، فانه يخرج من شجرة مباركة» وأخرجه إبراهيم ابن أبي ثابت في حديثه عن عمر ، قال : « إئتدموا بالزيت وادهنوا به ، فانه من شجرة مباركة » وأخرجه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عباس بلفظ : « إئتدموا من هذه الشجرة - يعني الزيت - ومن عرض عليه طيب فليصب منه » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه،عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : بينما علي عليه السلام بين أظهركم بالكوفة ، وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا ، محتبياً بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به ، وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون يلونهم ، اذقال له رجل من أصحابه : يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنا ننظر اليه فانك أحفظ لذلك منا ، فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واغرورقت عيناه ، قال : ثم رفع رأسه ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون مشربا بحمرة ، أدعج العينين ، سبط الشعر ، دقيق العرنين ، سهل الخدين ، دقيق المسربة ، كث اللحية ، كأن شعره مع شحمة أذنيه إذا طال كأنما عنق ابريق فضة ، له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب ، لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره ، إلا نبذ في صدره ، شثن الكف والقدم ، اذا مشى كأنما يتقلع من

صخر أو ينحدر من صبب ، اذ التفت التفت جميعاً ، لم يكن بالطويـل ولا بالقصير ، ولا العاجز ، كأنما عرقه اللؤلؤ ، ريح عرقـة أطيب من المسك ، لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم » .

هذا من أحاديث الشمائل الذاتية للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، والحديث قـد أخرجه البيهقي في « الدلائل » عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون مشربا بحمرة ، أدعج العينين ، سبط الشعر ذا وفرة ، دقيق المسربة ، سهل الخـد ، كث اللحية كأن عنقه ابريق فضة ، من لبته الى سرته شعر يجري كالقضيب ، ليس في بطنه ولا ظهره شعر غيره ، شثن الكف والقدم ، اذا مشى كأنما ينحدر من صبب أو يتقلـع من صخر ، واذا التفت التفت جميعاً كأن عرقه في وجهه اللؤلؤ ، ولريـح عرقه أطيب من المسك الأذفر ، ليس بالطويل ولا بالقصير ، ولا العاجز ولا اللئيم ، لم أر قبله مثله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم » ، وأخرج الدورقي عن يوسف بن مازن الراسبي نحوه ، وأخرجه البيهقي في « الدلائل » وابن عساكر عنه نحوه ، وابن جرير والبيهقي في « الدلائل » وأبو يعلى وابن عساكر عن نافع بن جبير نحوه ، وابن سعد والحاكم عن علي عليه السلام مطولا ، وفي رواية مختصرة « كان أبيض مشربا بياضه بحمرة ، وكان أسود الحدقة أهدب الاشفار » وفي رواية « كان أبيض مشربا بحمرة ، ضخم الهامة ، أغر أبلج أهدب الأشفار » أخرجها البيهقي في « الدلائل » وصحح الآخرة الحافظ السيوطي .

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالقصير ولا بالطويل ، ضخم الرأس واللحية ، شثن الكفين والقدمين ، مشربا وجهه حمرة ، طويل المسربة ضخم الكراديس ، اذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صبب ، لم أر قبله ولا بعده مثله » أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد والعدني وابن منيـع والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيـح ، وابن أبي عاصم وابن جرير وابن حبان والحاكم والبيهقي في « الدلائل » وسعيد بن منصور . وعن ابراهيم بن محمد من ولد علي بن

أبي طالب رضي الله عنه ، قال : كان علي اذا وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لم يكن بالطويل الممغط ولا القصير المتردد ، وكان ربعة من القوم ، ولم يكن بالجعد القطط ولا بالبسط، كان جعداً رجلا ، ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم ، وكان في وجهه تدوير ،أبيض مشرب ، أدعج العينين ، أهدب الاشفار ، جليل المشاش والكتد،أجرد، ذو مسربة ، شثن الكفين والقدمين ، اذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب ، واذا التفت التفت معاً، بين كتفه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين ، أجود الناس كفا ، وأرحب الناس صدراً، وأصدق الناس لهجة ، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عريكة ، وأكرمهم عترة من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته : لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه الترمذي ، وقال : إسناده متصل ، وهشام بن عمار في « البعث » ، والكجي والبيهقي في « الدلائل » .

وعن أبي الطفيل ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض مليحاً مقصداً » أخرجه مسلم والترمذي في « الشمائل » . وعن أبي هريرة قال : « كان — يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم — أبيض كأنما صيغ من فضة رجل الشعر » أخرجه الترمذي فيها أيضاً ، وإسناده صحيح . وعن البراء بن عازب ، قال : « كان أحسن الناس وجها ، وأحسنهم خلقا ، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » أخرجه الشيخان . وعن عبد الله بن بريدة ، قال : « كان أحسن البشر قدما » أخرجه ابن سعد ، وحسنه السيوطي . وعن أنس بن مالك ، قال : « كان أحسن الناس خلقاً » ، وعنه قال : « كان أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس » أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه . وعن أبي هريرة ، قال : « كان أحسن صفة وأجملها، كان ربعة إلى الطول أقرب، بعيد ما بين المنكبين ، أسيل الخدين ، شديد سواد الشعر ، أكحل العينين ، أهدب الأشفار ، اذا وطىء بقدمه وطىء بكلها ، ليس له أخمص ، اذا وضع رداءه عن منكبيه فكأنه سبيكة فضة ، واذا ضحك يتلألأ » أخرجه البيهقي في « الدلائل » وحسنه السيوطي. وعن أنس بن مالك ، قال : «كان أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ» أخرجه مسلم . وعن أبي سعيد ، قال : « كان أشد حياءً من العذراء في خدرها » أخرجه

أحمد والشيخان وابن ماجه. وعن اسماعيل بن عياش مرسلا ،قال: كان أصبر الناس على أقذر الناس . أخرجه ابن سعد ، وقال السيوطي : حديث صحيح . وعن ابن عباس قال: « كان أفلج الثنيتين ، اذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه » أخرجه الترمذي في « الشمائل » والطبراني والبيهقي ، وقال السيوطي : حديث صحيح .

وعن العداء بن خالد ، قال : كان حسن السبلة ، قال السيوطي : حديث حسن لغيره . وعن أبي سعيد قال : « كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة» أخرجه الترمذي وقال السيوطي : حديث صحيح . وعن جابر قال : « كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة » أخرجه الترمذي ، وقال السيوطي : حديث صحيح . وعن أنس ، قال : « كان ربعة من القوم، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير،أزهر اللون،ليس بالأبيض الامهق ولا بالآدم ، وليس بالجعد القطط ولا بالسبط » أخرجه الشيخان والترمذي . وعن أبي هريرة « كان شبح الذراعين ، بعيد ما بين المنكبين ، أهدب أشفار العين » أخرجه البيهقي في « دلائله » وقال السيوطي : حديث حسن . وقوله : « شبح الذراعين » قال المناوي — بشين معجمة فموحدة مفتوحة فحاء مهملة — :عريضهما ممتدهما . وعن عائشة قالت : « كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة » أخرجه الترمذي في « الشمائل » وابن ماجه ، قال السيوطي : حديث صحيح . وعن ابن عمر قال : « كان شيبه نحو عشرين شعرة » أخرجه الترمذي فيها وابن ماجه ، وقال السيوطي : حديث صحيح . وعن أنس بن مالك قال : « كان ضخم الرأس واليدين والقدمين » أخرجه البخاري . وعن جابر بن سمرة ، قال : « كان ضليع الفم ، أشكل العينين مفهوس العقب » أخرجه مسلم والترمذي . وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال : « كان ضخم الهامة ، عظيم اللحية » أخرجه البيهقي ، وقال السيوطي : حديث صحيح . وعن هند بن أبي هالة ، قال : « كان فخماً مفخماً يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر،أطول من المربوع وأقصر من المشذب ، عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره ، أزهر اللون واسع الجبين ، أزج الحاجبين ، سوابغ في غير قرن بينها ، عرقه يدره الغضب ، أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم ، كث اللحية ،

سهل الخدين ، ضليـع الفم ، مفلج الاسنان ، دقيق المسربة كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة ، معتدل الخلق ، بادنا متماسكا ، سواء البطن والصدر ، عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ، ضخم الكراديس ، انور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك ، اشعر الذراعين والمنكبين ، وأعالي الصدر ، طويل الزندين ، رحب الراحة سبط القصب ، شثن الكفين والقدمين ، سائل الاطراف خمصان الأخمصين ، مسيـح القدمين ينبوعنها الماء اذا زال تقلعاً ، ويخطو تكفيا ، ويمشي هوناً ، ذريـع المشية اذا مشى كأنما ينحط من صبب ، واذا التفت التفت جميعاً ، خافض الطرف نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء ، جـل نظره الملاحظة ، يسوق اصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام » أخرجه الترمذي في « الشمائل » والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « الشعب » . قال العزيزي : وإسناده حسن ، وشمائله عليه وعلى آله أفضل الصلاةوالسلام كثيرة جداً ، فمن أحب الوقوف على شيء منها فعليه « بالشفاء » للقاضي عياض وشروحه ، وقد آذن تعقيبه للشمائل النبوية بالصلاة والسلام على محمد النبي سيد الانام وآله البررةالكرام بطلب حسن الختام وادخار ثواب مجموعه ليوم الزحام فقال :

حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي ، قال : حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي ــ أبو أمي ــ قال : عدهن في يدي نصر بن مزاحم ، عدهن في يدي أبو خالد ، قال أبو خالد : عدهن في يدي زيد بن علي عليهـما السلام ، وقال زيد ابن علي : عدهن في يـدي علي بن الحسين عليهما السلام، قال علي بن الحسين : عدهن في يدي الحسين بن علي عليهما السلام ، قال الحسين بن علي: عدهـن في يدي أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ، وقال علي بن أبي طالب : عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عدهن في يدي جبريل عليه السلام ، وقال جبريل : هكذا

نزلت من عند رب العزة : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم . وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وترحم على محمد وعلى آل محمد ، كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وتحنن على محمد وعلى آل محمد ، كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وسلم على محمد وعلى آل محمد ، كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » قال أبو خالد رحمه الله : عدهن في يدي بأصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام » .

هذا الحديث من الأحاديث المسلسلة بالعد في اليد ، وقد أخرجه الامام المرشد بالله والسيد الامام الناطق بالحق أبو طالب من طريق أبي خالد ، عن الامام امير المؤمنين زيد بن علي عليهما السلام بلفظ حديث « المجموع » ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » والديلمي وابن منده وغيرهم ، وقد جمع الحافظ السيوطي في كتابه « المكللة المشتملة على الاحاديث المسلسلة » طرق الحديث ، فراوه من ست طرق ، وأسنده في « شفاء القاضي عياض » عن زين العابدين علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين السبط ، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « عدهن في يدي رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال : عدهن في يدي جبريل عليه السلام ، وقال : هكذا نزلت من عند رب العزة بلفظ : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد ، كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وتحنن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد ،

كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد » . اهـ . [1] .

والصلاة في اللغة تستعمل لمعان منها : الدعاء ، ومنها التبريك والثناء ، فالدعاء بلفظ الصلاة من العباد على الأنبياء : تضرع يتضمن طلب الثناء، المقرون بكمال التعظيم ، وهي من الله تعالى : الثناء والتشريف والتكريم استعمالاً للفظ الصلاة في المطلوب بالدعاء من العباد بلفظها ، والرحمة من لازم حصوله .

نعم ،وإنها قد وردت أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكيفيات مختلفة الألفاظ .

الكيفية الأولى ـ أخرجها مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي حميد الساعدي ، وقال : إنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على ابراهيم ـ وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » وفي رواية أبي ذر الهروي زيادة « آل » في الموضعين ، وفي رواية أحمد وأبي داود « على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » في الموضعين وفي رواية ابن ماجه « كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد » .

الكيفية الثانية ـ أخرجها مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي مسعود الأنصاري البدري ، قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد ابن عبادة، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك ، قال : فسكت رسول الله

---

(١) ذكره السيوطي في كتاب « بستان الزهاد في فوائد الصلوات عند الكروب والشدائد » عن علي قال : « عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدي ، وقال : عد جبريل في يدي ، وقال . جبريل : هكذا أنزلت بهن من عند رب العزة عز وجل ... وسرده بلفظه الا لفظ : اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد » قال أخرجه ابن بشكوال في القربة مسلسلا، وابن مسدي في مسلسلاته، وعند البخاري في «الادب المفرد» وأبي جعفر الطبري في « تهذيبه » والعقيلي بلفظ: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد ، كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له » قال : حديث حسن ، ورجاله رجال الصحيح . انتهى كلامه .

صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : « قولوا : اللهم صل على محمدوعلى آل محمـد ، كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمـد ، كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » .

الكيفية الثالثة ـ أخرجها الستة وأحمـد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال : لقيني كعب بن عجرة ، فقال : ألا أهدي لك هدية إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا فقلنا : يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ ! قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمـد ، كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمـد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد » .

الكيفية الرابعة ـ عن أبي مسعود البدري ـ وهو عقبة بن عمرو رضي الله عنه ـ أخرجها عنه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة وغيرهم ، وصححها الترمذي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في « المعرفة » وقال الدارقطني : اسناده حسن ، ولفظها : « اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد »

الكيفية الخامسة ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجها عنه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه ولفظها : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » .

الكيفية السادسة ـ عن أبي هريرة أخرجها أبو داود والطبراني وغيرهما عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجـه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد » .

الكيفية السابعة ـ عن زيد بن حارثة بن خارجة الانصاري أخرجها النسائي ، وأبو نعيم والديلمي في « مسند الفردس » وغيرهم عنه ، أنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف نصلي عليك ؟ فقال : « صلوا علي واجتهدوا في الدعاء ، ثم قولوا : اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم إنـك حميد مجيد » وفي رواية أخرى أخرجها أحمد

والنسائي والطبراني في « الكبير » وغيرهم بلفظ : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد » ... الخ ، هذا وثمة كيفيات أخر تركناها اختصاراً .

نعم ، وهذه الكيفيات قد ورد أن محلها هو الصلاة التي هي عبادة ذات أذكار وأركان كما يفيد ذلك ماأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في رواية من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري بلفظ: « فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا..؟» الحديث ، وقال الدارقطني : حسن متصل ، وقال البيهقي : إسناده حسن صحيح ،وتعقب بأن هذه الزيادة من رواية محمد بن إسحاق وقد تفرد بها ، ولا يبلغ ماتفرد به إلى درجة الصحيح ، فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث ،وهو هنا كذلك، كذا أفاده في «الفتح» .

نعم قد وقع الاختلاف في المراد بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أقوال: الأول ـ أن المراد بهم: من حرمت عليهم الصدقة ، كما يفيده حديث زيد بن أرقم الذي أخرجه مسلم ، وقد تقدم ، وفيه تصريح باخراج أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن فقد أطلق على أزواجه كما في حديث عائشة « ماشبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثاً » وقول أبي هريرة وغيره. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ...» الحديث ، وعلى ذلك وقع الاختلاف أيضاً هل هم بنو هاشم وبنو المطلب ؟ وهو قول الشافعي لحديث جبير بن مطعم ، قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،فقلنا: يارسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » أخرجه البخاري ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عما حرموه من الصدقة ، وأجيب بأنه إنما أعطاهم مكافأة على موالاتهم لبني هاشم في الجاهلية والاسلام ، لاعوضاً عن الصدقة ، وقد تقدم البحث عن ذلك في مصارف الخمس . وقيل : بنو هاشم فقط ، والمراد بهم :آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث،وبه قال أبو حنيفة ومالك والهادوية ، وقيل : أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وذريته وعلي ، وهو قول جماعة ، وقيل : فاطمة وعلي والحسنان وأولادهم إلى يوم القيامة ، وقيل : جميع قريش ،

وقيل : أتقياء الامـة ، وقيل غير ذلـك ، وقد وردت أحاديث تشهد لكل واحـد من هذه الأقوال .

نعم ،كما أن لآ ل محمد صلى الله عليه وآله وسلم مزية على سائر العرب بل على سائر قريش ، فلبعضهم على بعض مزية يتفاضلون بها ، فيكون لهم معنيان أعم وأخص ، فالأعم هم الذين تحرم عليهم الصدقة على الخلاف المتقدم ، وأخص وهم الذين يجب التمسك بهم إلى يوم القيامة ، كما يفيده أحاديث : « إني تارك فيـكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ثقلين أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » وقد تقدم أنـه أخرجه مسلم والترمذي وابن جرير وصححوه من طرق عن عدة من الصحابة ، والظاهر أن المراد بهم على المعنى الأخص أهل الكساء وذرياتهم ،وذلك للمناسبة الظاهرة بين إيجاب الاتباع لهم والتمسك بهم ، وأنهم قرناء الكتاب إلى يوم الحساب ، وبين إرادة الله اذهاب الرجس عنهم وطهارتهم لقوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهـــل البيت ويطهركم تطهيراً » ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم » وقد أرادت أم سلمة الدخول معهم في الكساء ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إنك على خير إنك من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وإذا لم تدخل في هذه المزية أمهات المؤمنين فلا يدخل غيرهن فيها بالأولى ، ولولا حديث أم سلمة لـكان القول بادخالهن هو الأظهر ، وهذا كلام في غاية الوضوح ، إلا أنـه يعكر عليه ان سياق قوله تعالى : « إنمـــا يريد الله ليذهب عنـكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » في نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وماتضمنه السياق لايصح اخراجه من الحـكم كالسبب لأن دخوله قطعي ، فليتأمل .

نعم ، وكما اختص أهل البيت بذلك قد اختصوا بآية المباهلة ، وذلك لأنهم أخص أقاربه ، اذا عرفت هذا ظهر لك أن الآ ل في أحاديث بيان نزول آية التطهير أعم من الذين أوجبت الأحاديث اتباعهم والتمسك بهم وبذريتهم الى يوم القيامة ، وأما الذين أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة عليهم من آله ، فهم أزواجه وذريته وأهل بيته كما تقدم ذلك في حديث

أبي هريرة[1]. وقد دخل في ذريته فاطمة الزهراء وأولادها الى يوم القيامة، وأخواتها وإخوتها الطيب والطاهر والقاسم وابراهيم عليهم السلام، كما دخل علي في أهل بيته، فيكون عطف أهل بيته على أزواجه وذريته من عطف العام على الخاص لتعميم الجميع، وهذا القول أظهر من القول بأن المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة لما لهم من مزيد الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن الصلاة فيها معنى زائد على مجرد الدعاء، ولا يحق الا بالأولى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اختصاصاً، وان كان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، والأحوط أن يقصد المصلي في صلاته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آله من أمرنا بالصلاة عليه معه صلى الله عليه وآله وسلم، سواء أراد من حرمت عليهم الصدقة أو من هو أخص منهم أو أعم ليكون آتياً بالمأمور به على الوجه الذي طلبه، وهذا غير مناف لما هو الأظهر، فليتأمل.

نعم، وهذه المزايا التي اختص بها آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليست خاصة بيماني منهم ولا شامي ولا مشرقي ولا مغربي، بل كل مستقيم الاسلام منهم فله في هذه الخصوصيات التي أثبتتها الأدلة حظ مثل مالغيره وان تفاضلوا فيما بينهم، فلكل فضله بما فضل بـه، وقد أشار الى نحو هذا العلامة المقبلي رحمه الله، إلا حجية الاجماع فان الدليل لم يثبتها الا لجماعتهم كما ذلك مبين في موضعه فاعرف هذا.

نعم، وهذا كله بالنظر الى الكيفية الواردة في الصلاة التي هي العبادة ذات الأذكار والأركان، وأما في غيرها فالظاهر أن الأفضل لمن يريد أكمل ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وآله وسلم بأي الألفاظ الواردة في الصلاة التي هي العبادة المخصوصة ذات الأذكار والأركان مع جواز غير ماورد في تلك الكيفيات كما يفيده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: «ايما رجل مسلم لم تكن عنده صدقة فليقل: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، فانها زكاة» وقال: «لا شبع المؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة» رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق دراج عن أبي الهيثم

---

(١) بياض قليل بالاصل.

وحديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من قال : اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة ،وجبت له شفاعتي » رواه البزار والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » قال الحافظ المنذري : وبعض أسانيدهم حسن ، وفي الباب غير ذلك .

وقد استدل بالأمر القرآني والنبوي بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم على فضيلتها ، كما يستدل به على وجوبها ، وقد وردت الأحاديث المصرحة بفضيلة الصلاة والسلام على النبي وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام والمرغبة اليها ، وكذلك وردت الأحاديث القاضية بوجوبها ، فمن أحاديث الترغيب ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً » وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في « صحيحه » وفي بعض ألفاظ الترمذي : « من صلى علي مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات » . وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ذكرت عنده فليصل علي ، ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً » وفي رواية « من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر سيئات ، ورفعه بها عشر درجات » رواه أحمد والنسائي واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ولفظه : « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطيئات » ورواه الطبراني في « الصغير » و « الاوسط » ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً ، ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة ، ومن صلى علي مائة ، كتب الله بين عينيه براءة من النفاق ، وبراءة من النار ، وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء » قال الحافظ عبد العظيم : وفي اسناده ابراهيم بن سالم بن شبل الهجع لا أعرفه بجرح ولا عدالة .

وعن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ، ورفعه بها عشر درجات ، وكتب له بها عشر حسنات ، ومحا عنه بها عشر سيئات » رواه النسائي

والطبراني والبزار ، وصدره الحافظ المنذري بـ « عن » ورواه النسائي بنحوه عن أبي طلحة ، وصححه ابن حبان ، ورواة حديث أبي بردة وأبي طلحة عنـــد النسائي ثقات ، أفاد معناه الحافظ في «الفتح» . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة » رواه مسلم وأبو داود والترمذي [1] . وعن أبي طلحة الأنصاري رضـــي الله عنه ، قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومـاً طيب النفس يرى في وجهـه البشر ، قالوا : يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر ؟ ! قال : « أجل ، أتاني آت من ربي ، فقال : من صلى عليك من أمتك صـــلاة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها » رواه أحمد والنسائي ، وفي رواية لأحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جـاء ذات يوم والسرور يرى في وجهه ، فقالوا : يا رسول الله إنا لنرى السرور في وجهك ، فقال : إنه أتاني الملك ، فقال : يا محمد أمـــا يرضيك أن ربك عز وجل يقول : انه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً ؟ قال : بلى » ورواه ابن حبـان في « صحيحه » بنحوه ورواه الطبراني .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي وابن حبان . وعن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مامن أحد سلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام)رواه أحمد وأبو داود . وعن أبي بن كعب . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب ربـع الليل قام ،فقال: « ياأيها الناس اذكروا الله اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه » قال أبي ابن كعب : فقلت : يارسول الله إني أكثر الصلاة ، فكم أجعل لك من صلاتي؟قال: «ماشئت»

(١) وفي « تيسير الوصول » رواه الخمسة إلا البخاري .

قال : قلت : الربع ، قال: « ماشئت وان زدت فهو خير لك » قال : قلت: النصف ، قال : « ماشئت وان زدت فهو خير لك » ، قال : قلت : ثلثين ، قال : « ماشئت فان زدت فهو خير لك » قال : أجعل لك صلاتي كلها ، قال : « اذاً يكفى همك ويغفر لك ذنبك » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم وصححه . وفي رواية لأحمد عنه قال : قال رجل : يارسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ، قال : « اذاً يكفيك الله تبارك وتعالى ماأهمك من دنياك وآخرتك » ، قال الحافظ عبد العظيم : واسناد هذه الرواية جيد .

قوله : « أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي ؟ » الصلاة قد صارت حقيقة شرعية في العبادة ذات الاذكار والأركان التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وعليه فالمراد مازاد من نوافل الصلاة ، وقيل : يجوز إهداء ثواب الفريضة ، وقد استوفى البحث العلامة البدر الأمير في « جمع الشتيت في أحوال الموتى والتثبيت » ولا يحضرني الآن ، وقال الحافظ عبد العظيم : معنى قوله في الحديث « إني أكثر الصلاة الخ » إني أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك . وعن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا ، قال : يارسول الله أجعل ثلث صلاتي عليك ؟ . قال : « نعم ، ان شئت » قال : الثلثين قال : « نعم» ، قال: فصلاتي كلها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » رواه الطبراني ، قال الحافظ : باسناد حسن . وعن أبي الدرداء، رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة ، فانه مشهود وتشهده الملائكة ، وان أحداًلن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها » قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الانبياء » عليهم السلام، رواه ابن ماجه ، قال الحافظ : باسناد جيد، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والحاكم وصححه ، كلهم من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه ، بنحوه . وعن أبي أمامة رضي الله عنه « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة ، فان صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم الجمعة ، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة » رواه

البيهقي ، قال الحافظ : باسناد حسن ، الا أن مكحولا قيل : لم يسمع من أبي أمامة . وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « حيثما كنتم فصلوا علي ، فان صلاتكم تبلغني » رواه الطبراني في « الكبير » قال الحافظ : باسنادحسن وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الطبراني في «الاوسط» موقوفا ورواته ثقات ، ورفعه بعضهم ، والموقوف أصح ، ورواه الترمذي عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً ، قال : إن الدعاءموقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ، صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الباب غير ذاك .

وفي هذه الاحاديث التنبيه على ثمرات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما أدلة الوجوب ، فمنها الأوامر القرآنية والنبوية ، ومنها ما أفاده حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « احضروا المنبر » فحضرنا ، فلما ارتقى درجة ، قال : « آمين » « فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : « آمين » ، فلما ارتقى الدرجة الثالثة ، قال : « آمين » ، فلما نزل ، قلنا : يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه ، قال : إن جبريل عرض لي ، فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية ، قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت : آمين ، فلما رقيت الثالثة ، قال : بعد من أدرك أبواه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة ، قلت : آمين » رواه الحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، وأقره الحافظ المنذري ، وصدر الحديث بـ « عن » ، رواه ابن حبان في « صحيحه » من رواية مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « صعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المنبر ، فلما رقى عتبة ، قال : « آمين » ، ثم رقى أخرى ، فقال : « آمين » ثم رقى عتبة ثالثة ، فقال : « آمين » ، ثم قال : أتاني جبريل ، فقال : يامحمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، فقلت : آمين ، قال : ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله ، فقلت آمين ، قال : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ، قل : آمين فقلت : آمين » ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه ، قال الحافظ : باسناد لين ،

ورواه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وصدره الحافظ بـ « روي » ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » من حديث أبي هريرة، وصدره الحافظ بـ « عن ».

وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه واله وسلم : « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة » ورواه الترمذي، وقال : حديث حسن غريب. وعن الحسين السبط رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : « من ذكرت عنده فخطىء الصلاة علي خطىء طريق الجنة » رواه الطبراني، وروى مرسلًا عن محمد بن الحنفية وغيره ، وفي رواية لابن أبي عاصم ، عن محمد بن الحنفية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : « من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطىء طريق الجنة ». ورواه ابن ماجه والطبراني وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحسين السبط رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : « البخيل من ذكرت عنده ، فلم يصل علي » رواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وصححه الترمذي وزاد في سنده علي بن أبي طالب ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : خرجت ذات يوم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ألا أخبركم بأبخل الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك أبخل الناس » رواه ابن أبي عاصم في « كتاب الصلاة » من طريق علي بن يزيد ، عن القاسم .

نعم ، وهذه الأحاديث الترغيبية والترهيبية هي التي استنبط منها العلامة ابن القيم أكثر فوائد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال الحليمي : المقصود من صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التقرب إلى الله بامتثال أمره ، وقضاء حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا ، وتبعه ابن عبد السلام ، فقال : ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة له ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه . وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة ،

وخلوص النية ، وإظهار المحبة ، والمداومة على الطاعة ، والاحترام للواسع الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : الفائدة الثامنة والثلاثون : أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم أداء لأقل قليل من حقه ، وشكر له على نعمته التي أنعم الله بها علينا ، مع أن الذي يستحقه من ذلك لا يحصى علماً ولا قدرة ، ولكن الله سبحانه لكرمه رضي من عباده اليسير من شكره وأداء حقه . التاسعة والثلاثون : أنها متضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة إنعامه على عبيده بارساله ، فالمصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله وذكر رسوله ، وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهلًا ، كما عرفنا ربنا أسماءه وصفاته ، وهدانا إلى طريق مرضاته ، وعرفنا مالنا بعد الوصول اليه والقدوم عليه ، فهي متضمنة لعلم العبد المصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم بكمال صفات ربه وتصديقه ومحبته له لطلبه تأدية ما يستحقه صلى الله عليه وآله وسلم من الشكر ممن لا يقدر على تأديته إلا هو ، فتكون الصلاة تأدية لواجب شكره صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيماً للرب جل وعلا ، وشكراً له على هدايته لنا بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا معنى ما أشار اليه .

نعم ، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها الآل ، وظاهرها الاكتفاء بمجرد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من دون آله ، ولا يخفى أن دلالتها على جواز ذلك وإجزائه لا يزيد ولا ينقص عن دلالة آية الأحزاب ، وهي قوله تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » ولم يذكر فيها سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد عرفت أن تلك الكيفيات المتقدم نقلها بيان للمراد من هذه الآية الكريمة ، التي قرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آله فيها به ، وإذا كان امتثال الأمر القرآني بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى في أشرف العبادات لا يتم إلا باقرانهم معه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان ذلك دليلًا على أن المأمور به هو الصلاة عليه وعليهم معه ، ومن جهة العقل أن المراد من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم هو طلب رفع شأنه وتكريمه جزاءً عن إحسانه إلى أمته وهدايته لهم ، وأداءً لبعض واجب شكره صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » فيجب إكرامهم ومودتهم

وتعظيمهم ، لأن فعل ذلك نوع من إكرامه صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه وكمال مودته ، وقد طلبه لهم حتى في أشرف العبادات ، فليكن مطلوباً في غيرها من باب الاولى والاحرى. ويؤيد ذلك ما تقدم من أحاديث أنهم قرناء الكتاب وهداة الأنام إلى يوم الحساب ، وغيرها من الأدلة الدالة على أن لهم مزيد فضل اختصهم الله به كرامة لنبيـــه النبي الأمي على سائر العباد ، فيتحقق لك بذلك أن إقرانهم معه في الصلاة عليه في غير عبادة الصلاة يكون مطلوباً للشارع بالاولى . وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه ابن حبان إن تمت صحته ، وحديث رويفع بن ثابت الانصاري الذي أخرجه البزار والطبراني في « الكبير » وحسنه الحافظ المنذري إن كان ورودهما للتعليم لكيفية مخصوصة ، فليس مثل ذلك موجباً لتخصيص عموم الأولوية كما يتوهم لعدم جواز التخصيص بالقضايا العينية ، ولعدم المانع من إقران آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في هاتين الكيفيتين ، بل الظاهر أن القارن لهم به فيها آت بالأكمل من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وحيث أن الشارع قد بين أن إقران آل محمد بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واقع بياناً للأمر القرآني ، فهو مطلوب مراد أكمل طلب وإرادة ، فليكن إقرانهم به في غيرها أولى وأولى ، فيحمل ما ورد من الكيفيات إما بأنه وقع الاكتفاء به بطلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما وقع في الأمر القرآني ، أو على فهم أولوية ذكرهم في غير الصلاة العبادية لوجوب ذكرهم معه صلى الله عليه وآله وسلم في العبادة ذات الأذكار والأركان ، فليتأمل .

قال في « الفتح » بعد سوق أحاديث الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والترهيب من تركها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم ما نصه : وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ، لأن الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد ، والوعيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه ، وإحسانه مستمر ، فيتأكد إذا ذكر ، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة ، منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن ، وكذا سامعه وللزم القارىء إذا مر ذكره في القرآن ، وللزم الداخل في الاسلام إذا تلفظ بالشهادتين ، ولكان

في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به . وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله ، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يفرغ السامع لعبادة أخرى . وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج الغالب في تأكيد ذلك وطلبه ، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديدناً ، وعلى الجملة لادلالة على وجوب تكرارها بتكرر ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد ، واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلًا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة ، على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً . قال : فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ، ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة ، وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة ، إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف ، إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن ابراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، يجزىء عن الصلاة ، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية ، وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة ، والله أعلم . وقد سرد حجج الفريقين العلامة ابن القيم ولم يرد حجج القائل بعدم الوجوب كلما ذكر ، ولكنه يظهر منه تقوية أدلة الإيجاب .

نعم ، وأما الأدلة التي سردها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » : لرد أدلة الوجوب كلما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يخفى أنها غير كافية في دفعها ، كيف لا وفيها ذلك الوعيد الشديد والنعي على تارك الصلاة عليه بالجفاء والبخل والشقاء المبيد ، وما أبدوه في سند منع دلالتها وإن كان بعضه قوياً ، ففي دلالته من المطلوب خفاء ، أما قوله : إنه قول لا يعرف عن الصحابة والتابعين وإنه قول مخترع ، فلا يخفى أن هذا ليس بحكاية اجماع فلا يكون حجة ، فلا تخرج به الأدلة عن ظاهرها مع أن وقوع الاجماع والعلم به ونقله في مثل هذا في حيز المنع ، وأيضاً كونه لا يعرف القول به لا يدل على عدم القائل به ، وأيضاً

إذا كان الدليل متقاضياً للقول بمقتضاه فلا يلزم توقف القول به من معرفة تقدم قائل به ، إذ لا يخرج الدليل عن كونه دليلًا بعدم النظر فيه ، وعدم القول به . وقوله : مخترع كأنه أراد به أن يكون قولاً مبتدعاً ، ولا يخفى أن الابتداع شرعاً: هو الذهاب إلى قول لم يدل عليه الدليل ، وهاهنا قد وجد الدليل ، فكيف يكون الذهاب إلى مقتضاه بدعة ؟ !

نعم ، وأما قوله : انه كان يلزم المؤذن إذا أذن والقارىء إذا مر ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن والداخل في الاسلام إذا أتى بلفظ الشهادتين والمخاطب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فايراد ذلك في غير محل النزاع ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ذكرت عنده » يقتضي أن يكون الذاكر غير من تجب عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا لقال في حديث جبريل « من ذكرك أو ذكرت عنده » ، وكذلك في حديث ابن عباس « من ذكرك أو ذكرت عنده » . وأيضاً فالمؤذن والمقيم والقارىء لو أدخلوا الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان والاقامة والقراءة للقرآن لكان كل واحد منهم مرجعا بها في الاذان والاقامة ، وغير مجرد للقرآن عن غيره في القراءة ، فيلزم أن يدخل في ألفاظ الأذان والاقامة ما ليس منها وفي القرآن ما ليس منه ، وذلك لا يجوز ، واما سامعهم فلانه مأمور بمتابعة المؤذن والمقيم ، والقول مثل قولهما إلا في الحيعلتين . وأيضاً فالظاهر انه وقع التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم على عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من المؤذن والمقيم والمخاطب له صلى الله عليه وآله وسلم والمتشهد للدخول في الاسلام وسامعهم ، وقد كان ينكر ما خالف ما أمر به أو نهى عنه ، فتكون هذه الأدلة وما ألحق بها مخصصة لأدلة الأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والوعيد على تركها ، وذلك طريق جمع واضح لا يخفى . وأما قوله : لكان الثناء على الله أحق بالوجوب ، فالجواب الجواب ، ويزاد على ذلك أيضا ما قدمناه من أن الصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تتضمن الثناء على الله ، إذ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم طلب لما لا يقدر على إعطائه الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، وبهذا تعرف أنه لا يلزم صرف الأوامر عن الوجوب الذي تقتضيه إلى الندب ، ولا حملها على أندر النادر لما قدمناه عند الكلام على حديث « إذا أوى إلى فراشه » إذ هو إخراج الدليل العام عن عمومه ، مع

إمكان الجمع بينه وبين أدلة التخصيص كما بيناه . وأيضاً الوعيد على الترك أشد اقتضاءً للتحريم من صيغة النهي ، فاخراجه عن ظاهره محتاج إلى دليل في غاية الوضوح ، وعلى ما حققناه يقصر على غير محل التخصيص .

هذا وإنه بقي علينا مما يتعلق بهذه الأبحاث الكلام على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سائر الأنبياء والملائكة والآل وغيرهم تبعاً واستقلالاً جملة وتفصيلا ، فنقول : قد سرد أدلة المانع والمجيز العلامة ابن القيم في « جلاء الافهام » والحافظ ابن حجر في شرحه للباب الذي عقده البخاري له باختصار ، فاما تبعاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد عرفت أن الأحاديث الواردة في تعليم الكيفيات قد قرن فيها آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وان تلك الكيفيات واردة بياناً للامر القرآني الدال على وجوب إقران آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في تشهد أشرف العبادات ، وهو يدل على جواز إقران سائر الأنبياء به صلى الله عليه وعليهم وسلم في غير الصلاة ، كما يدل على استحباب إقران آله به صلى الله عليه وآله وسلم فيه من باب الاولى ، على أنها قد وردت أحاديث في إقرانهم به في الصلاة ، ففي حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام في الدعاء بحفظ القرآن «وصل علي وعلى سائر النبيين» أخرجه الترمذي والحاكم ، وحديث بريدة رفعه : «لا تتركن في التشهد الصلاة علي وعلى أنبياء الله ... » الحديث أخرجه البيهقي . قال في « الفتح » : بسند واه ، وحديث أبي هريرة رفعه : « صلوا على أنبياء الله ... » الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف ، وحديث ابن عباس رفعه : « إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله ، فان الله بعثهم كما بعثني » أخرجه الطبراني ، قال الحافظ : ورويناه في « فوائد العيسوي» وسنده ضعيف أيضاً . وهذه الأحاديث وان كانت ضعيفة فهي تزيد الدليل قوة ، وإذا كان ثواب الصلاة نوعا مخصوصاً من الثناء المقرون بنوع مخصوص من الاجلال والتعظيم من دون استقصاء لأنواعها ، فلا مانع من طلبه للأنبياء والمرسلين غيره صلى الله عليه وآله وسلم ، وغيرهم من الملائكة والبشر غير مقرونين به صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد في القرآن الصلاة على إبراهيم وآله كما تقدم ، وإذا لم يلزم من صلاة الله تفضيل إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يلزم من طلبنا صلاته تعالى عليهم ، وهكذا

نقول فيمن يستحق الصلاة من المخلوقين، فانه تعـالى يقول : « هو الذي يصلي عليـكم وملائكته »، وقد أمر نبيه صلى الله عليه وا له وسلم بقوله تعالى : « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » وثبت عنه انه قال : « اللهم صل على آ ل أبي أوفى » . وعن قيس ابن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وا له وسلم رفع يده وهو يقول : « اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آ ل سعد بن عبـادة » أخرجـه أبو داود والنسائي ، قال الحافظ : وسنده جيد .

وقد قدمنا لك أن الأصل عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله من القرب حتى يقوم دليل الاختصاص أو التخصيص له عما يشمله وأمته ، والدعاء نوع من أفعـال القرب ، فأدلة التاسي والاتباع له شاملة لذلك ، وبهذا تعرف سقوط دفـع العلامة ابن القيم للأدلة ، وهذا كله في الصلاة الجملية ، وأما التفصيلية ، فورد عن جابر أن امرأته ، قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : صل علي وعلى زوجي ، فقـال « صلى الله عليك وعلى زوجك » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان ، ويؤيده ما قدمناه من أن الظاهر أن ثواب الصلاة نوع مخصوص مع نوع من الاجلال والتعظيم ، وان الأصل عدم اختصاصه بجواز صدور الصلاة منه صلى الله عليه وآ له وسلم على أحد حتى يقوم دليل ذلك ، إلا ان يقال: إن نوع الثواب المخصوص بالدعاء بلفظ الصلاة لا يعلم من يليق طلبه له إلا من جهة الشارع ، فيوقف على إذن الشارع بدليل عام أو خاص، إذا عرفت هذا كله واستوضحته ظهر لك جواز الصلاة على كل فرد من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أزواجه وذريتـه الطبقة الاولى المتحقق ارادة كل فرد منهم ، ويلحق بهم من داناهم في بلوغ الدرجة العلية من البر والتقوى إلى يوم القيامة ، وأما من دونهم فلا يجوز إلا تبعاً ولا يلزم إلحاق افراد غير الآ ل بهم في جواز الصلاة عليهم مطلقاً لعـدم ورود تعميم أو تخصيص ، وإنما جوزنا إفراد كل من الآ ل قياساً على صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على جابر وزوجته بعد علمنا بورود أدلة تعميمهم عند تأدية زكاته عن طيب نفس المزكي ، وقد قدمنا لك أن الصلاة على الآ ل هي نوع من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأداء لبعض ماوجب له على أمته ، وما قام الدليل على جوازه لا يلزم تحريم فعله بكونه شعار المبتدع ، وإلالزم

ترك مارغب اليه الشارع وحث من كثرة الذكر والتلاوة للقرآن والتهجد لكون ذلك شعار الخوارج ، إذ لا يترك الحق إلا عند خشية ثوران فتنة ، كما يفيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا قومك حديث عهد لأسست البيت على قواعد ابراهيم » وبهذا تعرف الكلام على ما أفاده العلامة ابن القيم وغيره ،وإذا جاز لفظ الصلاة ،جاز لفظ السلام من باب الاولى من دون قصر ،الا أن يتحقق دليل منع عنه أو عن الأولوية، فله حكمه ، وهذا كله في غير خطاب المواجهة ، وأما فيه فقد تقدم الكلام عليه قريباً فتذكره .

ثم قال في « الفتح » أيضاً : ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيها التشهد الأول ، وفي خطبة الجمعة وغيرها من الخطب ، وصلاة الجنازة وما يتأكد ، ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن، وأول الدعاء وأوسطه وآخره ، وفي أوله آكد ، وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وعند الاجتماع والتفرق ، وعند السفر والقدوم ، وعند القيام لصلاة الليل ، وعند ختم القرآن ، وعند الهم والكرب ، وعند التوبة من الذنب ، وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ، وعند نسيان الشيء ، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة ، وعند استلام الحجر ، وعند طنين الاذن ، وعند التلبية ، وعقب الوضوء ، وعند الذبح والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضاً ، وورد الأمر بالاكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم . اه .

وقد تقدم الكلام على كثير من هذه الأبحاث ، وقدمنا الكلام على ما كان الاستدلال فيه بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قريباً ، وما أمر به أو رغب اليه في مواضع متعددة، فخذه من هنالك ، فقد تداعت الابحاث وطالت إلى حد يخاف منه الملل ، والمرجو من المطلع الاصلاح لما تحققه من الخطأ والزلل ، والعفو عما جرى به قلم التقصير والقصور، فمن عفا وأصلح فانما أجره على العفو الغفور ، وكان الفراغ من جمعها في شهر شعبان المعظم عام تسع وأربعين وثلثمائة وألف مع شدة استعجال ، وكثرة أشغال ، وبعد عن المراجع ، وأسأل الله أن يجعلها من القرب المقربة لديه ، ووسيلة رضى أفوز به يوم

الوقوف بين يديه ، فضلا منه ورحمة ، وحيث كان ختم جامع الكتاب بايراد الصلوات الخمس ، وهو نوع من إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المأمور به في غير ما حديث ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك ، فجدير منا التأمي بطلب حسن الختام بتكرار ما شمله حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه الديلمي مرفوعاً ، قال الحافظ ابن حجر : المعروف ما أخرجه ابن ماجه موقوفاً ، وحسن الحافظ عبد العظيم المنذري اسناد ابن ماجه ، انه قال : إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحسنوا الصلاة ، فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فقالوا له : فعلمنا ؟ قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد .



وبعون الله تم طبع الكتاب مع تتمته والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الآن ، وقد تم طبع هذا الكتاب الجليل بأجزائه الخمسة الكبيرة ، لا يسعنا - بعد حمد الله تعالى وشكره - إلا أن نتقدم بجزيل الشكر لناشر هذا الكتاب السيد محمد بن إبراهيم المؤيد الحسني صاحب « مكتبة المؤيد » الزاهرة في مدينة الطائف الذي تفضل فأولى مكتبتنا « دار البيان » شرف اصدار هذا الكتاب في حلته الجديدة ، وترك لنا حرية التصرف في الترتيب والتنسيق والتبويب واصلاح الأخطاء المطبعية ، وتقويم بعض التحريفات التي وردت في النص أو في الهوامش ، إن كانت في الآيات الكريمة ، أو الأحاديث الشريفة ، أو في النصوص التي نقلها المؤلف من المؤلفات التي سبقت مؤلفه ، واستشهد بها في أماكن كثيرة من كتابه .

وإذا كان هذا الشكر واجباً للناشر على ما بذل من مال ، وقدم

من عون ، فان الشكر واجب أيضاً للسادة العلماء الذين أجالوا النظر في الكتاب ، وأجهدوا أنفسهم في مراجعته ، واندفعوا بحماسة موفورة في سبيل إظهاره بالمظهر اللائق به . وأخص بالذكر منهم الاستاذ الكبير السيد أحمد قدامة مؤلف موسوعة «معالم وأعلام» القيمة فقد بذل في هذا السبيل من الوقت والجهد ما يستحق التنويه بشكره جزاهم الله جميعاً خير الجزاء .

و « دار البيان » وهي تختم « الروض النضير » بهذه الكلمة ، تفخر إذ تعلن أن الجهود الصادقة قد استطاعت إنجازه في أربعة أشهر ، كما تفخر أنه جاء في حلة - إذا كانت لم تبلغ الغاية المتوخاة - فأنها حلة جيدة مقبولة ترضي الكثيرين وتنال عطف المنصفين .

وآخر ما نرجوه أن ننال ثقة الناشر ، ورضا القاريء ، وحسن الثواب من الباري تعالى والحمد لله على ما تفضل وأنعم والصلاة والسلام على معلم الخير وآله الطيبين الطاهرين .

بيروت في ١٨/ ٧/ ١٣٨٨ هـ
١٢/١٠/١٩٦٨م

مكتبة دار البيان
بشير محمد عيون
ص . ب ٢٨٥٤ دمشق

فهـــرس

تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير

* * *